سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٣٩٤)

أفضليات ابن تيمية

من مصنفاته

(أفضل من)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"الجزء السابع والعشرون

سئل هل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبي أو الأقصى أو الثغور

وسئل الشيخ رحمه الله :

هل الأفضل المجاورة بمكة، أو بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو المسجد الأقصى، أؤ بثغر من الثغور لأجل الغزو، وفيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " ، و " من زار البيت ولم يزرني فقد جفاني " ؟ وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، المرابطة بالثغور **أفضل من** المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، بل قد اختلفوا في المجاورة : فكرهها أبو حنيفة، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما، ولكن المرابطة عندهم **أفضل من** المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، حتى قال أبو هريرة رضى الله عنه : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وذلك أن الرباط من جنس الجهاد، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج، كما في الصحيحين عن النبي." [١]

"ص -٥- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

كتب الفقه

الجهاد : بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عن الحديث وهو : " حرس ليلة على ساحل البحر، **أفضل من** عمل رجل في أهله ألف سنة " ، وعن سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله – تعالى – والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب :

الحمد لله، بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية **أفضل من** المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، كما قال تعإلى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج

---

(١) مجموع الفتاوى /١

وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾ [التوبة : 19] .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي." (١)

"ص -٢٦٩- باب الهبة والعطية

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الصدقة والهدية أيهما أفضل ؟

فأجاب :

الحمد لله، الصدقة : ما يعطي لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين؛ إما لمحبة وإما لصداقة؛ وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك، فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معني تكون به **أفضل من** الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته محبة له . ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون **أفضل من** الصدقة .." (٢)

"ص -٣٩- وسئل رحمه الله : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة في الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء في ذلك نص في القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقي الدين :

الحمد لله، الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له **أفضل من** الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

والتقوي هى : ما فسرها الله تعالى في قوله : ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان . فقد يكون مقام الرجل في

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل؛ إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه، آمرا." (١)

"ص -٣٠٤- باب الهدي والأضحية والعقيقة

وقال رحمه الله :

فصل

والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله، كان له أن يضحي به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها، وإن كان قد نذر أضحية في ذمته فاشتراها في الذمة، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة .

وأما إذا اشتري أضحية، فتعيبت قبل الذبح، ذبحها في أحد قولي العلماء، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ في الموضعين .." (٢)

"ص -٥٥- والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت، ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله، فلابد في مثل هذه المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه، لم يكن من أهل العلم، والدين، والله سبحانه أعلم .

وسئل عن تكرار القرآن والفقه : أيهما أفضل وأكثر أجرا ؟

فأجاب :

الحمد لله، خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه .

وأما الأفضل في حق الشخص، فهو بحسب حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه، وهو محتاج إلى علم آخر .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢

(٣) مجموع الفتاوى /٣

"ص -٤١١- عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام دينا . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيرا من أمتهم، بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ [النمل : ٤٠] ، واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفرا، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : ١٤٤] . أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد،لما انكسر المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم،." (١)

"ص -٤٠- بالمعروف، ناهيا عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهدا، وإن كان أروح قلبا . وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى، أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله ﴾ الآية [التوبة : ١٩، ٢٠] . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله " . قال : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " .

وهكذا لو كان عاجزا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليه، لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة، لكنها هناك أشق عليه . فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/

أفضلهما، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه **أفضل منهم**، فقالوا : كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك في ذات الله .." (١)

"ص -٦- الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " . قيل : ثم ماذا ؟ قال : " ثم جهاد في سبيله " . قيل : ثم ماذا ؟ قال : " ثم حج مبرور " . وقد روي : " غزوة في سبيل الله **أفضل من** سبعين حجة " ، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم وليلة في سبيل الله، خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا، مات مجاهدا، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان " . وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " ؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغا للسنة .

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٤٩- وأما العمرة من الميقات : بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه، أو يرجع إلى بلده، ثم ينشئ السفر منه للعمرة، فهذه ليست عمرة مكية بل هذه عمرة تامة، وليس الكلام هنا فيه .

وهذه فيها نزاع : هل المقام بمكة **أفضل منها** ؟ أم الرجوع إلى بلده أو الميقات أفضل ؟ وسيأتي كلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف على الرجوع للعمرة من الميقات .

وإنما النزاع في أنه هل يكره للمكي الخروج للاعتمار من الحل، أم لا ؟ وهل يكره أن يعتمر من تشرع له العمرة كالأفقي في العام أكثر من عمرة أم لا ؟ وهل يستحب كثرة الاعتمار أم لا ؟

فأما كون الطواف بالبيت **أفضل من** العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها، وذلك أن الطواف بالبيت **أفضل من** العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعني من كان بمكة مستوطنا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣

الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، ومازال أهل مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم يطوفون بالبيت في كل." (١)

"ص -٨٧- وغيرهم : متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر سواء كان مكذبا، أو مرتابا، أو معرضا، أو مستكبرا، أو مترددا، أو غير ذلك . وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به سواء اقترن به فعل منهي عنه من التكذيب أو لم يقترن به شيء بل كان تركا للإيمان فقط : علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه . واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض فالكافر المكذب أعظم جرما من الكافر غير المكذب فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرما ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب ومن كفر وقتل وزنى وسرق وصد وحارب كان أعظم جرما . كما أن الإيمان بعضه **أفضل** **من** بعض والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلا عظيما وهم عند الله درجات كما أن أولئك دركات فالمقتصدون في الإيمان **أفضل من** ظالمي أنفسهم والسابقون بالخيرات **أفضل من**." (٢)

"ص -٢٢٤- وقال تعالى : ﴿ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ﴾ [الحج : ٤٠] .

وأما مشاهد القبور ونحوها، فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك . ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها **أفضل منه** في المساجد، فقد كفر . بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين أنه قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا . وفي الصحيحين أيضا أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " . وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . وفي المسند عنه : أنه قال : " إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور

---

(١) مجموع الفتاوى /٣

(٢) مجموع الفتاوى /٤

مساجد " . وفي موطأ مالك عنه أنه قال : " اللهم، لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . وفي السنن عنه أنه قال : " لا تتخذوا." (١)

"ص -٥٦- وكذلك إن كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه .

وأما من تعبد بتلاوة الفقه، فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم .

وسئل عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات مع علمه بما ورد في [الباقيات الصالحات] ، و [التهليل] ، و [لا حول ولا قوة إلا بالله] ، و [سيد الاستغفار] ، [وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم] ؟

فأجاب :

الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين : فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " .." (٢)

"ص -١٩٣- اللذات المكروهة ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة . وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه . وقوله : ﴿ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر فإن هذا هو المقصود لنفسه كما قال : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : ٩] ، والأول تابع فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة، ولهذا كان المؤمن الفاسق يئول أمره إلى الرحمة والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء فإن الإيمان بالله ورسوله هو جماع السعادة وأصلها . ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ، فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والإجماع . والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟ ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بقيام الليل فإنه قربة إلى ربكم، ودأب الصالحين قبلكم ومنهاة عن الإثم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/

(٢) مجموع الفتاوى ٤/

ومكفرة للسيئات ومطردة لداعي الحسد " فبين ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات، والتكفير للماضي منها وهو نظير الآية .." (١)

"ص -٤١٢- عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام دينا . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيرا من أمتهم، بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ [النمل : ٤٠] ، واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفرا، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : ١٤٤] . أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد،لما انكسر المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم،." (٢)

"ص -٢٨٧- وسئل عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل ؟

فأجاب :

أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم : واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب . وجده شافيا كافيا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها : يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان، فهي ليالي الإحياء، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها، وفيها

---

(١) مجموع الفتاوى /٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤

ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة .." (١)

"ص -٧- الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وأما الأكثرون، فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح .

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى .

وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " .

والذي عليه جمهور العلماء : أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما." (٢)

"ص -٥٧- وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " ، وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني في صلاتي . قال : " قل : سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ؛ ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز . والبدل دون المبدل منه .

وأيضا، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى، دون الذكر والدعاء، وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان، كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة " . ولهذا نص العلماء على أن أفضل

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/

(٢) مجموع الفتاوى ٤/

تطوع البدن الصلاة .

وأيضا، فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر . وقد حكي إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر . ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد في كتبه . ومنهم من قال : هو أرجح في حق المبتدئ السالك، وهذا أقرب إلى الصواب .." (١)

"ص -٢٢٥- قبري عيدا، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني " .

والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين . ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء : ١١٥] . ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال :

فقيل : هي سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : هي واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد." (٢)

"ص -١٥٤- منه الدعاء، يتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة في خلافة عمر، وكانت شدة عظيمة، أخذوا العباس فتوسلوا به، واستسقوا به بدلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعون عنده، ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه؛ تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/

(٢) مجموع الفتاوى ٥/

غير صلاة، وتارة يصلون ويدعون . والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور؛ كمالك، والشافعى، وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا، في الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح، لاسيما بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم، كما فعل الصحابة . وأمروا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، ولا الاستعانة." (١)

"ص -١٠١- وهو القران، وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، وإن شاء أحرم بالحج مفردا، وهو الإفراد .

فصل

في **الأفضل من** ذلك :

فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخري، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها حتي يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة .

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونا، بل مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة، أو بحج، فيه نزاع .

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج وهن : شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل." (٢)

"ص -٢٢٨- وسئل قدس الله روحه عمن شتم رجلا وسبه .

فأجاب :

إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز، وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو **أفضل منه** . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥

وسئل رحمه الله تعالى عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملعون، ولد زنا .

فأجاب :

يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا .." (١)

"ص -٢٢٢- وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة . والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية . ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ [الأعلى : ١٤، ١٥] . وأما النسك، فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى : ﴿فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ﴾ [الكوثر : ٢،٣] . فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم .

وفي الحديث الذي في السنن : " أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر " وفي الحديث الآخر الذي في السنن وقد صححه الترمذي : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله " . ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه إجماع من أكابر الصحابة . والله أعلم .." (٢)

"ص -٥٨- وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان :

أحدهما : ما هو مشروع لجميع الناس .

والثاني : ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان، أو عمل يكون أفضل : مثل ما بعد الفجر والعصر، ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة؛ فإن القراءة والذكر والدعاء

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/

(٢) مجموع الفتاوى ٥/

أفضل في هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التي نهى عن الصلاة فيها : كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب : الذكر في حقه أفضل، والمحدث : القراءة والذكر في حقه أفضل، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة، كان المفضول هناك أفضل، بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك، على قولين، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفا للقرآن وتعظيما له ألا يقرأ في." (١)

"ص -٣٠٨- وقال رحمه الله :

فصل

والهتماء : التي سقط بعض أسنانها، فيها قولان، هما وجهان في مذهب أحمد . أصحهما أنها تجزئ، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق .

والعفراء : أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها، وفمها، وفي رجليها، أشبهت أضحية النبي صلىالله عليه وسلم .

وسئل عما يقال على الأضحية حال ذبحها، وما صفة ذبحها، وكيف يقسمها ؟

فأجاب :

الحمد الله، وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة، فيضجعها على الأيسر، ويقول : بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني كما." (٢)

"ص -٤٣- أنه قال : " لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة " .

وفيهما أيضا عن معاذ بن جبل قال : " وهم بالشام " . وفي تاريخ البخاري قال : " وهم بدمشق " . وروي : " وهم بأكناف بيت المقدس " . وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أخبر " أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام " .

والآثار في هذا المعنى متعاضدة، ولكن الجواب ليس على البديهة على عجل .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/

(٢) مجموع الفتاوى ٦/

وقد دل الكتاب والسنة وما روي عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدءا من مكة أم القرى، فهي أم الخلق، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي جعلها الله قياما للناس : إليها يصلون، ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم، فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام، والحشر إليها . فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر . وهناك يحشر الخلق . والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام . وكما أن مكة **أفضل من** بيت المقدس، فأول الأمة خير من آخرها . وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى." (١)

"ص -٣٠٣- فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلى من كان **أفضل منهما**، فإن علي بن أبي طالب **أفضل منهما**، وقد قتل شهيدا، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم؛ ولهذا جاء في الحديث : " ثلاث من نجا منهن فقد نجا : موتي، وقتل خليفة مضطهد، والدجال " .

فكان موت النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الإيمان، وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذي ولجوا فيه، وجعل الله فيه من القوة والجهاد والشدة على أعداء الله، واللين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم استخلف عمر، فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام في أيامه ظهورا بان به تصديق قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ﴾ [الفتح : ٢٨] ،." (٢)

"ص -٢٧٤- فلا آكل اللحم . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " ما بال أقوام يقولون : كذا، وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٦

مني " .

وفي الصحاح من غير وجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاث، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال : " لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس " أي : غارت العين وملت النفس، وسئمت . وقال له : " إن لنفسك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا فآت كل ذي حق حقه " .

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن عليك أمورا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذي حقه حقه . ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال : " إنه يعدل صيام الدهر " وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال : إني أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايده، حتى قال : " فصم يوما، وأفطر يوما، فإن ذلك أفضل الصيام " قال : إني أطيق أفضل." (١)

"ص -٢٦- يتنوع بتنوع الأمم، ثم قد يكون لغة بعض الأمم أبلغ في إكمال المعني من بعض، وبعض ألفاظ اللغة أبلغ تماما للمعني من بعض .

فالدين العام يتعلق بقصد القلب، ثم لابد من عمل بدني يتم به القصد ويكمل، فتنوعت الأعمال البدنية كذلك، وتنوعت لما اقتضته مشيئة الله ورحمته لعباده، وبحكمته في أمره، وإنما وجب كل واحد من النيتين؛ لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، إذ لا يقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها .

والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة، وصفات، كلما كان فرضا علينا أن نعبد الله، وأن تكون العبادة على وصف معين، كان فرضا علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين . والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي أمر به .

ثم اعلم أن النيات قد تحصل جملة، وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتي يكون بعضها أفضل من بعض، بحيث يسقط الفرض بأدناها، لكن الفضل لمن أتي بالأعلى . وقد يكون الشيء مقصودا بالقصد الثاني دون الأول، ثم قد يحضر الإنسان القصد الثاني، ويذهل عن القصد الأول، فإن الإنسان في." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٦

"ص –١١٦– بن راهويه، وأبي عبيدة، ولا مشايخهم الذين يقتدي بهم؛ كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، وأمثالهم .

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقا، ولا معينا، ولا فيهم من قال : إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها . ولا فيهم من كان يتحري الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق، وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره، واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام " . وهو حديث جيد . وقد روي ابن أبي شيبة والدارقطني عنه : " من سلم على عند قبري سمعته، ومن صلى على نائيا أبلغته " . وفي إسناده لين . لكن له شواهد ثابتة؛ فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه، كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة،." (١)

"ص –٣٥٩– وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج، وفي مسائل زيارات القبور، منهم من كرهها مطلقا، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو قول أكثرهم .

وتنازعوا في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم : هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له، أم لا ؟

وتنازعوا أي المسجدين أفضل : المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

أمور أخرى يطول ذكرها، وتنازعوا في بعض تفسير الآيات، وفي بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم تثبت ؟." (١)

"ص -٢٦٤- وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : عما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي أذكرها وهي : أيما أفضل في صلاة الجهر : ترك الجهر بالبسملة، أو الجهر بها ؟ وأيما أفضل : المداومة على القنوت في صلاة الفجر، أم تركه، أم فعله أحيانا بحسب المصلحة ؟ وكذلك في الوتر ؟ وأيما أفضل : طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه في هذه الأزمنة ؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة في السفر : مداومة الجمع، أم فعله أحيانا بحسب الحاجة ؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله ؟ وكذلك سرد الصوم أفضل، أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها ؟ وفي المواصلة أيضا ؟ وهل لبس الخشن وأكله دائما أفضل، أم لا ؟ وأيما أفضل : فعل السنن الرواتب في السفر، أم تركها ؟ أم فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل في السفر ؟ وأيما أفضل : الصوم في السفر أم الفطر ؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك،." (٢)

"ص -٣٨٠- فأجاب : الحمد لله، هذا اللفظ كذب باطل، ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل : يارسول الله، متى كنت نبيا ؟ قال : " وآدم بين الروح والجسد " ، وفي السنن عن العرباض بن سارية، أنه قال : " إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته " .

ومما يروون أيضا : " العازب فراشه من النار، ومسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة امرأة بلا رجل " .

فأجاب : الحمد لله، هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أجده مرويا، ولم يثبت .

ومما يروون أن إبراهيم عليه السلام لما بني البيت صلى في كل ركن ألف ركعة، فأوحي الله تعالى إليه : يا إبراهيم، أفضل من هذا سد جوعة، أو ستر عورة .

فأجاب : الحمد لله، هذا كذب ظاهر، ليس هو في شيء من كتب المسلمين .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه، ثم صلوا على، وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا على ثم صلوا عليهم " .

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٧

فأجاب : الحمد لله، هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث .." (١)

"ص -٥٩- حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره . والدعاء فيه أفضل، بل هو المشروع، دون القراءة والذكر، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

والنوع الثاني : أن يكون العبد عاجزا عن العمل الأفضل، إما عاجزا عن أصله، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو عاجزا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : إن الذكر أفضل من القرآن، فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله . وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمرا عاما للخلق؛ إذ المعرفة تقتضي أمورا معينة جزئية، والعلم يتناول أمرا عاما كليا . فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه، وقوة إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور، والهدي : ما لا يجده في قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه الوسواس." (٢)

"ص -٢٧٥- من ذلك، قال : " لا أفضل من ذلك " .

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أياما، ثم يسرد الصيام أياما بقدرها، لئلا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوما، وأفطر يوما، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا،فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال : " من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر " ، وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوما، فقال : " ومن يطيق ذلك " ، وسئل عمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال : " وددت أني طوقت

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

ذلك " ، وسئل عمن يصوم يوما ويفطر يوما،فقال : " ذلك أفضل الصيام " ،فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح : أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح." (١)

"ص -٢٠٨- فالأول مأمور به . والثاني منهى عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم " ، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن : " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ " قالوا : بلي يا رسول الله ! قال : " إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين " . وقال في الحديث الصحيح : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكي منه عضو، تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر " .

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية . فهو من جنس الجهاد في سبيل الله . وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوإلى في الله، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يوإليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعإلى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] ، فجعلهم إخوة مع وجود القتال." (٢)

"ص -٤٩٨- إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به، فهو في الصلاة كان ناصبا في الدعاء، لا فارغا . ثم إنه لم يقل مسلم : إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوي منه في الصلاة، ثم لو كان قوله : ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء، لم يحتج إلى قوله : ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ ؛ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم أنه أمره بشيئين : أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقوله : ﴿ إياك نعبد ﴾ ، موافق لقوله : ﴿ فانصب ﴾ . وقوله :

---

(١) مجموع الفتاوى /٧

(٢) مجموع الفتاوى /٧

﴿ وإياك نستعين ﴾ ، موافق لقوله : ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ ، ومثله قوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ [هود : ١٢٣] ، وقوله : ﴿ هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ [الرعد : ٣٠] ، وقول شعيب عليه السلام : ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ [الشوري : ١٠] ، ومنه الذي يروي عند دخول المسجد : " اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك " ، والأثر الآخر : وإليك الرغباء والعمل، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة، ودعاء مسألة ورغبة، فقوله : ﴿ فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ ، يجمع نوعي دعاء الله، قال تعالي : ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ﴾ [الجن : ١٩] ، وقال تعالي : ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ﴾ الآية [المؤمنون : ١١٧] ، ونظائره كثيرة .." (١)

"ص -٣٤٦- وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده،أو لم يتمكن من فهمها،وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام،وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام . وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأي ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم على أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق .." (٢)

"ص -٦٠- والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك، وليس كل من كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الحج جهاد كل ضعيف " ونظائر هذا متعددة .

إذا عرف هذان الأصلان، عرف بهما جواب هذه المسائل . إذا عرف هذا فيقال : الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال، وكذلك ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] ، والله أعلم .." (١)

"ص -١١- كما ذكر في سورة البقرة، و صلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هي القبلة وهي قبلة إبراهيم، وغيره من الأنبياء .

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانا يطاف به كما يطاف بالكعبة ؟ ! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا أن هذا قربة إلى الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما لو صلى إلى الصخرة معتقدا أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى .

فإن المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا الم صلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد؛ فإن عمر بن الخطاب لما." (١)

"ص -١١- " من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه كانت له عدل رقبة " .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به " . وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره، كما قال تعالى : ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ [التوبة : ١٩ ٢٢] .

وفي الصحيح : أن رجلا قال : لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال على بن أبي طالب : الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله . فقال عمر بن الخطاب : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن إذا قضيت الصلاة . سألته عن ذلك، فسأله، فأنزل الله هذه الآية، فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن." (٢)

"ص -٣٠٥- وأفضل من بقي، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان إلى أن ظهرت الحرورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين عليا ومن معه، فقتلهم بأمرالله ورسوله، طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله : " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " ، وقوله : " تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق " أخرجاه في الصحيحين .

فكانت هذه الحرورية هي المارقة، وكان بين المؤمنين فرقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، كما قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٨

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ٩،١٠] فبين سبحانه وتعإلى أنهم مع الاقتتال وبغي بعضهم على بعض." (١)

"ص -١١-

فأفتوا محبا لك

م فديتكمو

وذكركم دأبه إن

غاب أو حضرا

فأجاب رضي الله عنه :

نقول فيه : بأن

الحج أفضل من

فعل التصدق

والإعطاء للفقرا

والحج عن وال

ديه فيه برهما

والأم أسبق في

البر الذي ذكرا

لكن إذا الفرض خ

ص الأب كان إذا

هو المقدم في

ما يمنع الضررا

كما إذا كان

محتاجا إلى صلة

وأمه قد كفاها

---

(١) مجموع الفتاوى /٨

من برى البشرا

هذا جوابك

يا هذا موازنة

وليس مفتيك

معدودا من الشعرا." (١)

"ص -٣٦٢- ففتح الله عليهم خيبر، ثم رجع وأرسل إلى الملوك رسله، فأرسل إلى كسري، وقيصر، والمقوقس، وملوك العرب بالشام واليمن واليمامة والمشرق، ولكن المعروف عند أهل العلم أن عليا قلع باب خيبر .

وما ذكر من نزول ذو الفقار من السماء كذب، وقد تقدم أنه كان سيفا من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر منه، فأما على فقد سماه أبوه بهذا الاسم قبل أن يبعث الله محمدا بالنبوة، وقبل أن يثبت لأحد حكم الإسلام؛ لا من الرجال، ولا من الصبيان .

وأما قول القائل : إنه كان عصي موسي وسفينة نوح وخاتم سليمان، فهذا لا يقوله عاقل يتصور ما يقول، وهو بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء، وهذا لا يقصد أحد مدح على به إلا لفرط في الجهل، فإن عليا -هو من دونه من الصحابة- أشرف قدرا عندالله من هذه الجمادات، وإن كانت العصي آية لموسي، فليس كل ما كان معجزة لنبي أفضل من المؤمنين، بل المؤمنون أفضل من الطير الذي كان المسيح يصوره من الطين، فينفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله، وأفضل من الجراد والقمل والضفادع والدم الذي كان آية لموسي، وأفضل من العصي والحية، وأفضل من ناقة صالح . فمن ظن أنه بهذا الكذب والجهل يمدح عليا كان جهله من المدح والثناء من جنس جهله بأن هذه الجمادات لم تكن آدميين قط .." (٢)

"ص -٢٦٦- أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد . فهذه الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال : " إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع؛ يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال " .

(١) مجموع الفتاوى /٨

(٢) مجموع الفتاوى /٩

فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله : " اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت " . وهذا أيضا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في آخر صلاته، لكن الأول أمر به .

وما تنازع العلماء في وجوبه، فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه . وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيرا كقوله : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، أوكد مما ليس كذلك .." (١)

"ص -٧٥- وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " طعمة للمساكين " نص في أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى في آية الظهار : ﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾ [المجادلة : ٤] ، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقي ويستنمي؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، إلا في التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدر والنسل، وإنما هو للإناث . وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثي، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ [التوبة : ٦٠] ، نص في استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :." (٢)

"ص -٤٧٥- عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا . فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين . فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

وليس هذا مختصا بغالية الرافضة، بل من غلا فى أحد من المشايخ، وقال : إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبى، أو أنه مستغن عن شريعة النبى صلى الله عليه وسلم، وأن له إلى الله طريقا غير شريعة النبى صلى الله عليه وسلم، أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبى صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة،فقد روى عنهما أعنى : عمر وعلى قتلهما أيضا . والفقهاء وإن تنازعوا فى قتل الواحد." (١)

"ص -١٢- الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الثغور، أفضل من صلاة التطوع . وأما في الأمصار البعيدة من العدو، فهو نظير صلاة التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله " .

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمى عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك . فكلما كان أنكي في العدو وأنفع للمسلمين، فهو أفضل . وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو . ومنه ما يكون الرمى فيه أنفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع . وهذا مما يعلمه المقاتلون .." (٢)

"ص -١١٦- يعظمونها، ويعدون ذلك قربة وعبادة : فهل هذا سنة أو بدعة ؟ وهل حلق الرأس مطلقا سنة أو بدعة ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب شيخ الإسلام :

الحمد لله رب العالمين، حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها : حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩

[الفتح : ٢٧] ، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حلق رأسه في حجه وفي عمره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر . والحلق أفضل من التقصير؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين " ، قالوا : يارسول الله، والمقصرين ؟ قال : " اللهم اغفر للمحلقين " ، قالوا : يارسول الله، والمقصرين ؟ قال : " اللهم اغفر للمحلقين " ، قالوا : يارسول الله، والمقصرين ؟ قال : " والمقصرين " . وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلقوا إذا قضوا الحج . فجمع لهم بين التقصير أولا، وبين الحلق ثانيا .." (١)

"ص -٦٢- وهم يصلون من السحر فقال : " يا أيها الناس، كلكم يناجي ربه . فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة " . والقراءة في الصلاة النافلة أفضل في الجملة، لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس، والله أعلم .

وسئل : أيما أفضل إذا قام من الليل : الصلاة،أم القراءة ؟

فأجاب :

بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " . لكن من حصل له نشاط وتدبر، وفهم للقراءة دون الصلاة، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له .

وسئل عن رجل أراد تحصيل الثواب : هل الأفضل له قراءة القرآن أم الذكر والتسبيح ؟." (٢)

"ص -٤١٨- قال : أخبرني به ؟ قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر ؟ " قال : لا، قال : " فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله " . وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما .

وكذلك اتفق العلماء فيما أعلم على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد . فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع .

والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود . فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالى عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١٠

بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها : أنهم كانوا مرابطين بالمدينة . فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " . رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم عن سلمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا أجري عليه عمله، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان " ، يعني : منكر ونكير . فهذا في الرباط فكيف الجهاد ؟ !." (١)

"ص -٦٣- فأجاب :

قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله .

ومع هذا، فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والتشهد الأخير أفضل من الذكر .

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك في الذكر أحيانا دون القراءة، فيكون العمل الذي أتي به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا . وقد يكون الرجل عاجزا عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٤- فصل

وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى [بالقمامة] أو [بيت لحم] أو [صهيون] أو غير ذلك، مثل [كنائس النصارى] ، فمنهي عنها . فمن زار مكانا من هذه الأمكنة معتقدا أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته، فهو ضال، خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل . وأما إذا دخلها الإنسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل : تكره الصلاة فيها مطلقا، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك . وقيل : تباح مطلقا . وقيل : إن كان فيها صور نهي عن الصلاة وإلا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة " ، ولما فتح

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠

(٢) مجموع الفتاوى /١١

النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل، فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور . والله أعلم .

فصل

وليس ببيت المقدس مكان يسمى [حرما] ولا بتربة الخليل، ولا." (١)

"ص -١٤- ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا " . وهذا كله في الصحيح .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا أنبئكم **بأفضل من** درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ " . قالوا : بلي يارسول الله، قال : " صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تفتح أبواب الجنة كل يوما اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا " . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " .

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق، بل لأجل هواه . فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله . فقد قال تعالى فيما روي." (٢)

"ص -١٦١- أهل العلم، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل الذى في الصحيحين أنه صلى في بيت المقدس . وهذا باب واسع . فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين **أفضل من** الدعاء عند غيرها، لكان ينبغي أن تستحب الصلاة في تلك البقاع، واتخاذها مساجد؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء؛ ولهذا لا يقول مسلم : إن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة، يكون الدعاء فيه **أفضل من** الدعاء في غيره، بل من قال ذلك فقد راغم الرسول، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلا أو مفضلا على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /١١

.

ومن هنا أدخل أهل النفاق في الإسلام ما أدخلوه، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقا يهوديا أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين كما احتال [بولص] في إفساد دين النصارى سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالى : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم ﴾ [التوبة : ٤٧] ، ثم إنه لما تفرقت الأمة، ابتدع ما ادعاه في الإمامة، من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر . وصادف ذلك قلوبا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التى هى مفتاح باب الشرك،." (١)

"ص -٣٦- ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ! وفي سنن أبي داود عنه أنه قال : " أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على " ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : " إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء " .

وسئل رحمه الله عن مكة هل هي أفضل من المدينة أم بالعكس ؟

فأجاب :

الحمد لله، مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة : " والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت " . قال الترمذي : حديث صحيح . وفي رواية : " إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله " . فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله . وهذا صريح في فضلها . وأما الحديث الذي يروي : " أخرجتني من أحب البقاع إلى فاسكنى أحب البقاع إليك " ، فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم .." (٢)

"ص -١٧٤- يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ؟ " قالوا : بلي يا رسول الله، قال : " صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٣

الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين " . رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

وصح عنه أنه قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "

نعم، صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء . وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي، لما رآه من الذين يتبعو ن ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضي عليه حول، وتبين صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته . فبهذا ونحوه رأى." (١)

"ص -١٢٣- النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين، بل قد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال : اللهم، إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون . فتوسلوا بالعباس، كما كانوا يتوسلون به، وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل، وهى الأعمال الصالحة، ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه، وبمحبته، وموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون فى حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق فى الآخرة بدعائه وشفاعته . ويتوسل بدعاء الصالحين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم، وصلاتهم واستغفارهم ؟ " .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأجوب، لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه؛ فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، ويرغب فيه؛ فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، لا ينزوى عنها بعده إلا هلك . فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ؟ ! فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها،

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ لأنها." (١)

"ص -٣٧- وسئل عن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم : هل هي أفضل من المسجد الحرام ؟

فأجاب :

وأما [التربة] التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا من الناس قال : إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه . ولا حجة عليه، بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد .

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن، فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإن أحدا لا يقول : إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي . ونوح نبي كريم، وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر .

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة، لم يستثن منها قبور." (٢)

"ص -٥١- ولا عن رسوله، بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتادا للأرض، وآية من آياته، وفيها من منافع خلقه ما هو نعم لله على عباده . وسوف يفعل بها ما أخبر به في قوله : ﴿ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ﴾ [طه : ١٠٥ : ١٠٧] .

وأما ما ذكر في بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان، وجبل اللكام، ونحو ذلك، وما يؤثر عن بعض هؤلاء من جميع المقال والفعال، فأصل ذلك : أن هذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون لجهاد العدو؛ لما كان المسلمون قد فتحوا الشام كله وغير الشام، فكانت غزة، وعسقلان، وعكة، وبيروت، وجبل لبنان، وطرابلس، ومصيصة، وسيس، وطرسوس وأذنة، وجبل اللكام، وملطية، وآمد، وجبل ليسون، إلى قزوين إلى الشاش، ونحو ذلك من البلاد، كانت ثغورا، كما كانت الإسكندرية ونحوها ثغورا، وكذلك عبادان ونحوها من أرض العراق . وكان الصالحون يتناوبون الثغور لأجل

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

المرابطة في سبيل الله، فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد في سبيل الله **أفضل من** المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء .

وثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال." (١)

"ص -٢٥٦- وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم " . رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفا . مع أنه قد روي : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم **أفضل منه** . وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو **أفضل منه** في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر ﺭﻫ عنه أنه كان له فيها هوي، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي." (٢)

"ص -١٢٤- وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلى لا يسجد إلا لله؛ سدا للذريعة، فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور، كما قال تعالى : ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ [نوح : ٢٣] ، قال السلف كابن عباس وغيره : كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم .

ثم من المعلوم أن بمقابر [باب الصغير] من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو **أفضل من** هؤلاء المشايخ الأربعة، فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو **أفضل منهم** ؟ ! ثم إن لكل شيخ من هؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٤

ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر، فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره، كما يفعل المشركون بهم ؟ ! الذين ضاهوا الذين ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [التوبة : ٣١] .." (١)

"ص -٣٥- فإنه قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة " . فكلامه إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق ؟ . لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " ، هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران، أم لا؛ موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورد اجتهاد . ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

وأيضا، فإنه إذا ساق الهدي، وقدم في العشر لم يجز له التحلل عند أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما حتي ينحر الهدي يوم النحر، سواء كان متمتعا التمتع الخاص، أو قارنا . وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا في شيئين :

أحدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء أحرم بالحج مع العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، بأنه في كلاهما قارن باتفاق الأئمة .

وأما المتمتع التمتع الخاص، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد." (٢)

"ص -٣٨- الأنبياء، ولا قبور الصالحين . ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي، بل وكل صالح، أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الإسلام .

وسئل أيضا عن رجلين تجادلا فقال أحدهما : إن تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السموات والأرض . وقال الآخر : الكعبة أفضل . فمع من الصواب ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس

---

(١) مجموع الفتاوى /١٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٥

هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم .." (١)

"ص -٥٢- رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان " . وفي السنن عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك؛ بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، كما قال تعالى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم ﴾ [التوبة : ١٩- ٢٢] . وفضائل الجهاد والرباط كثيرة .

فلذلك كان صالحو المؤمنين يرابطون في الثغور، مثل ما كان الأوزاعي، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن الحسين، وإبراهيم بن." (٢)

"ص -٢٧٣- السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن . وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة . إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود . هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك .

وقد تنازع الناس : هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥

(٢) مجموع الفتاوى /١٥

:

أصحها أن كليهما سواء . فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام، أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : " طول القنوت " . فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع، أو السجود، كما قال تعالي : ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ﴾ [الزمر : ٩] فسماه قانتا في حال سجوده، كما سماه قانتا في حال قيامه .." [١]

"ص -٣٦- قضاء العمرة . ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدي .

الثاني : أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، كالمفرد . وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعي سعيين، ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد، والقارن، وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب، لكن هو أيضا يستحب للمتمتع أن يطوف أولا بعد عرفة طواف القدوم، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين، وسعي سعيا ثانيا .

وأما القارن، فإنه يعمل ما يعمله المفرد، لكن كل هذا فيه نزاع، وفي مذهبه قول آخر : أن السعي الثاني واجب على المتمتع .

وقول : إن القارن يطوف طوافين، ويسعي سعيين، كمذهب أبي حنيفة .

وقول : إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، وهذا هو الصواب، بل ولا يستحب له سعي ثان . فإن الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعوا إلا مرة واحدة، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي، على المتمتع الغير السائق .

وأما إذا حصل في عمل المتمتع زيادة سعي واجب، أو مستحب،." [٢]

"ص -١٦٤- وقال تعالى : ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ [الزخرف : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل : ٣٦] ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله يرضي لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦

أمركم " .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم، قد فرقوا دينهم وكانوا شيعا . فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه، فهو يعبد ما يألهه، وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك [زيارة] وهو اسم شرعي وضعوه عل بغير موضعه، ومعلوم أن [الزيارة الشرعية] التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعائه، ويثيبه هو على صلاته، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه،." (١)

"ص -٧٨- الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الأنبياء والصالحين سواء سميت [مشاهد] أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء، فقال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ [البقرة : ١١٤] ، ولم يقل : المشاهد . وقال تعالى : ﴿وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم يقل : في المشاهد، وقال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [الجن : ١٨] وقال صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " .

وأما القبور فقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد، ولعن من يفعل ذلك، وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخارى في صحيحه والطبرانى وغيره في تفاسيرهم، وذكره وثيمة وغيره في [قصص الأنبياء] في قوله تعالى :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦

"ص -٣٧٠- علم الله بالأشياء قبل كونها، وكتابته إياها، وإخباره بها، وذلك غير وجود أعيانها؛ لأنها لا توجد أعيانها حتى تخلق، ومن لم يفرق بين ثبوت الشيء في العلم والكلام والكتاب، وبين حقيقته في الخارج، وكذلك بين الوجود العلمي والعيني عظم جهله وضلاله .

وأهل العلم قد أعظموا النكبة على من يقول : المعدوم شيء ثابت في الخارج، وإن كان لهؤلاء شبهة عقلية لكونهم ظنوا أن تميزه في العلم والإرادة يقتضي تمييزه في الخارج، فإنهم أخطؤوا في ذلك، والتحقيق الفرق بين الثبوت العلمي والعيني، وأما وجود الأشياء قبل خلقها فهذا أعظم في الجهل والضلال .

وأما دعواه أن الأولياء كلهم حتى الأنبياء يستفيدون من خاتم الأولياء فهذا مخالف للعقل والشرع؛ فإن الأنبياء أفضل من الأولياء، وخيار الأولياء أتبعهم للأنبياء، كما كان أبو بكر أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين والمرسلين .

وكذلك دعواه أن خاتم الأولياء يأخذ العلم الظاهر من حيث يأخذه النبي، ويأخذ العلم الباطن من المعدن الذي يأخذ منه الملك ما يوحيه إلى النبي؛ فهذا من أعظم الكفر والضلال، وهو مبني على قول المتفلسفة الذين يجعلون النبوة فيضا يفيض على عقل النبي، ويقولون : إن الملك." (١)

"ص -١١٣- كما نهي المحرم أن يلبس القميص، والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، باتفاق الأئمة، والبرقع أقوي من النقاب . فلهذا ينهي عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب . وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه، إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع .

عليه أن يفتدي : إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مد من بر، وإن أطعمه خبزا جاز، ويكون رطلين، بالعراقي، قريبا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوما، وإن أطعمه مما يؤكل؛ كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك

(١) مجموع الفتاوى /١٧

كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ،." (١)

"ص -٣٧- أو زيادة طواف مستحب، فقد يقال : إنه أفضل من هذا الوجه، لكن هو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضا، فلو سلم استحباب ذلك، لم يسلم أن كلما زاد عملا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الإفراد، وهو أيسر، والفطر في السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر .

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبا؛ لأنه طواف عمرة، والقارن يكون طوافه طواف قدوم، وهو لا يجب . والواجب أفضل وهذا ممنوع . فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل، والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك .

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع أفضل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي . ومذهب أحمد أيضا أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك في غير موضع .

وذكره أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى في تعليقه، وغيره، وكذلك." (٢)

"ص -٢٠- وسئل رحمه الله عن زيارة [القدس] و [قبر الخليل عليه السلام] وما في أكل الخبز والعدس من البركة، ونقله من بلد إلى بلد للبركة، وما في ذلك من السنة والبدعة .

فأجاب :

الحمد لله، أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه، والاعتكاف أو القراءة أو الذكر، أو الدعاء، فمشروع مستحب، باتفاق علماء المسلمين . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا " . والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه . وفي الصحيحين عنه أنه قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٧

وأما السفر إلى مجرد زيارة [قبر الخليل] أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا." (١)

"ص –٧٠– أيما أفضل، هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام ؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع .

والصورة الثانية : أن يطيل القيام،فيطيل معه الركوع والسجود فيقال : أيما أفضل، هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام . وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود في النوعين، لكن أيما أفضل، تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا، أم تكثير ذلك مع تخفيفها، فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات، وكلام غيره يقتضي أن النزاع في الصورة الأولى أيضا .

والصواب في ذلك : أن الصورة الأولى تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود، وتخفيف القيام **أفضل من** تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود . ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : " طول القنوت " . وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود، وليس كذلك . فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود : إنه قانت . قال تعالى : ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ [الزمر : ٩] ، فجعله قانتا في حال السجود، كما هو قانت في حال القيام، وقدم السجود على القيام .." (٢)

"ص –٢١– النذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ بخلاف المساجد الثلاثة، فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . رواه البخاري . وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة؛ مثل من نذر صلاة، أو صوما، أو اعتكافا، أو صدقة لله، أو حجا .

ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " . فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المسجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحب البقاع إلى الله المساجد " ، مع أن قوله : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك . فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان .

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء : أنه لا بأس بالسفر إلى." [1]

"ص -٣٨- مذهب سائر العلماء حتي أصحاب أبي حنيفة، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القران، مع أن القران عندهم أفضل .

لكن القران الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو القران الذي يقوله أبوحنيفة، فإن النبي صلى الله عليه وسلملم يطف إلا طوافا واحدا، ولم يسع إلا سعيا واحدا .

ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولا، ويسعي للعمرة، ثم يطوف ويسعي للحج، وإذا فعل محظورا كان عليه جزاءان للحج والعمرة، وقد حكي هذا رواية عن أحمد، وأن القارن يلزمه طوافان، وسعيان كمذهب أبي حنيفة، لكن مذهبه المنصوص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك، والشافعي، وغيرهما، أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد .

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة، أو يحتاج إلى سعي ثان عقيب طواف الإفاضة، أو غيره، على قولين عن أحمد .

والمشهور عند أصحابه هو الثاني، والأول قد نص عليه أيضا . قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : المتمتع يسعي بين الصفا والمروة . قال :." [2]

"ص -٢٦٤- فصل

وهو الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استح

بابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروي سعيد في سننه عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء . وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء .

قال أبو طالب : قيل لأحمد بن حنبل : ما تقول في عمرة المحرم ؟ فقال : أي شيء فيها ؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك . قال الله :." (١)

"ص -٣١١- يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من ذلك، وقال : [إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي] أو كما قال وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين، ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة، فذهب إلى العراق عبد الله." (٢)

"ص -٧١- وفي الآية الأخري قال : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ [الفرقان : ٦٤] ، ولم يقل قنوتا، فالقيام ذكره بلفظ القيام، لا بلفظ القنوت . وقال تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فالقائم قد يكون قانتا، وقد لا يكون، وكذلك الساجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود، وحال القيام . وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية، وأن تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أولى من تكثيرها قياما وركوعا وسجودا؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط . فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام، من وجوه متعددة :

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

أحدها : أن السجود بنفسه عبادة، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم في أمور دنياه، ولا ينهى عن ذلك .

الثاني : أن الصلاة المفروضة لابد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لابد فيها من سجود،لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال،فهو عماد الصلاة،وأما القيام فيسقط في التطوع دائما،وفي الصلاة على الراحلة في السفر،وكذلك يسقط القيام في الفرض عن المريض،وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالسا،كما." (١)

"ص -٢٦٥- ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقالت عائشة : إنما العمرة على قدره؛ يعني : على قدر النصب والنفقة . وذكر حديث على وعمر : إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك .

قال أبو طالب : قلت لأحمد : قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يؤجرون ؟ أو يعذبون ؟ قيل له : لم يعذبون ؟ قال : لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء . فقد أقر أحمد قول طاوس هذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله، رواه أبو بكر في الشافي .

وذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال : سئل على وعمر وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر : هي خير من لا شيء، وقال : هي خير من مثقال ذرة، وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة ؟ وعن عائشة أيضا قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلى من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم . وقال طاوس : فمن اعتمر بعد الحج ما أدري أيعذبون عليها، أم يؤجرون ؟ وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير .

وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها، وعن أم الدرداء أنه سألها." (٢)

"ص -٢٣٦- وقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك . رواه أبو داود وغيره . فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة، والأفعال، كما في الصلاة والأذان، والتسبيح مشروع عند الانخفاض في الأمكنة والأفعال، كما في السجود والركوع . ولهذا كانت السنة في التسبيح الإخفاء حين شرع، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك في

---

(١) مجموع الفتاوى /١٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

التكبير والتهليل، ومعلوم أن الزيادة في وصف الذكر إنما هو للزيادة في أمره .

وأما حديث أبي ذر : " أفضل الكلام ما اصطفي الله لملائكته : سبحان الله وبحمده " . فيشبه والله أعلم أن يكون هذا في الكلام الذي لا يسن فيه الجهر، كما في الركوع والسجود، ونحوه، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقا، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الركوع والسجود . وقال : " إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع : فعظموا فيه الرب، وأما السجود : فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " .

وهنا أصل ينبغي أن نعرفه . وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد،." (١)

"ص -٥٦- المقربون فهم الذين تقربوا إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى : " ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعلة ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولابد له منه " .

ولا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك الزهاد الساكنين في الأمصار أفضل من جنس ساكني البوادي والجبال، كفضيلة القروي على البدوي، والمهاجر على الأعرابي، قال الله تعالى : ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ [التوبة : ٩٧] ، وفي الحديث : " إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة " . هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة، فكيف بالمقيم وحده دائما في جبل أو بادية ؟ ! فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه؛ فإن يد الله على الجماعة، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .." (٢)

"ص -٥٤٤- ومن صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك أيضا مقدر عند العذر، كما هو مقدر عند غير العذر؛ ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، وصلاتى النهار : الظهر والعصر، وصلاتى الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار

---

(١) مجموع الفتاوى /١٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٩

الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوت محدود، ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره، لم يكن قد أتى بحد القيام .

ومن المعلوم أن ذكر القيام الذى هو القراءة **أفضل من** ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود **أفضل من** عمل القيام؛ ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح فى شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرا بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، لا." (١)

"ص -٢٣- ثم اختص من ذلك قوله : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " فهذان أمر بالاقتداء بهما والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم . وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين أحدهما : أن [السنة] ما سنوه للناس . وأما [القدوة] فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة، الثاني : أن السنة أضافها إلى الخلفاء، لا إلى كل منهم . فقد يقال : أما ذلك فيما اتفقوا عليه، دون ما انفرد به بعضهم . وأما القدوة فعين القدوة بهذا وبهذا . وفي هذا الوجه نظر . ويستفاد من هذا . أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو **أفضل منه** أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة : لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه، إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء، وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال . وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة وتأول في الأموال . وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء . وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة . وعثمان كمل زهده في الرياسة . وعلي كمل زهده في المال .." (٢)

"ص -٢٦٢- تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ [الذاريات : ٥٦ : ٥٨] .

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين . فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : إنما بعثت عمإلى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيأكم . فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور . فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي : " يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة " . وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر " . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه،ورجل ذكر الله خإلىا ففاضت." (١)

"ص -٢٣٧- بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن . وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا أو إسلاما " ثم أتبع ذلك بقوله : " ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " . فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذو السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب في العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد، والنورة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه. وهذا ظاهر .

وكذلك أيضا أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال . فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعا مرجوحا، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه به أفضل له مما ليس كذلك . ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان، والقرآن يورثه العلم،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

والعلم بعد الإيمان . قال الله تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله ﴾ [المجادلة : ١١] .." [١]

"ص -٣٠٨- عن الفتيا مطلقا بإجماع المسلمين، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين .

السادس والثلاثون : أن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله، ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع .

السابع والثلاثون : أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم . والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام، أو جائز غير مستحب . فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال : يستحب السفر لزيارة القبور، ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال : مستحب يجب بالنذر، وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم : إنه مستحب، ولا أنه يجب بالنذر، وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور؛ فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع في اليوم والليلة خمس مرات، والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات، فإتيانه أولي من إتيانها بالإجماع .." [٢]

"ص -٥٧٧- الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر، بل لابد من هذا وهذا .

الثانى : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد فى كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله، ففى المجاهدين والعلماء أولياء لله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، من أى صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم، كان أفضل من لم يكن من هؤلاء . فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم فى زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية، يحامون بها عن الجاه والمال، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم، مع انضمام معاص ومصائب

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة الله هى العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب، قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك؛ بل والزندقة، نعارضه بما هو أصدق منه، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها، بمثل دعوى الحلول والاتحاد فى." (١)

"ص -١٣٠- الأحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن، والدعاء بالمشاعر، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم، ونحو ذلك من مشاعر مكة، والدعاء بالمساجد مطلقا . وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل .

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبى أو ولى، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها : إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين . فأصله من دين المشركين؛ لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتخاذ القبور مساجد؛ فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة؛ مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى .

فصل

وأما قول السائل : هل يجوز أن يستغيث إلى الله فى الدعاء بنبى مرسل، أو ملك مقرب، أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة، أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف، أو بدعاء أم داود، أو الخضر، أو يجوز أن يقسم على الله فى السؤال بحق فلان، بحرمة فلان، بجاه المقربين،." (٢)

"ص -٢٣٧- ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتي . تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول : ليس لي عادة أن أذكر أحدا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله . ويقول : والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت . وربما يقول : دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضما لجنابه . ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقا، وقد رأينا منهم ألوانا كثيرة من هذا وأشباهه .

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، فيقول : لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغني عنه كيت

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /٢٠

وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده . أو يقول : فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه **أفضل منه** .

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين : الغيبة، والحسد . وإذا أثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه .

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، ليضحك غيره." (١)

"ص -٩٣- فأجاب :

الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها في جميع الوقت، لكن أوله **أفضل من** آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله أعلم . وسئل رحمه الله :

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب :

أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر، لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر . هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد . وأما أبو حنيفة : فالشفق عنده هو البياض، وأهل الحساب يقولون : إن وقتها منزلتان، لكن هذا لا ينضبط، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضا، فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون." (٢)

"ص -٢٣٨- والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزا عن ذلك، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقا، وليس كذلك، بل قراءة القرآن في نفس الأمر **أفضل من** الذكر بإجماع المسلمين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " . رواه مسلم . وقال له رجل : إني لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني في صلاتي . فقال : " قل : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " . ولهذا كان العلماء على أن الذكر في الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق، والصيام مع الهدي .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٠

(٢) مجموع الفتاوى /12

وفي الحديث الذي في الترمذي : " ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه " . يعني القرآن . وفي حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود والترمذي وصححه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله أهلين من الناس " . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : " أهل القرآن هم أهل الله وخاصته " . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم أهل القرآن في المواطن، كما قدمهم يوم أحد في القبور، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد، وقال : قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآنا .." (١)

"ص -٢٣١- والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربي لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا " ، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية؛ ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب .

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخر، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .." (٢)

"ص -٧٤- فإن قيل : إذا عجز الأمي عن القراءة والذكر، قيل : هذه الصورة نادرة، أو ممتنعة، فإن أحدا لا يعجز عن ذكر الله، وعليه أن يأتي بالتكبير، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفاتحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع " رواه أبو داود، والترمذي .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١

(٢) مجموع الفتاوى /٢١

قال أحمد : إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى، إن ذكر قبل الشروع في القراءة مضي،وصارت هذه بدل تلك . فإن المقصود بالقيام هو القراءة؛ ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولي كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولي كالقيام والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام .

الوجه الرابع : أن يقال : القيام يمتاز بقراءة القرآن، فإنه قد نهى عن القراءة في الركوع والسجود، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح، فمن هذا الوجه تميز القيام، وهو حجة من سوي بينهما، فقال : السجود بنفسه أفضل، وذكر القيام أفضل، فصار كل منهما أفضل من وجه، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط في مواضع . وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضا كما في حديث أبي بكرة . وفي السنن :." (١)

"ص -٣٥٧- له أن يوافق الرعية ؟ أم يرفع يده . والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقي ويزداد برفع يده .

فأجاب :

الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر؛ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه . فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع اليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها اليهم خيرا للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره،ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢

"ص -٢٣٩- فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما سئل : أي الكلام أفضل ؟ فقال : " سبحان الله وبحمده " . هذا خرج على سؤال سائل . فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة، كما أنه لما قال : " أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله " . . إلى آخره . أراد بذلك من الذكر لا من القراءة، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة . كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضي ذكرهما مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان، وغير ذلك أفضل من القراءة . وكذلك في موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت .

فنقول : الأحوال ثلاثة : حال يستحب فيها الإسرار، ويكره فيها الجهر؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود . فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير، وكذلك في بطون الأودية، وأما ما السنة فيه الجهر والإعلان كالإشراف والأذان فالسنة فيه التهليل والتكبير، وأما ما يشرع فيه الأمران، فقد يكون هذا .." (١)

"ص -٤٧١- عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه . ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم، بعد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة، قاموا مع ابن زياد، وقتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما . فبلغ الحسين ذلك، فأراد الرجوع، فوافته سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبي، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه، حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغيا وظلما وعدوانا . وكان من أشدهم تحريضا عليه شمر بن ذي الجوشن . ولحق بالحسين طائفة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم . وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم، ﴿ومن يهن الله فما له من

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴾ [الحج : ١٨] . وكان ذلك من نعمة الله علي الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء." (١)

"ص -١٩٦- وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس، وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة . فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة .

ومن قال من العلماء : إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا " ، وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة . والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا." (٢)

"ص -٧٥- " من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة " . وهذا قول جماهير العلماء، والنزاع فيه شاذ .

أيضا، فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء، كما في السنن أن رجلا قال : يا؟ رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزيني منه . فقال : " قل : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله " . فقال : هذا لله، فما لي ؟ قال : " تقول : اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني " .

وأيضا، فلو نسي القراءة في الصلاة، قد قيل : تجزيه الصلاة، وروي ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى، قرأ في الثانية قراءة الركعتين، وروي هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط بحال، فعلم أن السجود أفضل من القراءة، كما أنه أفضل من القيام، والمسبوق في الصلاة يبني على قراءة الإمام الذي استخلفه، كما قد بني النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبي بكر .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢

الوجه الخامس : أنه قد ثبت في الصحيح : " إن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود " . فتأكل القدم، وإن كان موضع القيام .." [1]

"ص –٢٨٠– لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلا عن النافلة بما هو **أفضل منها**، لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعدما طلعت الشمس، وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وهذا كله ثابت في الصحيح .

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر .

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة . فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا . ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستا قبل الظهر، وأربعا بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعا قبل العشاء، وأربعا بعدها ونحو ذلك .

والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر قال : " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،." [2]

"ص –٢٦– وقال رضي الله عنه :

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا . ثم قال : الناس على أربعة أقسام : أعلاهم الدين الشجاع، ثم الدين بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العري عنهما .

وسئل عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم ؟

فأجاب :

إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله، **أفضل من** التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع . والله أعلم .." [3]

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى /٢٣

(٣) مجموع الفتاوى /٢٣

"ص -٤٧٢- والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته، كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه، وعم أبيه رضي الله عنهم . فإن بني هاشم أفضل قريش، وقريشا أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم . كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل قوله في الحديث الصحيح : " إن الله اصطفي من ولد إبراهيم بني إسماعيل، واصطفي كنانة من بني إسماعيل، واصطفي قريشا من كنانة، واصطفي بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم " .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم : " أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي " .

وفي السنن أنه شكا إليه العباس : أن بعض قريش يحقرونهم، فقال : " والذي نفسي بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي " .

وإذا كانوا أفضل الخلق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بني إسرائيل وغيرهم .

ثم علي وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهذا." (١)

"ص -٩٦- عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط في السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر " ، وقد صححه الترمذي، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها؛ لأن تلك في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا، وقد يكون منسوخا؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كأبى حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما، قوله : " أسفروا بالفجر " على أن المراد : الإسفار بالخروج منها، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين .

وقيل : المراد بالإسفار التبين، أي : صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح؛ فإن في الصحيحين عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣

وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر . هكذا في صحيح مسلم عن جابر قال : وصلى صلاة الفجر حين برق." (١)

"ص -٧٦- الوجه السادس : أن الله تعالى قال : ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ [القلم : ٤٢، ٤٣] . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : " إنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون، ومن كان يسجد في الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق " .

فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة، فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه السابع : أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : " فأذهب، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، وأحمد ربي بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن " ، فهو إذا رآه سجد وحمد، وحينئذ يقال له : " أي محمد، ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع " . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه الثامن : أن الله تعالى قال : ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ [العلق : ١٩] . وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " ، وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة :." (٢)

"ص -٦٢٣- فرشها وعلى أفراسها : من قد بلغ الملك خبرهم، قديما وحديثا . وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ولا يخيب طلباتهم الذين يغضب الرب لغضبهم ويرضى لرضاهم . وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن الوصف . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل، لا مسلم ولا معاهد . هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلا، بل هم المحمودون على ما فعلوه، فإن الذي أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين . فقد قامت البراهين على وجوب متابعته . ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحل، بل وقبرص أيضا ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة وقد وعدهم النبي صلى الله

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤

عليه وسلم أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة . فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد كما ينتقم لغيرهم وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله .." (١)

"ص -٧٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء " .

الوجه التاسع : ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قال : بأحب الأعمال إلى الله، فسكت . ثم سألته الثانية، فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة " ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته . فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة، فقد دله على السجود دون القيام، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتج به من يري أن كثرة السجود أفضل من تطويله، لقوله : " فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة " ، ولا حجة فيه؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك، لكن السجدة أنواع . فإذا كانت إحدي السجدتين أفضل من الأخري، كان ما يرفع به من الدرجة أعظم، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم . كما أن السجدة التي يكون فيها أعظم خشوعا وحضورا، هي أفضل." (٢)

"ص -٣١٧- له [في] ذلك فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا .

وهذا القول هو القول القديم للشافعي؛ حتى روي أنه قيل له : إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا لا يحتج به فقال : أن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا شك أن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد بن حنبل : أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا ولم يقل مكيا أو مدنيا؛ لأنه كان يحتج بهذا قبل .

وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

الحفاظ وغيرهم فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم وأن فيهم من هو **أفضل من** كثير من أهل الحجاز ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني، والحارث التيمي وشريح القاضي ثم مثل إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة .." (١)

"ص -٢٨٢- وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم " . فإذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعا، فلأن يكون مشروعا بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى؛ لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة . فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء : من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله، ولا داوم عليها بفعله .

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر، فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر .

و [التطوع المشروع] كالصلاة بين الأذانين، وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحبا لمن لا يشتغل عنه بما هو **أفضل منه**، ولا يكون مستحبا لمن اشتغل عنه بما هو **أفضل منه** . والمداومة على القليل **أفضل من** كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة .

واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من." (٢)

"ص -١٩٩- ولهذا قال : " إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام " ، ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها : الأكل، والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بني على طوافه . والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

الصلاة واجبات فيه؛ كالتحليل والتحريم، فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟ ! فمن أوجب له الطهارة الصغري، فلابد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغري، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغري فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف **أفضل من** جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة **أفضل منه** فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه . قيل له : قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف." (١)

"ص -٧٨- من غيرها، فكذلك السجدة الطويلة التي قنت فيها لربه هي **أفضل من** القصيرة .

الوجه العاشر : ما روي مسلم أيضا عن ربيعة بن كعب قال : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي : " سل " ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة، فقال : " أو غير ذلك ؟ " فقلت : هو ذاك، قال : " فأعني على نفسك بكثرة السجود " . فهذا قد سأل عن مرتبة علية، وإنما طلب منه كثرة السجود . وهذا أدل على أن كثرة السجود أفضل . لكن يقال : المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل، وقد يكثر من سجود قصير، وذاك أفضل .

وأيضا، فالإكثار من السجود لابد منه، فإذا صلى إحدي عشرة ركعة طويلة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا صلى المصلي في مثل زمانهن عشرين ركعة، فقد أكثر السجود، لكن سجود ذاك أفضل وأتم، وهذا أكثر من ذاك، وليس لأحد أن يقول : إنما كان أكثر من قصرها فهو أفضل مما هو كثير أيضا وهو أتم وأطول كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"ص -١٢٢- في الأطواف الثلاثة، والرمل مثل الهرولة، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا، فإن لم يكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمل **أفضل من** قربه إلى البيت بدون الرمل . وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى .

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٦

ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة .

وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف، والاضطباع : هو أن يبدي ضبعه الأيمن، فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة : ٢٠١] ،." (١)

"ص -١٣٦- أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار : أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين ؟ قال : ابنه خلف الصخرة . قال : خالطتك يهودية يابن اليهودية ! بل أبنيه أمامها؛ فإن لنا صدور المساجد . فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة [الأقصى] . ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال : والله، إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك . وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا يأتى الصخرة، وكذلك غيره من السلف . وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التى فيها نبى أو رجل صالح، لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهى عن ذلك . وأما السجود لذلك فكفر، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل قول القائل : اغفر لى ذنوبى، أو انصرنى على عدوى، ونحو ذلك .

فصل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة،." (٢)

"ص -٣٣٨- في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر . ونحن لا نكفر أحدا من المسلمين بالخطأ، لا في هذه المسائل ولا في غيرها . ولكن إن قدر تكفير

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٦

(٢) مجموع الفتاوى /٢٦

المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع إجماع الصحابة والعلماء أولي بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا وغيره، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركا، كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجون إليها، بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام . ويسمون ذلك [الحج الأكبر] ، وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات، كما صنف المفيد بن النعمان كتاب ا في مناسك المشاهد سماه [مناسك حج المشاهد] ، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وأصل دين الإسلام : أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندا ولا كفوا ولا سميا، قال تعالى : ﴿فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ﴾ [مريم : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [الإخلاص : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشوري : ١١] ، وقال تعالى : ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢] .." (١)

"ص -٧٩- الوجه الحادي عشر : أن مواضع الساجد تسمي مساجد، كم قال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [الجن : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ [البقرة : ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ [التوبة : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٢٩] ، ولا تسمي مقامات إلا بعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود، الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر : أنه تعالى قال : ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ [السجدة : ١٥] . وهذا وإن تناول سجود التلاوة، فتناوله لسجود الصلاة أعظم، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود، مما لا يحصل ال إيمان إلا به، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به . وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم : ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ﴾ [مريم : ٥٨] ، وقال في تلك الآية : ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ [السجدة : ١٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٦

والدعاء في السجود أفضل من غيره، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث أبي هريرة : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء " ، ومثل ما روي مسلم في صحيحه عن." (١)

"ص -٤٧- جعل له سفرا على حدة، وللحج سفرا على حدة ؟ فقال : لا، حتي يرجع ثم يحج . فهذا مد للعمرة من أهله، وقصد للحج من أهله، هذا معناه .

قيل لأبي عبد الله : فإنهم يحكون عنك أنك تقول : المتعة أفضل من غيرها، فقال : أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك، ثم قال : أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج أو أن يجيء بحج وحده ؟ هي أفضل من إفراد الحج .

قلت له : وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال نعم، وأفضل من القران، ثم قال نحو ما قلت .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : التمتع أحب إلى، هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم " ، وقوله لأصحابه : " حلوا " وما جاء فيها من الحديث .

وقال أيضا : قيل لأبي عبد الله : أنت تذهب إلى المتعة . فقال : هي أحب إلى، وأفضل . وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة، قال تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ثم قال : هذا بين .." (٢)

"ص -٣٦٦- وسئل رحمه الله تعالى عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب :

الحمد لله، تصح خلفه . كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه . فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين، كان مقدما عليه في الإمامة، وإن كان المفضول فحلا، والله أعلم .

وسئل عن رجل ما عنده ما يكفيه، وهو يصلي بالأجرة، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٢٧

الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد . وقيل : يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضا .." (١)

"ص -٢٨٥- وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام . وهذا إنما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلا فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالبا من الليل، فالوتر آخر الليل أفضل له، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من خشي ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله . ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره . فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل " وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : " قيام الليل " .

فصل

والقسم الثالث : ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلا ضعيفا . والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه **أفضل من** ذلك .

فمن ذلك أنواع التشهدات : فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود، وثبت عنه في صحيح." (٢)

"ص -٨٠- ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال : " أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تري له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في السجود في عدة أحاديث . وفي غير حديث، تبين أن ذلك في صلاته بالليل، فعلم أن قوله : ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ ، وإن كان يتناول الدعاء في جميع أحوال الصلاة، فالسجود له مزية على غيره، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها؛ ولهذا جاء في السنن : " أفضل الدعاء جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات " .

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٨

فهذه الوجوه وغيرها، مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام، لكان ذلك أفضل، لكن هذا يشق مشقة عظيمة، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فروي : أنه كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود . ولما أطال القيام في صلاة الكسوف، أطال الركوع والسجود .
وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لما قرأ بالبقرة والنساء." (١)

"ص -٢٠٢- تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة .
والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولي والأحري، كقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره . ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النص والإجماع .
وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية . ومن تربي على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء،." (٢)

"ص -٢٣٢- وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وعبادة الله تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما في القلوب : الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضي بحكمه، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل في معني ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى : ﴿ وملآئكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [البقرة

(١) مجموع الفتاوى /٢٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٨

: ٩٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ [الأحزاب : ٧] ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [الجمعة : ٩] ، فجعل السعي إلى الصلاة سعيا إلى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذي هو مطلوب لذاته، والنهي عن الشر الذي هو مطلوب لغيره، قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، أي : ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله، فإن هذا خلاف الإجماع، ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء : ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، ولو كنت في السوق . ولما كان ذكر الله." (١)

"ص -٨١- وآل عمران، قال : ركع نحوا من قيامه، وسجد نحوا من ركوعه . وفي حديث البراء الصحيح أنه قال : كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته ما بين السلام والانصراف قريبا من السواء . وفي رواية : ما خلا القيام والقعود .

وثبت في الصحيح عن عائشة : أنه كان يسجد السجدة بقدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها، أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه، وهو القول الثالث في الصورة الثانية، ومن سوي بينهما قال : إن الأحاديث تعارضت في ذلك، وليس كذلك . فإن قوله : " أفضل الصلاة طول القنوت " ، يتناول التطويل في القيام والسجود، وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة " ، وقال : " من أم الناس فليخفف، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " . وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافي ذلك . ومعلوم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضا، فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلي عشر ركعات، أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها، فلم يفعل، بل صلى." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٩

"ص –٤٩– عامه، أنه مفرد للحج، وكذلك لو اعتمر بعد الحج في سفرة أخري، فإنه مفرد بالاتفاق، وهذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة،وهو مستحب أيضا عند أحمد وغيره، فإن الاعتمار في رمضان، والإقامة إلى أن يحج **أفضل من** التمتع، وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج **أفضل منها** .

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم، وإنما كان طائفة من بني أمية وغيرهم يكرهونه .

وقد قيل : إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه .

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة؛ قيل : هو واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة .

وقيل : هو محرم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي .

وقيل : هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة ، والتابعين؛." (١)

"ص –٢٤٦– فيها أفضل . وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل، بحيث يكون حجهم **أفضل من** حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء، فينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضروري . والمرجح له عنده سهولته عليه، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة،فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فتري كل طائفة طريقها أفضل،وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سوي الله بينه، ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة . وقد نهى عنه الكتاب والسنة،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عين هذا الاختلاف في الحديث الصحيح،كما قررت مثل ذلك في [الصراط المستقيم] ،حيث قال : " اقرؤوا كما علمتم " .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى /٢٩

"ص -٨٢- ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، وجعل في كل ركعة قيامين وركوعين . وعلى هذا، فكثرة الركوع والسجود **أفضل من** طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود .

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود، فهذا **أفضل من** إطالة القيام فقط، **وأفضل من** تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك . والكلام إنما هو في الوقت الواحد : كثلث الليل، أو نصفه، أو سدسه أو الساعة . هل هذا **أفضل من** هذا، أو هذا **أفضل من** هذا .

وفي الصحيحين عن أم هانئ، لما صلى الثماني ركعات يوم الفتح قالت : ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود . وفي رواية لمسلم : ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك متقارب، فهذا يبين أنه طول الركوع، والسجود قريبا من القيام، وأن قولها : لم أره صلى صلاة أخف منها، إخبار منها عما رأته، وأم هانئ لم تكن مباشرة له في جميع الأحوال، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات، فإنه لم يصل ثمانيا جميعا أخف منها، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك، وهو بالنهار لم يصل ثمانيا متصلة قط، بل إنما كان يصلي المكتوبة، والظهر كان يصلي بعدها ركعتين،وقبلها أربعا، أو ركعتين . أو لعله خففها لضيق الوقت،فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة." (١)

"ص -٢٤٧- فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي،لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه؛فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة،ولا يجب أن تكون **أفضل من** غيرها،بل قد لا تكون أفضل بحال،فلابد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيرا .

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيما أفضل للإنسان : المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختارا له، أو معتقدا أنه أفضل، ويري أن مداومته على ذلك النوع أفضل . وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لـءادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع في ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم . فإن في هذا اتباعا للسنة والجماعة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

وإحياء لسنته، وجمعا بين قلوب الأمة، وأخذا بما في كل واحد من الخاصة، **أفضل من** المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه :." (١)

"ص -٢٧٦- عمرة وحجا " ، وأنه قال : " أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك، فقال : قل : عمرة في حجة " .

ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي، وجمع بينهما في سفر، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا **أفضل من** التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو **أفضل من** المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم في أشهر الحج متمتعا، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل، كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية، ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فهذا أفضل الإتمام . وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم : اعتمر أولا، ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي؛ لكنه لم يزد على عمل المفرد، فلم يطف للعمرة طوافا رابعا؛ ولهذا قيل : إنه أفرد بالحج .

ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر . لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعري عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر ابن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودا معمورا." (٢)

"ص -٣٣- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على [الملك] : هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة **وأفضل منه** ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على ذلك . وأما في شرع من قبلنا، فإن الملك جائز، كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى قال الله تعالى في داود : ﴿ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴾ [البقرة : ٢٥١] ، وقال عن سليمان : ﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ﴾ [ص : ٣٥] ، وقال عن يوسف : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ﴾ [يوسف : ١٠١] ، فهؤلاء ثلاثة

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣٠

أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك وقال : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينآ آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ﴾ [النساء : ٥٤، ٥٥] ، فهذا ملك لآل إبراهيم وملك لآل داود وقد قال مجاهد في قوله : ﴿ تؤتي الملك من تشاء ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، قال : النبوة فجعل النبوة نفسها ملكا .." (١)

"ص -٣٣- يجد السن أخذ ما وجد، وأعطي شاتين، أو عشرين درهما، أو أخذ مثل ذلك كما في الحديث . ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء أخذ **أفضل منها**، وأعطي الزيادة . ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكا إنما روي كتاب عمر وليس فيها ما في كتاب أبي بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء .

وقوله في هذا الحديث : " فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة " . قال أبو عمر : هذا موضع خلاف يعني إذا زادت واحدة قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول محمد بن إسحاق، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة،فيكون في كل خمس شاة .." (٢)

"ص -٢٧٧- في أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل، حتي عند القائلين بأن التمتع **أفضل من** الإفراد، والقران، كالإمام أحمد وغيره .

فإن الإمام أحمد يقول : إنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج كان **أفضل من** أن يؤخر العمرة إلى أشهر الحج، سواء قدم مكة قبل أشهر الحج واعتمر وأقام بمكة حتي يحج من عامه ذلك، أو اعتمر ثم رجع إلى مصره، أو ميقات بلده، وأحرم بالحج، وهذا ظاهر . فإن القاصد لمكة إذا قدم مثلا في شهر رمضان فاعتمر فيه، حصل له ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " عمرة في رمضان تعدل حجة " . وإن قدم قبل ذلك معتمرا وأقام بمكة، فذلك كله أفضل له، فإنه يطوف بمكة ويعتكف بها تلك المدة إلى حين الإهلال بالحج، وإن رجع إلى مصره ثم قدم وأحرم بالحج فقد أفرد للعمرة سفرا، وللحج سفرا، وذلك أتم لهما، كما قال علي في قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، إتمامهما أن تحرم بهما من

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى /٣٠

دويرة أهلك . أي : تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك .

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى مصره، ثم قدم ثانيا في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية، إذا اعتمر معها عقيب الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلماعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا، ولأن من." (١)

"ص -٢٩٨- وسئل ر حمه الله تعالى عن رجل وهب لأولاده مماليك ثم قصد عتقهم : فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم، أو إبقاؤهم في يد الأولاد ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، بل صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق؛ كما ثبت في الصحيح؛ أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك " ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون ؟ ! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن، وله أن يرجع في هذه الهبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٤- والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكا، فإن النبي له ثلاثة أحوال : إما أن يكذب، ولا يتبع ولا يطاع : فهو نبي لم يؤت ملكا . وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان : ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾ [ص : ٣٩] ، فهذا نبي ملك . فالملك هنا قسيم العبد الرسول كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : " اختر إما عبدا رسولا وإما نبيا ملكا " . وأما بالتفسير الأول وهو الطاعة والاتباع فقسم من النبوة والرسالة وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه كان عبدا رسولا . مؤيدا مطاعا متبوعا فأعطي فائدة كونه مطاعا متبوعا ليكون له مثل أجر من اتبعه ولينتفع به الخلق ويرحموا به . ويرحم بهم . ولم يختر أن يكون ملكا لئلا ينقص، لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال [عن] نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم : أفضل من داود وسليمان . ويوسف حتى إن من

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١

(٢) مجموع الفتاوى /٣١

أهل الكتاب من طعن في نبوة داود وسليمان كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك .." (١)

"ص -١٩٢- كقول أبي حنيفة . ومنهم من يقول : يجوز مع الكراهة، كقول مالك، وأحمد . فيقال : لو كان الله يحب للمسافر أن يصلي ركعتين، ثم ركعتين، لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعا، فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر . ولهذا أوجب على المقيم أربعا، فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضا، وركعتين تطوعا، لم يجز له ذلك . والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه، فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى .

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور، وأن هديه خير الهدي، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض، كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة .

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهرا مقصورة، لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم، بل تجعل كظهر المسافر المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه." (٢)

"ص -٢٥٢- وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث، كأحمد وإسحاق، وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة، رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته . وإن قيل : إنها سنة مؤكدة . وأما من كان معروفا بالفسق مضيعا للصلاة، فهذا داخل في قوله : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ [مريم : ٥٩] ، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان إماما راتبا في مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣١

(٢) مجموع الفتاوى /٣١

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيرا له على ذلك، حتى يتوب . والله سبحانه أعلم .." (١)

"ص -١٨٠- وسئل رحمه الله عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين، والأولياء . هل هو جائز أم لا ؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأى أماكن الدعاء فيها أفضل ؟

فأجاب :

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة : إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها، لا قبور الأنبياء ولا غيره، بل قد ثبت في صحيح البخارى : أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم، إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وما كانوا يستسقون عند قبره، ولا يدعون عنده، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح أنه قال : " لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا . وقال قبل أن." (٢)

"ص -١٤٢- المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل [جبل لبنان] ، و [الإسكندرية] ، ومثل [عبادان] ونحوها بأرض العراق، ومثل [قزوين] ونحوها من البلاد التى كانت ثغورا، فهذه كان الصالحون يقصدونها؛ لأجل الرباط فى سبل الله؛ فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان " . وفى سنن أبى داود وغيره عن عثمان،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " . وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا قال العلماء : إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج . وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢

لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ [التوبة : ١٩ ٢٢] .." (١)

"ص -٢٧٨- تحصل له عمرة مفردة، وعمرة مع حجة، أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع **أفضل من** عمرة مكية عقيب الحج .

فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء؛ كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وغيرهم، وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن . ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء .

ولما كان ذلك هو الأفضل الأرجح، وكان إن لم يؤمر الناس به زهدوا فيه، وأعرضوا عما هو أنفع لهم في دينهم، كان من اجتهاد عمر، ونظره لرعيته، أنه ألزمهم بذلك، كما يلزم الأب الشفيق ولده ما هو أصلح له، ولما في ذلك من المنفعة لأهل مكة، وهذا كان موضع اجتهاد خالفه فيه علي، وعمران بن حصين، وغيرهما من الصحابة، ولم يروا أن يؤمر الناس بذلك أمرا، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل .

وقوي النزاع في ذلك في [خلافة عثمان] حتي ثبت في الصحيحيِن : أن عثمان كان ينهي عن المتعة، فلما رآه علي أهل بهما، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلملقول أحد، ونهي عثمان كان لاختيار الأفضل، لا نهي كراهة .

فلما حصلت الفرقة بعد ذلك بين الأمة بمقتل عثمان، ومصير الناس." (٢)

"ص -٢٥٣- وسئل عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب :

من اعتقد أن الصلاة في بيته **أفضل من** صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال : إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة، سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها،

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى /٣٢

فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلم .." (١)

"ص -٢٥٤- وسئل عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب :

الحمد الله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب . فإن تاب، وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل عن رجلين تنازعا في [صلاة الفذ] فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين " ، وقال الآخر : متي كانت الجماعة في غير مسجد، فهي كصلاة الفذ .

فأجاب :

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل." (٢)

"ص -٣٨- للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة، فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لابد من فعلها في الوقت، لكن يصلي بحسب حاله فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي، وأحمد في إحدي الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخري عنه وهو قول أبي حنيفة .

وفعل الصلاة في وقتها أولي من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعا فهل تجزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعا قط، ولا أبو بكر، ولا عمر

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٣

(٢) مجموع الفتاوى /٣٤

.

وسئل عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار .." (١)

"ص -٢٨١- يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة، بل هم متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون . فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية، أو اعتمر فيها .

فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلماعتمر مع الحج عمرة تمتع، هو قران كما تقدم؛ ولأن من يحصل له عمرة مفردة، وعمرة مع حجة أفضل ممن لم يحصل له إلا عمرة وحجة، وعمرة تمتع أفضل من عمرة بمكة عقيب الحج إلى الحج، وإن جوزوه .

فكان عبد الله بن عمر إذا بين لهم معني كلام عمر ينازعونه في ذلك، فيقول لهم : فقدروا أن عمر نهى عن ذلك . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلمأحق أن تتبعوه أم عمر ؟ ! وكذلك كان عبد الله بن عباس إذا بين لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلمفي تمتعه، يعارضونه بما توهموه على أبي بكر وعمر، فيقول لهم : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . يبين لهم أنه ليس لأحد أن يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلمبقول أحد من الناس، مع أن أولئك المعارضين كانوا يخطئون على أبي بكر وعمر، وهم سواء كانوا علموا حال أبي بكر وعمر، أم أخطؤوا عليهما، ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سنة." (٢)

"ص -٢٩٤- صحيحة . وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج، فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه .

وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع . فإنه أمر كل من لم يسق الهدي بالتمتع . ومن ساق الهدي، فالقران له أفضل، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن اعتمر في سفرة، وحج في سفرة . أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران، باتفاق الأئمة الأربعة .

وأما القسم الرابع : فهو مما تنازع العلماء فيه : فأوجب أحدهم شيئا أو استحبه وحرمه الآخر، والسنة لا

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /٣٥

تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعا، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة . وأما الثلاثة المتقدمة، فالسنة قد سوغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر . فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة، ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف." (١)

"ص -٨٨- مطلق لم يخصه بوقت آخر .

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

وسئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب :

الحمد الله، الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين . ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء في وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه : كمالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته، والواجب لا يفعل على الراحلة، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحي، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٩٨- فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر،فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا .

وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة .

وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد، أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٧

لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب، صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل .." (١)

"ص -٢٨٤- عند من يقوله كان قارنا، وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع .

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي، مع بقائه على إحرامه، فهو متمتع، وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد، إذا كان قد ساق الهدي، وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي، فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم، فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع .

ومن جوز هذا من أصحاب أحمد فإنهم يسمونه أيضا [قارنا] ، فإنه لم يتحلل من إحرامه حتي أحرم بالحج، وهل على المتمتع بعد طواف الإفاضة سعي غير السعي الذي كان عقيب طواف العمرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره .

وقد نص أحمد على أن المتمتع يجزئه سعي واحد كما يجزئ القارن في غير موضع، وعلى هذا فلا يختلفان إلا بالتقدم والتأخر، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن تقدم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره؛ لأنه أكمل، وهذا الذي ثبت صحيحا صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال أنس : سمعته يقول : " لبيك عمرة وحجا " ، وكذلك في حديث عمر الذي في الصحيح صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال : " أتاني آت الليلة من ربي وهو بالعقيق فقال :." (٢)

"ص -٥٨- وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، فاستحب ذلك، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجا إلى عمرة مجردة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة .

وقد قدمنا أن المتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة في الحج " ؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك، كما كان النبي صلى الله عليه وسلمإذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء،وكما قال للنسوة في غسل ابنته : " ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها " . فكان غسل مواضع الوضوء توضية، وهو بعض الغسل .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

فإن قيل : دم المتمتع دم جبران، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها . وثبت أنه كان متمتعا التمتع العام، فإن." (١)

"ص -٤١- مبيت الإنسان في الثغر للرباط، أو مبيته في الحرس في سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به، ونحو ذلك . فإما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين، بل لو كان المبيت عارضا وكان يشرع فيها ذلك؛ لم يكن أيضا من الدين، ومن شرط عليه ذلك، ووقف عليه المال لأجل ذلك؛ فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس، أو قراءة القرآن، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضا مشروعا باتفاق العلماء، حتى لو نذر أن يصلى أو يقرأ، أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره؛ لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية، كالقراءة، والصلاة، والصيام إلى الميت قولان : أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان، ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخري." (٢)

"ص -٢٩٦- ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدا،كل ذلك لأجل المتابعة،فكيف لا يستمع لقراءته ! مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة ؟ فإن المستمع له مثل أجر القارئ .

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له، لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ، لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه، أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه، حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا، ومن سكت

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى /٣٨

غير مستمع ولا قارئ في الصلاة ، لم يكن مأمورا بذلك، ولا محمودا، بل جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله تعالي : كالقراءة، والتسبيح، والدعاء، أو الاستماع للذكر .

وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه،والإنصات." (١)

"ص -٤٨٨- من المؤمنين .

وهذا كله كلام في بطلان دعوي وجود رأس الحسين رضي الله عنه في القاهرة أو عسقلان، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحا أو كذبا، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهى عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور . ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يفعل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه." (٢)

"ص -٢٨٦- ويحل منها .

ثم الذي ينبغي أن يقال : إن الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك " ، فهو حكم معلق على شرط، والمعلق على شرط عدم عند عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبر، وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر . ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقا .

وهذا كقوله : " لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر " ، فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول؛ بل أبو بكر أفضل منه في هذه الحال، ولكن هذا بين

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى /٣٩

أن الموافقة إذا كان في تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولي من تنويعها، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدي الأفضل . ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق، وم ع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل .

وغلط أيضا في [صفة حجه] طائفة من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما؛ فظنوا أنه إنما كان مفردا : يعني أنه أحرم بحجة مفردة، ولم." (١)

"ص -١٠٢- وقال : إنه الخضر، كما أن الرافضة تري شخصا تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم، أو تدعي ذلك، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال وقد ذكر له الخضر : من أحالك على غائب فما أنصفك . وما ألقي هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان . وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع .

وأما إن قصد القائل بقوله : [القطب الغوث الفرد الجامع] أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن من الممكن أيضا أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل، وثلاثة وأربعة، ولا يجزم بألا يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحدا، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته ب [القطب الغوث الجامع] بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعي أن أول الأقطاب هو الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ." (٢)

"ص -٢٨٣- من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأجل أنها دار هجرتهم؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في الصحيح : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وجري عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة وأمن الفتان " .

وفي السنن، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف

(١) مجموع الفتاوى /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى /٤٠

يوم فيما سواه من المنازل " وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود؛ ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوي والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس العبد عمله . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخي بين سلمان وأبي الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا .

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ [الأعراف : ١٤٥] ، وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين، وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة،." (١)

"ص -١٣٧- إبراهيم خليلك .

وكل ما ذبح بمني، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم، ويسمي أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدي . وليس بمني ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار . فإذا اشتري الهدي من عرفات وساقه إلى مني فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشتري الهدي من مني وذبحه فيها، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة .

وله أن يأخذ الحصي من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصي قد رمي به، ويستحب أن يكون فوق الحمص، ودون البندق، وإن كسره جاز . والتقاط الحصي أفضل من تكسيره من الجبل .

ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء .

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج، وأن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٤١

(٢) مجموع الفتاوى /٤١

"ص –٢٨٨– الذين أمرهم بالإحلال .

وما روي أنه يأمر به على ونحوه؛ من فعل الطوافين، والسعيين فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم بالحديث، وليس في شيء من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلمفي حجته طاف طوافين، وسعي سعيين، وإنما يوجد ذلك في بعض كتب الرأي التي يروي أصحابها أحاديث كثيرة، وتكون ضعيفة، وهم لم يتعمدوا الكذب، لكن سمعوا تلك الأحاديث ممن لا يضبط الحديث .

وهكذا الاختيار . فإن الفقهاء وإن جوزوا الأنساك الثلاثة، فقد يغلط كثير منهم في الاختيار، فأعدل الأقوال وهو أتبعها للسنة، وأصحها في الأثر والنظر، ما ذكرناه : أن من قدم في أشهر الحج مريدا للعمرة والحج في تلك السفرة فالسنة له التمتع بالعمرة إلى الحج، ثم إن ساق الهدي لم يحل من إحرامه، ولكن إحرامه بالحج مع العمرة أولا قبل الطواف والسعي أفضل له من أن يؤخر الإحرام بالحج إلى ما بعد الطواف والسعي، وإن لم يسق الهدي حل، وهذا أفضل له من أن يجيء بعمرة عقب الحج .

وأما من أفردهما في سفرة، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام إلى الحج، فهذا أفضل من التمتع، وهذا قول الخلفاء الراشدين، وهو." (١)

"ص –٣٠٠– في الصحاح أن عبد الله بن عمرو قال : لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن كل يوم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت ونفهت له النفس أي سئمت ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيامك الدهر " يعني الحسنة بعشر أمثالها . فقال : إني أطيق أفضل من ذلك . فما زال يزايده، حتى قال : " صم يوما وأفطر يوما " قال : اني أطيق أفضل من ذلك، قال : " لا أفضل من ذلك " وقال له : في القراءة " اقرأ القرآن في كل شهر " ، فما زال يزايده حتى قال : " اقرأ في سبع " وذكر له أن أفضل القيام قيام داود، وقال له : " إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فآت كل ذي حق حقه " فبين له صلى الله عليه وسلم أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو آجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج . وأفضل الجهاد والعمل الصالح، ما كان أطوع للرب، وأنفع للعبد . فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحا، وقد ثبت في الصحيح أن رجالا قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٢

(٢) مجموع الفتاوى /٤٣

"ص -٢٨٩- مذهب الإمام أحمد وغيره، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم، واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم . فاتفق على اختياره علماء سنته، وأهل بلدته؛ وأهل بيته .

ومالك، وإن كان يختار الإفراد، فلا يختاره لمن يعتمر عقب الحج بل يعتمر في غير أشهر الحج كالمحرم . والشافعي في أحد أقواله يختار التمتع، وفي الآخر يختار إحراما مطلقا، وفي الآخر يختار الإفراد، ولكن لا أحفظ قوله فيمن يعتمر عقب الحج، فإنه وإن كان من أصحابه من يجعل هذا هو الأفضل، فكثير من أصحاب أحمد يظن أن مذهبه أن المتعة أفضل من الاعتمار في أشهر الحج .

والغلط في هذا الباب كثير على السنة؛ وعلى الأئمة، وإلا فكيف يشك من له أدنى معرفة في السنة أن أصحابه لم يعتمر أحد منهم عقيب الحج، وكيف يشك مسلم أن ما فعلوه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل لهم، ولمن كان حاله كحالهم .

وقد تبين بما ذكرنا أنه وإن سوغ العمرة من مكة عقب الحج لمن أفرد، فهذا لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر به هو ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من صحابته،." (١)

"ص -٣٠١- وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال صلى الله عليه وسلم : " ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت، لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني " فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست من سنته، فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيرا من سنته، فليس منه .

وقد قال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من خشية الله، إلا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه من خشية الله، إلا لم تمسه النار أبدا، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهادا أو اقتصادا على منهاج الأنبياء وسنتهم . وكذلك قال عبد الله بن مسعود : اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة .

وقد تنازع العلماء في سرد الصوم إذا أفطر يومي العيدين، وأيام منى . فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، فرأوه أفضل من صوم يوم، وفطر يوم . وطائفة أخرى لم يروه أفضل، بل جعلوه سائغا بلا كراهة،

(١) مجموع الفتاوى /٤٣

وجعلوا صوم شطر الدهر **أفضل منه**، وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهى . والقول الثالث :." [1]

"ص -٢٦٥- وسئل عن " القراءة خلف الإمام " ؟

فأجاب :

الحمد الله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان،ووسط .

فأحد الطرفين : أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام **أفضل من** القراءة، والقراءة **أفضل من** السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن .." [2]

"ص -٦٦- قيل : لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم، وحسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه .

قال : ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتي في المتلاعنين فانتظر القضاء، فكذلك حفظ في الحج ينتظر القضاء .

قال المزني : إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه، فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض، وأداء الفرض في وقت الحج **أفضل من** أداء فرض واحد؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله .

قلت : والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا، يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى /٤٥

أما الأول : ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على وعثمان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي : ما." (١)

"ص -٢٩٣- بالمدينة، لما ذكر له مانعا منعه من السفر للحج، فأخبره أن الحج في سبيل الله، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة، وهذا ظاهر؛ لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده، فقد أتي بسفر كامل للعمرة ذهابا وإيابا في شهر رمضان المعظم، فاجتمع له حرمة شهر رمضان، وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان، يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان، وهو أشهر الحج وشرف المكان . وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه، لاسيما في هذه القصة باتفاق المسلمين، وإن أقام بمكة إلى أن حج في ذلك العام فقد حصل له نسكا مكفرا أيضا، بخلاف من تمتع في أشهر الحج، فإن هذا هو حاج محض وإن كان متمتعا، ولهذا يكون داخلا في الحج من حين يحرم بالعمرة . يبين هذا أن بعض طرقه في الصحيح أنه قال للمرأة : " عمرة في رمضان تعدل حجة معي " . ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي، فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال : إن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه فكيف بعمرة ؟ ! وغاية ما يحصله الحديث : أن تكون عمرة أحدنا في." (٢)

"ص -٥٠- دائما مؤبدا على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل ؟ ! فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد، وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا فائدة تحصل له ولا لهم، وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع .

فإذا عرف هذا، فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمي [قراءة الإرادة] وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كمالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم . ومن رخص فيها كبعض أصحاب الإمام أحمد لم يقل : إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن .

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٦

(٢) مجموع الفتاوى /٤٧

وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن، بل هذا يتم ما قرأه هذا، وهذا يتم ما قرأه هذا، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه .

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل، أو بعد الفجر، ونحو ذلك من الأوقات، فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقت .

ولو نذر صلاة أو صياما أو قراءة أو اعتكافا في مكان بعينه، فإن." (١)

"ص -١٧١- عليه، فهذا أيضا يقال له : أمي، وغيره ممن أوتي القرآن علما وعملا **أفضل منه** وأكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال، فقدها إما فقد واجب عينا، أو واجب على الكفاية، أو مستحب، وهذه يوصف الله بها، وأنبياؤه مطلقا، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلبا وخبرا وإرادة، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط والحساب، فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها، وفقدها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به . كان هذا فضلا في حقه وكمالا، وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب به ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود . كان هذا ضررا في حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .." (٢)

"ص -٣٦٠- صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونسكه لله، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتا من بيوت الله؛ إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء السفر إليه، بخلاف الثلاثة، فإن كل مسجد منها بناه نبي من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها .

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثانا، وأعيادا ويشرك

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى /٤٧

بها، وتدعي من دون الله ؟ ! حتى إن كثيرا من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين، وقال تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا إن يدعون ﴾ [النساء : ١١٦، ١١٧] ، وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءي لهم . قال ابن عباس : في كل." (١)

"ص -١٧٢- وإن أمكن أن يستغني عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها، وينال كمال التعليم بدونها . كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة في هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبا . كما قال الله فيه : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

وقد اختلف الناس : هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته، فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل، وعلم هو صلى الله عليه وسلم أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها؛ إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتيه، صارت أموته المختصة به كمالا في حقه من جهة الغني بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصا في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة .." (٢)

"ص -٢٦٩- همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره .

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعا، وإما قارئا، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين، على أنه في حال الجهر يستمع، وأنه في حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول : الكتاب والسنة والاعتبار :

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى /٤٨

أما الأول : فإنه تعالى قال : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم : في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ لفظ عام، فأما أن يختص القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما . والثاني باطل قطعا؛ لأنه لا يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في." (١)

"ص -١٤٥- لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه ، ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتي يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدخلها إلا حافيا، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشي حافيا، وغير ذلك ما يجوز لغيره .

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، بل كرهه السلف .

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده، فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلي المسجد الحرام،." (٢)

"ص -٢٦٠- حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التي كانوا يسكنونها في حال الحياة، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت في حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا . تكفت الناس أحياء على ظهرها، وأمواتا في

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى /٤٩

بطنها، وليس كفتهم أمواتا **بأفضل من** كفتهم أحياء؛ ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين . فيدعي لهم ، ويستغفر لهم، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة، والاعتكاف، ونحو ذلك، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحب البقاع إلي الله المساجد " ، فليس في البقاع **أفضل منها**، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتا **بأفضل من** المساجد . هذا هو الثابت بنص الرسول، واتفاق علماء أمته .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين **أفضل من** المساجد، وأن الدعاء عندها **أفضل من** الدعاء في المساجد، حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعا ضروريا، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد **أفضل منه** عند القبور . والمقصود." (١)

"ص -٢٧٠- الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم . وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن . والفاتحة أم القرآن، وهي التي لابد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي **أفضل من** غيرها . فإن قوله : ﴿وإذا قرىء القرآن ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظا ومعني . والعادل عن استماعها إلى قرائتها، إنما يعدل لأن قراءتها عنده **أفضل من** الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة **أفضل من** قراءته لما زاد عليها .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى /٥٠

"ص -٢٦١- بالاعتكاف : العبادة والصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها، فقول محدث في الإسلام، لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخرين، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعا؛ لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد . فقولهم يعم المؤمنين كلهم، فأبدانهم أفضل من كل تراب في الأرض، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتا أفضل، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتج بعضهم بما روي من : " أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته " ، فيكون قد خلق من تراب قبره . وهذا الاحتجاج باطل لوجهين :

أحدهما : أن هذا لا يثبت، وما روي فيه كله ضعيف، والجنين في بطن أمه يعلم قطعا أنه لم يذر عليه تراب، ولكن آدم نفسه هو الذي خلق من تراب، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين . ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر، فإنه إذا استحال وصار بدنا حيا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابا . وبسط هذا له موضع آخر .." (١)

"ص -٣٠٨- وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وهذا هو إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له، وهو دين الإسلام الذي أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب .

وتجد أيضا من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفي والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث، ينتهي أمرهم إلى الشك والحيرة، كما ينتهي الأولون إلى الشطح والطامات، فهؤلاء لا يصدقون بالحق، وأولئك يصدقون بالباطل، وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر باطنا وظاهرا، من المعارف والأحوال القلبية، وفي الأقوال والأعمال الظاهرة .

ومن عظم مطلق السهر والجوع، وأمر بهما مطلقا، فهو مخطئ، بل المحمود السهر الشرعي، والجوع الشرعي، فالسهر الشرعي كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات . والأفضل يتنوع بتنوع الناس، فبعض العلماء يقول : كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة، وبعض الشيوخ يقول : ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يراني أحد أفضل من كتابة مائة حديث،وآخر

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/

من الأئمة يقول : بل الأفضل فعل هذا وهذا، والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون." (١)

"ص -٢٧١- فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته، لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعني موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحيئذ، فلا يجوز أن يؤمر بالأدني وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " .

وهذا الحديث روي مرسلا، ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندا؟، وهذا المرسل قد عضده." (٢)

"ص -٣٠٩- تارة مرجوحا أو منهيا عنه . كالصلاة . فإنها أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة في أوقات النهي كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة منهي عنها . والاشتغال حينئذ إما بقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أفضل من ذلك .

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع . دون قراءة القرآن، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون أفضل في حقه، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد .

ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل . والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل

---

(١) مجموع الفتاوى /٥١

(٢) مجموع الفتاوى /٥١

له، وتارة هذا أفضل له . ومعرفة حال كل شخص شخصا، وبيان الأفضل له، لا يمكن ذكره في كتاب، بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلا صنع له .

وفي الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل." (١)

"ص -١٤٨- في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة؛ لئلا يصلي أحد إليها، فإنه قال صلى الله عليه وسلم : " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي . والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية، وزيارة بدعية .

فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت، ويدعو له سواء كان نبيا، أو غير نبي، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم " . وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم **أفضل من** الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة." (٢)

"ص -٢٦٣- رسول كريم ابنه الكافر الذي حق عليه القول، وأغرقه، ونهي نوحا عن الشفاعة فيه . والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار .

فإذا كانت المادة القريبة التي يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم في الفضيلة؛ لأن الله يخرج الحي من الميت فأخرج البدن المؤمن من مني كافر، فالمادة البعيدة وهي التراب أولي ألا تساوي أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه، ومستقرها الجنة . وأما المواد التي خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى /٥٢

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدنا، وبين ما لم يستحل، بل بقي ترابا أو ميتا . فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت، فهو بدنه، وفضله معلوم . وأما ما بقي في القبر فحكمه حكم أمثاله، بل تراب كان يلاقي جباههم عند السجود وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود **أفضل من** تراب القبور واللحود . وبسط هذا له موضع آخر .." (١)

"ص -٣٧٧- صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر " .

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه . كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقي في قلبه شيء، وكان مخالفا للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوما، وإنما العصمة للنبوة .

ولهذا كان الصديق **أفضل من** عمر، فإن الصديق لا يتلقي من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهي معصومة، والمحدث يتلقي تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه، وما ألهم في قلبه : فإن وافق ما جاءت به النبوة، فهو حق، وإن خالف ذلك، فهو باطل .

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم في بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم في أنفسهم، وأما حجة الله تعالى على عباده، فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد." (٢)

"ص -١٤٩- سيس وديار الإفرنج علي أهلها ؟ أم هذا **أفضل من** كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ؟ ويكون أجر من رابط في الثغور علي ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر، أم هذا أكبر أجرا ؟ وهل يجب علي من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد علي إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم، فلعل الله تعالي أن يهدي بعضهم إلي الإسلام، وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم، أم يجوز التغافل عنهم والإهمال ؟ وما قدر المجتهد علي ذلك، والمجاهد فيه، والمرابط له والملازم عليه ؟ ولتبسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالي، إنه علي كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ؟

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى /٥٣

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية :

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصاري، بل وأكفر من كثيرٍ من المشركين وضررهم علي أمة محمدصلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولا بملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور." (١)

"ص -٥٨- وسئل رحمه الله : عمن يلعن [معاوية] فماذا يجب عليه ؟ وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث، وهي إذا " اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون " ؟ وأيضا : " إن عمارا تقتله الفئة الباغية " . وقتله عسكر معاوية ؟ وهل سبوا أهل البيت ؟ أو قتل الحجاج شريفا ؟

فأجاب :

الحمد لله، من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسي الأشعري، وأبي هريرة، ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو ما دون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل." (٢)

"ص -٣١٨- وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى [مشاهد] ، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله إليهود والنصاري، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا . وفي الصحيح أيضا عنه أنه قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد،

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى /٥٥

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . وفي السنن عنه أنه قال : " لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورا بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استح باب . ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلا عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة : هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة ؟ فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتي .." (١)

"ص -٢٦٧- هو منهي عنه عند الأئمة الكبار، كما دل عليه النص .

الخامس : أن المسجد الذي عند قبره مسجده الذي أسس على التقوي، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام، والصلاة فيه بألف صلاة، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهي عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها، كما تقدم . فكيف عن السفر إليها .

السادس : أن السفر إلي مسجده الذي يسمي السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل، وأما السفر إلي سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ولا عن أتباع التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟ ! ومازال المسلمون من عهده وإلي هذا الوقت يسافرون إلي مسجده؛ إما مع الحج، وإما بدون الحج . فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج كما يسافرون إلي مكة فإن الطرقات كانت آمنة، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعا لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفرد للعمرة سفرا وللحج سفرا، وهذا أفضل باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من التمتع والقران؛ فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساق الهدي في المنصوص عنه وصرح في غير موضع بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٥

(٢) مجموع الفتاوى /٥٦

"ص -٢٦٨- هو مع ذلك يقول : إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران، وكذلك مذهب أبي حنيفة فيما ذكره محمد ابن الحسن أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلي مسجده ولا يسافرون إلي قبور الأنبياء؛ كقبر موسي، وقبر الخليل عليه السلام ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلي قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلي الشام والبيت المقدس . فكيف يجعل السفر إلي مسجد الرسول الذي يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلي قبور الأنبياء ؟ !

السابع : أن السفر المشروع إلي مسجده يتضمن أن يفعل في مسجده ما كان يفعل في حياته وحياة خلفائه الراشدين؛ من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل ذلك في سائر المساجد، وسائر البقاع؛ وإن كان مسجده أفضل، فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها، وأما الذي يفعله من سافر إلي قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الحوائج منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعيادا، وأوثانا . وهذا محرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .." (١)

"ص -٣٢١- نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم "

.

وأما التمسح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك . والله أعلم وأحكم .

وسئل عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئا منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتي المسلمين ؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة ؟

فأجاب :

أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي الصحابة، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : " خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٧

محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " . وقال صلى الله عليه وسلم : " خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم " .
وقال ابن مسعود : من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات؛." (١)

"ص -٢٨١- أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا في وجوبها . وأما في حال الجهر، فلا يشتغل بغير الإنصات . والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر، لما تقدم من التعليل . وأما في حال المخافتة، فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح .
وأما قول القائل : إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد . ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .
فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج بن الجوزي أن القراءة حال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحدا قاله من أصحابه قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في." (٢)

"ص -٦٤- ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون . ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدي أفضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم، لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله : " من رغب عن سنتي فليس مني " .

وفي الجملة، باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا، كمن تأول في ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراما، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى /٦١

وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدي لأجل تأويلهم . والله أعلم .
وبهذا يظهر الجواب ءن قولهم : إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالنسبة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن : أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه بأجوبة :." (١)

"ص -٢٨٢- نفس الأمر، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا، ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .
والصواب : أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة، استعاذ وقرأ، وإلا أنصت .
فصل
وأما الفصل الثاني وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة **أفضل منها** خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول : ﴿الم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف " . قال الترمذي : حديث صحيح .
وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي؟ هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من." (٢)

"ص -١٥٨- ؤالخيل،وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتي يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم . فوافقه الصحابة علي ذلك، إلا في تضمين قتلي المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم علي الله، يعني : هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا علي قول عمر في ذلك .
وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء . فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخرا . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدي الروايتين . ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخري هو القول الأول . فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلي الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه،

---

(١) مجموع الفتاوى /٦١

(٢) مجموع الفتاوى /٦٢

فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا . ويلزمون شرائع الإسلام حتي يظهر ما يفعلونه من خير أو شر . ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسير إلي بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور . فإما أن يهديه الله تعالي، وإما أن يموت علي نفاقه من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق." (١)

"ص -١١٤- ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة، فرضها ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين لأجل تطويل القراءة فيها، فأغني ذلك عن تكثير الركعات .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد .

وقد ثبت عنه في الصحيح أي الصلاة أفضل ؟ قال : [طول القنوت] . وثبت عنه أنه قال : " إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة " . وقال لربيعة بن كعب : " أعني على نفسك بكثرة السجود " .

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة . فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا." (٢)

"ص -٢٩٣- لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك . ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام : أن فلانا أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب، لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك لكن إن كان الرجل مقلدا فليكن مقلدا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق فإن

(١) مجموع الفتاوى /٦٢

(٢) مجموع الفتاوى /٦٣

كان مجتهدا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] ، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم قال تعالى : ﴿هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحآجون فيما ليس لكم به﴾ [آل عمران : ٦٦] ، وقال تعالى ﴿يجادلونك في الحق بعدما تبين﴾ [الأنفال : ٦] ، وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم والله أعلم .." (١)

"ص -٨٤- تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وأما من قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق الهدي، كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم : السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعي أولا للعمرة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعا على هذا القول ؟ لكن عن أحمد رواية أخري، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان، بل يكفيه السعي الأول، كما يكفي المفرد، وكما يكفي القارن .

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد : أن في حديث عامر : أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول،وفي حديث عائشة : أنهم طافوا بعد التعريف، فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام؛لكن لا يبقي بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي فلم يحل لأجله فرق، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيا ثانيا، لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلا .

وعلى هذا، فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعي، **أفضل من** أن." (٢)

"ص -١٦٠- تعالي : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران : ١١٠] ، قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتي تدخلوهم الإسلام . فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر : هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم أن الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال، كما قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٤

(٢) مجموع الفتاوى /٦٤

: " رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالي " . وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلي الدرجة كما بين السماء إلي الأرض، أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه " ، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وجري عليه عمله، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمرة، كما قال تعالي : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ [التوبة : ١٩ : ٢٢] ، والحمدلله رب العالمين، وصلاته وسلامه علي خير خلقه سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .." (١)

"ص -١٣٦- ﴿ وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ [البقرة : ١٢٦] .

ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي، مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش .

ومن حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده لله تعالي بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب .

وكذلك من أسرف في بعض العبادات : كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات، كان مستحقا للعقاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو : " إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فآت كل ذي حق حقه " .

فأصل الدين، فعل الواجبات، وترك المحرمات . فما تقرب العبد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٤

(٢) مجموع الفتاوى /٦٥

"ص -٢٨٥- أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معني لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر .

وأيضا، فإن الله سبحانه لما قال : ﴿وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وقال : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] . وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأمته، فإنه ما خوطب به، خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص، كقوله : ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ [ق : ٣٩] ، وقوله : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ [هود : ١١٤] ، وقوله : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعا، كان مأمورا بالاستماع، وإن لم يكن مستمعا، كان مأمرا بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى : ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه ﴾ [الأنبياء : ٥٠] ، وقال تعالى : ﴿وقد آتيناك من لدنا ذكرا ﴾ [طه : ٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمي قال رب لم حشرتني أعمي ﴾ [طه : ١٢٤] ، وقال : ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ [الأنبياء : ٢] .." (١)

"ص -٨٥- يحرم به بعد الطواف والسعي، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بهما جميعا، وقال : " لبيك عمرة وحجا " ، ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا .

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي : أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة التي تبين أنه اعتمر مع حجته وأنه اعتمر أربع عمر؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي مع حجته ترد هذا القول . وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه : ما بال الناس حلو . ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر " .

وأما قول القائل : أيما أفضل ؟

فالتحقيق في هذه المسألة : أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك، والشافعي، وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذي

(١) مجموع الفتاوى /٦٥

فعله أبو بكر وعمر . وكان عمر يختاره للناس وكذلك على رضي الله عنه وقال عمر وعلى في قوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] قالا : إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها : " أجرك على قدر." [١]

"ص –١٣٧– إلى الله **بأفضل من** أداء ما افترض عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه . فالنوافل المستحبة التي لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات، وترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه، ومن تركها لمجرد البخل، لا للتقرب إلى الله لم يكن محمودا .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهرا لنعمة الله، مستعينا على طاعة الله، كان مثابا على ذلك، وقوله تعالي : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر : ٨] أي : عن شكر النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، وفعل محذور .

وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

و أما الحرير : فهو حرام على الرجال، إلا في مواضع مستثناة ، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهارا لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك،." [٢]

"ص –٨٦– نصبك " . وإذارجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتي بكل واحد من النسكين من دويرة أهله . وهذا أتي بهما على الكمال، فهو **أفضل من** غيره .

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدني الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم . كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره ؟ بل لم يعرف أن أحدا اعتمر من مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة، لا في حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد . وعند بعض أهل العلم أنها متعة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٥

(٢) مجموع الفتاوى /٦٦

وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم،مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدني الحل، ولا في ذي الحجة .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدي . فالتمتع أفضل له، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢٨٦- ولا مأمورا به، بل يفتح باب الوسوسة . فالاشتغال بذكر الله **أفضل من** السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك، فالذكر بالقرآن **أفضل من** غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " . رواه مسلم في صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، فقال : " قل : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله " . فقال : يا رسول الله، هذا لله، فما لي ؟ قال : " قل : اللهم، ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني " . فلما قام قال : هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما هذا فقد ملأ يديه من الخير " . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر، احتجوا بالحديث في السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غيرهذا الموضع،وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا." (٢)

"ص -٣٧٩- مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع، فيتعارض الأمران . ونفس الحزن مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية .

والنوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قباء، فيستحب لمن أتي المدينة أن يأتي قباء فيصلى في مسجدها . وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٦

(٢) مجموع الفتاوى /٦٧

من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها **أفضل من** الدعاء في المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتي عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به، كان هذا شركا محرما بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما، وهو دون الأول .
فمن احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ولأهل." (١)

"ص -٨٧- الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا : أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية أمرهم أنم يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك . ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون **أفضل من** حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنا ولم يسق الهدي **أفضل من** حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله ؟ !
وأيضا، فإن من يحرم بالعمرة قد نوي الحج، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل، فيكون تحريمان وتحليلان، كما للمفرد تحليلان وتحريمان، فيكون له هدي، كما للقارن هدي، والهدي هدي نسك، لا هدي جبران، فإن هدي الجبران الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر . فليس له أن يترك شيئا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئا من محظوراته بلا عذر، ويأتي بدم . وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتي بالهدي، فعلم أنه دم نسك . وقد ثبت بالسنة أنه يأكل، كما أكل." (٢)

"ص -٣٦٠- ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير، والمريض وفى المطر، وهم في صلاة السفر معتدلون، فإن من الفقهاء من يجعل الاتمام **أفضل من** القصر، أو يجعل القصر، أفضل لكن لايكره الاتمام، بل يرى أنه الأظهر، وأنه لايقصر إلا أن ينوي القصر، ومنهم من يجعل الاتمام غير جائز، وهم يرون أن السنة هي القصر وإذا ربع كره له ذلك، ويجعلون القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٧

(٢) مجموع الفتاوى /٦٧

وكذلك في السنن الراتبة، يجعلون الوتر ركعة واحدة، وإن كان قبلها شفع، وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون لاوتر إلا كالمغرب، مع أن تجويز كليهما أصح لكن الفصل أفضل من الوصل .

فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقا، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافا لمن خالفهم من الكوفيين ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئا وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة، وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر." (١)

"ص -٨٨- النبي صلى الله عليه وسلم من هديه، وقد كان قارنا، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن من ذلك، وكن متمتعات .

وأيضا، فلمن يأتي بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما، أن يبدأ بالصغري على الكبري، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتي بالحج كان موافقا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتي بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد .

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

واما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبوحنيفة بناء على أصله، في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد .

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج، فإن كثيرا من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهذا أفضل من عمرة وحجة .." (٢)

"ص -٨٩- وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها .

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرن، وساق الهدي .

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له . قيل له : مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه، ووقع الطواف والسعي عن الحج والعمرة، وإذا أحرم بعدهما لم يكن

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى /٦٨

الطواف والسعي واقعا إلا عن العمرة . ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول : إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم .

وليس له أن يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلته‍ا عمرة " . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لتمتعت مع سوق الهدي، بل قال : " لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " . فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي، وهذا." (١)

"ص -٢٩٠- وعموم الأمر بالإنصات، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة، وأولئك يقولون : قوله " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، يستثني منه المأمور بالإنصات، إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون : ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم، فإنه إنما قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع، أن إنصات المأموم لقراءة إمامه، يتضمن معني القراءة معه وزيادة . فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ، لكان قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة . ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأيضا، فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه ا الصلاة بإمامين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهي أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بني على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص . وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، لم يخص معه شيء لا بنص." (٢)

"ص -٥٩٣- أبي شيبة، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : أول من نقص التكبير زياد . قلت : زياد كان أميرا في زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحا . ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروي عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى /٧١

الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها، وإما تركناها عمدا، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد . ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد، وهم أئمة، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهده : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ [مريم : ٥٩] فكان يقول : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، إذا ترك فيها." (١)

"ص -٩١- الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرما، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة : " لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لهابابين " . فهنا ترك ما هو الأولي؛ لأجل الموافقة والتاليف الذي هو الأدني من هذا الأولي، فكذلك اختار المتعة بلا هدي .

وعلى هذا التقدير، فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم .

يبين ذلك أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيا، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم .

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسق، والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما .

وأيضا، فإن القارن والمتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٧١

(٢) مجموع الفتاوى /٧١

"ص –٢٩١– خاص، ولا إجماع . وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ .

وأيضا، فإن الأمر بالإنصات داخل في معني اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة . وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع، فالمعني الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة، فإذا أنصت إلى الإمام، الذي يقرأها كان خيرا مما يقرأ لنفسه . وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصي، لكانت صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تجزئه، بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس، لكن هذا **أفضل منه** . فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور، وإلغاء تعيينه هو بالنذر، فكيف يوجب الشارع شيئا ولا يجعل **أفضل منه** يقوم مقامه، والشارع حكيم لا يعين شيئا قط وغيره أولى بالفعل منه، بخلاف الإنسان، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سهي بسجود السهو في غير حديث .." (١)

"ص –٩٢– من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولي العلماء : لا يكون هديا إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم .

وحينئذ، فسوقه من الميقات **أفضل من** سوقه من أدني الحل، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق، فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران **أفضل من** تمتع لا سوق فيه .

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " عمرة في رمضان تعدل حجة " . وفي لفظ : " تعدل حجة معي " ، وفي رواية أنه قال : " الحج من سبيل الله " ، فبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجة التي تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة، والعمرة كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج .

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٢

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لابد أن يعتمر في أشهر الحج، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام." (١)

"ص -٩٣- بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين، فصار الهدي قائما مقام هذا الترفه .

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جبران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدي في المتمتع دليلا على أنه مرجوح، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .

فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران . نعم، قد يقال : التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك [الفطر، والمسح] على أن أظهر قولي العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

وتنازع العلماء في وجوبه، وفي إجزاء الصوم في السفر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل، فما تنازعوا في جوازه، مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس من البر الصيام في السفر " ، وثبت في صحيح مسلم، أن حمزة." (٢)

"ص -٧٧- كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتي معاوية، وعمرو .

ويروي أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به، دون مقاتليه، وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذا قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب، لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ، فهو متأول مخطئ .

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارا، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٢

(٢) مجموع الفتاوى /٧٣

الصحابة؛ منهم من يري القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يري الإمساك عن القتال مطلقا . وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب . وفي الثاني سعد بن أبي وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا علي هذا الرأي، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين .." (١)

"ص -٢٨٢- والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات، ويجعل مقصودها التخييل فقط، قال تعالى : ﴿بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر ﴾ [الأنبياء : ٥] ، فهؤلاء مكذبون بالنبوات . ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحي . ولا كلاما لله يتكلم به، بل يقولون : إنه لا يعلم الجزئيات، فلا يعلم لا موسي، ولا محمدا، ولا غيرهما من الرسل ويقولون : خاصية النبي هذه القوة العلمية القدسية قوة يؤثر بها في العالم، وعنها تكون الخوارق، وقوة تخيلية، وهو أن تمثل له الحقائق في صور خيالية في نفسه، فيري في نفسه أشكالا نورانية، ويسمع في نفسه كلاما، فهذا هو النبي عندهم، وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين للرسل . وكثير من أهل البدع يقر بما جاؤوا به إلا في أشياء تخالف رأيه، فيقدم رأيه على ما جاؤوا به، ويعرض عما جاؤوا به، فيقول : إنه لا يدري ما أرادوا به، أو يحرف الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون في أهل الكتاب، وفي أهل القبلة؛ ولهذا ذكر الله في أول البقرة : المؤمنين، والكافرين، ثم ذكر المنافقين . وبسط القول فيهم .." (٢)

"ص -٢٩٤- وقال البخاري : ثنا موسي، ثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة : في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فنحن نعلنه، وما أسر فنحن نسره . وروى من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة، سمع أبا الدرداء يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : " نعم " . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه . وهذه الأحاديث بمنزلة قوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ، فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه، ويدل على ذلك : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد " . وقوله : "

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٤

(٢) مجموع الفتاوى /٧٤

أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر " . فإن المستمع المنصت ليس مأمورا بقراءة الزيادة .
وأيضا، فقول أبي هريرة : ما أسمعنا أسمعناكم، وما أخفي علينا أخفينا عليكم، دليل على أن المراد به الإمام، وإلا فالمأموم لا يسمع أحد قراءته .
وأما قوله : أفي كل صلاة قراءة ؟ ، وقوله : " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، بل الأكثرون يقولون : الإمام ضامن لصلاته، فصلاته في ضمن صلاة الإمام، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به القارئ . فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن." (١)

"ص -٢٩٣- سجود التلاوة والشكر؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء . كما يفعل ذلك في سجود التلاوة .
وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة .
وأيضا فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعا بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها . ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة .
والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرؤون القرآن، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال .
وقوله : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " أي من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك . ويفرق بين الأقرب والأفضل .." (٢)

"ص -٢٩٤- فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب : كالجهاد فإنه سنام العمل . إلا أن يراد السجود العام، وهو الخضوع . فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود .
وهذا كقوله : " أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل " وقوله : " ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل " وقوله : " إنه يدنو عشية عرفة " .
ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد في

(١) مجموع الفتاوى /٧٥

(٢) مجموع الفتاوى /٧٦

سبيل الله . وقد قال تعالى : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة : ١٨٦] ، فهو قريب ممن دعاه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي . كما قال : " من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " . والله أعلم .." (١)

"ص -١٥١- مخدعها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي " . وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية، ودفع الضرر . كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد، ويتقي به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد، ويتقي بها العدو . وقال تعالي : ﴿والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ [النحل : ٨١] ، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم .

وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم، فقال : ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل : ٥] ، فذكر ما يستدفئون به، ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس، والحر أذي؛ ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخري وقاية البرد، فإن ذلك تقدم في أول السورة، وهو ذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة، وذكر." (٢)

"ص -٢٩٩- الاستفتاح حال الجهر، ومنهم من يكرهه، وهو روايتان عن أحمد، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكوته للاستفتاح يستفتح، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك : هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون : الإمام هنا لا سكوت له، وحينئذ، فإن قرأنا معه، خالفنا الكتاب والسنة . لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة . وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم، ولا يحمل عنه الاستفتاح، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات، فلا يشتغل عن ذلك بثناء، كما لا يشتغل عنه بقراءة، والقراءة أفضل من الثناء، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم، أثني معه، وإن كان لا يسكت، أو أدرك المأموم وهو يقرأ،

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨٠

فهو مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يعدل عما أمر به .

فإن قيل في وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد، قيل في وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد، وإذا نهي عن القراءة لاستماع قراءة الإمام، فلأن ينهي عن الثناء أولى، لقوله :." (١)

"ص -٣٣٧- محذورة تلقينا للإسلام لا تعليما للأذان . والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها .

وكره طائفة الأذان بلا ترجيع، وهو غلط أيضا فإن أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع، وكره طائفة ترجيعها، وكره طائفة صلاة الخوف إلا على حديث ابن عمر، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء .

والصواب في هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه، بل هو جائز، وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا هو : المقام الثاني . وهو أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة . وإن قيل : إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة **أفضل من** لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر، وهذا مثل الاستفتاح . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : أقول : " اللهم بعد بيني وبين خطاياي، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " ولم يخرج البخاري في الاستفتاح شيئا إلا." (٢)

"ص -٢٨٨- الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " . وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد " .

وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر . وقد بسط الكلام في هذا الباب في الرد على من هو **أفضل من** هذا، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع في هذا الباب وفي غيره . ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم بحسبهم، والله أعلم .

صورة خطوط القضاة الأربعة :

على ظهر فتيا الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في [السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء] .

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٠

(٢) مجموع الفتاوى /٨٠

هذا المنقول باطنها جوابا عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة، أو ما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يترخص في السفر إلى زيارة الأنبياء . هذا كلام باطل، مردود عليه . وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها، وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوي الباطلة عند." (١)

"ص -١٥٢- في أول السورة أصول النعم ؛ولهذا قال : ﴿كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ .

والمقصود هنا أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن . فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال .

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

أحدهما : الفرق بين الرجال والنساء .

والثاني : احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف . وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه .

ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس، اصطلحت الطائفتان على التميز به . ومع هذا، فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم . وكفنوا فيه موتاكم " لم يكن من." (٢)

"ص -٣٣٩- وهذا هو المنصوص عن أحمد . وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع .

وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم . وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هي منهي عنها، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته، كاستماعه لما زاد على الفاتحة، فيحصل له مقصود القراءة،

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٠

(٢) مجموع الفتاوى /٨١

والاستماع بدل عن قراءته، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل؛ ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتا بليغا يتسع للاستفتاح والقراءة .

وأما إن ضاق عنهما، فقوله وقول أكثر أصحابه : إن الاستفتاح أولي من القراءة، بل هو في إحدي الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام، فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتا يتسع للقراءة، فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة، لكن هل يقال : القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها أو بغيرها من القرآن؛ لكونه قد استمعها ؟ هذا فيه نزاع . ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن." (١)

"ص -٣٤٣- فالأول : مثل النصف الأول من الفاتحة، ومثل : " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك " ، ومثل التسبيح في الركوع والسجود .

والثاني : مثل قوله : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض " ، ومثل قوله في الركوع والسجود : " اللهم لك ركعت ولك سجدت " وكما في حديث على الذي رواه مسلم .

والثالث : مثل قوله : " اللهم بعد بيني وبين خطاياي " ومثل دعائه في الركوع والسجود . ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء، كما أوجبوا الاستفتاح . وحكي في ذلك عن أحمد روايتان، واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود هنا أن النوع المفضول مثل الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة، ومثل الاستفتاح بوجهت، أو سبحانك اللهم، عند من يفضل الآخر، فعله أحيانا أفضل من المداومة على نوع، وهجر نوع، وذلك أن أفضل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم . كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول في خطبة الجمعة : " خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم " . ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعا . فإن حديث أبي هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا .." (٢)

"ص -٩٠- وسئل رحمه الله على واقف وقف على فقراء المسلمين، فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة والحالة هذه أم لا ؟ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة، وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك فهل يجوز الصرف إليه عوضا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف ؟ وإذا جاز الصرف إليه، فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما ؟ وإذا كان أولي، فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه ؟ وإذا جاز له ذلك، فهل

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٢

(٢) مجموع الفتاوى /٨٦

يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبي والحالة هذه ؟

فأجاب :

الحمد لله، يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه، فيقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك، فلا يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم، ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك . وأقارب." (١)

"ص -٣٤٥- بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم . فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضي . فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحب أيضا إذا كان فيه إظهار السنة، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه .

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولي .

وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة : جنسها أفضل من جنس القراءة، والذكر . ثم إنها منهي عنها في أوقات النهي، فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة، وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومني والصفا والمروة أفضل من القراءة أيضا بالنص والإجماع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا " وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث على أيضا أنه نهاه عن ذلك، ولو قرأ هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، فالنهي عن الصلاة والقراءة في المشاعر الفضيلة . . .." (٢)

"ص -٤٠١- عندهم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة : ٥٤] ، على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجا، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٧

(٢) مجموع الفتاوى /٨٨

عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقا وإما عند الأسباب المؤكدة لها، كالصلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره **أفضل منه** في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده .

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده، فهذا لا يقوله." (١)

"ص -٣٤٧- ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وليس أجرها من جنس أجرها . وإن كان جنس أجر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل . كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغني عنها عينه .

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها، فكذلك العبادات، فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات . وإن قيل : إن جنس غيره أفضل فهو في زمانه ومكانه **أفضل من** غيره . والصلوات التي كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح، كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح **أفضل من** غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار في السحر، وكاستغفاره عقب الصلاة، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء في آخر قيام الاعتدال بعد التحميد، فكان يفتتح به القيام تارة، ويختم به القيام أيضا .

وقد روي عنه في الاستفتاح أنواع وعامتها في قيام الليل، كما ذكر ذلك أحمد . ويستحب للمصلي بالليل أن يستفتح بها كلها، وهذا **أفضل من** أن يداوم على نوع ويهجر غيره، فإن هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يقال أيضا : هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول." (٢)

"ص -٨٨- وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل على بعض أهل

---

(١) مجموع الفتاوى /٨٩

(٢) مجموع الفتاوى /٩٠

القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا : إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه . فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه : إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعا لازما، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا .

وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة : هل كان نهي اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع ؟ أو كان قد نهي عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين، فالصحابة قد." (١)

"ص -٣٤٨- أنفع . كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها، أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة . كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع : هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه، أو يأكله وهو غير جائع .

فكذلك يقال هنا : قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر . ونحن إذا قلنا : التنوع في هذه الأذكار أفضل، فهو أيضا تفضيل لجنس التنوع . والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقا في حق جميع الناس، كما تقدم . وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم . وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله .

فصل

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٠

وكذلك [صلاة الخوف] إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه، كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر، وقد يكون على وجه." (١)

"ص -١٨٨- وانما يمكث أحدهم على دينه . إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه، وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها **أفضل من** بعض .

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية وهي الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه؛ ورسله، واليوم الآخر كما قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [البقرة : ٦٢] وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، قال نوح : ﴿ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ [يونس : ٧٢] ، وقال في إبراهيم : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [البقرة : ١٣٠ : ١٣٢] وقال موسى : ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ [يونس : ٨٤] وقال : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين." (٢)

"ص -٩٨- الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة .

أما الآية فنقول : قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلى في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء . وإذا كان القصر طاعة الله ورسوله وهو **أفضل من** غيره، لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي : ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] . والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة .

---

(١) مجموع الفتاوى /٩١

(٢) مجموع الفتاوى /٩٣

وأيضا، فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء، ونحو ذلك . هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال : قيل : المراد به قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد .." (١)

"ص -٤٠٧- مجاور لمسجد الضرار الذي نهي عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتي القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشرا، كالسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به في كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عموما وفي الصلاة على غيره خصوصا نزاع . وقد عدي بعضهم ذلك إلى السلام." (٢)

"ص -٩٥- ومتعة الحج قد روي عن عمر أنه نهي عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون : لم يحرمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه : أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره، فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، قالوا : إن هذا محرم به لا يجوز، وأن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم، وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا،

---

(١) مجموع الفتاوى /٩٥

(٢) مجموع الفتاوى /٩٥

وقالوا : بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعا : مبتدأ، أو فاسخا، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . والقول الثالث : أن الفسخ جائز، وهو أفضل . ويجوز ألا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن، ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر، وجواز الإتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة .." (١)

"ص -١٥٠- وقيل : يجب ويتعين قوله : ﴿سبحان ربي الأعلى ﴾ ، لا يجزئ غيره . وقيل : يجب جنس التسبيح، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره؛ لأنه أمر به أن يجعل في السجود . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنواع أخر . وقوله : " اجعلوها في سجودكم " ، فيه كلام ليس هذا موضعه، إذ قد يقال المسبح لربه : بأي اسم سبحه، فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسني . كما قال : ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ [الإسراء : ١١٠] ، وقال : ﴿ولله الأسماء الحسني فادعوه بها ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . فإذا كان يدعي بجميع أسمائه الحسني، وبأي اسم دعاه، فقد دعا الذي له الأسماء الحسني، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسني، وبأي اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسني، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .
والمقصود هنا أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله، كما في الآية . وفي قوله تعالى : ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ [الانشقاق ٢١،٢٠] ، فهذا يتناول جميع القرآن، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود، والمصلي قد قرئ عليه القرآن، وذلك سبب للأمر بالسجود، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد." (٢)

"ص -٣٢١- وأيضا، فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره، وهو داخل في قوله : " من قرأ القرآن فله

(١) مجموع الفتاوى /٩٧
(٢) مجموع الفتاوى /٩٩

بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول " الم " حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف " .
فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع، فلولا أن الاستماع كالقراءة، بل وأفضل : لم يكن مأمورا بالإنصات منهيا عن القراءة، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة : " فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن " . فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر، وكذلك قول الزهري : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)

"ص -٣٥٩- وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [الأنفال : ١] ، وقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقال : ﴿ إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [النساء : ١١٤] .

وهذا الأصل العظيم : وهو الاعتصام بحبل الله جميعا، وألا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالي به في كتابه .

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله : " عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة " ، وقوله : " فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد " ، وقوله : " من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " ، وقوله : " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ " قالوا : بلي يا رسول الله . قال : " صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين " .

وقوله : " من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان " ، وقوله : " يصلون لكم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٠٣

"ص -١٥٥- ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو في الصلاة . والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمدا بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان، والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة : منها : أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : ﴿لا يسجدون﴾ [الانشقاق : ٢١] ، ولم يقل لا يصلون، يدل على أن السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول أيضا الخضوع والخشوع، كما مثل . فالقرآن موجب لمسمي السجود الشامل لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقا فهو كافر . ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه،." (١)

"ص -٤١٦- " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين " . والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرا . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كان حسنا؛ لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها،

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٤

فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يسستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان صلى الله عليه وسلم يستحبه." (١)

"ص -١٧٩- ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم . ولو كان ذلك مستحبا أو سنة، لفعلوه، ولأمرهم به، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلى . وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها . ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده **أفضل منا** . وأتبع للسنة، وأطوع لأمره . فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات، لكان الصحابة يفعلون ذلك .

الوجه الخامس : أن المسجد لم يكن مفروشا، بل كان ترابا، وحصى . وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير، وفراش امرأته، ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خمرة، ولا سجادة ولا غيرها .

فإن قيل : ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضى أنه كان يصلي على الخمرة في بيته، فإنه قال : " ناوليني الخمرة من المسجد " . وأيضا، ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك .

قيل : من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد، لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة، بل كانت البدعة في ذلك منكرة من وجوه :

أحدها : أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلي على الأرض حذرا أن." (٢)

"ص -١٦٠- ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملا كثيرا . والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة **أفضل منه**، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : إن هذا السجود لا يستحب، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر، كما أنه لم يستحب السجود في الصلاة لا السر ولا الجهر . وأحمد في إحدي الروايتين، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب في صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد في إحدي الروايتين يوجبه في الصلاة، ثم لم يستحبوه في هذه الحال، بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال، كما يقول من يقول، لا يستحب -أيضا- في هذه الحال .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٤

(٢) مجموع الفتاوى /١٠٨

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر، بل صليت قبله، فكذلك الخ طب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم، ثم الصلاة عقب ذلك، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو **أفضل منه** . ألا." (١)

"ص -١٦١- تري أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة، قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه ؟ لأن متابعة الإمام أولى من السجود، وهو مع البعد . وإن قلنا يستحب له أن يقرأ، فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه . ولو قرأ بالسجدة، لم يسجد بها دون الإمام . وما أعلم في هذا نزاعا . فهنا محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر **أفضل من** سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهي عن ذلك، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا في هذه الحال، لم يبق فيه حجة، ولو كان مرفوعا .

وأيضا، فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين، وفي ترك ذلك إخلال بذلك؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد .

وقول من قال : لا تجب، في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال : هي فرض على الكفاية، لا ينضبط، فإنه لو حضرها في." (٢)

"ص -٣٦٨- المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعا، حصل الهدي والفلاح، وزال الضلال والشقاء .

أما الأصل الأول وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة فنقول :

عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرمات، فإن الرجل إذا حج متمتعا أو مفردا أو قارنا كان حجه مجزئا عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا في **الأفضل من**

---

(١) مجموع الفتاوى /١٠٩

(٢) مجموع الفتاوى /١١٠

ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال .

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة، وعامة خلفها . وسواء ربع التكبير في أوله أو ثناه . وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعض الشيعة، فأوجب له الحيعلة [بحي على خير العمل] وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية بأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، إلا." (١)

"ص -٣٥٢- ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾ [التوبة : ١٢٠، ١٢١] . فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر .

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع . كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد " ، وقال : " إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله " متفق عليه، وقال : " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان " رواه مسلم، وفي السنن : " رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله " قال الترمذي : حديث حسن . وفي مسند الإمام." (٢)

"ص -٣٥٣- أحمد : " حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها " ، وفي الصحيحين : أن رجلا قال : يارسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " لا تستطيع " . قال : أخبرني به ؟ قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر ؟

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٢

(٢) مجموع الفتاوى /١١٢

" . قال : لا . قال : " فذلك الذي يعدل الجهاد " . وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتى الجهاد في سبيل الله " .

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدي الحسنيين دائما؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة .

فإن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم." (١)

"ص -٤٢٧- ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ [الأحزاب : ٤٥، ٤٦] ، والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله . ومن اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله . وقوله تعالى : ﴿بإذنه﴾ أي : بأمره وما أنزله من العلم، كما قال تعالى : ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ [يوسف : ١٠٨] ، فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة، أي على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم، أو بما لم ينزل به وحيا، كما قال تعالى : ﴿ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير﴾ [الحج : ٧١] . ط

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه صلى الله عليه وسلم فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج، بل يفعل في جميع الأمكنة التي شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه صلى الله عليه وسلم كالإيمان به، ومحبته، وموالاته، وتبليغ العلم عنه، والجهاد على ما جاء به، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه، ليس شيء من ذلك عند حجرته **أفضل منه** فيما بعد عن الحجرة، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه، بل قد نهى هو صلى الله عليه وسلم أن يجعل بيته عيدا . فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أن." (٢)

"ص -١٨٧- إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما، فيمتنع منه امتناعه من المحرم . وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم، فإن الذي لا يصلي إلا على ما

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٣

(٢) مجموع الفتاوى /١١٥

يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن .

وأيضا، فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك في قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأصحابه . وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح في يده، وجعله من شعار الدين والصلاة . وقد علم بالنقل المتواتر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث : " اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات " وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى . والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد : إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء ليس." (١)

"ص -٣٧٦- وقال الشيخ رحمه الله :

فصل

أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة وهي أنواع الأذكار مطلقا بعد القرآن أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبرا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار، وإما إنشاء، وأفضل الأخبار ما كان خبرا عن الله . والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات . ولهذا كانت ﴿ قل هو بله أحد ﴾ [سورة الإخلاص] ، تعدل ثلث القرآن؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها خبر عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة، وهذه الآية، فهو أفضل الأنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض، كما في حديث مالك بن الحويرث : " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفا ثناء، ونصفا دعاء . والنصف." (٢)

"ص -١٧٣- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء

---

(١) مجموع الفتاوى /١١٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٢٠

ونفاق ؟

فأجاب :

بل سجود التلاوة قائما **أفضل منه** قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روي أبو داود في سننه عن النبي صلي الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم **أفضل من** صلاة القاعد . وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان أحيانا يصلي قاعدا فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحيانا يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل . إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة للہ من القيام .." (١)

"ص -٤٣٤- العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله **أفضل منه** بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة في حياته صلى الله عليه وسلم قبل وجود القبر، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك، ولا استحب هو صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر، ولا يعكف عليه، لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكني قريبا من قبر، أي قبر كان .

وسكني المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت الهجرة إليها والمقام بها **أفضل من** جميع البقاع، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية " ، وكان من أتي من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة، يأمره أن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكناها . كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيرا من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة **أفضل من** المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد ذلك ؟." (٢)

"ص -٤٣٨- نفسه، ولا يضر الله شيئا " .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٢٣

السلام : ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ [إبراهيم : ٣٧] . وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم، ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيرا من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخي بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكني الحرمن باتفاق العلماء .." (١)

"ص –٣٨٤– الدعاء، وهكذا بعد التشهد، فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أني لا أعلم في هذا نزاعا بين العلماء، ولكن المفضول قد يكون أحيانا أفضل . فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن . والقرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء . والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقا كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة، وإما لحال مخصوص، وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا أن جنس الثناء أفضل من السؤال . كما قال تعالي : " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " وقراءة القرآن أفضل منهما، كما في حديث الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يقول الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " ، قال الترمذي : حسن غريب .

وهذا بين في الاعتبار، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو مريد من الله، وإن كان مطلوبه محبوبا لله، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره، وحسن عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /١٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /١٢٨

"ص -٤٧٣- فأجاب :

نعم يجوز له في أظهر قولى العلماء أن يصلي بالتيمم، كما يصلي بالوضوء، فيصلي به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، والله أعلم .

وسئل رحمه الله : عن الحاقن : أيما أفضل : يصلي بوضوء محتقنا، أو أن يحدث، ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب :

صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهى عنها . وفي صحتها روايتان . وأما صلاته بالتيمم، فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق . والله أعلم .." (١)

"ص -٣٨٨- فصار يحب الله، ويحب حمده وثناءه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقا ونصرا .

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر، فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل . كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل . فهو خير له بحسب حاله، لا أفضل في نفس الأمر .

والمقصود هنا بيان ما شرعه الله لعباده مطلقا عاما . ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء، لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره، فاختلفوا في وجوبه . فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد . كما وجب في المشهور عنه التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما، فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالي، كقوله : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ﴾ [الأنعام : ٧٩] ، وقوله : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

(١) مجموع الفتاوى /١٢٩

﴾ [الأنعام : ١٦٢] ، وقوله : " لك سجدت ولك عبدت، وبك آمنت، وبك أسلمت " ونحو ذلك . فهذا." (١)

"ص -٣٨٩- أفضل من الدعاء، ودون الثناء، فإنه إنشاء وإخبار بما يحبه الله، ويأمر به العبد، فمقصوده محبوب الحق، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد، لكن جنس الثناء أفضل منه . كما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فعله : " سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر " فجعل ذلك بدلا عن القرآن .

فصل

وسورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل من ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وتلك أمر بأن يقال : ما هو صفة الرب . وهذه أمر بأن يقال ما هو إنشاء خبر عن توحيد العبد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ذلك الصنف، كقوله في الحديث الصحيح : " اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق، والجنة حق والنار حق،." (٢)

"ص -٣٩٥- وبعده النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، إلخ . " وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء ذلك في حديث مصرحا به، وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة -الوزير- من أصحاب أحمد، صاحب [الإفصاح] ، وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب . . . إلخ " ، وهكذا ذكر الركوع والسجود، والتسبيح فيهما، أفضل من قوله : " لك ركعت، ولك سجدت " . وهذا أفضل من الدعاء . والترتيب هنا متفق عليه -فيما أعلم- فإني لم أعلم أحدا قال : إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح .

فإن قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد، فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٢

(٢) مجموع الفتاوى /١٣٣

في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " . وقوله : " وجهت وجهي " في صحيح مسلم . وحديث " سبحانك اللهم " في السنن . وقد تكلم فيه، وقد روي أن هذا كان في قيام الليل . وكذلك قوله : " وجهت وجهي " .." (١)

"ص -٢١٧- وسئل عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك القلب أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين : إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماما كان أو مأموما أو منفردا ؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ وإذا كانت غير واجبة، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقدا أن ذلك مشروع، فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب .

فأجاب :

الحمد لله، محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة." (٢)

"ص -٢١٩- على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين : إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماما أو مأموما، أو منفردا .

وأما التلفظ بها سرا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة : إن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة، ولا صيام، ولا حج .

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصلي الصبح، ولا أصلي الظهر، ولا العصر، ولا إماما ولا مأموما، ولا يقول بلسانه : فرضا ولا نفلا، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفي فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان، لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غدا، باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية

---

(١) مجموع الفتاوى /١٣٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٤٦

قلبه .

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غدا من رمضان وهو ممن يصوم رمضان فلابد." (١)

"ص -٢٢٣- يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها .

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة، بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين :

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال : أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل : أي فتنة في ذلك ؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله – عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : " من رغب عن سنتي فليس مني " فأي من ظن أن سنة أفضل من سنتي، فرغب عما سنيته معتقدا." (٢)

"ص -٢٢٤- أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : إن هدي غير محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من هدي محمد، فهو مفتون، بل ضال . قال الله تعالى إجلالا له وتثبيت حجته على الناس كافة : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] أي : وجيع .

وهو صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين باتباعه، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه، واستحباب ما أحبه .

(١) مجموع الفتاوى /١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٥٢

وأنه لا أفضل من ذلك . فمن لم يعتقد هذا، فقد عصى أمره، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هلك المتنطعون " ، قالها ثلاثا . أي المشددون في غير موضع التشديد، وقال أبى بن كعب، وابن مسعود : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول : " نعمت البدعة هذه " فإنها بدعة في اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه، وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومصر الأمصار كالكوفة." (١)

"ص -٢٤٥- كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره . وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز .

الخامس : أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة . فإن النية أصلها حب الله ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله، مرضي لله ورسوله . والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها، لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة . كما قال بعض السلف : قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه، وتفصيل هذا يطول .

والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل حنفي صلى في جماعة، وأسر نيته، ثم رفع يديه في كل تكبيرة، فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له : هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت . فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية، فهو جاهل؛ فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب، لا في مذهب أبي حنيفة، ولا." (٢)

"ص -١٧٧- لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك، فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع، فضعيف . فإن بعض أنواع

---

(١) مجموع الفتاوى /١٥٣

(٢) مجموع الفتاوى /١٧٤

التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق، كما نص عليه أحمد؛ فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو تركتيها لأخوالك لكان خيرا لك " ؛ ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولي من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافا، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين : إحداهما : تجب؛ كقول طائفة من السلف والخلف، والثانية : لا تجب؛ كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصي له، أو يعطي ثلثها للموصي له وثلثاها رأقاربه، كما تقسم التركة بين الورثة والموصي له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضا، فقد يكون المشروط على المشتري أفضل، كما لو كان عليه دين لله من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو دين لآدمي، فاشترط عليه." (١)

"ص -٢٢٠- بذلك بأسا، وينظر إلى قول أكثرهم، فقد نص على هذا، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته، وإن منعهم مشائخ ضعفاء، إذا اختار ذلك الجيران، واعتبر أكثرهم . قال : وقال في رواية ابن الحكم : إذا كان للمسجد منارة، والمسجد ليس بحصين، فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحصينه .

قال أبو العباس : وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضي ترجيح غير هذا القول، فيكون في المسألة قولان، وقد رجحوا أحدهما، فكيف وهي حجج ضعيفة ؟ ! أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبني لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس

---

(١) مجموع الفتاوى /١٧٨

في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده،." (١)

"ص -٤٧٨- بالعكس : الدعاء عندهم أوسع، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " ولم يوقت في دعاء الجنازة شيئا، ولم يوقت لأصحابه دعاء معينا، كما وقت لهم الذكر، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعاء، ويطلق ما قيده من الذكر، مع أن الذكر أفضل من الدعاء، كما قررناه في غير هذا الموضع ؟

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الثنائية .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن، الكلمات الباقيات الصالحات : " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن، وقال : " هن أفضل الكلام بعد القرآن " ولهذا كان أفضل الاستفتاحات في الصلاة، ما تضمنت ذلك، وهو قوله : " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " لما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وذكرنا أن هذا ثناء، فهو أفضل من الدعاء، وهو ثناء بمعني أفضل الكلام بعد القرآن، وذلك مقتضي للإجابة، يبين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :." (٢)

"ص -٢٣٧- أن تباع ويشتري بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام . وهذا يبين أفضل الأمرين .

وقوله : لأن الفضة لا ينتفع بها . لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال؛ فإن التحلي منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك، وقد نص أحمد على ذلك، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالإتلاف، بل أراد نفي كمال المنفعة، كما يقال هذا لا ينفع . يراد أنه لا ينفع منفعة تامة . ويدل على ذلك قوله : ويشتري بثمنها ما هو أنفع للمسلمين . فدل على أن كلاهما سائغ والثاني أنفع؛ ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف، ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى /٢١٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٢٢

أفضل من إبقائه وقفا؛ لأنه أصلح للموقوف عليه، ولم يوجب الإبدال .

وقوله : فهو على ما وقف، وأوصى . يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصى بوقفه؛ وإن كانت المسألة التي سئل عنها هي فيمن وصى بوقفه، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه؛ كما يجب فيما وقفه، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه، كما يجب ذلك فيما أعتقه؛ وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه ، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه . فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر . وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة .." (١)

"ص -٢٤٦- وفي المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة شكت شكوى، فقالت : إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت : اجلسي وكلي ما صنعت، وصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر، وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه الصلاة في المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين، وهو مذهب ابن المسيب، ومالك، والشافعي في أصح قوليه، ومذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وحكي عن أبي حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بني هذا على أصله؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

وأما مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ما كان طاعة، وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة." (٢)

"ص -٢٤٧- رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " صل ها هنا " ، وقال :

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤٤

" لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة أو كل صلاة في بيت المقدس " ، فخص الأمر بالصلاة في المسجد الحرام، ولم يقل : صل حيث شئت، وقال : " لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " ، فجعل المجزي عنه الصلاة في المسجد الأفضل، لا في كل مكان . فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله، لا لكون الصلاة لم تتعين .

وقد ثبت عنه في الصحاح تفضيل مسجده والمسجد الحرام على المسجد الأقصى، وفي السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده، وثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا " ، وفي لفظ لمسلم : " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد " فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بر وقربة وعمل صالح؛ ولهذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الأقصى، مع أمره له أن يصلي في المسجد الحرام، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب، وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور، وإن يفعل ما هو أفضل منه .

ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة؛ لقوله : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " . وهو أمر أوجبه هو على نفسه، لم يجب بالشرع ابتداء." (١)

"ص -٢٤٨- ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا، والأضحية والهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين . فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه : كالواجب بالشرع في الذمة، كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة، وفي ذلك حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه . رواه أبو داود في السنن وغيره .

قال أبو داود : ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له : أد بنت مخاض؛ فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته،

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٤٥

وإن رده عليك رددته . قال . فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبي الله، أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالى، وايم الله ما قام في مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالى، فزعم أن ما على إلا بنت مخاض، وذلك." (١)

"ص -٢٥١- قيل : هذه القضية بتقدير صحتها قضية معينة، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقا . ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيرا من الأصل، بل ظاهره أنها كانت أفضل . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : " أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها " . وقد قال تعالى : ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [الحج : ٣٢] ، وقد قيل : من تعظيمها : استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها .

وهذه النجيبة كانت نفيسة؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدي بثمنها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدي له فرس نفيسه فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط، بل قد قال الله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره، وإن استويا في القيمة؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية، ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى . قال بعض السلف : لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكريمه، وقد قال تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقد قرب ابني آدم قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله، والآخر قرب الدون من ماله . والله أعلم .." (٢)

"ص -٦٢- * الأصل عدم الزيادة فى النسبة؛ لأنهم منسوبون إلى التربية، وهذه تختص بهم، وأما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك، بل كل عبد له فهو منسوب إليه، إما نسبة عموم أو خصوص ولم يسم الله أولياءه المتقين ربانيين، ولا سمى به رسله وأنبياءه، فإن الربانى من يرب الناس، كما يرب الربانى السفينة، ولهذا كان الربانيون يذمون تارة، ويمدحون أخرى، ولو كانوا منسوبين إلى الرب لم يذموا قط .

(١) مجموع الفتاوى /٢٤٦

(٢) مجموع الفتاوى /٢٤٩

* الثامن : أنها إن جعلت مدحا فقد ذموا فى مواضع، وإن لم تكن مدحا لم يكن لهم خاصة يمتازون بها من جهة المدح، وإذا كان منسوبا إلى ربانى السفينة بطل قول من يجعل الربانى منسوبا إلى الرب، فنسبة الربيون إلى الرب أولى بالبطلان .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب، فلا تدل النسبة على أنهم علماء . نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله، وهذا يعم جميع المؤمنين، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئا فهو متأله عارف بالله، والصحابة كلهم كذلك، ولم يسموا ربانيين ولا ربيين، وإنما جاء أن ابن الحنفية قال لما مات ابن عباس : اليوم مات ربانى هذه الأمة، وذلك لكونه يؤدبهم بما آتاه الله من العلم، والخلفاء أفضل منهم، ولم يسموا ربانيين، وإن كانوا هم الربانيين . وقال إبراهيم : كان علقمة من الربانيين؛ ولهذا قال مجاهد : هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره، فهم أهل الأمر والنهى . والأحبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدث به وإن لم يأمر، أو ينه، وذلك هو المنقول عن السلف فى الربانى، نقل عن على قال : " هم الذين يغذون الناس بالحكمة." (١)

"ص -١٨٣- وما يروى أن الخليل لما ألقى فى المنجنيق قال له جبريل : سل، قال : " حسبى من سؤالى علمه بحالى " ليس له إسناد معروف وهو باطل، بل الذى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : " حسبى الله ونعم الوكيل " . قال ابن عباس : قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد حين : ﴿قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، وقد روى أن جبريل قال : هل لك من حاجة ؟ قال : " أما إليك فلا " وقد ذكر هذا الإمام أحمد وغيره .

وأما سؤال الخليل لربه عز وجل فهذا مذكور فى القرآن فى غير موضع، فكيف يقول : حسبى من سؤالى علمه بحالى، والله بكل شيء عليم، وقد أمر العباد بأن يعبدوه ويتوكلوا عليه ويسألوه؛ لأنه سبحانه جعل هذه الأمور أسبابا لما يرتبه عليها من إثابة العابدين، وإجابة السائلين . وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هى عليه، فعلمه بأن هذا محتاج أو هذا مذنب لا ينافى أن يأمر هذا بالتوبة والاستغفار، ويأمر هذا بالدعاء وغيره من الأسباب التى تقضى بها حاجته، كما يأمر هذا بالعبادة والطاعة التى بها ينال كرامته .

ولكن العبد قد يكون مأمورا فى بعض الأوقات بما هو أفضل من الدعاء كما روى فى الحديث : " من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " ، وفى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين " قال الترمذى :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٧

حديث حسن غريب .

وأفضل العبادات البدنية الصلاة، وفيها القراءة والذكر والدعاء، وكل." (١)

"ص -١٩٣- ومن هذا الباب قول القائل : إنى أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال : " ما شئت " قال : الربع ؟ قال : " ما شئت، وإن زدت فهو خير لك " قال : النصف ؟ قال : " ما شئت، وإن زدت فهو خير لك " قال : الثلثين ؟ قال : " ما شئت، وإن زدت فهو خير لك " قال : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال : " إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك " رواه أحمد فى مسنده والترمذى وغيرهما . وقد بسط الكلام عليه فى [جواب المسائل البغدادية] . فإن هذا كان له دعاء يدعو به، فإذا جعل مكان دعائه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته، فإنه كلما صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت الملائكة : " آمين، ولك بمثله " فدعاؤه للنبى صلى الله عليه وسلم أولى بذلك .

ومن قال لغيره من الناس : ادع لى أو لنا وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضا بأمره، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير، فهو مقتد بالنبى صلى الله عليه وسلم، مؤتم به، ليس هذا من السؤال المرجوح .

وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤتمين به فى ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذى تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله . وهذا كله من سؤال الأحياء السؤال الجائز المشروع .." (٢)

"ص -٢٢٦- والقاضى عياض لم يذكرها فى كتابه فى باب زيارة قبره، بل ذكر هناك ما هو المعروف عن مالك وأصحابه، وإنما ذكرها فى سياق أن حرمة النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته، وتوقيره وتعظيمه لازم، كما كان حال حياته، وكذلك عند ذكره وذكر حديثه، وسنته، وسماع اسمه . وذكر عن مالك أنه سئل عن أيوب السختيانى فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . قال : وحج حجتين، فكنت أرمقه فلا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبى صلى الله عليه وسلم كتبت عنه .

وقال مصعب بن عبد الله : كان مالك إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنى، حتى يصعب

---

(١) مجموع الفتاوى ٥١/١٤

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣/١٤

ذلك على جلسائه . فقيل له يوما فى ذلك، فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث أبدا إلا يبكى حتى نرحمه . ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبى صلى الله عليه وسلم اصفر لونه، وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة . ولقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصليا، وإما صامتا، وإما يقرأ القرآن . ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله.." (١)

"ص -٢٣٥- أن يوفى بنذره، بل ينهى عن ذلك . ولو نذر السفر إلى مسجده أو المسجد الأقصى للصلاة ففيه قولان للشافعى :

أظهرهما عنه : يجب ذلك وهو مذهب مالك وأحمد .

والثانى : لا يجب وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأن من أصله أنه لا يجب من النذر إلا ما كان واجبا بالشرع، وإتيان هذين المسجدين ليس واجبا بالشرع فلا يجب بالنذر عنده .

وأما الأكثرون فيقولون : هو طاعة لله، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " .

وأما السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين فلا يجب بالنذر عند أحد منهم لأنه ليس بطاعة، فكيف يكون من فعل هذا كواحد من أصحابه ؟ وهذا مالك كره أن يقول الرجل : زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعظمه . وقد قيل : إن ذلك ككراهية زيارة القبور، وقيل : لأن الزائر **أفضل من** المزور، وكلاهما ضعيف عند أصحاب مالك .

والصحيح أن ذلك لأن لفظ زيارة القبر مجمل يدخل فيها الزيارة البدعية التى هى من جنس الشرك، فإن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين كما تقدم ذكره :." (٢)

"ص -٢٣٦- زيارة شرعية، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية .

والثانى : أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٩٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/١٠٧

عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضى إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهى عنها .

فإذا كان لفظ [الزيارة] مجملا يحتمل حقا وباطلا، عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه كلفظ " السلام " عليه، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روى فى زيارة قبره أو زيارته بعد موته، فإن هذه كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة، لا يحتج بشيء منها فى أحكام الشريعة .

والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة " هذا هو الثابت فى الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : قبرى . وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، لما تنازعوا فى موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصا فى محل النزاع . ولكن دفن فى حجرة عائشة فى الموضع الذى مات فيه، بأبى هو وأمى صلوات الله عليه وسلامه .

ثم لما وسع المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان نائبه على المدينة." (١)

"ص -٢٩١- الحروز والهياكل التى تكتبها الطرقية والمعزمون، بل ويقال . إذا جاز السؤال والإقسام على الله بها فعلى المخلوقات أولى، فحينئذ تكون العزائم والأقسام التى يقسم بها على الجن مشروعة فى دين الإسلام، وهذا الكلام يستلزم الكفر والخروج من دين الإسلام، بل ومن دين الأنبياء أجمعين .

وإن قال قائل . بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم من المخلوقات، إما الأنبياء دون غيرهم أو نبى دون غيره، كما جوز بعضهم الحلف بذلك، أو بالأنبياء والصالحين دون غيرهم .

قيل له . بعض المخلوقات، وإن كان أفضل من بعض، فكلها مشتركة فى أنه لا يجعل شيء منها ندا لله تعالى، فلا يعبد ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام له ولا يسجد له ولا يرغب إليه، ولا يقسم بمخلوق، كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت " ، وقال : " لا تحلفوا إلا بالله " ، وفى السنن عنه أنه قال . " من حلف بغير الله فقد أشرك " .

فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز الحلف بشيء من

(١) مجموع الفتاوى ١٠٨/١٤

المخلوقات، لا فرق فى ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبى ونبى . وهذا كما قد سوى الله تعالى بين جميع المخلوقات فى ذم الشرك بها وإن كانت معظمة قال تعالى:." (١)

"ص -٣٢٧- الحديث وحتى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب من أويس القرنى أن يستغفر للطالب، وإن كان الطالب أفضل من أويس بكثير .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة " مع أن طلبه من أمته الدعاء ليس هو طلب حاجة من المخلوق، بل هو تعليم لأمته ما ينتفعون به فى دينهم، وبسبب ذلك التعليم والعمل بما علمهم يعظم الله أجره .

فإنا إذا صلينا عليه مرة صلى الله علينا عشرا، وإذا سألنا الله له الوسيلة، حلت علينا شفاعته يوم القيامة، وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا من غير أن ينقص من أجرنا شيء، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا " وهو الذى دعا أمته إلى كل خير، وكل خير تعمله أمته له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه." (٢)

"ص -٣٢٨- ولا يتصدقون ولا يقرؤون القرآن ويهدون له؛ لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له صلى الله عليه وسلم مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء؛ بخلاف الوالدين، فليس كل ما عمله المسلم من الخير يكون لوالديه مثل أجره، ولهذا يهدى الثواب لوالديه وغيرهما .

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مطيع لربه عز وجل فى قوله تعالى : ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح : ٧، ٨] . فهو صلى الله عليه وسلم لا يرغب إلى غير الله، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : " يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون " .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠٤

فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء : أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى فى هذا : " لا يرقون " ضعيفة غلط؛ فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذى غيره **أفضل منه**، فإن من لا يسأل الناس بل لا يسأل إلا الله أفضل ممن يسأل الناس، ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم .

ودعاء الغائب للغائب، أعظم إجابة من دعاء الحاضر؛ لأنه أكمل إخلاصا وأبعد عن الشرك، فكيف يشبه دعاء من يدعو لغيره بلا سؤال منه، إلى دعاء." (١)

"ص –٣٥١– وأعظم من ذلك يقول : اغفر لي وتب علي، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين

.

وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه ويرى الصلاة **أفضل من** استقبال القبلة، حتى يقول بعضهم : هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام .

وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج، حتى يقول : إن السفر إليه مرات يعدل حجة، وغلاتهم يقولون : الزيارة إليه مرة **أفضل من** حج البيت مرات متعددة . ونحو ذلك، فهذا شرك بهم، وإن كان يقع كثير من الناس فى بعضه . الثانية : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لى، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها فهذا أيضا لايستريب عالم أنه غير جائز،وأنه من البدع التى لم يفعلها أحد من سلف الأمة؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائز ومخاطبتهم جائزة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يغفر الله لنا ولكم، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم،ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم " .

وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام .." (٢)

"ص –٣٧٠– ولما كان الشيخ فى قاعة الترسيم :

دخل إلى عنده ثلاثة رهبان من الصعيد فناظرهم، وأقام عليهم الحجة بأنهم كفار، وما هم على الذى كان

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢٢٩

عليه إبراهيم والمسيح .

فقالوا له : نحن نعمل مثل ما تعملون، أنتم تقولون بالسيدة نفيسة، ونحن نقول بالسيدة مريم، وقد أجمعنا نحن وأنتم على أن المسيح ومريم أفضل من الحسين ومن نفيسة، وأنتم تستغيثون بالصالحين الذين قبلكم ونحن كذلك، فقال لهم : وإن من فعل ذلك ففيه شبه منكم، وهذا ما هو دين إبراهيم الذي كان عليه، فإن الدين الذى كان عليه إبراهيم عليه السلام ألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند له، ولا صاحبة له ولا ولد له، ولا نشرك معه ملكا، ولا شمسا ولا قمرا ولا كوكبا، ولا نشرك معه نبيا من الأنبياء ولا صالحا : ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم : ٩٣] .

وإن الأمور التى لا يقدر عليها غير الله لا تطلب من غيره، مثل إنزال المطر وإنبات النبات، وتفريج الكربات والهدى من الضلالات، وغفران الذنوب، فإنه لا يقدر أحد من جميع الخلق على ذلك ولا يقدر عليه إلا الله .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام نؤمن بهم ونعظمهم ونوقرهم، ونتبعهم." (١)

"ص -٨٩- الرابع : أن الوجود المطلق، والذات المطلقة ونحو ذلك : إما أن يراد به الإطلاق الخاص، وهو الذي لا يدخل فيه المقيد، كما يقال : الماء المطلق، فهذا لا وجود له في الخارج عن العقل والذهن، كما أن الوجود الكلي العام، والذات الكلية العامة، لا وجود لها في الخارج، وإنما يعرض للحقائق هذا العموم، وهذا الإطلاق من حيث هي معقولة في الأذهان، لا من حيث هي ثابتة في الأعيان .

فكيف يكون أعلى العلوم وأشرفها معلومه هو المثل الذهنية لا الحقائق الوجودية، والمثل إنما هي تابعة لتلك، وإلا لكانت جهلا لا علما، وإما أن يراد به الإطلاق العام، وهو ما لا يمنع شيئا من الدخول فيه وهو المطلق من كل قيد، حتى عن الإطلاق . فالمطلق بهذا الاعتبار له وجود في الخارج على القول الصحيح .

لكن لا يوجد مطلقا لا يوجد إلا معينا،فإما موجود مطلق بشرط الإطلاق فلا وجود له،وهو المطلق الخاص، فالمطلق العام لما كان يدخل فيه المقيد صح أن يوجد في الخارج، فإذا كان الوجود المطلق ولواحقه ليس بموجود في الخارج مطلقا، ولا يوجد في الخارج إلا معين امتنع أن يكون أعلى العلوم، إنما وجود معلومه في الأذهان لا في الأعيان .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٤٨

ولو جاز ترجيح العلم بالمثل الذهنية على الحقائق الخارجية، لجاز ترجيح المثل على الحقائق، ولكان العلم بالرب والملائكة والنبيين أفضل من ذات الرب، والملائكة والنبيين، وهذا لا يقوله عاقل .." (١)

"ص -١٠٥- فيقال جوابا عاما :

من ادعى أن شيخا من المشايخ يخلص مريديه يوم القيامة من العذاب، فقد ادعي أن شيخه أفضل من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ومن قال هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل

فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، سلوني ما شئتم من مالي " ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، وعلى رقبته بعير له رغاء، فيقول : يا رسول الله، أغثني ! فأقول : لا أغني عنك من الله شيئا قد بلغتك " الحديث بتمامه . وذكر مثل ذلك في غير ذلك من الأقوال .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا لأهل بيته، وأصحابه الذين آمنوا به، وعزروه ونصروه، من المهاجرين والأنصار يقول إنه ليس يغني عنهم من الله شيئا فكيف يقال في شيخ غايته أن يكون من التابعين لهم بإحسان ؟ وقد قال تعالى : ﴿ وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ﴾ [الانفطار : ١٧ : ١٩] ﴿ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾ [البقرة : ٤٨] أمثال ذلك من نصوص القرآن والسنة .

وقد علم أنه ليس للأنبياء وغيرهم يوم القيامة إلا الشفاعة . وقد ثبت في الصحيح أن الناس يأتون آدم ليشفع فيقول : نفسي نفسي، وكذلك يقول نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى وهؤلاء هم أولو العزم من الرسل." (٢)

"ص -٢٢٠- في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه، ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل، كما أنه من وجه يكون أعلى إلى قوله : ولما مثل النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بالحائط من اللبن .

ففي هذا الكلام من أنواع الإلحاد والكفر، وتنقيص الأنبياء والرسل ما لا تقوله لا اليهود ولا النصارى، وما أشبه في هذا الكلام بما ذكر في قول القائل : فخر عليهم السقف من تحتهم، أن هذا لا عقل ولا قرآن . وكذلك ما ذكره هنا من أن الأنبياء والرسل تستفيد من خاتم الأولياء الذي بعدهم هو مخالف للعقل، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢١

المتقدم لا يستفيد من المتأخر، ومخالف للشرع، فإنه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأنبياء والرسل أفضل من الأولياء، الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا .

وقد يزعم أن هذا العلم الذي هو عنده أعلى العلم وهو القول بوحدة الوجود وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق، وحقيقة تعطيل الصانع وجحده، وهو القول الذي يظهره فرعون، فلم يكفه زعمه أن هذا حق، حتى زعم أنه أعلى العلم، ولم يكفه ذلك حتى زعم أن الرسل إنما يرونه من مشكاة خاتم الأولياء .

فجعل خاتم الأولياء أعلم بالله من جميع الأنبياء والرسل، وجعلهم يرون العلم بالله من مشكاته .

ثم أخذ يبين ذلك فقال : فإن الرسالة والنبوة أعني نبوة التشريع." (١)

"ص -٢٢١- ورسالته ينقطعان والولاية لا تنقطع أبدا . فالمرسلون من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف بالأولياء الذين ليسوا أنبياء ولا رسلا ؟ وذلك أنه لم يمكنهم أن يجعلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، فإن هذا كفر ظاهر، فزعموا أنه إنما تنقطع نبوة التشريع ورسالته، يعني : وأما نبوة التحقيق ورسالة التحقيق وهي الولاية عندهم فلم تنقطع، وهذه الولاية عندهم هي أفضل من النبوة والرسالة؛ ولهذا قال ابن عربي في بعض كلامه :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

وقال في الفصوص في [كلمة عزيرية] : فإذا سمعت أحدا من أهل الله تعالى يقول أو ينقل إليك عنه، أنه قال : الولاية أعلى من النبوة، فليس يريد ذلك القائل إلا ما ذكرناه .

أو يقول : إن الولي فوق النبي والرسول، فإنه يعني بذلك في شخص واحد وهو أن الرسول عليه السلام من حيث هو ولي، أتم منه من حيث هو نبي ورسول، لا أن الولي التابع له أعلى منه، فإن التابع لا يدرك المتبوع أبدا فيما هو تابع له فيه، إذ لو أدركه لم يكن تابعا له .

وإذا حوققوا على ذلك قالوا : إن ولاية النبي فوق نبوته، وإن نبوته فوق رسالته؛ لأنه يأخذ بولايته عن الله، ثم يجعلون مثل ولايته ثابتة لهم، ويجعلون ولاية خاتم الأولياء أعظم من ولايته، وأن ولاية الرسول تابعة لولاية خاتم الأولياء الذي ادعوه .." (٢)

"ص -٢٢٢- وفي هذا الكلام أنواع قد بيناها في غير هذا الموضع :

منها : أن دعوى المدعي وجود خاتم الأولياء على ما ادعوه باطل لا أصل له .

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٤

ولم يذكر هذا أحد من المعروفين قبل هؤلاء، إلا أبو عبد الله محمد بن على الترمذي الحكيم، في كتاب [ختم الولاية] وقد ذكر في هذا الكتاب ما هو خطأ وغلط، مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

وهو رحمه الله تعالى وإن كان فيه فضل ومعرفة، و له من الكلام الحسن المقبول والحقائق النافعة أشياء محمودة، ففي كلامه من الخطأ ما يجب رده، ومن أشنعها ما ذكره في كتاب [ختم الولاية] ، مثل دعواه فيه أنه يكون في المتأخرين من درجته عند الله أعظم من درجة أبي بكر، وعمر، وغيرهما .

ثم إنه تناقض في موضع آخر، لما حكى عن بعض الناس أن الولي يكون منفردا عن الناس، فأبطل ذلك واحتج بأبي بكر وعمر وقال : يلزم هذا أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر، وأبطل ذلك .

ومنها : أنه ذكر في كتابه ما يشعر أن ترك الأعمال الظاهرة ولو أنها التطوعات المشروعة أفضل في حق الكامل ذي الأعمال القلبية، وهذا أيضا خطأ عند أئمة الطريق، فإن أكمل الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وما زال محافظا على ما يمكنه من الأوراد والتطوعات البدنية إلى مماته .." (١)

"ص -٢٢٦- والأولياء، وإن كان فيهم محدثون كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر " ، فهذا الحديث يدل على أن أول المحدثين من هذه الأمة عمر، وأبو بكر أفضل منه، إذ هو الصديق، فالمحدث وإن كان يلهم ويحدث من جهة الله تعالى فعليه أن يعرض ذلك على الكتاب والسنة، فإنه ليس بمعصوم، كما قال أبو الحسن الشاذلي : قد ضمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسنة، ولم تضمن لنا العصمة في الكشوف والإلهام .

ولهذا كان عمر بن الخطاب وقافا عند كتاب الله، وكان أبو بكر الصديق يبين له أشياء تخالف ما يقع له، كما بين له يوم الحديبية، ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم، ويوم قتال مانعي الزكاة وغير ذلك، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة، فتارة يرجع إليهم وتارة يرجعون إليه، وربما قال القول فترد عليه امرأة من المسلمين قوله، وتبين له الحق فيرجع إليها، ويدع قوله كما قدر الصداق، وربما يرى رأيا فيذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل به ويدع رأيه، وكان يأخذ بعض السنة عمن هو دونه في قضايا متعددة، وكان يقول القول، فيقال له : أصبت، فيقول : والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأه ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٤

فإذا كان هذا إمام المحدثين، فكل ذي قلب يحدثه قلبه عن ربه إلى يوم القيامة هو دون عمر، فليس فيهم معصوم، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم، وإن." (١)

"ص -٢٢٧- كان طائفة تدعي أن الولي محفوظ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة، والحكيم الترمذي قد أشار إلى هذا، فهذا باطل مخالف للسنة والإجماع .

ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة، ولهذا كان الصديق أفضل من المحدث؛ لأن الصديق يأخذ من مشكاة النبوة، فلا يأخذ إلا شيئا معصوما محفوظا .

وأما المحدث فيقع له صواب وخطأ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه، وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين إلى الكتاب والسنة، لابد لهم أن يزنوا جميع أمورهم بآثار الرسول، فما وافق آثار الرسول فهو الحق، وما خالف ذلك فهو باطل، وإن كانوا مجتهدين فيه، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم، ويغفر لهم خطأهم .

ومعلوم أن السابقين الأولن أعظم اهتداء واتباعا للآثار النبوية، فهم أعظم إيمانا وتقوى، وأما آخر الأولياء فلا يحصل له مثل ما حصل لهم .

والحديث الذي يروى : " مثل أمتي كمثل الغيث لا يدري أوله خير أم آخره ؟ " ، قد تكلم في إسناده، وبتقدير صحته إنما معناه : يكون في آخر الأمة من يقارب أولها، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير، كما يشتبه على بعض الناس طرفا الثوب، مع القطع بأن الأول خير من الآخر؛ ولهذا قال : [لا يدري] ومعلوم أن هذا السلب ليس عاما لها، فإنه لابد أن يكون معلوما أيهما أفضل .." (٢)

"ص -٢٢٩- ولن يصلوا في أخذهم عن الله إلى مرتبة نبي أو رسول، فكيف يكونون آخذين عن الله بلا واسطة، ويكون هذا الأخذ أعلى، وهم لا يصلون إلى مقام تكليم موسى، ولا إلى مقام نزول الملائكة عليهم، كما نزلت على الأنبياء ؟ وهذا دين المسلمين، واليهود، والنصارى .

وأما هؤلاء الجهمية الاتحادية، فبنوا على أصلهم الفاسد : أن الله هو الوجود المطلق، الثابت لكل موجود، وصار ما يقع في قلوبهم من الخواطر وإن كانت من وساوس الشيطان يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن الله بلا واسطة، وأنهم يكلمون كما كلم موسى ابن عمران، وفيهم من يزعمون أن حالهم أفضل من حال موسى بن

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ٩٥/٢٤

عمران؛ لأن موسى سمع الخطاب من الشجرة، وهم على زعمهم يسمعون الخطاب من حي ناطق، كما يذكر عن صاحب الفصوص أنه قال :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وأعانهم على ذلك ما اعتقدوه من مذاهب الجهمية وأتباعهم الذين يزعمون أن تكليم الله لموسى إنما كان من جنس الإلهام، وأن العبد قد يرى الله في الدنيا إذا زال عن عينه المانع؛ إذ لا حجاب عندهم للرؤية منفصل عن العبد، وإنما الحجاب متصل به، فإذا ارتفع شاهد الحق .

وهم لا يشاهدون إلا ما يتمثلونه، من الوجود المطلق، الذي لا حقيقة له إلا في أذهانهم، أو من الوجود المخلوق . فيكون الرب المشهود عندهم الذي." (١)

"ص -٢٣١- مذهبهم مستلزم الجمع بين النقيضين، فهم يقولون في عموم الكائنات ما قالته النصارى في المسيح، ولهذا تنوعوا في ذلك تنوع النصارى في المسيح .

ومن الأنواع التي في دعواهم أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، من بعض الوجوه، فإن هذا لم يقله أبو عبد الله الحكيم الترمذي، ولا غيره من المشايخ المعروفين، بل الرجل أجل قدرا، وأعظم إيمانا، من أن يفتري هذا الكفر الصريح، ولكن أخطأ شبرا، ففرعوا على خطئه ما صار كفرا .

وأعظم من ذلك : زعمهم أن الأولياء والرسل من حيث ولايتهم تابعون لخاتم الأولياء، وآخذون من مشكاته، فهذا باطل بالعقل والدين، فإن المتقدم لا يأخذ من المتأخر، والرسل لا يأخذون من غيرهم .

وأعظم من ذلك : أنه جعلهم تابعين له في العلم بالله، الذي هو أشرف علومهم، وأظهر من ذلك : أنه جعل العلم بالله هو مذهب أهل وحدة الوجود، القائلين بأن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق .

فليتدبر المؤمن هذا الكفر القبيح، درجة بعد درجة، واستشهاده على تفضيل غير النبي عليه بقصة عمر، وتأبير النخل، فهل يقول مسلم : إن عمر كان أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم برأيه في الأسرى ؟ أو أن الفلاحين الذين يحسنون صناعة التأبير أفضل من الأنبياء في ذلك ؟ ثم ما قنع بذلك حتى قال : فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم في كل علم وكل مرتبة، وإنما نظر الرجال إلى التقدم في مرتبة العلم بالله، هنالك مطلبهم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٤

"ص -٤٦٧- ويقولون : إن هذا هو سر القدر، وأن الله تعالى إنما علم الأشياء من جهة رؤيته لها ثابتة في العدم خارجا عن نفسه المقدسة .

ويقولون : إن الله تعالى لا يقدر أن يغير ذرة من العالم، وأنهم قد يعلمون الأشياء من حيث علمها الله سبحانه فيكون علمهم وعلم الله تعالى من معدن واحد، وأنهم يكونون أفضل من خاتم الرسل من بعض الوجوه؛ لأنهم يأخذون من المعدن الذي أخذ منه الملك الذي يوحى به الرسل .

ويقولون : إنهم لم يعبدوا غير الله، ولا يتصور أن يعبدوا غير الله تعالى، وأن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله سبحانه، وأن قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [الإسراء : ٢٣] معنى حكم، لا معنى أمر، فما عبد غير الله في كل معبود، فإن الله تعالى ما قضى بشيء إلا وقع .

ويقولون : إن الدعوة إلى الله تعالى مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية، فيدعى إلى الغاية، وإن قوم نوح قالوا : ﴿ لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ﴾ [نوح : ٢٣] ؛ لأنهم لو تركوهم لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منهم؛ لأن للحق في كل معبود وجها يعرفه من عرفه، وينكره من أنكره، وأن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية، وأن العارف منهم يعرف من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد .

فإن الجاهل يقول : هذا حجر وشجر، والعارف يقول : هذا مجلى إلهي ينبغي تعظيمه فلا يقتصر، فإن النصارى إنما كفروا؛ لأنهم خصصوا، وإن." (١)

"ص - ٤٨١- ورسوله، كان من أعظم دعواهم الحلول والاتحاد بالمسيح ابن مريم، فمن قال بالحلول والاتحاد في غير المسيح كما تقوله الغالية في على، وكما تقوله الحلاجية في الحلاج، والحاكمية في الحاكم، وأمثال هؤلاء فقولهم شر من قول النصارى؛ لأن المسيح ابن مريم أفضل من هؤلاء كلهم . وهؤلاء من جنس أتباع الدجال، الذي يدعى الإلهية ليتبع، مع أن الدجال يقول للسماء : أمطري فتمطر، وللأرض : أنبتي فتنبت، وللخربة : أخرجي كنوزك، فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلا مؤمنا ثم يأمر به فيقوم، ومع هذا فهو الأعور الكذاب الدجال، فمن ادعى الإلهية بدون هذه الخوارق، كان دون هذا الدجال . والحلاج كانت له مخاريق وأنواع من السحر، وله كتب منسوبة إليه في السحر . وبالجملة، فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر، واتحاده به، وأن البشر يكون إلها، وهذا من الآلهة، فهو كافر مباح الدم، وعلى هذا قتل الحلاج .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٧

ومن قال : إن الله نطق على لسان الحلاج، وإن الكلام المسموع من الحلاج كان كلام الله، وكان الله هو القائل على لسانه : أنا الله، فهو كافر باتفاق المسلمين، فإن الله لا يحل في البشر، ولا تكلم على لسان بشر، ولكن يرسل الرسل بكلامه، فيقولون عليه ما أمرهم ببلاغه، فيقول على ألسنة الرسل ما أمرهم." (١)

"ص –١٥٥– ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون .
وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهم خير القرون " وأن المد من أحدهم إذا تصدق به، كان أفضل من جبل أحد ذهالا ممن بعدهم .
ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم ؟
ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح .." (٢)

"ص –٢٧٥– وأنت لما ذكرت في ذلك اليوم هذا قلت لك : هذا من أصول الإسلام، فإذا كان القاضي لا يفرق بين دين الإسلام ودين النصارى الذين يدعون المسيح وأمه فكيف أصنع أنا ؟ .
ولكن من يتخذ نفيسة ربا، ويقول : أنها تجبر الخائف؛ وتغيث الملهوف؛ وأنا في حسبها، ويسجد لها، ويتضرع في دعائها مثل ما يتضرع في دعاء رب الأرض والسموات، ويتوكل على حي قد مات ولا يتوكل على الحق الذي لا يموت، فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى قال تعالى : ﴿قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ [المؤمنون : ٨٨، ٨٩] .

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣

وحديث معاذ لما رجع من الشام فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا يا معاذ . فقال : رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم . فقال : يا معاذ أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدا له . قال : لا . قال : فلا تسجد لي، فلو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

فمن لا ينهى الضالين عن مثل هذا الشرك المحرم بإجماع المسلمين كيف ينهى عما هو أقل منه ؟ ومن دعى رجلا أو امرأة من دون الله فهو مضاه لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ر." (١)

"ص -١٣- بذلك . فالمصنف في مناقبه الدافع للطعن واللعن عنه - كالبيهقي؛ والقشيري أبي القاسم؛ وابن عساكر الدمشقي - إنما يحتجون لذلك بما يقوله من أقوال أهل السنة والحديث أو بما رده من أقوال مخالفيهم لا يحتجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين ولولا أنه كان من أقرب بني جنسه إلى ذلك لألحقوه بطبقته الذين لم يكونوا كذلك كشيخه الأول [أبي علي] ؛ وولده [أبي هاشم] . لكن كان له من موافقة مذهب السنة والحديث في الصفات؛ والقدر والإمامة؛ والفضائل والشفاعة والحوض والصراط والميزان وله من الردود على المعتزلة والقدرية؛ والرافضة والجهمية وبيان تناقضهم : ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك؛ ويعرف له حقه وقدره ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾ [الطلاق : من الآية٣] وبما وافق فيه السنة والحديث صار له من القبول والأتباع ما صار . لكن الموافقة التي فيها قهر المخالف وإظهار فساد قوله : هي من جنس المجاهد المنتصر . فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان [يحيى بن يحيى] يقول : [الذب عن السنة أفضل من الجهاد] والمجاهد قد يكون عدلا في سياسته وقد لا يكون وقد يكون فيه فجور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم) ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة." (٢)

"ص -٤٢- البصري في قوله تعالى : ﴿ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [البقرة : ٣، الأنفال : ٣، الحج : ٣٥، القصص : ٥٤، السجدة : ١٦، الشورى : ٣٨] ، قال : إن من أعظم النفقة نفقة العلم، أو نحو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧

هذا الكلام . وفي أثر آخر : نعمت العطية، ونعمت الهدية، الكلمة من الخير يسمعها الرجل فيهديها إلى أخ له مسلم . وفي أثر آخر عن أبي الدرداء : ما تصدق عبد بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها إخوانا له مؤمنين، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها . أو ما يشبه هذا الكلام .

وعن كعب بن عجرة قال : ألا أهدي لك هدية ؟ فذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علما، ثم يعلمه أخاه المسلم) . وقال معاذ بن جبل : عليكم بالعلم، فإن طلبه عبادة، وتعلمه لله حسنة، وبذله لأهله قربة، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، والبحث عنه جهاد، ومذاكرته تسبيح .

ولهذا كان معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر، والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، لما في ذلك من عموم النفع لكل شيء . وعكسه كاتمو العلم، فإنهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، قال طائفة من السلف : إذا كتم الناس العلم، فعمل بالمعاصي أحتبس القطر، فتقول البهائم : اللهم عصاة بني آدم، فإنا منعنا القطر بسبب ذنوبهم .

وإذا كان علم الإنسان بكونه عالما مرجعه إلى وجوده ذلك، وإحساسه في نفسه بذلك وهذا أمر موجود بالضرورة،لم يكن لهم أن يخبروا عما." (١)

"ص -١٠٠- والعلمية جميعا، وأما غير هؤلاء فلا ينكرون العمليات الظاهرة المتواترة، لكن قد يجعلونها لعموم الناس لا لخصوصهم، كما يقولون مثل ذلك في الأمور الخبرية .

ومدار كلامهم على أن الرسالة متضمنة لمصلحة العموم علما وعملا، وأما الخاصة فلا . وعلى هذا يدور كلام أصحاب [رسائل إخوان الصفا] وسائر فضلاء المتفلسفة .

ثم منهم من يوجب اتباع الأمور العملية من الأمور الشرعية، وهؤلاء كثيرون في متفقهتهم ومتصوفتهم وعقلاء فلاسفتهم . وإلى هنا كان ينتهي علم ابن سينا؛ إذ تاب والتزم القيام بالواجبات الناموسية، فإن قدماء الفلاسفة كانوا يوجبون اتباع النواميس التي وضعها أكابر حكماء البلاد، فلأن يوجبوا اتباع نواميس الرسل أولى . فإنهم كماقال ابن سينا : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من هذا الناموس المحمدي . وكل عقلاء الفلاسفة متفقون على أنه أكمل وأفضل النوع البشري، وأن جنس الرسل أفضل من جنس الفلاسفة المشاهير، ثم قد يزعمون أن الرسل والأنبياء حكماء كبار، وأن الفلاسفة الحكماء أنبياء صغار،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣/٤٧

وقد يجعلونهم صنفين . وليس هذا موضع شرح ذلك، فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع .
وإنما الغرض أن هؤلاء الأساطين من الفلاسفة والمتكلمين، غاية." (١)

"ص –١٥٧– وأيضا، فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل أبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي وغيرهم، ولازم المذهب الذي ينصرونه تارة أنه هو المعتمد، فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة .

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرين أحذق [أمهر وأعلم] وأعلم من السلف، ويقولون : طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان، والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل، وغايتهم عندهم : أن يقيموا أعذارهم في التقصير والتفريط .

ولا ريب أن هذا شعبة من الرفض، فإنه وإن لم يكن تكفيرا للسلف كما يقوله من يقوله من الرافضة والخوارج ولا تفسيقا لهم كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم كان تجهيلا لهم وتخطئة وتضليلا. ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقا فزعما : أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة .

ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول، ثم." (٢)

"ص –١٥٨– الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وقال غيره : عليكم بآثار من سلف فإنهم جاؤوا بما يكفي وما يشفى، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/١٠٢

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧/١٦٢

يعلموه .

هذا، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) ، فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى ؟ هذا لا يكون أبدا .

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا !

وأيضا، فيقال لهؤلاء الجهمية الكلابية كصاحب هذا الكلام أبي محمد وأمثاله : كيف تدعون طريقة السلف، وغاية ما عند السلف : أن يكونوا." (١)

"ص -١٦٠- وأتى بشريعة عملية هي أفضل شرائع العالم، ويعترفون بأنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموسه ولا أكمل منه، فإنهم رأوا حسن سياسته للعالم وما أقامه من سنن العدل، ومحاه من الظلم .

وأما الأمور العلمية التي أخبر بها من صفات الرب وأسمائه وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والجنة والنار فلما رأوها تخالف ما هم عليه صاروا في الرسول فريقين :

فغلاتهم يقولون : إنه لم يكن يعرف هذه المعارف، وإنما كان كماله في الأمور العملية : العبادات والأخلاق، وأما الأمور العلمية، فالفلاسفة أعلم بها منه، بل ومن غيره من الأنبياء . وهؤلاء يقولون : إن عليا كان فيلسوفا، وأنه كان أعلم بالعلميات من الرسول، وأن هارون كان فيلسوفا، وكان أعلم بالعلميات من موسى .

وكثير منهم يعظم فرعون، ويسمونه أفلاطون القبطي، ويدعون أن صاحب مدين الذي تزوج موسى ابنته الذي يقول بعض الناس : إنه شعيب يقول هؤلاء : إنه أفلاطون أستاذ أرسطو، ويقولون : إن أرسطو هو الخضر إلى أمثال هذا الكلام الذي فيه من الجهل والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال .

أقل ما فيه جهلهم بتواريخ الأنبياء، فإن أرسطو باتفاقهم كان وزيرا." (٢)

"ص -١٦٢- من عنده ويصعدون إليه، ولكن يقول بما عليه هؤلاء الباطنية في الباطن، لكن ما كان يمكنه إظهار ذلك للعامة؛ لأن هذا إذا ظهر لم تقبله عقولهم وقلوبهم بل ينكرونه وينفرون منه، فأظهر لهم من التخييل والتمثيل ما ينتفعون به في دينهم، وإن كان في ذلك تلبيس عليهم وتجهيل لهم، واعتقادهم الأمر على خلاف ما هو عليه، لما في ذلك من المصلحة لهم .

ويجعلون أئمة الباطنية، كبني عبيد بن ميمون القداح الذين ادعوا أنهم من ولد محمد ابن إسماعيل بن

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٣/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٦/٤٧

جعفر، ولم يكونوا من أولاده، بل كان جدهم يهوديا ربيبا لمجوسي، وأظهروا التشيع . ولم يكونوا في الحقيقة على دين واحد من الشيعة لا الإمامية، ولا الزيدية، بل ولا الغالية الذين يعتقدون إلهية علي، أو نبوته، بل كانوا شرا من هؤلاء كلهم .

ولهذا كثر تصانيف علماء المسلمين في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وكثر غزو المسلمين لهم . وقصصهم معروفة . وابن سينا و أهل بيته كانوا من أتباع هؤلاء على عهد حاكمهم المصري؛ ولهذا دخل ابن سينا في الفلسفة .

وهؤلاء يجعلون محمد بن إسماعيل هو الإمام المكتوم، وأنه نسخ شرع محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ويقولون : إن هؤلاء الإسماعيلية كانوا أئمة معصومين، بل قد يقولون : إنهم أفضل من الأنبياء، وقد يقولون : إنهم آلهة يعبدون .

ولهذا أرسل الحاكم غلامه [هشتكير] الدرزي إلى وادي تيم الله بن ثعلبة." (١)

"ص -١٧١- وتجد وقيعة هؤلاء في [أئمة السنة وهداة الأمة] من جنس وقيعة الرافضة ومن معهم من المنافقين في أبي بكر، وعمر، وأعيان المهاجرين والأنصار، ووقيعة اليهود والنصارى ومن تبعهم من منافقي هذه الأمة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقيعة الصابئة والمشركين من الفلاسفة وغيرهم في الأنبياء والمرسلين، وقد ذكر الله في كتابه من كلام الكفار والمنافقين في الأنبياء والمرسلين وأهل العلم والإيمان ما فيه عبرة للمعتبر، وبينة للمستبصر، وموعظة للمتهوك [المتحير] المتحير .

وتجد عامة أهل الكلام ومن أعرض عن جادة السلف إلا من عصم الله يعظمون أئمة الاتحاد، بعد تصريحهم في كتبهم بعبارات الاتحاد، ويتكلفون لها محامل غير ما قصدوه، ولهم في قلوبهم من الإجلال والتعظيم والشهادة بالإمامة والولاية لهم، وأنهم أهل الحقائق، ما الله به عليم .

هذا ابن عربي يصرح في فصوصه : أن الولاية أعظم من النبوة، بل أكمل من الرسالة، ومن كلامه :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

وبعض أصحابه يتأول ذلك بأن ولاية النبي أفضل من نبوته، وكذلك ولاية الرسول أفضل من رسالته، أو يجعلون ولايته حاله مع الله، ورسالته حاله مع الخلق وهذا من بليغ الجهل .

فإن الرسول إذا خاطب الخلق، وبلغهم الرسالة لم يفارق الولاية، بل هو ولي." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٨/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٧/٤٧

"ص –٣١٨– سئل رحمه الله تعالى فيمن يقول : إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم بحيث يأمنون مكر الله : هل يأثم بهذا الاعتقاد ؟

فأجاب :

من اعتقد أن في أولياء الله من لا يجب عليه اتباع المرسلين وطاعتهم فهو كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مثل من يعتقد أن في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يستغنى عن متابعته كما استغنى الخضر عن متابعة موسى، فإن موسى لم تكن دعوته عامة، بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مبعوث إلى كل أحد، فيجب على كل أحد متابعة أمره، وإذا كان من اعتقد سقوط طاعته عنه كافرا، فكيف من اعتقد أنه **أفضل منه**، أو أنه يصير مثله ! .

وأما من اعتقد أن من الأولياء من يعلم أنه من أهل الجنة، كما بشر غير واحد من الصحابة بالجنة، وكما قد يعرف الله بعض الأولياء أنه من أهل الجنة، فهذا لا يكفر .

ومع هذا، فلابد له من خشية الله تعالى، والله أعلم .." (١)

"ص –٣٢٩– لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس .

وأما إبراهيم وموسى وغيرهما، فهم مدفونون في الأرض .

والمسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين لابد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا كان في السماء الثانية مع أنه **أفضل من** يوسف، وإدريس، وهارون؛ لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة، بخلاف غيره .

وآدم كان في سماء الدنيا؛ لأن نسم بنيه تعرض عليه أرواح السعداء والأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريبا منهم .

وأما كونه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضا، فهذا لا منافاة بينهما، فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد، وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن .

وقد بسطت الكلام على أحكام الأرواح بعد مفارقة الأبدان في غير هذا الموضع، وذكرت بعض ما في ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٠

من الأحاديث، والآثار، والدلائل .

وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة." (١)

"ص -٣٣٨- سئل الشيخ رحمه الله :

هل كان الخضر عليه السلام نبيا أو وليا ؟ وهل هو حي إلى الآن ؟ وإن كان حيا فما تقولون فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لو كان حيا لزارني) هل هذا الحديث صحيح أم لا ؟

فأجاب :

أما نبوته : فمن بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه ولا إلى غيره من الناس، وأما قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف في نبوته، ومن قال : إنه نبي، لم يقل : إنه سلب النبوة، بل يقول : هو كإلياس نبي، لكنه لم يوح إليه في هذه الأوقات، وترك الوحي إليه في مدة معينة ليس نفيا لحقيقة النبوة، كما لو فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء مدة رسالته .

وأكثر العلماء على أنه لم يكن نبيا، مع أن نبوة من قبلنا يقرب كثير منها من الكرامة والكمال في الأمة، وإن كان كل واحد من النبيين أفضل من كل." (٢)

"ص -٣٣٩- واحد من الصديقين كما رتبه القرآن، وكما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر الصديق) ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن كان الرجل ليسمع الصوت فيكون نبيا) .

وفي هذه الأمة من يسمعه ويرى الضوء وليس بنبي؛ لأن ما يراه ويسمعه يجب أن يعرضه على ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه تيقن أن الذي جاء من عند الله يقين لا يخالطه ريب، ولا يحوجه أن يشهد عليه بموافقة غيره .

وأما حياته : فهو حي . والحديث المذكور لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، بل المروي في مسند الشافعي وغيره : أنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال : إنه لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ما لا علم له به، فإنه من العلم الذي لا يحاط به .

ومن احتج على وفاته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد) فلا حجة فيه، فإنه يمكن أن يكون الخضر إذ ذاك على

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٦٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٦٢

وجه الأرض .

ولأن الدجال وكذلك الجساسة الصحيح أنه كان حيا موجودا." (١)

"ص -٣٤٤- وسئل عن المطيعين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : هل هم أفضل من الملائكة ؟

فأجاب :

قد ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن الملائكة قالت : يا رب، جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا . قال : (لا أفعل) . ثم أعادوا عليه فقال : (لا أفعل) . ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثا فقال : (وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان) . ذكره عثمان ابن سعيد الدارمي، ورواه عبد الله بن أحمد في كتاب[السنن] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وعن عبد الله بن سلام أنه قال : ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد، فقيل له : ولا جبريل ولا ميكائيل ؟ فقال للسائل : أتدري ما جبريل وما ميكائيل ؟ إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم، وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك . وهذا هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو : أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة .

ولنا في هذه المسألة [مصنف] مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين .." (٢)

"ص -٣٤٧- أفضل من جميع الملائكة؛ لأن الله أمر الملائكة بالسجود له إكراما له؛ ولهذا قال إبليس : ﴿قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي ﴾ [الإسراء : ٦٢] ، فدل على أن آدم كرم على من سجد له .

و [الجنة] التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة، وأهل السنة والجماعة هي : جنة الخلد، ومن قال : إنها جنة في الأرض بأرض الهند، أو بأرض جدة، أو غير ذلك، فهو من المتفلسفة والملحدين، أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين، فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة .

والكتاب والسنة يردان هذا القول . وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول . قال تعالى : ﴿وإذ

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٢/٤

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢/٩

قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ إلى قوله : ﴿وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ [البقرة : ٣٤-٣٦] . فقد أخبر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط وأن بعضهم عدو لبعض ثم قال : ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ .

وهذا يبين أنهم لم يكونوا في الأرض، وإنما أهبطوا إلى الأرض؛ فإنهم لو كانوا في الأرض وانتقلوا إلى أرض أخرى كانتقال قوم موسى من أرض إلى أرض لكان مستقرهم ومتاعهم إلى حين في الأرض قبل الهبوط وبعده؛ وكذلك قال في الأعراف لما قال إبليس : ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها ﴾ [الأعراف : ١٢، ١٣] .." (١)

"ص -٣٥٠- قال شيخ الإسلام :

فصل

في المسألة المشهورة بين الناس، في [التفضيل بين الملائكة والناس] قال : الكلام إما أن يكون في التفضيل بين الجنس : الملك، والبشر، أو بين صالحي الملك والبشر .

أما الأول، وهو أن يقال : أيما أفضل : الملائكة، والبشر ؟ فهذه كلمة تحتمل أربعة أنواع :

النوع الأول :

أن يقال : هل كل واحد من آحاد الناس **أفضل من** كل واحد من آحاد الملائكة ؟ فهذا لا يقوله عاقل، فإن في الناس : الكفار، والفجار، والجاهلين، والمستكبرين، والمؤمنين، وفيهم من هو مثل البهائم والأنعام السائمة، بل الأنعام أحسن حالا من هؤلاء، كما نطق بذلك القرآن في مواضع، مثل قوله تعالى : ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، وقال." (٢)

"ص -٣٥١- تعالى : ﴿إن شر بدواب عند بله بذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ [الأنفال : ٥٥] ، وقال : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ [الأعراف : ١٧٩] ، والدواب جمع دابة، وهو كل ما دب في سماء وأرض من إنس وجن، وملك وبهيمة، ففي القرآن ما يدل على تفضيل البهائم على كثير من الناس في خمس آيات .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٦٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٦٤

وقد وضع ابن المرزبان كتاب [تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب] وقد جاء في ذلك من المأثور ما لا نستطيع إحصاءه، مثل ما في مسند أحمد : (رب مركوبة أكثر ذكرا من راكبها) . وفضل البهائم عليهم من وجوه :

أحدها : أن البهيمة لا سبيل لها إلى كمال وصلاح أكثر مما تصنعه، والإنسان له سبيل لذلك، فإذا لم يبلغ صلاحه وكماله الذي خلق له، بان نقصه وخسرانه من هذا الوجه .

وثانيها : أن البهائم لها أهواء وشهوات، بحسب إحساسها وشعورها، ولم تؤت تمييزا وفرقانا بين ما ينفعها ويضرها، والإنسان قد أوتى ذلك . وهذا الذي يقال : الملائكة لهم عقول بلا شهوات، والبهائم لها شهوات بلا عقول، والإنسان له شهوات وعقل . فمن غلب عقله شهوته، فهو أفضل من الملائكة، أو مثل الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه .." (١)

"ص -٣٥٢- وثالثها : أن هؤلاء لهم العقاب والنكال، والخزي على ما يأتونه من الأعمال الخبيثة، فهذا يقتل، وهذا يعاقب، وهذا يقطع، وهذا يعذب ويحبس، هذا في العقوبات المشروعة، وأما العقوبات المقدرة فقوم أغرقوا، وقوم أهلكوا بأنواع العذاب، وقوم ابتلوا بالملوك الجائرة؛ تحريقا، وتغريقا، وتمثيلا، وخنقا، وعمى . والبهائم في أمان من ذلك .

ورابعها : أن لفسقة الجن والإنس في الآخرة من الأهوال والنار والعذاب والأغلال وغير ذلك مما أمنت منه البهائم، ما بين فضل البهائم على هؤلاء إذا أضيف إلى حال هؤلاء .

وخامسها : أن البهائم جميعها مؤمنة بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مسبحة بحمده قانتة له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس على وجه الأرض شيء إلا وهو يعلم أني رسول الله، إلا فسقة الجن والإنس) .

النوع الثاني :

أنه يقال : مجموع الناس أفضل من مجموع الملائكة من غير توزيع الأفراد، وهذا على القول بتفضيل صالحي البشر على الملائكة فيه نظر، لا علم لي بحقيقته، فإنا نفضل مجموع القرن الثاني على القرن الثالث، مع علمنا أن كثيرا من أهل القرن الثالث أفضل من كثير من أهل القرن الثاني .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٣/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٦٤

"ص –٣٥٣– النوع الثالث :

أنا إذا قابلنا الفاضل بالفاضل، والذي يلي الفاضل بمن يليه من الجنس الآخر، فأي القبيلين أفضل ؟ فهذا مع القول بتفضيل صالحي البشر يقال : لا شك أن المفضولين من الملائكة أفضل من كثير من البشر، وفاضل البشر أفضل من فاضليهم، لكن التفاوت الذي بين فاضل الطائفتين أكثر، والتفاوت بين مفضولهم هذا غير معلوم، والله أعلم بخلقه .

النولاع الرابع :

أن يقال : حقيقة الملك والطبيعة الملكية أفضل، أم حقيقة البشر والطبيعة البشرية ؟ وهذا كما أنا نعلم أن حقيقة الحي إذ هو حي أفضل من الميت، وحقيقة القوة والعلم من حيث هي كذلك أفضل من حقيقة الضعف والجهل . وحقيقة الذكر أفضل من حقيقة الأنثى، وحقيقة الفرس أفضل من حقيقة الحمار، وكان في نوع المفضول ما هو خير من كثير من أعيان النوع الفاضل؛ كالحمار والفأرة والفرس الزمن، والمرأة الصالحة مع الرجل الفاجر، والقوى الفاجر مع الضعيف الزمن .

والوجه في انحصار القسمة في هذه الأنواع فإن كثيرا من الكلمات المهمة تقع الفتيا فيها مختلفة والرأي مشتبها، لفقد التمييز والتفضيل أن كل شيء إما أن نقيده من جهة الخصوص، أو العموم، أو الإطلاق .

فإذا قلت : بشر." (١)

"ص –٣٥٥– ويتفكر، إلى غير ذلك من الأحوال التي لا يشاركه فيها الملك، لكن حظ الملك من القدر المشترك الذي بينهما أكثر، وما اشتركا فيه من الأمور أفضل بكثير مما اختص به الإنسان .

مثاله : مثل رجل معه مائة دينار، وآخر معه خمسون درهما، أو خمسون دينارا، أو خمسون فلسا، وإذا كان الأمر كذلك ففصل الجواب كما سبق .

وإن أردت الإطلاق، فالحقيقة الملكية بلوازمها أفضل من الحقيقة الإنسانية بلوازمها، هذا لا شك فيه، فإنما يلزم حقيقة الإنسان من حياة وحس، وعلم وعمل، ونيل لذة وإدراك شهوة، ليست بشيء . وإنما تعددت أصنافه إلى ما يشبه حقيقة الملك، كحال من علم من كل شيء طرفا ليس بالكثير، إلى حال من أتقن العلم بالله وبأسمائه وآياته، ولا يشبه حال من معه درهم، إلى حال من معه درة، ولا يشبه حال من يسوس الناس كلهم، إلى حال من يسوس إنسانا وفرسا .

وقد دل على هذا دلالة بينة قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٦٤

الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، فدل على أنهم لم يفضلوا على الجميع، وقوله : ﴿من ﴾ للتبعيض . فإن قلت : هذا الاستدلال مفهوم للمخالف، وأنت مخالف لهذا، منازع فيه .." (١)

"ص -٣٥٦- فيقال لك : تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات، وأيضا فإن مفهومه : أنهم لم يفضلوا على ما سوى الكثير، فإذا لم يفضلوا فقد يساوون بهم، وقد يفضل أولئك عليهم، فإن الأحوال ثلاثة : إما أن يفضلوا على من بقى، أو يفضل أولئك عليهم، أو يساوون بهم .

قال : واختلاف الحقائق والذوات لابد أنها تؤثر في اختلاف الأحكام والصفات، وإذا اختلفت حقيقة البشر والملك، فلابد أن يكون أحد الحقيقتين أفضل، فإن كونهما متماثلتين متفاضلتين ممتنع .

وإذا ثبت أن أحدهما أفضل بهذه القضية المعقولة، وثبت عدم فضل البشر بتلك الكلمة الإلهية، ثبت فضل الملك، وهو المطلوب .

وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنة : أن الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة . وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعري على قولين : منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشىء .

وحكى عن بعض متأخريهم أنه مال إلى قول المعتزلة، وربما حكى ذلك عن بعض من يدعى السنة ويواليها .

وذكر لي عن بعض من تكلم في أعمال القلوب أنه قال : أما الملائكة المدبرون للسموات والأرض وما بينهما والموكلون ببني آدم، فهؤلاء أفضل من." (٢)

"ص -٣٥٧- هؤلاء الملائكة . وأما الكروبيون الذين يرتفعون عن ذلك فلا أحد أفضل منهم، وربما خص بعضهم نبينا صلى الله عليه وسلم . واستثناؤه من عموم البشر، إما تفضيلا على جميع أعيان الملائكة، أو على المدبرين منهم أمر العالم .

هذا ما بلغني من كلمات الآخرين في هذه المسألة، وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها، فقلنا حينئذ بما قاله السلف، فروى أبو يعلي الموصلي في [كتاب التفسير] المشهور له عن عبد الله ابن سلام وكان عالما بالكتاب الأول، والكتاب الثاني؛ إذ

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٤/٧

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤/٨

كان كتابيا، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الخاتمة، ووصية معاذ عند موته، وأنه أحد العلماء الأربعة الذين يبتغي العلم عندهم قال : ما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم . الحديث عنه .

قلت : ولا جبرائيل، ولا ميكائيل ؟ قال : يا بن أخي، أو تدري ما جبرائيل وميكائيل ؟ إنما جبرائيل وميكائيل خلق مسخر، مثل : الشمس، والقمر، وما خلق الله تعالى خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم .

وروى عبد الله في [التفسير] وغيره عن معمر، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال : قالت الملائكة : يا ربنا، جعلت لبني آدم الدنيا، يأكلون فيها ويشربون، فاجعل لنا الآخرة . فقال : (وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان) .." (١)

"ص -٣٥٨- وكذلك قصة سجود الملائكة كلهم أجمعين لآدم، ولعن الممتنع عن السجود له، وهذا تشريف وتكريم له .

وقد قال بعض الأغبياء : إن السجود إنما كان لله وجعل آدم قبلة لهم، يسجدون إليه كما يسجد إلى الكعبة، وليس في هذا تفضيل له عليهم، كما أن السجود إلى الكعبة ليس فيه تفضيل للكعبة على المؤمن عند الله، بل حرمة المؤمن عند الله **أفضل من** حرمتها، وقالوا : السجود لغير الله محرم، بل كفر .

والجواب : أن السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه بإجماع من يسمع قوله ويدل على ذلك وجوه :

أحدها : قوله : لآدم، ولم يقل : إلى آدم . وكل حرف له معنى، ومن التمييز في اللسان أن يقال : سجدت له، وسجدت إليه، كما قال تعالى : ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [فصلت : ٣٧] وقال ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض ﴾ [الرعد : ١٥] .

وأجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلى إلى عنزة [العنزة : رميح بين العصا والرمح]، ولا يقال : لعنزة، وإلى عمود وشجرة، ولا يقال : لعمود ولا لشجرة، والساجد للشيء يخضع له بقلبه، ويخشع له بفؤاده، وأما الساجد إليه فإنما يولي وجهه وبدنه إليه ظاهرا، كما يولى وجهه إلى بعض." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٦٤

"ص -٣٥٩- النواحي إذا أمه، كما قال : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

والثاني : أن آدم لو كان قبلة لم يمتنع إبليس من السجود، أو يزعم أنه خير منه؛ فإن القبلة قد تكون أحجارا، وليس في ذلك تفضيل لها على المصلين إليها، وقد يصلي الرجل إلى عنزة وبعير، وإلى رجل، ولا يتوهم أنه مفضل بذلك، فمن أي شيء فر الشيطان ؟ هذا هو العجب العجيب ! !

والثالث : أنه لو جعل آدم قبلة في سجدة واحدة لكانت القبلة وبيت المقدس أفضل منه بآلاف كثيرة؛ إذ جعلت قبلة دائمة في جميع أنواع الصلوات، فهذه القصة الطويلة التي قد جعلت علما له، ومن أفضل النعم عليه، وجاءت إلى العالم بأن الله رفعه بها، وامتن عليه، ليس فيها أكثر من أنه جعله كالكعبة في بعض الأوقات ! ! مع أن بعض ما أوتيه من الإيمان والعلم، والقرب من الرحمن أفضل بكثير من الكعبة، والكعبة إنما وضعت له ولذريته، أفيجعل من جسيم النعم عليه أو يشبه به في شيء نزرا قليلا جدا ؟ ! هذا ما لا يقوله عاقل .

وأما قولهم : لا يجوز السجود لغير الله، فيقال لهم : إن قيلت هذه الكلمة على الجملة فهي كلمة عامة، تنفي بعمومها جواز السجود لآدم، وقد دل دليل خاص على أنهم سجدوا له، والعام لا يعارض ما قابله من الخاص .

وثانيها : أن السجود لغير الله حرام علينا وعلى الملائكة . أما الأول فلا دليل وأما الثاني فما الحجة فيه ؟." (١)

"ص -٣٦٤- لكن بعد البحث عن دليل التخصيص، والله أعلم . فيجب القول بالعموم، وإذا كانت القصة قد تكررت وليس فيها ما يدل على الخصوص فليس دعوى الخصوص فيها من البهتان .

وأما إنكارهم لسجود الكروبيين فليس بشيء؛ لأنهم سجدوا طاعة وعبادة لربهم، وزاد قائل : ذلك أنهم أفضل من آدم إذا ثبت أنهم لم يسجدوا، والحكايات المرسلة لا تقيم حقا ولا تهدم باطلا . وتفسيرهم ﴿العالين ﴾ بالكروبيين، قول في كتاب الله سبحانه وتعالى بلا علم، ولا يعرف ذلك عن إمام متبع، ولا في اللفظ دليل عليه، وقيل : ﴿أستكبرت ﴾ أطلبت أن تكون كبيرا من هذا الوقت ؟ أم كنت عاليا قبل ذلك ؟ ولا حاجة بنا إلى تفسير كلام الله بآرائنا، والله أعلم بتفسيره .

وههنا سؤال ثالث وهو : أن السجود له، قد يكون الساجدون سجدوا له مع فضلهم عليه، فإن الفاضل قد

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٤

يخدم المفضول، فنقول :

اعلم أن منفعة الأعلى للأدنى غير مستنكرة، فإن سيد القوم خادمهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الناس، وأنفع الناس للناس، لكن منفعته في الحقيقة يعود إليه ثوابها، وتمام التقرب إلى الله يحصل بنفع خلقه، فهذا يصلح أن يورد على من احتج بتدبيرهم لنا، ففضلهم علينا لكثرة منفعتهم لنا، وأما نفس السجود فلا منفعة فيه للمسجود له إلا مجرد تعظيم وتشريف وتكريم، ولا يصلح البتة أن يكون من هو أفضل أسفل ممن دونه وتحته في الشرف، والمحقق، لا المتوهم، فافهم هذا فإن تحته سرا .." (١)

"ص -٣٦٨- الاستخلاف فيهم، والخليفة منهم، حيث قالوا : ﴿إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ الآية [البقرة : ٣٠] . فلولا أن الخلافة درجة عالية أعلى من درجاتهم لما طلبوها وغبطوا صاحبها .

الدليل السابع : تفضيل بني آدم عليهم بالعلم حين سألهم الله عز وجل عن علم الأسماء فلم يجيبوه؛ واعترفوا أنهم لا يحسنونها فأنبأهم آدم بذلك، وقد قال تعالى : ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر : ٩] .

والدليل الثامن : وهو أول الأحاديث ما رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لزوال الدنيا على الله أهون من قتل رجل مؤمن، والمؤمن أكرم على الله من الملائكة الذين عنده) .

وهذا نص في أن المؤمنين أكرم على الله من الملائكة المقربين .

ثم ذكر ما رواه الخلال عن أبي هريرة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر كلاما قال في آخره : (ادنو، ووسعوا لمن خلفكم) . فدنا الناس وانضم بعضهم إلى بعض . فقال رجل : أنوسع للملائكة أو للناس ؟ قال : (للملائكة، إنهم إذا كانوا معكم لم يكونوا من بين أيديكم ولا من خلفكم، ولكن عن أيمانكم وشمائلكم) . قالوا : ولم لا يكونون من بين أيدينا ومن خلفنا ؟ أمن فضلنا عليهم أو من فضلهم علينا ؟ قال : (نعم، أنتم أفضل من الملائكة) .." (٢)

"ص -٣٦٩- رواه الخلال، وفيه القطع بفضل البشر على الملائكة، لكن لا يعرف حال إسناده، فهو موقوف على صحة إسناده .

وروى عبد الله بن أحمد في [كتاب السنة] عن عروة بن رويم قال : أخبرني الأنصاري عن النبي صلى الله

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٦٤

عليه وسلم أن الملائكة قالوا : ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم، فجعلتهم يأكلون ويشربون، ويلبسون ويأتون النساء، ويركبون الدواب، وينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا شيئا من ذلك، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة .

وذكر الحديث مرفوعا كما تقدم موقوفا عن زيد بن أسلم عن أبيه . وزيد بن أسلم زيد في علمه وفقهه وورعه، حتى إن كان على بن الحسين ليدع مجالس قومه ويأتي مجلسه، فلامه الزهري فى ذلك فقال : إنما يجلس حيث ينتفع، أو قال : يجد صلاح قلبه .

وقد كان يحضر مجلسه نحو أربعمائة طالب للعلم، أدنى خصلة فيهم الباذل ما في يده من الدنيا، ولا يستأثر بعضهم على بعض، فلا يقول مثل هذا القول إلا عن . . . [بياض] بين والكذب على الله عز وجل أعظم من الكذب على رسوله .

وأقل ما في هذه الآثار أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم : أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد." (١)

"ص -٣٧٨- مخلوقون على طريقة واحدة، وصفة لازمة، لا سبيل إلى انفكاكهم عنها، والبشر بخلاف ذلك .

الوجه الثالث : أن ما يقع من صالحي البشر من الزلات والهفوات ترفع لهم به الدرجات، وتبدل لهم السيئات حسنات، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ومنهم من يعمل سيئة تكون سبب دخول الجنة، ولو لم يكن العفو أحب إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، وكذلك فرحه بتوبة عبيده، وضحكه من علم العبد أنه لا يغفر الذنوب إلا الله، فافهم هذا فإنه من أسرار الربوبية، وبه ينكشف سبب مواقعة المقربين الذنوب .

الوجه الرابع : ما روى : (أن الملائكة لما استعظمت خطايا بني آدم ألقى الله تعالى على بعضهم الشهوة فواقعوا الخطيئة) ، وهو احتجاج من الله تعالى على الملائكة، وأما العبادة فقد قالوا : إن الملائكة دائمو العبادة والتسبيح، ومنهم قيام لا يقعدون، وقعود لا يقومون، وركوع لا يسجدون، وسجود لا يركعون ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾ [الأنبياء : ٢٠]

والجواب : أن الفضل بنفس العمل وجودته، لا بقدره وكثرته، كما قال تعالى : ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ﴾ [الكهف : ٧] ، وقال : ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ [

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٦٤

الكهف : ٣٠] ، ورب تسبيحة من إنسان **أفضل من** ملء الأرض من عمل غيره، وكان إدريس يرفع له في اليوم مثل عمل جميع أهل." (١)

"ص -٣٨٢- غير أبوين ومن غير أم، وقد كان فرس جبريل يحيي به التراب الذي يمر عليه ؛وعلم ما يدخر العباد في بيوتهم على الملائكة سهل .

وفي حديث أبرص، وأقرع، وأعمى : (أن الملك مسح عليهم فبرؤوا) فهذه الأمور التي من أجلها عبد المسيح، وجعل ابن الله عز وجل للملائكة منها أوفر نصيب، وأعلى منها، وأعظم مما للمسيح، وهم لا يستنكفون عن عبادته، فهو أحق خلق ألا يستنكف، وأما القرب من الله والزلفى لديه فأمور وراء هذه الآيات . وأيضا، فأقصى ما فيها تفضيلهم على المسيح؛ إذ هو في هذه الحياة الدنيا، وأما إذا استقر في الآخرة وكان ما كان مما لست أذكر، فمن أين يقال : إنهم هناك **أفضل منه** ؟

الحجة الثانية : قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿قل لا أقول لكم عندي خزآئن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ [الأنعام : ٥٠] ومثله في هود، فالاحتجاج في هذا من وجوه :

أحدها : أنه قرن استقرار خزائنه، وعلم الغيب بنفي القول بأنه ملك، وسلبها عن نفسه في نسق واحد، فإذا كان حال من يعلم الغيب، ويقدر على الخزائن **أفضل من** حال من لا يكون كذلك، وجب أن يكون حال الملك **أفضل من** حال من ليس بملك، وإن كان نبيا كما في الآية .

وثانيها : أنه إنما نفى عن نفسه حالا أعظم من حاله الثابتة، ولم ينف حالا." (٢)

"ص -٣٨٣- دون حاله، لأن من اتصف بالأعلى فهو على ما دونه أقدر، فدل على أن حال الملك **أفضل من** حاله أن يكون ملكا وهو المطلوب .

وثالثها : ما ذكر القاضي أنه لولا ما استقر في نفوس المخاطبين من أن الملك أعظم؛ لما حسن مواجهتهم بسلب شيء هو دون مرتبته، وهذا الاعتقاد الذي كان في نفوس المخاطبين أمر قرروا عليه، ولم ينكره عليهم، فثبت أنه حق .

والجواب من وجوه :

أحدها : أنه نفى أن يكون عالما بالغيب وعنده خزائن الله، ونفى أن يكون ملكا لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع، وإذا نفى ذلك عن نفسه لم يجب أن يكون الملك **أفضل منه**، ألا ترى أنه لو قال : ولا أنا كاتب،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٤

ولا أنا قارئ، لم يدل على أن الكاتب والقارئ أفضل ممن ليس بكاتب ولا قارئ، فلم يكن في الآية حجة .

وأيضا، ما قال القاضي : إنهم طلبوا صفات الألوهية، وهي العلم والقدرة والغنى : وهي أن يكون عالما بكل شيء، قديرا على كل شيء، غنيا عن كل شيء، فسلب عن نفسه صفات الألوهية، ولهذا قالوا : ﴿مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ﴾ [الفرقان : ٧] ، وقال تعالى : محتجا عنه : ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ [الفرقان : ٢٠] ، فكأنهم أرادوا منه صفة الملائكة أن يكون." (١)

"ص -٣٨٤- متلبسا بها، فإن الملائكة صمد لا يأكلون ولا يشربون، والبشر لهم أجواف يأكلون ويشربون؛ فكان الأمر إلى هذه الصفة، وهذا بين إن شاء الله .

وثانيها : أن الآخر أكمل في أمر من الأمور، فنفى عن نفسه حال الملك في ذلك، ولم يلزم أن يكون له فضيلة يمتاز بها، وقد تقدم مثل هذا فيما ذكر من حال الملك وعظمته، وأنه ليس للبشر من نوعه مثله، ولكن لم لم تقل : من غير نوعه للبشر ما هو أفضل منه ؟

ولهذا إذا سئل الإنسان عما يعجز عنه، قد يقول : لست بملك، وإن كان المؤمن أفضل من حال الجن، والملك من الملوك .

وثالثها : أن أقصى ما فيه تفضيل الملك في تلك الحال، ولو سلم ذلك لم ينف أن يكون فيما بعد أفضل من الملك؛ولهذا تزيد قدرته وعلمه وغناه في الآخرة، وهذا كما لو قال الصبي : لا أقول : إني شيخ، ولا أقول : إني عالم، ومن الممكن ترقيه إلى ذلك، وأكمل منه .

الحجة الثالثة : قول إبليس لآدم وحواء : ﴿إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ [الأعراف : ٢٠] تقديره : كراهة أن تكونا أو لئلا تكونا، فلولا أن كونهما ملكين حالة هي أكمل من كونهما بشرين؛ لما أغراهما بها، ولما ظنا أنها هي الحالة العليا؛ ولهذا قرنها بالخلود، والخالد أفضل من الفاني، والملك أطول حياة من الآدمي، فيكون أعظم عبادة وأفضل من الآدمي .." (٢)

"ص -٣٨٥- والجواب من وجوه :

أحدها : ما ذكره القاضي أن قوله : ﴿إلا أن تكونا ملكين ﴾ ظن أن الملائكة خير منهما، كما ظن أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦/٦٤

خير من آدم وكان مخطئا . وقوله : ﴿أو تكونا من الخالدين ﴾ ظنا منه أنهما يؤثران الخلود، لما في ذلك من السلامة من الأمراض والأسقام والأوجاع، والآفات والموت؛ لأن الخالد في الجنة هذه حاله، ولم يخرج هذا مخرج التفضيل على الأنبياء . ألا ترى أن الحور والولدان المخلوقين في الجنة خالدون فيها وليسوا بأفضل من الأنبياء .

وثانيها : أن الملك أفضل من بعض الوجوه، وكذلك الخلود آثر عندهما فمالا إليه .

وثالثها : أن حالهما تلك كانت حال ابتداء لا حال انتهاء، فإنهما في الانتهاء قد صارا إلى الخلود الذي لا حظر فيه ولا معه، ولا يعقبه زوال، وكذلك يصيران في الانتهاء إلى حال هي أفضل وأكمل من حال الملك، الذي أراداها أولا، وهذا بين .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ [الحج : ٧٥] ، فبدأ بهم، والابتداء إنما يكون بالأفضل والأشرف، فالأفضل والأشرف، كما بدأ بذلك في قوله : ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ [النساء : ٦٩] ، فبدأ بالأكمل والأفضل .." (١)

"ص -٣٨٦- والجواب : أن الابتداء قد يكون كثيرا بغير الأفضل، بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة، كما في قوله تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ [الأحزاب : ٧] ، ولم يدل ذلك على أن نوحا أفضل من إبراهيم، والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل؛ وكذلك قوله : ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، لا يدل على أن المسلم أفضل من المؤمن، فلعله والله أعلم إنما بدأ بهم؛لأن الملائكة أسبق خلقا ورسالة؛فإنهم أرسلوا إلى الجن والإنس، فذكر الأول، فالأول، في الخلق، والرسالة على ترتيبهم في الوجود .

وقد قال تعالى : ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ [الشورى : ٤٩] ، والذكور أفضل من الإناث، وقال : ﴿والتين والزيتون ﴾ [التين : ١] ، ﴿والشمس وضحاها ﴾ الآيات [الشمس : ١] ، و ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن : ٦٨] ، إلى غير ذلك، ولم يدل التقديم في شيء من هذه المواضع على فضل المبدوء به، فعلم أن التقديم ليس لازما للفضل .

الحجة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم ﴾ [يوسف : ٣١] ، فدل على أن الملك أفضل من البشر، وهن إنما أردن أن يتبين لهن حال

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٦٤

هي أعظم من حال البشر .

وقد أجابوا عنه بجوابين :

أحدهما : أنهن لم يعتقدن أن الملائكة أحسن من جميع النبيين وإن لم يروهم لمخبر." (١)

"ص –٣٩٠– ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ﴾ [الأنعام : ٩] تمييزا من المرسلين، ثم حقق رسالته بأنه رأى جبرائيل، وأنه مؤتمن على ما يأخذه عنه، فقام أمر الرسالة بهاتين الصفتين، وجاء على الوجه الأبلغ والأكمل والأصلح .

وقد احتجوا بآيات تقدم التنبيه على مقاصدها؛ من وصف الملائكة بالتسبيح، والطاعة، والعبادة وغير ذلك .

الحجة السابعة : الحديث المشهور الصحيح عن الله عز وجل أنه قال : (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه) .

والملأ الذي يذكر الله الذاكر فيه، هم : الملائكة وقد نطق الحديث بأنهم أفضل من الملأ الذين يذكر العبد فيهم ربه، وخير منهم، وقد قال بعضهم : وكم من ملأ ذكر الله فيه والرسول حاضر فيهم، بل وقع ذلك في مجالس الرسول كلهم، فأين العدول عن هذا الحديث الصحيح ؟ !

الجواب : أن هذا الحديث صحيح، وهو أجود وأقوى ما احتجوا به، وقد أجابوا عنه بوجهين :

أحدهما : أضعف من الآخر، وهو أن الخبر يجوز أن يرجع إلى الذكر، لا إلى المذكور فيهم، تقديره ذكرته ذكرا خيرا من ذكره؛ لأن ذكر الله كلامه، وهذا ليس بشيء، فإن الخبر مجرور صفة للملأ، وقد وصل بقوله : منهم، ولم يقل : منه، ولولا ذلك المعنى لقيل : ذكرته في ملأ خيرا." (٢)

"ص –٣٩١– منه بالنصب، وصلة الضمير الذكر . وهذا من أوضح الكلام لمن له فقه بالعربية ونعوذ بالله من التنطع .

وثانيهما : أنه محمول على ملأ خير منه ليس فيهم نبي، فإن الحديث عام عموما مقصودا شاملا، كيف لا، والأنبياء والأولياء هم أهل الذكر، ومجالسهم مجالس الرحمة ؟ فكيف يجيء استثناؤهم ؟

لكن هنا أوجه متوجهة :

أحدها : أن الملأ الأعلى الذين يذكر الله من ذكره فيهم هم صفوة الملائكة وأفضلهم، والذاكر فيهم للعبد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٦٤

هو الله . يقال : ينبغي أن يفرض على موازنة أفضل بني آدم يجتمعون في مجلس نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن كان أفضل البشر، لكن الذين حوله ليس أفضل من بقى من البشر الفضلاء، فإن الرسل والأنبياء، أفضل منهم .

وثانيها : أن مجلس أهل الأرض إن كان فيه جماعة من الأنبياء يذكر العبد فيهم ربه، فالله تعالى يذكر العبد في جماعات من الملائكة أكثر من أولئك، فيقع الخير للكثرة التي لا يقوم لها شيء، فإن الجماعة كلما كثروا كانوا خيرا من القليل .

وثالثها : أنه لعله في الملأ الأعلى جماعة من الأنبياء يذكر الله العبد فيهم؛ فإن أرواحهم هناك .." (١)

"ص -٣٩٢- ورابعها : أن من الناس من فرق بين الخير والأفضل، فيقال : الخير للأنفع .

وخامسها : أنه لا يدل على أن الملأ الأعلى أفضل من هؤلاء الذاكرين إلا في هذه الدنيا، وفي هذه الحال؛ لأنهم لم يكملوا بعد، ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل من الملأ الأعلى، فالملأ الأعلى خير منهم في هذه الحالة، كما يكون الشيخ العاقل خيرا من عامة الصبيان؛ لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان، ولعل في الصبيان في عاقبته أفضل منه بكثير، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره .

فليتدبر هذا، فإنه جواب معتمد إن شاء الله، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأفاضلهم، وأحكم في تدبيرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله . هذا ما تيسر تعليقه وأنا عجلان، في حين من الزمان، والله المستعان، وهو المسؤول أن يهدي قلوبنا ويسدد ألسنتنا وأيدينا، والحمد لله رب العالمين .." (٢)

"ص -٣٩٤- وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

وأفضل نساء هذه الأمة [خديجة]، و [عائشة]، و[فاطمة].

وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع، وتفصيل ليس هذا موضعه . وخديجة وعائشة من أزواجه .

فإذا قيل بهذا الاعتبار : إن جملة [أزواجه] أفضل من جملة [بناته] كان صحيحا؛ لأن أزواجه أكثر عددا، والفاضلة فيهن أكثر من الفاضلة في بناته .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٤/٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤/٤٤

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥/٣

"ص -٣٩٥- وقال شيخ الإسلام :

فصل

وأما نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقل : إنهن أفضل من العشرة إلا أبو محمد ابن حزم، وهو قول شاذ لم يسبقه إليه أحد، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء، ونصوص الكتاب والسنة تبطل هذا القول .

وحجته التي احتج بها فاسدة؛ فإنه احتج على ذلك بأن المرأة مع زوجها في درجته في الجنة، ودرجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الدرجات فيكون أزواجه في درجته، وهذا يوجب عليه أن يكون أزواجه أفضل من الأنبياء جميعهم، وأن تكون زوجة كل رجل من أهل الجنة أفضل ممن هو مثله، وأن يكون من يطوف على النبي صلى الله عليه وسلم من الولدان، ومن يزوج به من الحور العين أفضل من الأنبياء والمرسلين، وهذا كله مما يعلم بطلانه عموم المؤمنين .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) فإنما ذكر فضلها على النساء فقط . وقد ثبت." (١)

"ص -٣٩٧- وقال شيخ الإسلام :

فصل

وأما أبو بكر والخضر، فهذا يبني على نبوة الخضر . وأكثر العلماء على أنه ليس بنبي، وهو اختيار أبي علي بن أبي موسى وغيره من العلماء . فعلى هذا أبو بكر وعمر أفضل منه .

والقول الثاني : أنه نبي، واختاره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره . فعلى هذا هو أفضل من أبي بكر، لكن النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى ابن مريم هما أفضل منه بالاتفاق، ومحمد في أول هذه الأمة وعيسى في آخرها .." (٢)

"ص -٤٠٨- وهذا يقوله لابنه، الذي لا يتقيه، ولخاصته، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما . والمتواضع لا يجوز له أن يتقدم بعقوبة كل من قال الحق، ولا يجوز أن يسميه مفتريا . ورأس الفضائل العلم، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه، قال تعالى : ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[الزمر : ٩] ، والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٦٥

في ذلك كثير .

وأما قوله : (أقضاكم علي)، لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد، ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب، ولكن قال عمر بن الخطاب : أبي أقرؤنا، وعلي أقضانا، وهذا قاله بعد موت أبي بكر .

والذي في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت) وليس فيه ذكر علي، والحديث الذي فيه ذكر علي مع ضعفه فيه أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض . فلو قدر صحة هذا الحديث، لكان الأعلم بالحلال والحرام أوسع علما من الأعلم بالقضاء؛ لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه." [1]

"ص –٤١٥– فيها غيره، وفضائل علي مشتركة، وذلك أن قوله : (لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) ، وقوله : (لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت، إلا خوخة أبي بكر) وقوله : (إن أمن الناس على في صحبته وذات يده أبو بكر) وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد :

الأولى : أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر .

الثانية : قوله : (لا يبقى في المسجد . . . إلخ) ، وهذا تخصيص له دون سائرهم، وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع .

الثالثة : قوله : (لو كنت متخذا خليلا) نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو، ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع .

وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدة مرضه من الخصائص، وكذلك تأميره له في المدينة على الحج؛ ليقيم السنة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه، وكذلك قوله في الحديث الصحيح : (ادع أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا) وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن في الصحابة من يساويه . وأما قوله :) أنت مني وأنا منك) ، فقد قالها لغيره وقالها لسلمان والأشعريين . وقال تعالى : ﴿ويحلفون بالله

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٦٥

إنهم لمنكم وما هم منكم ﴾ [التوبة : ٥٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا) ، يقتضي أن من يترك." [١]

"ص -٤١٧- المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على علي ولحقه يبكي .

ومما بين ذلك : أنه بعد هذا أمر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لنبذ العهود ليس من خصائصه؛ لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته، فأي شخص من عترته نبذها حصل المقصود، ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمر أبا بكر بعد قوله : (أما ترضى . . . إلخ) ، علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به في الاستخلاف خاصة، وذلك ليس من خصائصه .

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لما أشارا في الأسرى، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل، وتشبيه الشيء بالشيء ـ لمشابهته في بعض الوجوه ـ كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب .

وأما قوله : (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه . . . إلخ) فهذا ليس في شيء من الأمهات؛ إلا في الترمذي، وليس فيه إلا : (من كنت مولاه فعلى مولاه) ، وأما الزيادة فليست في الحديث . وسئل عنها الإمام أحمد فقال : زيادة كوفية، ولا ريب أنها كذب لوجوه :." [٢]

"ص -٤١٩- بل هو مساو لجميع أهل البيت، وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة، فإنهم يعادون العباس وذريته؛ بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم .

وأما آية [المباهلة] فليست من الخصائص، بل دعا عليا وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة، بل لأنهم أخص أهل بيته، كما في حديث الكساء : (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) .

فدعا لهم وخصهم . و [الأنفس] يعبر عنها بالنوع الواحد، كقوله : ﴿ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ [النور : ١٢] ، وقال : ﴿فاقتلوا أنفسكم ﴾ [البقرة : ٥٤] أي : يقتل بعضكم بعضا، وقوله : (أنت مني وأنا منك) ليس المراد أنه من ذاته، ولاريب أنه أعظم الناس قدرا من الأقارب، فله من مزية

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٦٦

القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة فدخل في ذلك المباهلة، وذلك لا يمنع أن يكون في غير الأقارب من هو **أفضل منه**؛ لأن المباهلة وقعت في الأقارب، وقوله : ﴿هذان خصمان . . . ﴾ الآية [الحج : ١٩] ، فهي مشتركة بين علي، وحمزة، وعبيدة، بل وسائر البدريين يشاركونهم فيها .

وأما سورة : ﴿هل أتى على الإنسان ﴾ [سورة الإنسان] فمن قال : إنها نزلت فيه وفي فاطمة وابنيهما فهذا كذب؛ لأنها مكية والحسن والحسين إنما ولدا في المدينة، وبتقدير صحته فليس فيه أنه من أطعم مسكينا ويتيما وأسيرا أفضل الصحابة، بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا، وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل، مع أن غيره من الأعمال من الإيمان بالله والصلاة في وقتها والجهاد **أفضل منه** .." [(١)]

"ص -٤٢٣- أبي بكر) . وهذا صريح في أنه لم يكن عنده من أهل الأرض من يستحق المخالة لو كانت ممكنة من المخلوقين إلا أبا بكر . فعلم أنه لم يكن عنده **أفضل منه**، ولا أحب إليه منه، وكذلك في الصحيح أنه قال عمرو بن العاص : أي الناس أحب إليك ؟ قال : (عائشة) . قال : فمن الرجال ؟ قال : (أبوها) .

وكذلك في الصحيح أنه قال لعائشة : (ادعى لي أباك وأخاك، حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه الناس من بعدي، ثم قال : يأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ، وفي الصحيح عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله، أرأيت إن جئت فلم أجدك كأنها تعني الموت قال : (فأتى أبا بكر) . وفي السنن عنه أنه قال : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) . وفي الصحيح عنه أنه كان في سفر فقال : (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا) . وفي السنن عنه أنه قال : (رأيت كأني وضعت في كفة والأمة في كفة، فرجحت بالأمة، ثم وضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة، فرجح أبو بكر، ثم وضع عمر في كفة والأمة في كفة، فرجح عمر) .

وفي الصحيح أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل . فجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك . فقال : (اجلس يا أبا بكر، يغفر الله لك) وندم عمر، فجاء إلى منزل أبي بكر فلم يجده، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال : (أيها الناس، إني جئت إليكم، فقلت : إني رسول الله، فقلتم : كذبت، وقال أبو بكر : صدقت . فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركو لي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركو لي." [(٢)]

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٦

"ص -٤٢٦- فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة، رجحوا عليا على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره . وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلى، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي، كما هو مذهب سائر الأئمة؛ كالشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام .

حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان، هل يعد من أهل البدعة ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . وقد قال أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وأيوب هذا إمام أهل السنة، وإمام أهل البصرة، روى عنه مالك في الموطأ، وكان لا يروى عن أهل العراق . وروى أنه سئل عن الرواية عنه، فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب **أفضل منه** . وذكره أبو حنيفة فقال : لقد رأيته قعد مقعدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ذكرته إلا اقشعر جسمي .

والحجة لهذا ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر؛ أنه قال : كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كنا نقول أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان . وفي بعض الطرق يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره .

وأيضا، فقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح البخاري وغير البخاري أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شوري في ستة أنفس؛عثمان، وعلي،." (١)

"ص -٤٤١- من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .

ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك القتال في الفتنة خير، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها، وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون على لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر .

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك على القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٦٦

زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سمى منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي." (١)

"ص -٤٤٩- النبي صلى الله عليه وسلم من النصوص الصحيحة في ذم المشرق وإخباره بأن الفتنة ورأس الكفر منه ما ليس هذا موضعه، وإنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين على، وذاك كان أمرا عارضا؛ ولهذا لما ذهب علي ظهر منهم من الفتن، والنفاق، والردة، والبدع، ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح .

وكذلك أيضا لا ريب أن في أعيانهم من العلماء والصالحين من هو أفضل من كثير من أهل الشام، كما كان على وابن مسعود وعمار وحذيفة ونحوهم، أفضل من أكثر من بالشام من الصحابة، لكن مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح .

والنبي صلى الله عليه وسلم ميز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائما إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام، فإن الحجاز التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزمان منها : العلم والإيمان والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق .

وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان، ومن يقاتل عليه منصورا مؤيدا في كل وقت، فهذا هذا، والله أعلم .

وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن عليا كان أولى." (٢)

"ص -٤٥٤- وأما إسلامه عام الفتح مع من ذكر، فمتفق عليه بين العلماء، سواء كان أسلم قبل ذلك أو لم يكن إسلامه إلا عام فتح مكة، ولكن بعض الكذابين زعم أنه عير أباه بإسلامه، وهذا كذب بالاتفاق من أهل العلم بالحديث .

وكان هؤلاء المذكورون من أحسن الناس إسلاما، وأحمدهم سيرة، لم يتهموا بسوء، ولم يتهمهم أحد من أهل العلم بنفاق، كما اتهم غيرهم، بل ظهر منهم من حسن الإسلام وطاعة الله ورسوله، وحب الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وحفظ حدود الله، ما دل على حسن إيمانهم الباطن وحسن إسلامهم، ومنهم من أمره النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله نائبا له، كما استعمل عتاب بن أسيد أميرا على مكة نائبا عنه،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٦٦

وكان من خيار المسلمين، كان يقول : يا أهل مكة، والله لا يبلغني أن أحدا منكم قد تخلف عن الصلاة إلا ضربت عنقه .

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب أبا معاوية على نجران نائبا له، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سفيان عامله على نجران .

وكان معاوية أحسن إسلاما من أبيه باتفاق أهل العلم، كما أن أخاه يزيد بن أبي سفيان كان **أفضل منه** ومن أبيه؛ ولهذا استعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال النصارى حين فتح الشام، وكان هو أحد الأمراء الذين استعملهم أبو بكر الصديق، ووصاه بوصية معروفة نقلها أهل العلم، واعتمدوا عليها، وذكرها." (١)

"ص -٤٦٢- فقد يتأخر إسلام الرجل، ويكون **أفضل من** بعض من تقدمه بالإسلام، كما تأخر إسلام عمر، فإنه يقال : إنه أسلم تمام الأربعين، وكان ممن فضله الله على كثير ممن أسلم قبله، وكان عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، أسلموا قبل عمر على يد أبي بكر، وتقدمهم عمر .

وأول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أبو بكر، ومن الأحرار الصبيان على، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن النساء خديجة أم المؤمنين، وهذا باتفاق أهل العلم .

وقد قال الله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ﴾ [الأنفال : ٧٢-٧٥] فهذه عامة، وقال تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [الحشر : ٨-١٠] .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٦٧

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٧

"ص -٤٧٧- عليه إلا بمثل ما يحتج به على من أنكر إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان ومعاوية وغيرهم، وإن كان بعضهم أفضل من بعض، فتفاضلهم لا يمنع اشتراكهم في ظهور إسلامهم .

وأما قول القائل : إيمان معاوية كان نفاقا فهو أيضا من الكذب المختلق، فإنه ليس في علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق، بل العلماء متفقون على حسن إسلامه، وقد توقف بعضهم في حسن إسلام أبي سفيان أبيه وأما معاوية، وأخوه يزيد، فلم يتنازعوا في حسن إسلامهما، كما لم يتنازعوا في حسن إسلام عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأمثالهم من مسلمة الفتح، وكيف يكون رجلا متوليا على المسلمين أربعين سنة نائبا، ومستقلا يصلي بهم الصلوات الخمس ويخطب ويعظهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم فيأهم ومغانمهم وصدقاتهم، ويحج بهم، ومع هذا يخفى نفاقه عليهم كلهم وفيهم من أعيان الصحابة جماعة كثيرة !

بل أبلغ من هذا أنه ولله الحمد لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة من خلفاء بني أمية، وبني العباس أحد يتهم بالزندقة والنفاق، وبنو أمية لم ينسب أحد منهم إلى الزندقة والنفاق وإن كان قد ينسب الرجل منهم إلى نوع من البدعة، أو نوع من الظلم، لكن لم ينسب أحد منهم من أهل العلم إلى زندقة ونفاق .." (١)

"ص -٥٢٤- وقال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة ﴾ الآية [التوبة : ١٨]

وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾) الآية [التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ الآية [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [الجن : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ الآية [النور : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة) . وفي لفظ : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة) وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٦٧

الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معي، معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص." (١)

"ص -١٧٦- السموات رب، ولا على العرش إله، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى الله، وإنما عرج به إلى السموات فقط لا إلى الله، وأن الملائكة لا تعرج إلى الله بل إلى ملكوته، وأن الله لا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء، وأمثال ذلك . وإن كانوا يعبرون عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إجمال وإبهام وإيهام، كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم، ولا جوهر، ولا هو في جهة، ولا مكان، وأمثال هذه العبارات التي تفهم منها العامة تنزيه الرب ـ تعالى ـ عن النقائص، ومقصدهم بها أنه ليس فوق السموات رب؛ ولا على العرش إله يعبد ولا عرج بالرسول إلى الله .

والمقصود : أنه إن كان الذي يحبه الله لنا أن نعتقد هذا النفي، فالصحابة والتابعون **أفضل منا**، فقد كانوا يعتقدون هذا النفي، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتقده، وإذا كان الله ورسوله يرضاه لنا وهو إما واجب علينا أو مستحب لنا، فلابد أن يأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بما هو واجب علينا، ويندبنا إلى ماهو مستحب لنا، ولابد أن يظهر عنه وعن المؤمنين ما فيه إثبات لمحبوب الله ومرضيه وما يقرب إليه، لاسيما مع قوله عز وجل : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة : ٣] ، لا سيما والجهمية تجعل هذا أصل الدين، وهو عندهم التوحيد الذي لا يخالفه إلا شقي، فكيف لا يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته التوحيد ؟ وكيف لا يكون [التوحيد] معروفا عند الصحابة والتابعين ؟ ! والفلاسفة والمعتزلة ومن اتبعهم يسمون مذهب." (٢)

"ص -٤٠٦- وصورا جمع أصور، وهو المائل العنق، و هكذا قيل في حملة العرش صور، وكل من حمل شيئا ثقيلا على كاهله أو على منكبه، لم يجد بدا من أن يميل عنقه .

وفي [الإنجيل] : أن المسيح عليه السلام قال : " لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله . وقال للحواريين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٧٤

: إن أنتم غفرتم للناس فإن أباكم الذي في السماء يغفر لكم كلكم، انظروا إلى طير السماء، فإنهن لا يزرعن، ولا يحصدن، ولا يجمعن في الأهواء، وأبوكم الذي في السماء هو الذي يرزقهم، أفلستم أفضل منهن ؟ "

ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب .

قال ابن قتيبة : وأما قوله تعالى : ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ [الزخرف : ٨٤] ، فليس في ذلك ما يدل على الحلول بهما، وإنما أراد أنه إله السماء ومن فيها وإله الأرض ومن فيها . ومثل هذا من الكلام قولك : هو بخراسان أمير، وبمصر أمير، فالإمارة تجتمع له فيهما، وهو حال بأحدهما أو بغيرهما . هذا واضح لا يخفي .

فإن قال لنا : كيف النزول منه جل وعز ؟ قلنا : لا نحكم على النزول منه بشيء، ولكنا نبين كيف النزول منا، وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ، والله أعلم بما أراد .." (١)

"ص -٥٠٢- ولا يدفعون عنه الموت، وقد قال تعالى : ﴿ توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ [الأنعام : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة : ١١] .

قلت : وهكذا ذكر غير واحد من المفسرين مثل الثعلبى وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما في قوله : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ ، وأما في قوله : ﴿ ونحن أقرب إليه منكم﴾ فذكر أبو الفرج القولين : أنهم الملائكة، وذكره عن أبي صالح عن ابن عباس، وأنه القرب بالعلم .

وهؤلاء كلهم مقصودهم أنه ليس المراد أن ذات الباري جل وعلا قريبة من وريد العبد ومن الميت، ولما ظنوا أن المراد قربه وحده دون قرب الملائكة فسروا ذلك بالعلم والقدرة كما في لفظ المعية، ولا حاجة إلى هذا؛ فإن المراد بقوله : ﴿ ونحن أقرب إليه منكم﴾ أي بملائكتنا في الآيتين، وهذا بخلاف لفظ المعية، فإنه لم يقل : ونحن معه، بل جعل نفسه هو الذي مع العباد، وأخبر أنه ينبئهم يوم القيامة بما عملوا، وهو نفسه الذي خلق السموات والأرض، وهو نفسه الذي استوى على العرش، فلا يجعل لفظ مثل لفظ، مع تفريق القرآن بينهما .

وكذلك قال أبو حامد موافقا لأبي طالب المكي في بعض ما قال، مخالفا له في البعض؛ فإنه من نفاة علو الله نفسه على العرش، وإنما المراد عنده أنه قادر عليه مستول عليه، أو أنه أفضل منه . قال : وأنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٩/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٨٠

"ص -٧٧- في وجوده أكمل منه بطريق الأولى، لاسيما وذلك أفضل من كل وجه فيمتنع اختصاص المفضول من كل وجه بكمال لا يثبت للأفضل من كل وجه، بل ما قد ثبت من ذلك للمفضول فالفاضل أحق به، فلأن يثبت للفاضل بطريق الأولى .

ولأن ذلك الكمال إنما استفاده المخلوق من الخالق، والذي جعل غيره كاملا هو أحق بالكمال منه، فالذي جعل غيره قادرا أولى بالقدرة، والذي علم غيره أولى بالعلم، والذي أحيا غيره أولى بالحياة، والفلاسفة توافق على هذا، ويقولون : كل كمال للمعلول فهو من آثار العلة، والعلة أولى به .

وإذا ثبت إمكان ذلك له، فما جاز له من ذلك الكمال الممكن الوجود، فإنه واجب له لا يتوقف على غيره، فإنه لو توقف على غيره لم يكن موجودا له إلا بذلك الغير، وذلك الغير إن كان مخلوقا له لزم الدور القبلي الممتنع، فإن ما في ذلك الغير من الأمور الوجودية فهي منه، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلا للآخر، وهذا هو الدور القبلي فإن الشيء يمتنع أن يكون فاعلا لنفسه، فلأن يمتنع أن يكون فاعلا لفاعله بطريق الأولى والأحرى .

وكذلك يمتنع أن يكون كل من الشيئين فاعلا لما به يصير الآخر فاعلا، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين معطيا للآخر كماله، فإن معطي الكمال أحق بالكمال، فيلزم أن يكون كل منهما أكمل من الآخر، وهذا ممتنع لذاته، فإن كون هذا أكمل يقتضي أن هذا أفضل من هذا، وهذا أفضل من هذا، وفضل أحدهما يمنع مساواة الآخر له، فلأن يمنع كون الآخر أفضل بطريق الأولى .." (١)

"ص -٧٩- المؤثرات، وهو باطل بالضرورة واتفاق العقلاء . فإن تقدير مؤثرات لا تتناهي : ليس فيها مؤثر بنفسه لا يقتضي وجود شيء منها، ولا وجود جميعها، ولا وجود اجتماعها، والمبدع للموجودات لابد أن يكون موجودا بالضرورة .

فلو قدر أن هذا كامل فكماله ليس من نفسه بل من آخر، وهلم جرا، للزم ألا يكون لشيء من هذه الأمور كمال، ولو قدر أن الأول كامل لزم الجمع بين النقيضين، وإذا كان كماله بنفسه لا يتوقف على غيره، كان الكمال له واجبا بنفسه، و امتنع تخلف شيء من الكمال الممكن عنه، بل ما جاز له من الكمال وجب له، كما أقر بذلك الجمهور من أهل الفقه والحديث، والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم، بل هذا ثابت في مفعولاته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وكان ممتنعا بنفسه أو ممتنعا لغيره، فما ثم إلا موجود واجب إما بنفسه وإما بغيره، أو معدوم إما لنفسه وإما لغيره، والممكن أن حصل مقتضيه التام : وجب بغيره،

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٨٨

وإلا كان ممتنعا لغيره، والممكن بنفسه : إما واجب لغيره، وإما ممتنع لغيره .

وقد بين الله سبحانه أنه أحق بالكمال من غيره، وأن غيره لا يساويه في الكمال، في مثل قوله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ﴾ [النحل : ١٧] وقد بين أن الخلق صفة كمال، وأن الذي يخلق أفضل من الذي لا يخلق، وأن من عدل هذا بهذا فقد ظلم .

وقال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ [النحل : ٧٥] ،." (١)

"ص -٣٢٠- وأما القسم الثالث، وهو أنه : لو خلقه قائما بنفسه لكان ذلك ممتنعا؛ لأنه صفة، والصفة لا تقوم بنفسها، وهذا معلوم بالضرورة . وقد حكى عن بعض المعتزلة : أنه يخلق حبالا في محل . والبصريون وهم أجل وأفضل من البغداديين يقولون : إنه يخلق إرادة لا في محل، فقد يناقضون هذه الحجة .

وأما القسم الأول : وهو أنه لو خلقه في نفسه لكان محلا للحوادث، فالتحقيق أن يقال : لو خلقه في نفسه لكان محلا للمخلوق، وهو لا يكون محلا للمخلوق .

وإذا قالوا : نحن نسمى كل حادث مخلوقا، فهذا محل نزاع، فالسلف وأئمة أهل الحديث وكثير من طوائف الكلام كالهشامية والكرامية وأبى معاذ التومني وغيرهم لا يقولون : كل حادث مخلوق، ويقولون : الحوادث تنقسم إلى ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته . ومنه خلقه للمخلوقات، وإلى ما يقوم بائنا عنه، وهذا هو المخلوق؛ لأن المخلوق لابد له من خلق، والخلق القائم بذاته لا يفتقر إلى خلق، بل هو حصل بمجرد قدرته ومشيئته .

والقدرة في القرآن متعلقة بهذا الفعل لا بالمفعول المجرد عن الفعل، كقوله : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ [القيامة : ٤٠] ، وقوله : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ [الأنعام : ٦٥] ، وقوله : ﴿ بلى قادرين على أن نسوي بنانه ﴾ [القيامة : ٤] ، وقوله : ﴿ أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ [يس : ٨١] .." (٢)

"ص -٤١٨- فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم، ويبرز لهم عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٨٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٦

من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيهم من دنى على كثبان المسك والكافور، ما يرون بأن أصحاب الكراسي **أفضل منهم** مجلسا " ، قال أبو هريرة : قلت : يا رسول الله، وهل نرى ربنا عز وجل ؟ قال : " نعم هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ " . قلنا : لا . قال : "كذلك لا تمارون في رؤية ربكم تبارك وتعالى ولا يبقى في ذلك المجلس يعني : رجلا إلا حاضره الله محاضرة، حتى يقول للرجل منهم : يا فلان بن فلان، أتذكر يوم قلت : كذا وكذا فيذكره ببعض غدراته في الدنيا فيقول : يا رب، أفلم تغفر لي ؟ فيقول : بلى، فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه . فبينما هم كذلك غشيهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط، ويقول ربنا : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب، فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال : فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقاه من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه ما عليه من اللباس، فما ينقضى آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا، فيتلقانا أزواجنا." (١)

"ص –٤٥٤– أحدها : أن الذين ميزوا برؤية كل يوم مرتين شركوا الباقين في رؤية يوم الجمعة، فصار لهم النوعان جميعا، فإذا كان فضلهم بالنوعين جميعا،فما المانع في أن بعض من دونهم يشركهم في الجمعة دون " رؤية الغداة والعشي " ، والبعض الآخرون يشركونهم في " الغداة والعشي " دون " الجمعة " ؟ ! ولا يكون من له الغداة والعشي دون الجمعة أعلى مطلقا، وإنما الأعلى مطلقا الذي له الجميع .

لكن قد يقال : يلزم على هذا أن يكون النساء أعلى ممن له الجمعة دون البردين من الرجال،فيقال : قد لا يلزم هذا، بل قد تكون الجمعة وحدها **أفضل من** البردين وحدهما .

وقد يقال : فهب أن الأمر كذلك . أكثر ما فيه تفضيل النساء على مفضول الرجال، وهذا الاحتمال وإن كان ممكنا، لكن يبعد أن تكون كل امرأة تدخل الجنة أفضل ممن لا يرى الله كل يوم مرتين، فإن ذلك مستلزم أن يكون مفضول النساء **أفضل من** مفضول الرجال، فيترك هذا الاحتمال ويقتصر على الذي قيل، وهو : أن الأعلى مطلقا الذي له المرتان مع الجمعة، وإنما لزم هذا لأنا نتكلم بتقدير أن لا رؤية إلا هذين، ولا ريب أن هذا التقدير باطل قطعا .

الوجه الثاني : أنه من أين لكم أن " الرؤية كل يوم مرتين " **أفضل من** " رؤية الجمعة " ؟ نعم هي أكثر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٠١

عددا، لكن قد يفضل ذلك في الكيفية، فيكون أحد النوعين أكثر عددا والآخر أفضل نوعا : كدينار وخمسة دراهم،." (١)

"ص -٤٥٥- ولا ريب أن هذا ممكن إمكانا قريبا؛ فإن الله يثيب عبده على : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص] مع قلة حروفها بقدر ما يثيبه على ثلث القرآن .

وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن في حق من حرم الأفضل في نوعه أن يعطى النوع المفضول وإن كثر عدده، سواء كان فاضل النوع أفضل مطلقا، أو كانا متكافئين عند التقابل، وفي أحاديث المزيد ما يدل على هذا، فإنهم يرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا، فيقولون : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، فيحق لنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به . وفي حديث آخر : " فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة؛ ليزدادوا نظرا إلى ربهم، ويزدادوا كرامة " .

ومن تأمل سياق الأحاديث المتقدمة، علم أن التجلي يوم الجمعة له عندهم وقع عظيم، لا يوجد مثله في سائر الأيام، وهذا يقتضي أن هذا النوع أفضل من الرؤية الحاصلة كل يوم مرتين، وإن كانت تلك أكثر ! فإذا منع النساء من هذا الفضل لم يلزم أن يمنعن مما دونه، وهذا بين لمن تأمله .

الوجه الثالث : هب أن رؤية الله كل يوم مرتين أفضل مطلقا من رؤية الجمعة ،فلا يلزم حرمانهن من الثواب المفضول حرمان ما فوقه مطلقا، وذلك أن العبد قد يعمل عملا فاضلا يستحق به أجرا عظيما، ولا يعمل ما هو دونه فلا يستحق ذلك الأجر،وما زال الله سبحانه يخص المفضولين من كل صنف بخصائص لا تكون للفاضلين، وهذا مستقر فى الأشخاص من الأنبياء والصديقين وفي الأعمال .." (٢)

"ص -٤٥٨- قلنا : قد تقدم الجواب عن ذلك بما ذكرناه من طرق الحديث وحال أصله وزيادته، وبينا أن الزيادة لا ينقص حكمها في الرؤية عن حكم أصل الحديث نقصا يمنع إلحاقها به، بل هي إما مكافئة أو قريبة أو فوق، وأجبنا عما قيل هنا وما لم يقل .

فإن قيل : فقد كن المؤمنات يشهدن صلاة الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،فعلى قياس هذا، ينبغي لمن شهد الجمعة من النساء أن يشهدن يوم المزيد في الجنة .

قلنا : ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن " متفق عليه . وقال : " صلاة إحداكن في مخدعها أفضل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠١/٥٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٠١/٥٦

من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي " ، أو قال : " خلفي " رواه أبو داود، فقد أخبر المؤمنات : أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد، فإنه أمرهن بالخروج فيه، ولعله والله أعلم لأسباب :

أحدها : أنه في السنة مرتين فقبل، بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدل، خلاف الجمعة والجماعة، فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها .." (١)

"ص -٤٦٠- ثم قد علمنا بالاضطرار أن أوامر القرآن والسنة شملت الصحابة ثم من بعدهم، وقد يقال أو يتوهم في بعضها : أنها شملتهم دون من بعدهم، فأما اختصاص من بعدهم بالأوامر الخطابية دونهم،فهذا لا وجود له .

وأما مخالفته للفطر، فما من سليم العقل يعرض عليه هذا إلا أنكره أشد الإنكار، ثم هب هذا أمكن في قوله : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " ، فكيف بقوله : " صلاة إحداكن في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي " أو : " خلفي " ؟ أليس نصا في صلاتهن في بيوتهن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ؟ وصلى الله على محمد .." (٢)

"ص -٤٦٤- لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهو في مسلم عن حذيفة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فذكر معناه .

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال " الحديث .

وفي حديث عتبة بن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله، حتى إذا لقى عدوا قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت ظل عرشه، لا يفضله إلا النبيون بدرجة النبوة، ورجل قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتل حتى قتل، فمصمصة تحت ذنوبه وخطاياه، إن

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩/١٠١

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/١٠١

السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقى العدو قاتل في سبيل الله حتى قتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق " رواه أحمد وأبو حاتم في صحيحه، ومثل هذا كثير في كلام العرب كقول الشاعر :

متى ما تلقى فرد من ترجو وأبو السنل." (١)

"ص -٥١٢- سئل : عن أقوام يدعون أنهم يرون الله بأبصارهم في الدنيا، وأنهم يحصل لهم بغير سؤال ما حصل لموسى بالسؤال .

فأجاب :

أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم، ولم يتنازعوا إلا في النبي صلى الله عليه وسلم .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : " واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت " .

ومن قال من الناس : إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، لا سيما إذا ادعوا أنهم أفضل من موسى، فإن هؤلاء يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، والله أعلم .." (٢)

"ص -١٥- لا ينفي اسم مسمى أمر أمر الله به، ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله : " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، وقوله : " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " ونحو ذلك .

فأما إذا كان الفعل مستحبا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه . وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل ولا أبو بكر ولا عمر . فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل .

فمن قال : إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق . وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع؛ فإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٠٢

(٢) مجموع الفتاوى ٧/١٠٤

من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئا، لم يجز أن يقال : ما فعله لا حقيقة ولا مجازا . فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته : " ارجع فصل، فإنك لم تصل " ، وقال لمن صلى خلف الصف وقد أمره بالإعادة : " لا صلاة لفذ خلف الصف "كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات : ١٥] ، يبين أن الجهاد واجب، وترك الارتياب واجب .." (١)

"ص -٣٣٧- والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يطلق مؤمنا دون مسلم، في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أو مسلم " لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول : لكونه ليس من السابقين المقربين، بل من المقتصدين الأبرار، فهذان مما تنازع فيهما جمهور العلماء، ويقولون : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل : " أو مسلم " لكونه لم يكن من خواص المؤمنين وأفاضلهم كالسابقين المقربين، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين المتقين، الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين، ولم يكونوا من السابقين والمقربين، وليس الأمر كذلك، بل كل من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين، كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة وأهل البدع، ولو جاز أن ينفي الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيمانا نفى الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين، بل وعن كثير من الأنبياء، وهذا في غاية الفساد، وهذا من جنس قول من يقول : نفى الاسم لنفي كماله المستحب .

وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام الله ورسوله، بل هذا الحديث خص من قيل فيه : مسلم وليس بمؤمن، فلابد أن يكون ناقصا عن درجة الأبرار المقتصدين أهل الجنة، ويكون إيمانه ناقصا عن إيمان هؤلاء كلهم، فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أمر به هؤلاء كله، ثم إن كان قادرا على ذلك الإيمان وترك الواجب، كان مستحقا للذم، وإن قدر أنه لا يقدر على ذلك الإيمان الذي اتصف به هؤلاء، كان عاجزا عن مثل إيمانهم، ولا يكون هذا وجب عليه، فهو وإن." (٢)

"ص -٣٤٥- قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفى عنه الإيمان، مع أن معه التصديق . وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

وأبو طالب جعل من كان مذموما، لترك واجب، من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئا، وجعل ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٨/١١١

الشخص مؤمنا غيره **أفضل منه**، وأما الأكثرون فيقولون : إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلما لا مؤمنا كلاهما مذموم، لا لمجرد أن غيره **أفضل منه**، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " ولم يسلب عمن دونه الإيمان، وقال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ [الحديد : ١٠] .

فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " ، وقال لسعد ابن معاذ لما حكم في بني قريظة : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة " ، وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية : " إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك " . وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيح، وفي حديث سليمان عليه السلام : " وأسألك حكما يوافق حكمك " .

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم." (١)

"ص -٤٤٤- وقوله : ﴿ إن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون﴾ [غافر : ١٠] ، فهذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا التقوا وقاتلوا؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك، كما يرغبهم بسائر ما يعدهم به، وجزاء العمل بعد العمل، وكذلك قوله : ﴿ إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون ﴾ فإنه سبحانه يمقتهم إذ يدعون إلى الإيمان فيكفرون، ومثل هذا قوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾ [الفتح : ١٨] ، فقوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك ﴾ ، بين أنه رضي عنهم هذا الوقت، فإن حرف [إذ] ظرف لما مضى من الزمان، فعلم أنه ذاك الوقت رضي عنهم بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبب لا يكون قبل سببه، والموقت بوقت لا يكون قبل وقته، وإذا كان راضيا عنهم من جهة، فهذا الرضى الخاص الحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ، كما ثبت في الصحيح أنه يقول لأهل الجنة : " يا أهل الجنة، هل رضيتم ؟ فيقولون : يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول : ألا أعطيكم ما هو **أفضل من** ذلك ؟ فيقولون : يا ربنا وأي شيء **أفضل من** ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدا " ، وهذا يدل على أنه في ذلك

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٧/١١١

الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعقبه سخط أبدا، ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعقبه سخط .

وفي الصحيحين في حديث الشفاعة يقول كل من الرسل : " إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله " ، وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه." (١)

"ص -٤٧٤- والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل في قوله : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ﴾ [الذاريات : ٣٥] ، وكانت من أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ [الذاريات : ٣٦] ، وبهذا تظهر حكمة القرآن؛ حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود . وأيضا فقد قال تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [الأحزاب : ٣٥] . ففرق بين هذا وهذا . فهذه ثلاثة مواضع في القرآن .

وأيضا، فقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا، ولم يعط رجلا . فقلت : يا رسول الله أعطيت فلانا وتركت فلانا، وهو مؤمن فقال : " أو مسلم ؟ " قال : ثم غلبني ما أجد، فقلت : يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا، وتركت فلانا وهو مؤمن . فقال " أو مسلم ؟ " مرتين أو ثلاثا، وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجالا، ويدع من هو أحب إليه منهم؛خشية أن يكبهم الله في النار على مناخرهم .

قال الزهري : فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، فأجاب سعدا بجوابين، أحدهما : أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلما لا مؤمنا . الثاني : إن كان مؤمنا، وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة، فيكبه الله في." (٢)

"ص -٥٦٩- يكون خيرا من ملء الأرض من الآدميين، وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة، والواحد منهم شر من البهائم، كان التفاضل الذي فيهم أعظم من تفاضل الملائكة، وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته، فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبطه إلا الله، وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب الشيء من محبوباتهم، فتفاضلهم في حب الله أعظم .

وهكذا تفاضلهم في خوف ما يخافونه، وتفاضلهم في الذل والخضوع لما يذلون له ويخضعون، وكذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٩٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١١٣

تفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات، ويصدقون به ويقرون به، فإن كانوا يتفاضلون في معرفة الملائكة وصفاتهم، والتصديق بهم، فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم .

وكذلك إن كانوا يتفاضلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها والتصديق بها، أو في معرفة الجن وصفاتهم وفي التصديق بهم، أو في معرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب كما أخبروا به من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات والمسكونات فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم من تفاضلهم في معرفة الروح التي هي النفس الناطقة، ومعرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب، بل إن كانوا متفاضلين في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك، فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم، فإن كل ما يعلم ويقال يدخل في معرفة الله، إذ لا موجود إلا وهو خلقه، وكل ما في المخلوقات من الصفات والأسماء والأقدار والأفعال فإنها شواهد ودلائل على." (١)

"ص -٦٤٢- فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . اسم الإيمان يستعمل مطلقا، ويستعمل مقيدا، وإذا استعمل مطلقا، فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة، يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ويدخل في ذلك ما قد يسمى مقاما وحالا؛ مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك .

ومن هذا ما خرج في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها : قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " . فذكر أعلى شعب الإيمان، وهو قول لا إله إلا الله، فإنه لا شيء **أفضل منها** كما في الموطأ وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الدعاء؛ دعاء يوم." (٢)

"ص -٦٥٢- فأي عمل كان له أنفع ولله أطوع أفضل في حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه بل على وجه ناقص، ويفوته به ما هو أنفع له، ومعلوم أن الصلاة آكد من قراءة القرآن، وقراءة القرآن

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٧/١١٣

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١١٤

أفضل من الذكر والدعاء، ومعلوم أيضا أن الذكر في فعله الخاص كالركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة .

والزهد هو ضد الرغبة، وهو كالبغض المخالف للمحبة، والكراهة المخالفة للإرادة، وكل من الإرادة والكراهة له أقسام في نفسه، وفي متعلقه، فالزهد فيه انقسام إلى : المزهود فيه، وإلى نفس الزهد .

أما الأول : فإن الزهد . . . وأما نفس الزهد الذي هو ضد الرغبة، وهو الكراهة والبغض فحقيقة المشروع منه، أن يكون كراهة العبد وبغضه وحبه تابعا لحب الله وبغضه ورضاه وسخطه، فيحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله، ويرضى ما يرضاه، ويسخط ما يسخطه الله، بحيث لا يكون تابعا هواه، بل لأمر مولاه، فإن كثيرا من الزهاد في الحياة الدنيا أعرضوا عن فضولها، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله، وليس مثل هذا الزهد يأمر الله به ورسوله، ولهذا كان في المشركين زهاد ، وفي أهل الكتاب زهاد، وفي أهل البدع زهاد .." (١)

"ص -٣٠٨- بعضه أفضل من بعض والأفضل يستحق أن يكون ربا للمفضول، ويقولون : إن فرعون كان صادقا في قوله : ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ [النازعات : ٢٤] ، وهذا قول طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية، كالتلمساني، والقول بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود، هو قول ابن عربي الطائي وصاحبه القونوي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم، لكن لهم في المعاد والجزاء نزاع، كما أن لهم نزاعا في أن الوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا ؟ وهؤلاء ضلوا من وجوه : منها جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق والمخلوق .

وأما شهود القدر فيقال : لا ريب أن الله تعالى خالق كل شيء ومليكه، والقدر هو قدرة الله، كما قال الإمام أحمد : وهو المقدر لكل ما هو كائن، لكن هذا لا ينفي حقيقة الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأن من الأفعال ما ينفع صاحبه،فيحصل له به نعيم، ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب، فنحن لا ننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الأمور، لكن نثبت فرقا آخر من جهة الحكمة والأوامر الإلهية ونهاية الأمور، فإن العاقبة للتقوى، لا لغير المتقين، وقد قال تعالى : ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ [ص : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ [القلم : ٣٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١١٤

وإذا كان كذلك فحقيقة الفرق : أن من الأمور ما هو ملائم للإنسان نافع له فيحصل له به اللذة، ومنها ما هو مضاد له ضار له يحصل به الألم، فرجع." (١)

"ص –٣٢٣– وقال : ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا ﴾ [الفرقان : ٧٠، ٧١] ، وقال : ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ [طه : ٨٢] .

ولما تاب كعب بن مالك وصاحباه، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم حتى نسائهم ثمانين ليلة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لما رجمها : " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله " . وقد أخبر الله عن توبته على بني إسرائيل حيث قال لهم موسى : ﴿ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم ﴾ [البقرة : ٥٤] .

وإذا كان الله تعالى قد يبتلي العبد من الحسنات والسيئات، والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره، أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء، فآدم أهبط إلى الأرض ابتلاء له، ووفقه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط،خيرا من حاله قبل الهبوط، وهذا بخلاف ما لو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له، فإنه لا يكون عليه ملام البتة ولا هناك توبة تقتضي أن يبتلى صاحبها ببلاء .

وأيضا فإن الله قد أخبر في كتابه بعقوبات الكفار : مثل قوم." (٢)

"ص –٣٣١– من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " .

وكذلك الدعاء الذي فيه : " اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا " ، وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر، وكذلك قوله : " اللهم أصلح لي قلبي ونيتي " ، ومثل قول الخليل وإسماعيل : ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد إلى الله في أن يعطيه الإيمان والعمل الصالح، فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب، فإذا حصل بدعاء أو بغير دعاء، شهد إنعام الله فيه، وكان في مقام الشكر والعبودية لله، وإن هذا حصل بفضله وإحسانه لا بحول العبد وقوته .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٣

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به، فإنه يكون قدريا منكرا لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح، وإن لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال، وذلك يورث العجب والكبر، ودعوى القوة والمنة بعمله، واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به، فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها لا مع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذي يشهد الطاعة منه، لا من إحسان الله إليه، ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الإيمان، أفضل من طاعة بدون هذا الإيمان .." (١)

"ص -٧- ولهذا مازال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم، فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله، حتى إن من الحكايات المشهورة التى بلغتنا : أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا، مع أن الآمدي لم يكن أحد في وقته أكثر تبحرا في العلوم الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلاما، وأمثلهم اعتقادا .

ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة – سواء كانت حقا أو باطلا، إيمانا أو كفرا لا تعلم إلا بذكاء وفطنة، فكذلك أهله قد يستجهلون من لم يشركهم في علمهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان فيه قصور في الذكاء والبيان، وهم كما قال الله تعالى : ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون . وإذا مروا بهم يتغامزون . وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين . وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون . وما أرسلوا عليهم حافظين . فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون . على الأرائك ينظرون . هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾ [المطففين : ٢٩-٣٦] .

فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطريق القياسية فليس يعلم، وقد لا يحصل لكثير منهم من هذه الطريق القياسية ما يستفيد." (٢)

"ص -٧٧- حكم مثله، وأن الواحد مثل الواحد، كما علم أن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية

.

فالتماثل والاختلاف في الصفة أو القدر قد يعلم بالإحساس الباطن والظاهر، والعلم بأن المثلين سواء، وأن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٤٧

الأكثر والأكبر أعظم وأرجح، يعلم ببديهة العقل .

وكذلك القياس المؤلف من قضايا معينة، مثل العلم بأن زيدا أخو عمرو، وعمرو أخو بكر، فزيد أخو بكر . ومثل العلم بأن أبا بكر **أفضل من** عمر، وعمر **أفضل من** عثمان وعلي، فأبو بكر **أفضل من** عثمان وعلي . وأن المدينة **أفضل من** بيت المقدس والمدينة لا يجب أن يحج إليها، فبيت المقدس لا يحج إليه . وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل القبور، ولا يشرع استلامه ولا تقبيله، فقبر فلان وفلان لا يشرع استلامه ولا تقبيله، وأمثال هذه الأقيسة ملء العالم . وهذا أبلغ في إفادة حكم المعين من ذكر العام . فدلالة الاسم الخاص على المعين أبلغ من الدلالة عليه بالاسم العام، وإن كان في العام أمور أخرى ليست في الخاص .

فتبين أن المعلوم من الأمور المعينة يعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم مما يعلم أعيانها بقياس الشمول، فإذا كان قياس الشمول الذي حرروه لا يفيد الأمور الكلية، كما تقدم، ولا تحتاج إليه الأمور المعينة،." (١)

"ص -١٤٥- وأما [قياس الأولى] الذي كان يسلكه السلف اتباعا للقرآن، فيدل على أنه يثبت له من صفات الكمال التي لا نقص فيها أكمل مما علموه ثابتا لغيره، مع التفاوت الذي لا يضبطه العقل، كما لا يضبط التفاوت بين الخالق وبين المخلوق، بل إذا كان العقل يدرك من التفاضل الذي بين مخلوق ومخلوق ما لا ينحصر قدره، وهو يعلم أن فضل الله على كل مخلوق أعظم من فضل مخلوق على مخلوق، كان هذا مما يبين له أن ما يثبت للرب أعظم من كل ما يثبت لكل ما سواه بما لا يدرك قدره .

فكان [قياس الأولى] يفيده أمرا يختص به الرب مع علمه بجنس ذلك الأمر، ولهذا كان الحذاق يختارون أن الأسماء المقولة عليه وعلى غيره مقولة بطريق التشكيك، ليست بطريق الاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده، بل بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده، كما يطلق لفظ البياض والسواد على الشديد كبياض الثلج وعلى ما دونه كبياض العاج . فكذلك لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن، وهو في الواجب أكمل **وأفضل من** فضل هذا البياض على هذا البياض، لكن هذا التفاضل في الأسماء المشككة لا يمنع أن يكون أصل المعنى مشتركا كليا فلابد في الأسماء المشككة من معنى كلي مشترك وإن كان ذلك لا يكون إلا في الذهن .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٨/١٤٧

وذلك هو مورد [التقسيم] ؛ تقسيم الكلي إلى جزئياته إذا قيل : الموجود ينقسم إلى واجب وممكن، فإن مورد التقسيم مشترك بين الأقسام، ثم كون." (١)

"ص -١٩٤- وقد بسطت القول على هذا وبينت كلامهم في ذلك وتناقضهم، وأن ما أخرجوه يخرج به ما ينال به أشرف العلوم من العلوم النظرية والعلوم العملية، ولا يبقى بأيديهم إلا أمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان . ولولا أن هذا الموضع لا يتسع لحكاية ألفاظهم في هذا وما أوردته عليهم لذكرته، فقد ذكرت ذلك كله في مواضعه من العلوم الكلية والإلهية، فإنها هي المطلوبة .

والكلام في [المنطق] إنما وقع لما زعموا أنه آلة قانونية، تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، فاحتجنا أن ننظر في هذه الآلة، هل هي كما قالوا، أو ليس الأمر كذلك ؟ ومن شيوخهم من إذا بين له من فساد أقوالهم، ما يتبين به ضلالهم، وعجز عن دفع ذلك، يقول : هذه علوم قد صقلتها الأذهان أكثر من ألف سنة وقبلها الفضلاء، فيقال له عن هذا أجوبة :

أحدها : أنه ليس الأمر كذلك، فما زال العقلاء الذين هم أفضل من هؤلاء ينكرون عليهم ويبينون خطأهم وضلالهم، فأما القدماء، فالنزاع بينهم كثير معروف، وفي كتب أخبارهم ومقالاتهم من ذلك ما ليس هذا موضع ذكره، فأما أيام الإسلام، فإن كلام نظار المسلمين في بيان فساد ما أفسدوه من أصولهم المنطقية والإلهية، بل والطبيعية والرياضية كثير، قد صنف فيه كل طائفة من طوائف نظار المسلمين حتى الرافضة." (٢)

"ص -٢٤٨- غيره؛ ولهذا لما ظهرت التتار، وأراد بعضهم الدخول في الإسلام قيل : إن [هولاكو] أشار عليه بعض من كان معه من الفلاسفة بألا يفعل، قال : ذاك لسانه عربي ولا تحتاجون إلى شريعته . ومن تبع النبي منهم في الشرائع العملية لا يتبعه في أصول الدين والاعتقاد، بل النبي عدهم بمنزلة أحد الأئمة الأربعة عند المتكلمين، فإن أئمة الكلام إذا قلدوا مذهبا من المذاهب الأربعة، اقتصروا في تقليده على القضايا الفقهية، ولا يلتزمون موافقته في الأصول ومسائل التوحيد . بل قد يجعلون شيوخهم المتكلمين أفضل منهم في ذلك .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله بأسمائه وصفاته المعينة، وعن الملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار، وليس في ذلك شيء يمكن معرفته بقياسهم، وكذا أخبر عن أمور معينة مما كان وسيكون،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٨/١١٤

وليس شيء من ذلك يمكن معرفته بقياسهم، لا البرهاني ولا غيره، فإن أقيستهم لا تفيد إلا أمورا كلية، وهذه أمور خاصة، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون من الحوادث المعينة حتى أخبر عن التتر الذين جاؤوا بعد ستمائة سنة من إخباره، وكذلك عن النار التي خرجت قبل مجيء التتر سنة خمس وخمسين وستمائة هـ، فهل يتصور أن قياسهم وبرهانهم يدل على آدمي معين أو أمة معينة، فضلا عن موصوف بالصفات التي ذكرها ؟." (١)

"ص -٣٠٥- سئل الشيخ رحمه الله : أيما أفضل : العلم، أو العقل ؟

فأجاب :

إن أريد بالعلم علم الله تعالى الذي أنزله الله تعالى، وهو الكتاب، كما قال تعالى : ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ﴾ [آل عمران : ٦١] ، فهذا أفضل من عقل الإنسان؛ لأن هذا صفة الخالق والعقل صفة المخلوق، وصفة الخالق أفضل من صفة المخلوق .

وإن أريد بالعقل أن يعقل العبد أمره ونهيه، فيفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه، فهذا العقل يدخل صاحبه به الجنة، وهو أفضل من العلم، الذي لا يدخل صاحبه به الجنة، كمن يعلم ولا يعمل .

وإن أريد العقل الغريزة التي جعلها الله في العبد التي ينال بها العلم والعمل، فالذي يحصل به أفضل ؛ لأن العلم هو المقصود به، وغريزة العقل وسيلة إليه، والمقاصد أفضل من وسائلها .

وإن أريد بالعقل العلوم التي تحصل بالغريزة ،فهذه من العلم فلا يقال : أيما." (٢)

"ص -٣٠٦- أفضل : العلم أوالعقل، ولكن يقال : أيما أفضل هذا العلم أو هذا العلم، فالعلوم بعضها أفضل من بعض، فالعلم بالله أفضل من العلم بخلقه؛ ولهذا كانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها صفة الله تعالى . وكانت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص] تعدل ثلث القرآن؛ لأن القرآن ثلاثة أثلاث : ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، وثلث التوحيد أفضل من غيره .

والجواب في هذه المسألة مسألة العلم والعقل لابد فيه من التفصيل؛ لأن كل واحد من الاسمين يحتمل معان كثيرة، فلا يجوز إطلاق الجواب بلا تفصيل؛ ولهذا أكثر النزاع فيها لمن لم يفصل، ومن فصل الجواب فقد أصاب، والله أعلم .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٨/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١٥٢

(٣) مجموع الفتاوى ٣/١٥٢

"ص -١١٢- زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرة منه، وهو راحة، وأشده كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باق؛ فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض . فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود .

والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال : إنه تمنى زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه .

والنوع الثاني : أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو **أفضل منه**، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حسدا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق " هذا لفظ ابن مسعود، ولفظ ابن عمر : "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار " رواه البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه : "لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الليل والنهار، فسمعه رجل فقال : ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا،." (١)

"ص -١١٤- الزائل، وهذا موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتي العلم فهو يعمل به ويعلمه، ومن أوتي المال فهو ينفقه، فأما من أوتي علما ولم يعمل به ولم يعلمه، أو أوتي مالا ولم ينفقه في طاعة الله فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله، فإنه ليس في خير يرغب فيه، بل هو معرض للعذاب، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل، أدى الأمانات إلى أهلها، وحكم بين الناس بالكتاب والسنة، فهذا درجته عظيمة، لكن هذا في جهاد عظيم، كذلك المجاهد في سبيل الله .

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم؛ فلهذا لم يذكره، وإن كان المجاهد في سبيل الله **أفضل من** الذي ينفق المال، بخلاف المنفق والمعلم فإن هذين ليس لهم في العادة عدو من خارج، فإن قدر أنهما لهما عدو يجاهدانه، فذلك أفضل لدرجتهما، وكذلك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص، ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق .

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة، ولو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٥٦

كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيرا؛ ولهذا يوجد بين أهل." (١)

"ص -١١٧- الله صلى الله عليه وسلم : "ما أبقيت لأهلك ؟ " قلت : مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أبقيت لأهلك ؟ " قال : أبقيت لهم الله ورسوله فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا .

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقا لا ينظر إلى حال غيره .

وكذلك موسى صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى لما تجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : ما يبكيك : فقال : "أبكي، لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي " ، أخرجاه في الصحيحين، وروى في بعض الألفاظ المروية غير الصحيح : "مررنا على رجل وهو يقول ويرفع صوته : أكرمته وفضلته، قال : فرفعناه إليه فسلمنا عليه فرد السلام، فقال : من هذا معك يا جبريل ؟ قال : هذا أحمد، قال : مرحبا بالنبي الأمي الذي بلغ رسالة ربه ونصح لأمته، قال : ثم اندفعنا فقلت : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذا موسى بن عمران، قلت : ومن يعاتب ؟ قال : يعاتب ربه فيك، قلت : ويرفع صوته على ربه ؟ ! قال : إن الله عز وجل قد عرف صدقه " .." (٢)

"ص -١١٨- وعمر رضي الله عنه كان مشبها بموسى، ونبينا حاله أفضل من حال موسى، فإنه لم يكن عنده شيء من ذلك .

وكذلك كان في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه، كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة، وإن كان ذلك مباحا؛ ولهذا استحق أبو عبيدة رضي الله عنه أن يكون أمين هذه الأمة، فإن المؤتمن إذا لم يكن في نفسه مزاحمة على شيء مما اؤتمن عليه، كان أحق بالأمانة ممن يخاف مزاحمته؛ ولهذا يؤتمن على النساء والصبيان الخصيان، ويؤتمن على الولاية الصغرى من يعرف أنه لا يزاحم على الكبرى، ويؤتمن على المال من يعرف أنه ليس له غرض في أخذ شيء منه، وإذا أؤتمن من في نفسه خيانة شبه بالذئب المؤتمن على الغنم، فلا يقدر أن يؤدي الأمانة في ذلك لما في نفسه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٦

الطلب لما اؤتمن عليه .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه قال : كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة " ، قال : فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوء، قد علق نعليه في يده الشمال، فسلم، فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي صلى الله عليه وسلم مقالته فطلع ذلك الرجل على مثل حاله، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم : اتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي." (١)

"ص -٢٦٣- اللتان هما أصلا الدين وجماعه، فإن جميع الدين داخل في الشهادتين؛ إذ مضمونهما ألا نعبد إلا الله، وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا في عبادة الله بطاعة الله، وطاعة رسوله، وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله .

وقد روى أنه يقول : "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك " وهذا كفارة المجلس، فقد شرع في آخر المجلس وفي آخر الوضوء، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة، كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلاته : "اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت " وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد؛ لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد، بخلاف ما لم يقصد في هذا فإن تقديم التوحيد أفضل .

فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبأشياء أخر، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أمكنة، وأزمنة،." (٢)

"ص -٢٦٤- وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله هو تحقيق قول لا إله إلا الله .

فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها، فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلا لا نقدر أن نضبطه، حتى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٥٩

إن كثيرا منهم يظنون أن التوحيد المفروض : هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربه، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية، الذي أقر به مشركو العرب، وبين توحيد الإلهية، الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي .

فإن المشركين ما كانوا يقولون : إن العالم خلقه اثنان، ولا أن مع الله ربا ينفرد دونه بخلق شيء، بل كانوا كما قال الله عنهم : ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ﴾ [لقمان : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [يوسف : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنا تسحرون ﴾ [المؤمنون : ٨٤ ٨٩] .

وكانوا مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده يجعلون معه آلهة." (١)

"ص -٣٤١- الظاهرة، وقال فيهم بعض العلماء : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا فسلب عقولهم وترك أحوالهم وأسقط ما فرض بما سلب .

ولهذا اتفق العارفون على أن حال البقاء **أفضل من** ذلك، وهو شهود الحقائق بإشهاد الحق، كما قال الله تعالى فيما روى عنه رسوله : "ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه . فبي يسمع وبي يبصر، وبي يبطش وبي يمشي " وفي رواية : " وبي ينطق، وبي يعقل " . فإذا سمع بالحق ورأى به سمع الأمر على ما هو عليه وشهد الحق على ما هو عليه .

وعامة ما تجده في كتب أصحاء الصوفية مثل شيخ الإسلام ومن قبله من الفناء هو هذا، مع أنه قد يغلط بعضهم في بعض أحكامه كما تكلمت عليه في غير هذا الموضع .

وفي الجملة، فهذا الفناء صحيح وهو في عيسوية المحمدية، وهو شبيه بالصعق والصياح الذي حدث في التابعين؛ ولهذا يقع كثير من هؤلاء في نوع ضلال؛ لأن الفناء عن شهود الحقائق مرجعه إلى عدم العلم والشهود . وهو وصف نقص لا وصف كمال، وإنما يمدح من جهة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ٦/١٦٠

"ص -٣٩٢- النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن في ثلاث ؟ " قال : بلى ! قال : "فلا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس " ، ثم أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك، فانتهى به إلى صوم يوم وفطر يوم، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك، فقال : "لا أفضل من ذلك " ، وقال : "أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى، وأفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأمره أن يقرأ القرآن في سبع " .

ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة، قال في حديث الخوارج الذي في الصحيحين : "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " فذكر اجتهادهم بالصلاة والصيام والقراءة، وأنهم يغلون في ذلك، حتى تحقر الصحابة عبادتهم في جنب عبادة هؤلاء .

وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقه، فآل الأمر بهم إلى البدعة، فقال : "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما وجدتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " . فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين، وكفروا من خالفهم، وجاءت فيهم الأحاديث." (١)

"ص -٤٠١- العبد إلهاما ينفعه ؟ وهذا قد يحصل لكل أحد ليس هو من لوازم هذه الطريق .

ولكن التفريغ والتخلية التي جاء بها الرسول أن يفرغ قلبه مما لا يحبه الله، ويملؤه بما يحبه الله، فيفرغه من عبادة غير الله ويملؤه بعبادة الله، وكذلك يفرغه عن محبة غير الله ويملؤه بمحبة الله، وكذلك يخرج عنه خوف غير الله، ويدخل فيه خوف الله تعالى وينفي عنه التوكل على غير الله، ويثبت فيه التوكل على الله . وهذا هو الإسلام المتضمن للإيمان الذي يمده القرآن ويقويه، لا يناقضه وينافيه، كما قال جندب وابن عمر : تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا .

وأما الاقتصار على الذكر المجرد الشرعي، مثل قول : لا إله إلا الله، فهذا قد ينتفع به الإنسان أحيانا، لكن ليس هذا الذكر وحده هو الطريق إلى الله تعالى دون ما دعاه، بل أفضل العبادات البدنية الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر، ثم الدعاء، والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل، كالتسبيح في الركوع، والسجود، فإنه أفضل من القراءة، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة، ثم قد يفتح على الإنسان في

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/١٦٢

العمل المفضول، ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل . وقد ييسر عليه هذا دون هذا، فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل، كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسرا عليه، والفاضل متعسرا." (١)

"ص -٤٠٧- وثم من يصدق بأن الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم، وثم شيوخ لهم زهد، وعلم، وورع، ودين يصدقون بمثل هذا .

ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي، أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه . ومن هؤلاء من رأى في دائرة ذرى الكعبة صورة شيخ، قال : إنه إبراهيم الخليل، ومنهم من يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وكلمه، وجعلوا هذا من كراماته، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه .

وبعضهم كان يحكي : أن ابن منده، كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابه، وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك، وجعل ذلك من كراماته، حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك : ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت وأجابه ؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء ، فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم ؟ وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه، فهلا سألته فأجابها ؟." (٢)

"ص -٤٢٧- ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فهذا إما أن يكون عاجزا عن الكسب، أو قادرا عليه بتفويت ما هو فيه أطوع لله من الكسب، ففعل ما هو فيه أطوع هو المشروع في حقه، وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس .

وقد تقدم أن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، و تارة يختلف باختلاف الأوقات، كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة .

وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق، وأما القراءة في الطواف، ففيها نزاع معروف .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٢/١٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢١

وتارة باختلاف الأمكنة كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، و الطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل .." (١)

"ص -٤٢٨- وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها، بخلاف الأيمة فإنها مأمورة بطاعة أبويها .

وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه، فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل، وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم .

فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له؛ ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويأمرهم بمثل ذلك .

والله بعث محمدا بالكتاب والحكمة، وجعله رحمة للعباد، وهديا لهم يأمر كل إنسان بما هو أصلح له، فعلى المسلم أن يكون ناصحا للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له .

وبهذا تبين لك أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات." (٢)

"ص -٥٤٠- ثم السالك ليس قصده معرفة الحلال والحرام؛ بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير من هذا، وهذا خير من هذا، وأيهما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال، وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله ولكل سالك حال تخصه قد يؤمر فيها بما ينهي عنه غيره، ويؤمر في حال بما ينهي عنه في أخرى .

فقالوا : نحن نفعل الخير بحسب الإمكان، وهو فعل ما علمنا أنا أمرنا به، ونترك أصل الشر وهو هوى النفس، ونلجأ إلى الله فيما سوى ذلك أن يوفقنا لما هو أحب إليه وأرضى له؛ فما استعملنا فيه رجونا أن يكون من هذا الباب؛ ثم إن أصبنا فلنا أجران، وإلا فلنا أجر، وخطؤنا محطوط عنا فهذا هذا .

وحينئذ، فمن قدر أنه علم المشروع وفعله فهو أفضل من هذا؛ ولكن كثير ممن يعلم المشروع لا يفعله ولا يقصد أحب الأمور إلى الله وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى، فيبقى هذا فعل المشروع بهوى وهذا ترك

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٦٣

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٦٣

مالم يعلم أنه مشروع بلا هوى . فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل؛ إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل، ولو كان المفعول واجبا . فيقال : إن تاب صاحب الهوي من هواه كان أرفع بعلمه، وإن." (١)

"ص -٥٧٥- الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر " .

فالمستغني، لا يستشرف بقلبه . و المستعف : هو الذي لا يسأل الناس بلسانه، والمتصبر : هو الذي لا يتكلف الصبر . فأخبر أنه من يتصبر يصبره الله . وهذا كأنه في سياق الصبرعلى الفاقة، بأن يصبر على مرارة الحاجة، لا يجزع مما ابتلى به من الفقر، وهو الصبر في البأساء والضراء . قال تعالى : ﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

والضراء : المرض . وهو الصبر على ما ابتلى به من حاجة ومرض وخوف . والصبر على ما ابتلى به باختياره، كالجهاد، فإن الصبر عليه أفضل من الصبر على المرض الذي يبتلى به بغير اختياره، ولذلك إذا ابتلى بالعنت في الجهاد فالصبر على ذلك أفضل من الصبر عليه في بلده؛ لأن هذا الصبر من تمام الجهاد . وكذلك لو ابتلى في الجهاد بفاقة، أو مرض حصل بسببه كان الصبر عليه أفضل . كما قد بسط هذا في مواضع .

وكذلك ما يؤذي الإنسان به في فعله للطاعات، كالصلاة، والأمر بالمعروف،." (٢)

"ص -٥٧٦- والنهي عن المنكر، وطلب العلم من المصائب، فصبره عليها أفضل من صبره على ما ابتلى به بدون ذلك، وكذلك إذا دعته نفسه إلى محرمات : من رئاسة، وأخذ مال، وفعل فاحشة كان صبره عنه أفضل من صبره على ماهو دون ذلك، فإن أعمال البر، كلما عظمت كان الصبر عليها أعظم مما دونهما .

فإن في العلم، والإمارة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة، والحج، والصوم، والزكاة، من الفتن النفسية وغيرها ما ليس في غيرها . ويعرض في ذلك ميل النفس إلى الرئاسة والمال والصور . فإذا كانت النفس غير قادرة على ذلك لم تطمع فيه، كما تطمع مع القدرة، فإنها مع القدرة تطلب تلك الأمور المحرمة، بخلاف حالها بدون القدرة فإن الصبر مع القدرة جهاد، بل هو من أفضل الجهاد . وأكمل من ثلاثة أوجه :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٨٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٧/٩

أحدها : أن الصبر عن المحرمات، أفضل من الصبر على المصائب .

الثاني : أن ترك المحرمات مع القدرة عليها، وطلب النفس لها، أفضل من تركها بدون ذلك .

الثالث : أن طلب النفس لها إذا كان بسبب أمر ديني كمن." (١)

"ص -٦١٣- ورؤيا من حديث النفس .

ورؤيا من الشيطان .

فكذلك ما يلقي في نفس الإنسان في حال يقظته ثلاثة أقسام .

ولهذا كانت الأحوال ثلاثة : رحماني، ونفساني، وشيطاني .

وما يحصل من نوع المكاشفة والتصرف ثلاثة أصناف : ملكي، ونفسي، وشيطاني، فإن الملك له قوة، والنفس لها قوة، والشيطان له قوة، وقلب المؤمن له قوة، فما كان من الملك ومن قلب المؤمن، فهو حق، وما كان من الشيطان ووسوسة النفس، فهو باطل .

وقد اشتبه هذا بهذا على طوائف كثيرة، فلم يفرقوا بين أولياء الله وأعداء الله، بل صاروا يظنون في من هو من جنس المشركين والكفار أهل الكتاب من وجوه كثيرة أنه من أولياء الله المتقين . والكلام في هذا مبسوط في موضع آخر .

ولهذا في هؤلاء من يرى جواز قتال الأنبياء، ومنهم من يرى أنه أفضل من الأنبياء، إلى أنواع أخر . وذلك ؛لأنه حصل لهم من الأنواع الشيطانية والنفسانية ما ظنوا أنها من كرامات الأولياء، فظنوا." (٢)

"ص -٦٦١- وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من المنام، وأدبار الصلوات، والأذكار المقيدة مثل مايقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك، وعند المطر والرعد إلى غير ذلك، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة .

ثم ملازمة الذكر مطلقا وأفضله [لا إله إلا الله] . وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل : "سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " أفضل منه .

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله، من تعلم علم وتعليمه، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله . ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها، فهذا أيضا من أفضل ذكر الله . وعلى ذلك إذا تدبرت

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٦٧

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧/١٦٧

لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف .
وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله تعالى، وليكثر من ذلك ومن الدعاء، فإنه مفتاح كل خير، ولا يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي، وليتحر الأوقات." (١)

"ص -٦٨٦- قال تعالى : ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ [آل عمران : ١٨٦] ، وقال يوسف : ﴿إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ [يوسف : ٩٠] .

والمقصود هنا : أن ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام حيث قال : من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه، وكذلك قول الشيخ أبي سليمان : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض؛ وذلك أن العبد إنما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها، فإذا لم يحصل سخط، فإذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق، وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال لبشر الحافي : الرضا أفضل من الزهد في الدنيا؛ لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته، كلام حسن . لكن أشك في سماع بشر الحافي من الفضيل .

وكذلك ما ذكره معلقا قال : قال الشبلي بين يدي الجنيد : لاحول ولا قوة إلا بالله . فقال الجنيد : قولك ذا ضيق صدر، وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء . فإن هذا من أحسن الكلام . وكان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة، ومن أحسنهم تعليما وتأديبا وتقويما وذلك أن هذه الكلمة كلمة استعانة؛ لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعا لا صبرا . فالجنيد." (٢)

"ص -٦٨٩- نصيبا لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضيا . فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالإسناد؛ ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبي عبد الرحمن، بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه . فلا أصل لها عن الشيخ أبي سليمان .

ثم إن القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فإنه قبل أن يرويها قال : وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أسألك الرضا بعد القضاء " ، فقال : لأن الرضا بعد القضاء هوالرضا . فهذا الذي قاله الشيخ أبوعثمان كلام حسن سديد . ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال : أرجو أن أكون قد عرفت طرفا من الرضا . لو أنه أدخلني النار لكنت

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٧١

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٧٣

بذلك راضيا .

فتبين بذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا . وإنما هو عزم على الرضا، وإنما الرضا ما يكون بعد القضاء، وإن كان هذا عزما فالعزم قد يدوم، وقد ينفسخ، وما أكثر انفساخ العزائم خصوصا عزائم الصوفية؛ ولهذا قيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ؟ قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم . وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشائخ : ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ [آل عمران : ١٤٣] ، وقال تعالى : ﴿يأأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون . إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [الصف : ٢-٤]." [١]

"ص -٧٠٣- فكيف لو رأوها ؟ " قالوا : "لو رأوها لكانوا أشد منها استعاذة " . قال : "فيقول : أشهدكم أني أعطيتهم ما يطلبون، وأعذتهم مما يستعيذون " أو كما قال قال : "فيقولون : فيهم فلان الخطاء جاء لحاجة فجلس معهم " ، قال : "فيقول : هم القوم لايشقى بهم جليسهم " . فهؤلاء الذين هم من أفضل أولياء الله كان مطلوبهم الجنة، ومهربهم من النار .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الأنصار ليلة العقبة، وكان الذين بايعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشائخ كلهم، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك قال : "أشترط لنفسي أن تنصروني مما تنصرون منه أنفسكم وأهليكم، وأشترط لأصحابي أن تواسوهم " . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : "لكم الجنة " . قالوا : مد يدك فوالله لا نقيلك، ولا نستقيلك . وقد قالوا له في أثناء البيعة : إن بيننا وبين القوم حبالا وعهودا وإنا ناقضوها .

فهؤلاء الذين بايعوه من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله، وبذلا لنفوسهم وأموالهم في رضا الله ورسوله، على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين، قد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة، فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه، ولكن علموا أن في الجنة كل محبوب ومطلوب؛ بل وفي الجنة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه، فإن." [٢]

"ص -١٢- أوجب الحد في هذا دون هذا، وهذا هو المنصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة .

ومن هؤلاء من يقوى عليه الوارد حتى يصير مجنونا، إما بسبب خلط يغلب عليه، وإما بغير ذلك، ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون في النساك، وقد يسمون المولهين [المولهين : الوله : الحزن، وقيل :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٧٣

هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن .] . قال فيهم بعض العلماء : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولا وأحوالا؛ فسلب عقولهم، وأسقط ما فرض بما سلب .

فهذه الأحوال التي يقترن بها الغشي أو الموت أو الجنون أو السكر أو الفناء حتى لا يشعر بنفسه ونحو ذلك، إذا كانت أسبابها مشروعة وصاحبها صادقا عاجزا عن دفعها كان محمودا على ما فعله من الخير وما ناله من الإيمان، معذورا فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره وهم أكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانهم وقسوة قلوبهم ونحو ذلك من الأسباب التي تتضمن ترك ما يحبه الله أو فعل م١ يكرهه الله .

ولكن من لم يزل عقله، مع أنه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم أو مثله أو أكمل منه فهو **أفضل منهم** . وهذه حال الصحابة رضي الله عنهم وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه أسرى به إلى السماء وأراه الله ما أراه، وأصبح كبائت لم يتغير عليه حاله، فحاله **أفضل من**." (١)

"ص -١٣- حال موسى صلى الله عليه وسلم الذي خر صعقا لما تجلى ربه للجبل وحال موسى حال جليلة علية فاضلة، لكن حال محمد صلى الله عليه وسلم أكمل وأعلا وأفضل .

والمقصود : أن هذه الأمور التي فيها زيادة في العبادة والأحوال خرجت من البصرة، وذلك لشدة الخوف، فإن الذي يذكرونه من خوف عتبة الغلام وعطاء السليمي وأمثالهما أمر عظيم . ولا ريب أن حالهم أكمل وأفضل ممن لم يكن عنده من خشية الله ما قابلهم أو تفضل عليهم . ومن خاف الله خوفا مقتصدا يدعوه إلى فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله من غير هذه الزيادة فحاله أكمل **وأفضل من** حال هؤلاء، وهو حال الصحابة رضي الله عنهم وقد روى : أن عطاء السليمي - رضي الله عنه - رؤى بعد موته فقيل له : مافعل الله بك ؟ فقال : قال لي : ياعطاء ! أما استحيت مني أن تخافني كل هذا ؟ ! أما بلغك أني غفور رحيم ؟ ! .

وكذلك ما يذكر عن أمثال هؤلاء من الأحوال من الزهد والورع والعبادة وأمثال ذلك قد ينقل فيها من الزيادة على حال الصحابة رضي الله عنهم وعلى ما سنه الرسول أمور توجب أن يصير الناس طرفين : قوم يذمون هؤلاء وينتقصونهم وربما أسرفوا في ذلك .." (٢)

"ص -١٥- " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وقال : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . وإن كثيرا من المؤمنين - المتقين أولياء الله - قد لا يحصل لهم من كمال العلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/١٧٦

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٧٦

والإيمان ماحصل للصحابة، فيتقى الله ما استطاع ويطيعه بحسب اجتهاده، فلابد أن يصدر منه خطأ إما في علومه وأقواله وإما في أعماله وأحواله، ويثابون على طاعتهم ويغفر لهم خطاياهم؛ فإن الله تعالى قال : ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملآئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ إلى قوله : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : ٢٨٥، ٢٨٦] قال الله تعالى : قد فعلت .

فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء، أو طريق أحد من العباد والنساك **أفضل من** طريق الصحابة فهو مخطئ، ضال مبتدع، ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما معيبا ممقوتا، فهو مخطئ ضال مبتدع .

ثم الناس في الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضا مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة،وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه، أحب الرجل مطلقا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقا، وأعرض عن حسناته، محاط وحال من يقول." (١)

"ص -١٧- معنى الصديق، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون . كما قال الله تعالى : ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ [النساء : ٦٩] ولهذا ليس عندهم بعد الأنبياء **أفضل من** الصوفي؛ لكن هو في الحقيقة نوع من الصديقين، فهو الصديق الذي اختص بالزهد والعبادة على الوجه الذي اجتهدوا فيه، فكان الصديق من أهل هذه الطريق، كما يقال : صديقوا العلماء، وصديقوا الأمراء، فهو أخص من الصديق المطلق، ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

فإذا قيل عن أولئك الزهاد والعباد من البصريين : إنهم صديقون فهو كما يقال عن أئمة الفقهاء من أهل الكوفة أنهم صديقون أيضا، كل بحسب الطريق الذي سلكه من طاعة الله ورسوله بحسب اجتهاده وقد يكونون من أجل الصديقين بحسب زمانهم، فهم من أكمل صديقي زمانهم، والصديق في العصر الأول أكمل منهم، والصديقون درجات وأنواع؛ ولهذا يوجد لك منهم صنف من الأحوال والعبادات، حققه وأحكمه وغلب عليه، وإن كان غيره في غير ذلك الصنف أكمل منه **وأفضل منه** .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١٧٦

ولأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنزع فيه تنازع الناس في طريقهم؛ فطائفة ذمت " الصوفية والتصوف " . وقالوا : إنهم." (١)

"ص -٢١- ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحشر : ٧-٨] .

وهؤلاء [الفقراء] قد يكون فيهم من هو أفضل من كثير من الأغنياء، وقد يكون من الأغنياء من هو أفضل من كثير منهم .

وقد تنازع الناس أيما أفضل : الفقير الصابر،أوالغني الشاكر ؟ والصحيح : أن أفضلهما أتقاهما؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة كما قد بيناه في غير هذا الموضع، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لأنه لا حساب عليهم . ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير، كانت درجته في الجنة أعلى، وإن تأخر عنه في الدخول . ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه؛ لكن لما كان جنس الزهد في الفقراء أغلب صار الفقر في إصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد، وهو من جنس التصوف .

فإذا قيل : هذا فيه فقر أو ما فيه فقر لم يرد به عدم المال،." (٢)

"ص -٢٢- ولكن يراد به ما يراد باسم الصوفي من المعارف والأحوال والأخلاق، والآداب ونحو ذلك .

وعلى هذا الاصطلاح قد تنازعوا أيما أفضل : الفقير، أو الصوفي ؟ فذهب طائفة إلي ترجيح الصوفي، كأبي جعفر السهروردي ونحوه، وذهب طائفة إلى ترجيح الفقير كطوائف كثيرين وربما يختص هؤلاء بالزوايا وهؤلاء بالخوانك ونحو ذلك، وأكثر الناس قد رجحوا الفقير .

والتحقيق أن أفضلهما أتقاهما، فإن كان الصوفي أتقى لله كان أفضل منه، وهو أن يكون أعمل بما يحبه الله، وأترك لما لايحبه فهو أفضل من الفقير، وإن كان الفقير أعمل بما يحبه الله وأترك لما لا يحبه كان أفضل منه، فإن استويا في فعل المحبوب وترك غير المحبوب استويا في الدرجة .

وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، سواء سمى أحدهم فقيرا أو صوفيا أو فقيها أو عالما أو تاجرا أو جنديا أو صانعا أو أميرا أو حاكما أو غير ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٧٦

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٧٦

قال الله تعالى : ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ [يونس : ٦٢، ٦٣] .." (١)

"ص -٣٧- سئل شيخ الإسلام وقدوة الأنام ومفتى الفرق وناصر السنة : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه عن " أهل الصفة "كم كانوا ؟ وهل كانوا بمكة أو بالمدينة ؟ وأين موضعهم الذي كانوا يقيمون فيه ؟ وهل كانوا مقيمين بأجمعهم لا يخرجون إلا خروج حاجة ؟ أو كان منهم من يقعد بالصفة ؟ ومنهم من يتسبب في القوت ؟ وما كان تسببهم ؟ هل يعملون بأبدانهم، أم يشحذون بالزنبيل [الزنبيل : خطأ لغة، والصواب : الزبيل : وهى القفة أو الجراب، وهو الوعاء الذى يحمل فيه : جمع زبل وزبلان . انظر : معجم متن اللغة ٣
١٤] ؟ وفي من يعتقد أن [أهل الصفة] قاتلوا المؤمنين مع المشركين ؟ وفيمن يعتقد أن [أهل الصفة] أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؟ ومن الستة الباقين من العشرة ؟ وهل كان في ذلك الزمان أحد ينذر لأهل الصفة ؟ وهل تواجدوا على دف أو شبابة [الشبابة : آلة طرب متخذة من القصب المجوف . يقال لها : اليراع ويعبر عنها بالمزمار العراقى وهى معروفة إلى اليوم . انظر : معجم متن اللغة ٣
٢٦٤] ؟ أو كان لهم حاد ينشد الأشعار ويتحركون عليها بالتصدية ويتواجدون ؟
وعن هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ [الكهف : ٢٨] هل هي مخصوصة بأهل الصفة ؟ أم هي." (٢)

"ص -٦٧- ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقا، بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة .
وقد قال الله تعالى : ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون ﴾ [الزمر : ٣٣-٣٥] فقد وصفهم الله بأنهم هم المتقون .
و [المتقون] هم أولياء الله، ومع هذا فأخبر أنه يكفر عنهم أسوأ الذي عملوا، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم والإيمان .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١٧٨

وإنما يخالف في ذلك الغالية من الرافضة وأشباه الرافضة من الغالية في بعض المشائخ، ومن يعتقدون أنه من الأولياء . فالرافضة تزعم أن [الأثناعشر] معصومون من الخطأ والذنب .
ويرون هذا من أصول دينهم، والغالية في المشائخ قد يقولون : إن الولي محفوظ والنبي معصوم . وكثير منهم إن لم يقل ذلك بلسانه؛ فحاله حال من يرى أن الشيخ والولي لا يخطئ ولا يذنب؛ وقد بلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه بمنزلة النبي **وأفضل منه**، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعا من الإلهية، وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية .
فإن في النصارى من الغلو في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمهم الله عليه في القرآن؛ وجعل ذلك عبرة لنا؛ لئلا." (١)

"ص -٩٣- أصابعه . وفي الصحيح عنه أنه قال : " المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله " وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " قيل : يا رسول الله أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما ؟ ! قال : " تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه " . وفي الصحيح عنه أنه قال : " خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشيعه إذا مات " . وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : " والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه " .
فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض . وفي الصحيحين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : " لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا " ، وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : " إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم " .
وفي السنن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : " ألا أنبئكم **بأفضل من** درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله، قال : " صلاح ذات البين، فإن." (٢)

"ص -٩٥- صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : " إن الله خلق الملائكة من نور؛ وخلق إبليس من مارج من نار؛ وخلق آدم مما وصف لكم " وليس تفضيل بعض المخلوقات على بعض باعتبار ما خلقت

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٧٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٨٠

منه فقط؛ بل قد يخلق المؤمن من كافر، والكافر من مؤمن، كابن نوح منه وكإبراهيم من آزر، وآدم خلقه الله من طين، فلما سواه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وفضله عليهم بتعليمه أسماء كل شيء وبأن خلقه بيديه، وبغير ذلك . فهو وصالحو ذريته **أفضل من** الملائكة؛ وإن كان هؤلاء مخلوقين من طين، وهؤلاء من نور . وهذه [مسألة كبيرة] مبسوطة في غير هذا الموضع، فإن فضل بنى آدم هو بأسباب يطول شرحها هنا . وإنما يظهر فضلهم إذا دخلوا دار القرار : ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [الرعد : ٢٣، ٢٤] والآدمى خلق من نطفة، ثم من مضغة، ثم من علقة، ثم انتقل من صغر إلى كبر، ثم من دار إلى دار، فلا يظهر فضله وهو في ابتداء أحواله، وإنما يظهر فضله عند كمال أحواله، بخلاف الملك الذى تشابه أول أمره وآخره . ومن هنا غلط من فضل الملائكة على الأنبياء حيث نظر إلى أحوال الأنبياء . وهم في أثناء الأحوال، قبل أن يصلوا إلى ما وعدوا به في الدار الآخرة من نهايات الكمال .." (١)

"ص –١٢٠– على الآخر . وقال طائفة ثالثة : ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة، وهذا أصح الأقوال؛ لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى . وقد قال الله تعالى : ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقد كان في الأنبياء والسابقين الأولين من الأغنياء من هو **أفضل من** أكثر الفقراء، وكان فيهم من الفقراء من هو **أفضل من** أكثر الأغنياء، والكاملون يقومون بالمقامين، فيقومون بالشكر والصبر على التمام . كحال نبينا صلى الله عليه وسلم، وحال أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنى، والغنى أنفع لآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع، كما في الحديث الذى رواه البغوى وغيره " إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى . ولو أفقرته لأفسده ذلك . وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر . ولو أغنيته لأفسده ذلك . وإن من عبادى من لا يصلحه إلا السقم . ولو أصححته لأفسده ذلك، إنى أدبر عبادي إني بهم خبير بصير " .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم " وفي الحديث الآخر لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات سمع بذلك الأغنياء فقالوا مثل." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/١٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٨٣

"ص –١٢١– ما قالوا . فذكر ذلك الفقراء للنبيصلى الله عليه وسلم، فقال : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير كانت درجته في الجنة فوقه، وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن، وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم . وصلى الله وسلم على محمد .." [١]

"ص –١٢٣– والصلاح، من الصوفية والفقراء، ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره و [القول الثاني] يرجحه طائفة منهم، كأبي العباس بن عطاء [أبو العباس بن عطاء : هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمى البغدادى، الزاهد العابد المتأله، حدث عن : يوسف بن موسى القطان، وعنه محمد بن على بن حبيش، وقال : كان له في كل يوم ختمة، وكان ينام في اليوم والليلة ساعتين، وقيل عنه : إنه فقد عقله ثمانية عشر عاما، ثم ثاب إليه عقله، وتوفي سنة تسع وثلاثمائة من ذى القعدة، [سير أعلام النبلاء ١٤٢٥٥، ٢٥٦] . وغيره وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعا، وهو غلط .

وفي المسألة [قول ثالث] وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقا، ولا هذا أفضل من هذا مطلقا بل أفضلهما أتقاهما . كما قال تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال عمر بن الخطاب : الغنى والفقر مطيتان، لا أبالي أيتهما ركبت، وقد قال تعالى : ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾ [النساء : ١٣٥] وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردي، وقد يكون هذا أفضل لقوم، في بعض الأحوال . وهذا أفضل لقوم في بعض الأحوال، فإن استويا في سبب الكرامة استويا في الدرجة، وإن فضل أحدهما الآخر في سببها ترجح عليه، هذا هو الحكم العام .

والفقر والغنى حالان يعرضان للعبد باختياره تارة وبغير اختياره أخرى كالمقام والسفر، والصحة والمرض، والإمارة والائتمار، والإمامة والائتمام . وكل جنس من هذه الأجناس لا يجوز إطلاق القول بتفضيله على الآخر، بل قد يكون هذا أفضل في حال، وهذا في حال، وقد يستويان في حال كما في الحديث المرفوع في [شرح السنة] للبغوى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى : " وإن من عبادي من." [٢]

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٨٣

(٢) مجموع الفتاوى ٦/١٨٣

"ص -١٣٢- صار الناس يطلبون الصلاح في الفقراء، لأن المظنة فيهم أكثر . فهذا هذا والله أعلم
.

فلهذا السبب صارت المسكنة نسبته، وكذلك لما رأوا المسكنة والتواضع في الفقراء أكثر، اعتقدوا أن التواضع والمسكنة هو الفقر وليس كذلك، بل الفقر هنا عدم المال، والمسكنة خضوع القلب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم : يستعيذ من فتنة الفقر، وشر فتنة الغني، وقال بعض الصحابة : ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها " ولهذا كان الغالب على المهاجرين الفقر، والغالب على الأنصار الغنى، والمهاجرون أفضل من الأنصار، وكان في المهاجرين أغنياء، هم من أفضل المهاجرين، مع أنهم بالهجرة تركوا من أموالهم ماصاروا به فقراء بالنسبة إلى ما كانوا عليه .." (١)

"ص -١٦٦- صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فمن أمكنه أن ينزل في مكان نزل به، ومن تعذر ذلك عليه نزل في المسجد إلى أن يتيسر له مكان ينتقل إليه .

ولم يكن [أهل الصفة] ناسا بأعيانهم يلازمون الصفة، بل كانوا يقلون تارة ويكثرون أخرى، ويقيم الرجل بها زمانا ثم ينتقل منها . والذين ينزلون بها من جنس سائر المسلمين؛ ليس لهم مزية في علم ولا دين، بل فيهم من ارتد عن الإسلام وقتله النبي صلى الله عليه وسلم كالعرنيين الذين اجتووا المدينة أي استوخموها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح أي إبل لها لبن وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا الراعى، واستاقوا الذود فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فأتى بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون . وحديثهم في الصحيحين من حديث أنس، وفيه أنهم نزلوا الصفة . فكان ينزلها مثل هؤلاء، ونزلها من خيار المسلمين سعد بن أبى وقاص وهو أفضل من نزل بالصفة، ثم انتقل عنها ونزلها أبو هريرة وغيره .

وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمي [هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سراق الأزدى السلمى الحافظ المحدث،شيخ خراسان وكبير الصوفية أبو عبد الرحمن النيسابورى الصوفي صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، صنف في علوم القوم سبعمائة جزء وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الأبواب والمشايخ، وكانت تصانيفه مقبولة، قال عنه الخطيب : غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث . مات في شهر شعبان سنة اثنتى عشرة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٨٣

وأربعمائة . [سير أعلام النبلاء : ١٧٢٤٧ ٢٥٥] تاريخ من نزل الصفة .

وأما [الأنصار] فلم يكونوا من أهل الصفة، وكذلك أكابر المهاجرين كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن." (١)

"ص -١٦٧- بن عوف وأبى عبيدة وغيرهم، لم يكونوا من أهل الصفة .

وقد روي أنه بها غلام للمغيرة بن شعبة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذا واحد من السبعة " وهذا الحديث كذب باتفاق أهل العلم وإن كان قد رواه أبو نعيم في الحلية، وكذا كل حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة [الأولياء] و [الأبدال] و [النقباء] و [النجباء] و [الأوتاد] و [الأقطاب] مثل أربعة أو سبعة أو اثنى عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ [الأبدال] . وروى فيهم حديث : أنهم أربعون رجلا وأنهم بالشام، وهو في المسند من حديث على رضى الله عنه . وهو حديث منقطع ليس بثابت، ومعلوم أن عليا ومن معه من الصحابة كانوا أفضل من معاوية ومن معه بالشام، فلا يكون أفضل الناس في عسكر معاوية دون عسكر على، وقد أخرجا في الصحيحين عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تمرق مارقة من الدين على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق " وهؤلاء المارقون هم الخوارج الحرورية الذين مرقوا لما حصلت الفرقة بين المسلمين في خلافة على، فقتلهم على بن أبى طالب وأصحابه، فدل هذا الحديث الصحيح على أن علي." (٢)

"ص -١٨٢- والمقصود هنا أن العبد الرسول هو أفضل من النبي الملك، كما أن إبراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم الصلاة والسلام أفضل من يوسف وداود وسليمان عليهم السلام، كما أن المقربين السابقين أفضل من الأبرار أصحاب اليمين الذين ليسوا مقربين سابقين . فمن أدى ما أوجب الله عليه وفعل من المباحات ما يحبه فهو من هؤلاء، ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله فهو من أولئك .

فصل

وقد ذكر الله تعالى [أولياءه] المقتصدين والسابقين في سورة فاطر في قوله تعالى : ﴿ثم أورثنا الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٨٥

الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ [فاطر : ٣٢ ٣٥] ، لكن هذه الأصناف الثلاثة في هذه الأية هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى : ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .." (١)

"ص -٢٠٣- إلى قوله : ﴿أو أخطأنا ﴾ قال الله : قد فعلت ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : قد فعلت : ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال : قد فعلت وقد قال تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله علية وسلم من حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا أنه قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر " فلم يؤثم المجتهد المخطئ، بل جعل له أجرا على اجتهاده، وجعل خطأه مغفورا له ولكن المجتهد المصيب له أجران فهو **أفضل منه**، ولهذا لما كان ولى الله يجوز أن يغلط لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولى لله لئلا يكون نبيا، بل ولا يجوز لولى الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقا للشرع وعلى ما يقع له مما يراه إلهاما ومحادثة وخطابا من الحق، بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد صلى الله علية وسلم فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف توقف فيه .

والناس في الباب [ثلاثة أصناف] طرفان وسط . فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولى لله وافقه في كل ما يظن أنه حدث." (٢)

"ص -٢٠٥- اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه تتجلى لهم أمور صادقة .

وهذه الأمور الصادقة التى أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلى للمطيعين هي الأمور التى يكشفها الله عز وجل لهم . فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات؛ فأفضل هؤلاء في هذه الأمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/١٨٥

بعد أبى بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فإن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر .
وقد ثبت في الصحيح تعيين عمر بأنه محدث في هذه الأمة، فأى محدث ومخاطب فرض في أمة محمد صلى الله علية وسلم فعمر **أفضل منه**، ومع هذا فكان عمر رضي الله عنه يفعل ما هو الواجب عليه، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول صلى الله علية وسلم، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر كما نزل القرآن بموافقته غيره مرة، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين، والحديث معروف في البخارى وغيره، فإن النبي صلى الله علية وسلم قد اعتمر سنة ست من الهجرة ومعه المسلمون نحو ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة، وكان قد صالح المشركين بعد مراجعة جرت بينه وبينهم على أن يرجع في ذلك العام ويعتمر بعد العام القابل، وشرط لهم شروطا فيها نوع غضاضة على المسلمين في." (١)

"ص -٢٠٧- أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها " فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ألم يقل : " إلا بحقها " ؟ ! فإن الزكاة من حقها، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله علية وسلم لقاتلتهم على منعها .
قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق .
ولهذا نظائر تبين تقدم أبى بكر على عمر، مع أن عمر رضي الله عنه محدث، فإن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدث؛ لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم كل ما يقوله ويفعله، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء، وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله علية وسلم، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقررهم على منازعته، ولا يقول لهم : أنا محدث ملهم مخاطب فينبغى لكم أن تقبلوا منى ولا تعارضونى، فأى أحد ادعى أو ادعى له أصحابه أنه ولى لله وأنه مخاطب يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كل ما يقوله ولا يعارضوه، ويسلموا له حاله من غير اعتبار بالكتاب والسنة فهو وهم مخطئون، ومثل هذا من أضل الناس، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه **أفضل منه** وهو." (٢)

"ص -٢٢١- فصل
وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أولياء الله تعالى على أن الأنبياء **أفضل من** الأولياء الذين ليسوا بأنبياء،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٥/٥٨

وقد رتب الله عباده السعداء المنعم عليهم [أربع مراتب] فقال تعالى : ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ [النساء : ٦٩] .

وفي الحديث : " ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر " وأفضل الأمم أمة محمد صلى الله علية وسلم . قال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقال تعالى : ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ [فاطر : ٣٢] ، وقال النبي صلى الله علية وسلم في الحديث الذي في المسند : " أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله " .

وأفضل أمة محمد صلى الله علية وسلم القرن الأول .

وقد ثبت عن النبي صلى الله علية وسلم من غير وجه أنه قال : ض." [1]

"ص -٢٢٢- " خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " وهذا ثابت في الصحيحين من غير وجه " .

وفي الصحيحين أيضا عنه صلى الله علية وسلم أنه قال : " لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل من سائر الصحابة، قال تعالى : ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾ [الحديد : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠] والسابقون الأولون الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، والمراد بالفتح صلح الحديبية فإنه كان أول فتح مكة، وفيه أنزل الله تعالى : ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [الفتح : ١، ٢] ، فقالوا : يا رسول الله، أو فتح هو ؟ ! قال : " نعم " .

وأفضل السابقين الأولين [الخلفاء الأربعة] وأفضلهم أبو بكر ثم عمر، وهذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة وجماهيرها، وقد دلت على ذلك دلائل بسطناها في [منهاج." [2]

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ٧٤/١٨٥

"ص -٢٢٣- أهل السنة النبوية، في نقض كلام أهل الشيعة والقدرية] .
وبالجملة، اتفقت طوائف السنة والشيعة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها واحد من الخلفاء، ولا يكون من بعد الصحابة أفضل من الصحابة، وأفضل أولياء الله تعالى أعظمهم معرفة بما جاء به الرسول صلى الله علية وسلم واتباعا له كالصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه، وأبو بكر الصديق أكمل معرفة بما جاء به وعملا به، فهو أفضل أولياء الله إذ كانت أمة محمد صلى الله علية وسلم أفضل الأمم، وأفضلها أصحاب محمد صلى الله علية وسلم، وأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه .
وقد ظن طائفة غالطة أن [خاتم الأولياء] أفضل الأولياء قياسا على خاتم الأنبياء، ولم يتكلم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء إلا محمد بن على الحكيم الترمذى، فإنه صنف مصنفا غلط فيه في مواضع، ثم صار طائفة من المتأخرين يزعم كل واحد منهم أنه خاتم الأولي اء، ومنهم من يدعى أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من جهة العلم بالله، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله من جهته كما يزعم ذلك ابن عربى صاحب [كتاب الفتوحات المكية] و [كتاب الفصوص] فخالف الشرع والعقل مع مخالفة جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه، كما يقال لمن قال : فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن .." (١)
"ص -٢٢٤- ذلك أن الأنبياء أفضل في الزمان من أولياء هذه الأمة، والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام أفضل من الأولياء فكيف الأنبياء كلهم ؟ والأولياء إنما يستفيدون معرفة الله ممن يأتى بعدهم ويدعى أنه خاتم الأولياء ؟ ! وليس آخر الأولياء أفضلهم، كما أن آخر الأنبياء أفضلهم، فإن فضل محمد صلى الله علية وسلم ثبت بالنصوص الدالة على ذلك . كقوله صلى الله علية وسلم : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " ، وقوله : " آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : " محمد " ، فيقول : بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك " .
و [ليلة المعراج] رفع الله درجته فوق الأنبياء كلهم فكان أحقهم بقوله تعالى : ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، إلى غير ذلك من الدلائل، كل منهم يأتيه الوحي من الله، لا سيما محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن في نبوته محتاجا إلى غيره، فلم تحتج شريعته إلى سابق ولا إلى لاحق، بخلاف المسيح أحالهم في أكثر الشريعة على التوراة، وجاء المسيح فكملها، ولهذا كان النصارى محتاجين إلى النبوات المتقدمة على المسيح؛ كالتوراة والزبور، وتمام الأربع

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/١٨٥

وعشرين نبوة، وكان الأمم قبلنا محتاجين إلى محدثين، بخلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله أغناهم به فلم يحتاجوا معه إلى نبي ولا إلى محدث، بل جمع له من الفضائل والمعارف." (١)

"ص -٢٢٦- فإذا ادعى المدعي أن محمدا صلى الله عليه وسلم إنما علم هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان، وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة، فقد ادعى أن بعض الذي آمن به مما جاء به الرسول دون البعض الآخر، وهذا شر ممن يقول : أومن ببعض، وأكفر ببعض، ولا يدعي أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين .

وهؤلاء الملاحدة يدعون أن [الولاية] أفضل من [النبوة] ويلبسون على الناس فيقولون : ولايته أفضل من نبوته وينشدون :

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

ويقولون : نحن شاركناه في ولايته التي هي أعظم من رسالته، وهذا من أعظم ضلالهم، فإن ولاية محمد لم يماثله فيها أحد لا إبراهيم ولا موسى، فضلا عن أن يماثله هؤلاء الملحدون .

وكل رسول نبي ولي، فالرسول نبي ولي . ورسالته متضمنة لنبوته، ونبوته متضمنة لولايته، وإذا قدروا مجرد إنباء الله إياه بدون ولايته لله فهذا تقدير ممتنع، فإنه حال إنبائه إياه ممتنع أن يكون إلا وليا لله، ولا تكون مجردة عن ولايته، ولو قدرت مجردة لم يكن أحد مماثلا للرسول في ولايته .." (٢)

"ص -٢٣٢- عالم الملك، ويظن من لم يعرف لغة الرسل ولم يعرف معنى الكتاب والسنة أن ما في الكتاب والسنة من ذكر الملك والملكوت والجبروت موافق لهذا، وليس الأمر كذلك .

وهؤلاء يلبسون على المسلمين تلبيسا كثيرا، كإطلاقهم أن [الفلك] محدث : أي معلول مع أنه قديم عندهم، والمحدث لا يكون إلا مسبوقا بالعدم، ليس في لغة العرب ولا في لغة أحد أنه يسمى القديم الأزلي محدثا، والله قد أخبر أنه خالق كل شيء، وكل مخلوق فهو محدث، وكل محدث كائن بعد أن لم يكن، لكن ناظرهم أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة مناظرة قاصرة لم يعرفوا بها ما أخبرت به الرسل، ولا أحكموا فيها قضايا العقول، فلا للإسلام نصروا، ولا للأعداء كسروا، وشاركوا أولئك في بعض قضاياهم الفاسدة، ونازعهم في بعض المعقولات الصحيحة، فصار قصور هؤلاء في العلوم السمعية والعقلية من أسباب قوة ضلال أولئك، كما قد بسط في غير هذا الموضع .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٦/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ٧٨/١٨٥

وهؤلاء المتفلسفة قد يجعلون [جبريل] هو الخيال الذي يتشكل في نفس النبي صلى الله عليه وسلم، والخيال تابع للعقل، فجاء الملاحدة الذين شاركوا هؤلاء الملاحدة المتفلسفة وزعموا أنهم [أولياء الله] ، وأن أولياء الله أفضل من أنبياء الله، وأنهم يأخذون عن الله بلا واسطة كابن عربي صاحب [الفتوحات] و [الفصوص] ، فقال :." (١)

"ص -٢٣٦- منكرا هذا الوجود المشهود، لكن زعم أنه موجود بنفسه، لا صانع له، وهؤلاء وافقوه في ذلك، لكن زعموا بأنه هو الله، فكانوا أضل منه وإن كان قوله هذا هو أظهر فسادا منهم، و لهذا جعلوا عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله، وقالوا : " لما كان فرعون في منصب التحكم صاحب السيف وإن جار في العرف الناموسي، كذلك قال : أنا ربكم الأعلى أي وإن كان الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منكم بما أعطيته في الظاهر من الحكم فيكم " .

قالوا : " ولما علمت السحرة صدق فرعون فيما قاله أقروا له بذلك وقالوا : ﴿فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا ﴾ [طه : ٧٢] ، قالوا : فصح قول فرعون : ﴿أنا ربكم الأعلى ﴾ [النازعات : ٢٤] وكان فرعون عين الحق " ثم أنكروا حقيقة اليوم الآخر، فجعلوا أهل النار يتنعمون كما يتنعم أهل الجنة، فصاروا كافرين بالله واليوم الآخر وبملائكته وكتبه ورسله مع دعواهم أنهم خلاصة خاصة الخاصة من أهل ولاية الله، وأنهم أفضل من الأنبياء، وأن الأنبياء إنما يعرفون الله من مشكاتهم .

وليس هذا موضع بسط إلحاد هؤلاء؛ ولكن لما كان الكلام في [أولياء الله] والفرق بين [أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] وكان هؤلاء من أعظم الناس ادعاء لولاية الله، وهم من أعظم الناس ولاية للشيطان، نبهنا على ذلك . ولهذا عامة كلامهم إنما هو في الحالات." (٢)

"ص -٢٦٤- أدركه من هو أفضل من الخضر : كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان نبيا أو وليا، ولهذا قال الخضر لموسى : " أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه " وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا . الثاني : أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرا،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٨٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٥/٨٨

ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله . قال : ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم . وإلا فلا تقتلهم . رواه البخاري، وأما الإحسان إلى اليتيم بلاعوض والصبر على الجوع، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفا شرع الله . وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم فقد يكون ظالما وقد يكون عادلا، وقد يكون صوابا وقد يكون خطا، وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه : كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن." (١)

"ص -٢٩٣- وكذلك من استغاث بميت أو غائب، وكذلك من دعا الميت أو دعا به أو ظن أن الدعاء عند قبره أفضل منه في البيوت والمساجد، ويروون حديثا هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو : " إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور " وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك .

ويوجد لأهل البدع وأهل الشرك المتشبهين بهم من عباد الأصنام والنصارى والضلال من المسلمين أحوال عند المشاهد يظنونها كرامات وهي من الشياطين : مثل أن يضعوا سراويل عند القبر فيجدونه قد انعقد، أو يوضع عنده مصروع فيرون شيطانه قد فارقه . يفعل الشيطان هذا ليضلهم، وإذا قرأت آية الكرسي هناك بصدق بطل هذا، فإن التوحيد يطرد الشيطان، ولهذا حمل بعضهم في الهواء فقال : لا إله إلا الله فسقط ، ومثل أن يرى أحدهم أن القبر قد انشق وخرج منه إنسان فيظنه الميت وهو شيطان .

وهذا باب واسع لا يتسع له هذا الموضع .

ولما كان الانقطاع إلى المغارات والبوادي من البدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله صارت الشياطين كثيرا ما تأوى إلى المغارات والجبال : مثل مغارة الدم التي بجبل قاسيون، وجبل لبنان الذي بساحل الشام، وجبل الفتح بأسوان بمصر، وجبال بالروم وخراسان وجبال بالجزيرة،." (٢)

"ص -٣٢٧- وهذا الثاني بمنزلة الملك والسلطان الذي قد يكون صاحبه خليفة نبيا، فيكون خير أهل الأرض، وقد يكون ظالما من شر الناس، وقد يكون ملكا عادلا فيكون من أوساط الناس، فإن العلم بالكونيات والقدرة على التأثير فيها بالحال والقلب كالعلم بأحوالها والتأثير فيها بالملك وأسبابه، فسلطان الحال والقلب كسلطان الملك واليد، إلا أن أسباب هذا باطنة روحانية، وأسباب هذا ظاهرة جسمانية . وبهذا تبين لك أن القسم الأول إذا صح فهو أفضل من هذا القسم، وخير عند الله وعند رسوله وعباده

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٩/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٢/١٨٥

الصالحين المؤمنين العقلاء .

وذلك من وجوه :

أحدها : أن علم الدين طلبا وخبرا لا ينال إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما العلم بالكونيات فأسبابه متعددة، وما اختص به الرسل وورثتهم أفضل مما شركهم فيه بقية الناس، فلا ينال علمه إلا هم وأتباعهم، ولا يعلمه إلا هم وأتباعهم .

الثاني : أن الدين لا يعمل به إلا المؤمنون الصالحون الذين هم أهل الجنة وأحباب الله، وصفوته وأحباؤه وأولياؤه، ولا يأمر به إلا هم .." (١)

"ص -٣٢٧- وهذا الثاني بمنزلة الملك والسلطان الذي قد يكون صاحبه خليفة نبيا، فيكون خير أهل الأرض، وقد يكون ظالما من شر الناس، وقد يكون ملكا عادلا فيكون من أوساط الناس، فإن العلم بالكونيات والقدرة على التأثير فيها بالحال والقلب كالعلم بأحوالها والتأثير فيها بالملك وأسبابه، فسلطان الحال والقلب كسلطان الملك واليد، إلا أن أسباب هذا باطنة روحانية، وأسباب هذا ظاهرة جسمانية . وبهذا تبين لك أن القسم الأول إذا صح فهو أفضل من هذا القسم، وخير عند الله وعند رسوله وعباده الصالحين المؤمنين العقلاء .

وذلك من وجوه :

أحدها : أن علم الدين طلبا وخبرا لا ينال إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما العلم بالكونيات فأسبابه متعددة، وما اختص به الرسل وورثتهم أفضل مما شركهم فيه بقية الناس، فلا ينال علمه إلا هم وأتباعهم، ولا يعلمه إلا هم وأتباعهم .

الثاني : أن الدين لا يعمل به إلا المؤمنون الصالحون الذين هم أهل الجنة وأحباب الله، وصفوته وأحباؤه وأولياؤه، ولا يأمر به إلا هم .." (٢)

"ص -٣٦٦- الأولياء، فنقول : هذه تسمية باطلة، لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا كلام مأثور عمن هو مقبول عند الأمة قبولا عاما، لكن يعلم من حيث الجملة أن آخر من بقى من المؤمنين المتقين في العالم فهو آخر أولياء الله .

ونقول ثانيا : إن آخر الأولياء، أو خاتمهم، سواء كان المحقق، أو فرض مقدر، ليس يجب أن يكون أفضل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨٧/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٨٦

من غيره من الأولياء ، فضلا عن أن يكون أفضلهم، وإنما نشأ هذا من مجرد القياس على خاتم الأنبياء، لما رأوا خاتم الأنبياء هو سيدهم . توهموا من ذلك قياسا بمجرد الاشتراك في لفظ خاتم . فقالوا : خاتم الأولياء أفضلهم . وهذا خطأ في الاستدلال، فإن فضل خاتم الأنبياء عليهم لم يكن لمجرد كونه خاتما، بل لأدلة أخرى دلت على ذلك .

ثم نقول : بل أول الأولياء في هذه الأمة، وسابقهم هو أفضلهم، فإن أفضل الأمة خاتم الأنبياء . وأفضل الأولياء سابقهم إلى خاتم الأنبياء، وذلك لأن الولي مستفيد من النبي وتابع له، فكلما قرب من النبي كان أفضل وكلما بعد عنه كان بالعكس، بخلاف خاتم الأنبياء فإن استفادته إنما هي من الله . فليس في تأخره زمانا ما يوجب تأخر مرتبته، بل قد يجمع الله له ما فرقه في غيره من الأنبياء، فهذا الأمر الذي ذكرناه من أن السابقين من الأولياء هم خيرهم . هو الذي دل عليه الكتاب والسنن المتواترة وإجماع السلف، ويتصل بهذا ظن طوائف أن من المتأخرين من قد يكون أفضل من أفاضل الصحابة . ويوجد هذا في المنتسبين إلى العلم، وإلى العبادة، وإلى الجهاد، والإمارة، والملك . حتى في المتفقهة من قال : أبو حنيفة أفقه من علي . وقال بعضهم : يقلد الشافعي ولا يقلد أبو بكر وعمر .

ويتمسكون تارة بشبهة عقلية، أو ذوقية، من جهة أن متأخري كل فن يحكمونه أكثر من المتقدمين . فإنهم يستفيدون علوم الأولين مع العلوم التي اختصوا بها، كما هو موجود في أهل الحساب، والطبائعيين والمنجمين وغيرهم .." (١)

"ص -٣٦٨- وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وقول جندب وغيره مما هو كثير مكتوب في غير هذا الموضع، بل خلاف نصوص القرآن في مثل قوله : ﴿والسابقون الأولون﴾ الآية [التوبة : ١٠٠] ، وقوله : ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية [الحديد : ١٠] ، وقوله : ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ الآية [الحشر : ١٠] ، وغير ذلك، فإنه لم يكن الغرض بهذا الموضع هذه المسألة، وإنما الغرض : الكلام على خاتم الأولياء .

ومما يشبه هذا ظن طائفة كابن هود، وابن سبعين، والنفري والتلمساني : إن الشيء المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم، لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء، كالصبي الذي يكبر بعد صغره، والنبات الذي ينمو بعد ضعفه، ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى، ويبعدون ذلك إلى أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٨٧

يجعلوا بعد محمد واحدا من البشر أكمل منه، كما تقوله الإسماعيلية، والقرامطة، والباطنية، فليس على هذا دليل أصلا . إن كل من تأخر زمانه من نوع، يكون أفضل ذلك النوع، فلا هو مطرد ولا منعكس .

بل إبراهيم الخليل قد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه خير البرية " أي بعد النبي . وكذلك قال الربيع بن خيثم : لا أفضل على نبينا أحدا،." (١)

"ص -٣٦٩- ولا أفضل على إبراهيم بعد نبينا أحدا، وبعده جميع الأنبياء المتبعين لملته مثل موسى وعيسى وغيرهما، وكذلك أنبياء بني إسرائيل كلهم بعد موسى، وقد أجمع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى : على أن موسى أفضل من غيره من أنبياء بني إسرائيل، إلا ما يتنازعون فيه من المسيح .

والقرآن قد شهد في آيتين لأولى العزم فقال في قوله : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقال : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ﴾ [الشورى : ١٣] فهؤلاء الخمسة أولو العزم، وهم الذين قد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحاح : أنهم يترادون الشفاعة في أهل الموقف بعد آدم . فيجب تفضيلهم على بنيهم، وفيه تفضيل لمتقدم على متأخر، ولمتأخر على متقدم .

وأصل الغلط في هذا الباب : أن تفضيل الأنبياء، أو الأولياء أو العلماء أو الأمراء بالتقدم في الزمان، أو التأخر أصل باطل، فتارة يكون الفضل في متقدم النوع، وتارة في متأخر النوع، ولهذا يوجد في أهل النحو، والطب والحساب ما يفضل فيه المتقدم كبطليموس، وسيبويه، وبقراط وتارة بالعكس .." (٢)

"ص -٣٧٠- وأما توهمهم أن متأخري كل فن أحذق من متقدميه، لأنهم كملوه، فهذا منتقض أولا، ليس بمطرد، فإن كتاب سيبويه في العربية لم يصنف بعده مثله، بل وكتاب بطليموس، بل نصوص بقراط لم يصنف بعدها أكمل منها .

ثم نقول : هذا قد يسلم في الفنون التي تنال : بالقياس، والرأي والحيلة . أما الفضائل المتعلقة باتباع الأنبياء فكل من كان إلى الأنبياء أقرب مع كمال فطرته : كان تلقيه عنهم أعظم، وما يحسن فيه هو من الفضائل الدينية، المأخوذة عن الأنبياء، ولهذا كان من يخالف ذلك هو من المبتدعة، الخارج عن سنن الأنبياء، المعتقد أن له نصيبا من العلوم والأحوال خارجا عن طور الأنبياء، فكل من كان بالنبوة وقدرها أعظم، كان رسوخه في هذه المسألة أشد .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/١٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ٨/١٨٧

وأما الأذواق والكرامات فمنها ما هو باطل، والحق منه كان للسلف أكمل، وأفضل بلا شك، وخرق العادة تارة يكون لحاجة العبد إلى ذلك، وقد يكون **أفضل منه** لا تخرق له تلك العادة، فإن خرقها له سبب، وله غاية، فالكامل قد يرتقى عن ذلك السبب، وقد لا يحتاج إلى تلك الغاية المقصودة بها، ومع هذا فما للمتأخرين كرامة إلا وللسلف من نوعها ما هو أكمل منها .." (١)

"ص -٣٧٢- ذكروا الملائكة والأنبياء، ومعلوم أن الأنبياء **أفضل من** هؤلاء الذين يؤمنون بالورق المعلق .

ونظيره كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء، فإنه لا يدل على أنهم بعد الدخول يكونون أرفع مرتبة من جميع الأغنياء، وإنما سبقوا لسلامتهم من الحساب .

وهذا باب التفضيل بين الأنواع في الأعيان، والأعمال والصفات أو بين أشخاص النوع باب عظيم، يغلط فيه خلق كثير، والله يهدينا سواء الصراط .." (٢)

"ص -٣٨٢- باطنا أو ظاهرا، فقد يكون ما يسمى باطنا أوجب مثل ترك الحسد والكبر فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام، وقد يكون ما سمى ظاهرا أفضل : مثل قيام الليل، فإنه **أفضل من** مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها، وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتورث الخشوع، ونحو ذلك من الآثار العظيمة : هي أفضل الأعمال والصدقة . والله أعلم .." (٣)

"ص -٣٨٥- ﴿الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾ [إبراهيم : ١] ، وقال تعالى : ﴿وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا ﴾ إلى قوله : ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [البقرة : ٢١٣] فالله قد هدى المؤمنين به، وقال تعالى : ﴿اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ [الحديد : ٢٨] فقد كفل الله لمن آمن به أن يجعل له نورا يمشي به . كما قال تعالى : ﴿أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ [الأنعام : ١٢٢] ، وقال تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/١٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ١١/١٨٧

(٣) مجموع الفتاوى ١١/١٨٨

﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ [الشورى : ٥٢] ، ومثل هذا كثير في القرآن والحديث .

ولم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان، ولكن مدحها طائفة من الملاحدة : كصاحب [الفصوص] ابن عربي وأمثاله من الملاحدة، الذين هم حيارى، فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة، وادعوا أنهم أكمل الخلق، وأن خاتم الأولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله منهم، وكانوا في." (١)

"ص -٣٨٦- ذلك . كما يقال فيمن قال : [فخر عليهم السقف من تحتهم] لا عقل ولا قرآن، فإن الأنبياء أقدم، فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر، وهم عند المسلمين واليهود والنصارى ليسوا أفضل من الأنبياء، فخرج هؤلاء عن العقل والدين : دين المسلمين واليهود والنصارى . وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضع .

ولهم في : [وحدة الوجود والحلول والاتحاد] كلام من شر كلام أهل الإلحاد، وأما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة : فإن كان الرجل منهم يخبر عن حيرته، فهذا لايقتضي مدح الحيرة، بل الحائر مأمور بطلب الهدى، كما نقل عن الإمام أحمد أنه علم رجلا أن يدعو يقول : يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين .

فأما الذي قال : أول المعرفة الحيرة، وآخرها الحيرة، فقد يريد بذلك معنى صحيحا مثل أن يريد : أن الطالب السالك يكون حائرا قبل حصول المعرفة والهدى، فإن كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول مطلوبه في نوع من الحيرة، وقوله : آخرها الحيرة، قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم، فهو بالنسبة إلى ما لم يصل إليه حائر، وليس في ذلك مدح الحيرة، ولكن يراد به أنه لابد أن يعترى الإنسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها إلى العلم والهدى .." (٢)

"ص -٣٩٨- القرآن ولم يؤت حفظ حروف العلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٨٩

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٨٩

طيب وطعمها مر . ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها " .
فقد يكون الرجل حافظا لحروف القرآن وسوره، ولا يكون مؤمنا بل يكون منافقا . فالمؤمن الذي لا يحفظ حروفه وسوره خير منه . وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان . وأما الذي أوتي العلم والإيمان فهو مؤمن عليم، فهو **أفضل من** المؤمن الذي ليس مثله في العلم مثل اشتراكهما في الإيمان، فهذا أصل تجب معرفته .

وههنا [أصل آخر] وهو أنه ليس كل عمل أورث كشوفا أو تصرفا في الكون يكون **أفضل من** العمل الذي لا يورث كشفا وتصرفا، فإن الكشف والتصرف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله وإلا كان من متاع الحياة الدنيا . وقد يحصل ذلك للكفار من المشركين وأهل الكتاب، وإن لم يحصل لأهل الإيمان الذين هم أهل الجنة، وأولئك أصحاب النار .." (١)

"ص -٣٩٩- ففضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا، وإنما تتلقى من دلالة الكتاب والسنة، ولهذا كان كثير من الأعمال يحصل لصاحبه في الدنيا رئاسة ومال، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن عبد الله بغيرعلم فقد أفسد أكثر مما يصلح، وإن حصل له كشف وتصرف، وإن اقتدى به خلق كثير من العامة، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في مواضعه، فهذا [أصل ثان] .

و [أصل ثالث] أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيدا . فقد يكون أحد العملين في حق زيد **أفضل من** الآخر، والآخر في حق عمرو أفضل، وقد يكونان متماثلين في حق الشخص، وقد يكون المفضول في وقت **أفضل من** الفاضل، وقد يكون المفضول في حق من يقدر عليه وينتفع به **أفضل من** الفاضل في حق من ليس كذلك .

مثال ذلك : أن قراءة القرآن **أفضل من** مجرد الذكر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة ولا اعتبار بمن يخالف ذلك من جهال العباد ثم الركوع والسجود ينهي فيه عن قراءة القرآن، ويؤمر فيه بالذكر، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف وعرفة ونحوهما، **أفضل من** قراءة القرآن، وكذلك الأذكار المشروعة : مثل ما يقال عند سماع النداء ودخول المسجد والمنزل والخروج منهما، وعند سماع." (٢)

"ص -٤٠٠- الديكة والحمر ونحو ذلك **أفضل من** قراءة القرآن في هذا الموطن، وأيضا فأكثر السالكين إذا قرؤوا القرآن لا يفهمونه . وهم بعد لم يذوقوا حلاوة الإيمان الذي يزيدهم بها القرآن إيمانا،

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٩٠

(٢) مجموع الفتاوى ٦/١٩٠

فإذا أقبلوا على الذكر أعطاهم الذكر من الإيمان ما يجدون حلاوته ولذته، فيكون الذكر أنفع لهم حينئذ من قراءة لا يفهمونها، ولا معهم من الإيمان ما يزداد بقراءة القرآن، أما إذا أوتي الرجل الإيمان فالقرآن يزيده من الإيمان ما لا يحصل بمجرد الذكر، فهذا [أصل ثالث] .

و [أصل رابع] وهو أن الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه، ولا إخلاص فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل .

فهذه الأصول ونحوها تبين جواب هذا السائل، وإن كان تفصيل ذلك لا تتسع له الورقة ،والله أعلم .." (١)

"ص -٤١٨- بخلاف من تركها معتقدا كمال من فعلها حينئذ معظما لحاله، فإن هذا ليس مذموما، وإن كان الفاعل لها مع ذلك **أفضل منه**، أو يكون هذا من المقربين السابقين، وهذا من المقتصدين ،أصحاب اليمين .

ومن هؤلاء من يظن أن الاستمساك بالشريعة أمرا ونهيا إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصا عاجزا محروما، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقا، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتدا منافقا، أو كافرا ملعنا . وهؤلاء كثيرون جدا، وكثير من هؤلاء يحتج بقصة موسى والخضر .

فأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ [الحجر : ٩٩] ، فهي عليهم لا لهم، قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت، وقرأ قوله : ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ ، وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين وهؤلاء من المستيقنين . وذلك مثل قوله : ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ إلى قوله : ﴿وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾ [المدثر : ٤٢ : ٤٧] .." (٢)

"ص -٤٢٦- مستغنيا عنه بما علمه الله . وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد : إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحدا من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ومتابعته، فهو كافر باتفاق المسلمين . ودلائل هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/١٩٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٩١

من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا .

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة؛ ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذ . ولو كان ما فعله لالخضر مخالفا لشريعة موسى لما وافقه .

ومثل هذا وأمثاله يقع للمؤمنين بأن يختص أحد الشخصين بالعلم بسبب يبيح له الفعل في الشريعة، والآخر لا يعلم ذلك السبب، وإن كان قد يكون **أفضل من** الأول . مثل شخصين : دخلا إلى بيت شخص، وكان أحدهما يعلم طيب نفسه بالتصرف في منزله، إما بإذن لفظي أو غيره، فيتصرف . وذلك مباح في الشريعة، والآخر الذي لم يعلم هذا السبب لا يتصرف، وخرق السفينة كان من هذا الباب، فإن الخضر كان يعلم أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا، وكان من المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة، إذا علموا ذلك؛ لئلا يأخذها . . . خير من انتزاعها منهم .." (١)

"ص -٤٢٩- فإن المكاشفات يقع فيها من الصواب والخطأ نظير ما يقع في الرؤيا وتأويلها، والرأي، والرواية، وليس شيء معصوما على الإطلاق إلا ما ثبت عن الرسول، ولهذا يجب رد جميع الأمور إلى ما بعث به ولهذا كان الصديق المتلقى عن الرسول كل شيء، مثل أبي بكر **أفضل من** المحدث مثل عمر، وكان الصديق يبين للمحدث المواضع التي اشتبهت عليه، حتى يرده إلى الصواب، كما فعل أبو بكر بعمر يوم الحديبية، ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتال مانعى الزكاة، وغير ذلك . وهذا الباب قد بسطناه في غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس في قصة الخضر ما يسوغ مخالفة شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الخلق . نعم لفظ [الشرع] قد صار فيه اشتراك في عرف العامة، منهم من يجعله عبارة عن حكم الحكام، ولا ريب أن حكم الحاكم قد يطابق الحق في الباطن، وقد يخالفه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أم سلمة : " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " .

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمر، لإقرار أو بينة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩١

"ص -٤٣٦- ثلاثمائة فيعلم أنه لم يكن فيهم هذه الأعداد، ومن الممتنع أن يكون ذلك في الكفار . ثم هاجر هو وأصحابه إلى المدينة، وكانت هي دار الهجرة والسنة والنصرة، ومستقر النبوة وموضع خلافة النبوة، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإن كان قد خرج منها بعد أن بويع فيها، ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون **أفضل منهم** .

ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقين، بل من الصديقين السابقين المقربين عدد لا يحصى عدده إلا رب العالمين، لا يحصرون بثلاثمائة ولا بثلاثة آلاف، ولما انقرضت القرون الثلاثة الفاضلة كان في القرون الخالية من أولياء الله المتقين، بل من السابقين المقربين من لا يعرف عدده، وليسوا بمحصورين بعدد ولا محدودين بأمد، وكل من جعل لهم عددا محصورا فهو من المبطلين عمدا أو خطأ، فنسأله من كان القطب والثلاثة إلى سبعمائة، في زمن آدم ونوح وإبراهيم، وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفرة ؟ ! قال الله تعالى : ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ﴾ [النحل : ١٢٠] أي كان مؤمنا وحده وكان الناس كفارا جميعا، وفي صحيح البخاري أنه قال لسارة : ليس على الأرض اليوم مؤمن غيري وغيرك، وقال الله تعالى:." (١)

"ص -٤٤١- وكذلك لفظ [البدل] جاء في كلام كثير منهم، فأما الحديث المرفوع فالأشبه أنه ليس من كلام النبي عليه السلام، فإن الإيمان كان بالحجاز وباليمن قبل فتوح الشام، وكانت الشام والعراق دار كفر، ثم لما كان في خلافة علي رضي الله عنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : " تمرق مارقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق " فكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام، ومعلوم أن الذين كانوا مع علي رضي الله عنه من الصحابة مثل عمار بن ياسر، وسهل بن حنيف ونحوهما، كانوا **أفضل من** الذين كانوا مع معاوية، وإن كان سعد بن أبي وقاص ونحوه من القاعدين أفضل ممن كان معهما، فكيف يعتقد مع هذا أن الأبدال جميعهم الذين هم أفضل الخلق كانوا في أهل الشام ؟ ! هذا باطل قطعا، وإن كان قد ورد في الشام وأهله فضائل معروفة فقد جعل الله لكل شيء قدرا .

والكلام يجب أن يكون بالعلم والقسط، فمن تكلم في الدين بغيرعلم دخل في قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وفي قوله تعالى : ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : ٣٣] ومن تكلم بقسط وعدل دخل في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٥

شهداء لله ﴾ [النساء : ١٣٥] ، وفي قوله تعالى : ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وفي قوله تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والذين تكلموا باسم البدل فسروه بمعان : منها أنهم أبدال الأنبياء." (١)

"ص -٤٤٤- أكثر الناس، فهذا هو الواقع، وأسرار الحق بينه وبين أوليائه، وأكثر الناس لا يعلمون، وقد بينا بطلان اسم الغوث مطلقا، واندرج في ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع .

وكذلك لفظ " خاتم الأولياء " لفظ باطل لا أصل له، وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي، وقد انتحله طائفة كل منهم يدعى أنه خاتم الأولياء : كابن حمويه وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغيرها، وكل منهم يدعي أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه، إلى غير ذلك من الكفر والبهتان، وكل ذلك طمعا في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء، وقد غلطوا فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك، وليس كذلك خاتم الأولياء، فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه. ثم علي رضي الله عنه، وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وخاتم الأولياء في الحقيقة آخر مؤمن تقي يكون في الناس، وليس ذلك بخير الأولياء، ولا أفضلهم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم عمر : اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما .." (٢)

"ص -٥١٧- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : " لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك " في قضية معينة، لكون غضبه لأجل أبي سفيان وهم كانوا يغضبون لله، وإلا فأبو بكر أفضل من ذلك، وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا في الشيخ الذي ثبت معرفته بالدين وعمله به .

وأما من كان مبتدعا بدعة ظاهرة، أو فاجرا فجورا ظاهرا . فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره، أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به، لكن إن أمر هو أوغيره بما أمر الله به ورسوله، وجبت طاعة الله ورسوله، فإن

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/١٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/١٣

طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ،في كل حال، ولو كان الآمر بها كائنا من كان .

فصل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحب " فهو من أصح الأحاديث . وقال أنس : فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أحشر." (١)

"ص -٦١٢- وسئل عن رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا يدخل، ويصلي في بيته، ولا يشهد الجماعة، وإذا خرج إلى الجمعة يخرج مغطى الوجه، ثم إنه يخترع العياط من غير سبب، وتجتمع عنده الرجال والنساء، فهل يسلم له حاله ؟ أو يجب الإنكار عليه ؟

فأجاب :

هذه الطريقة طريقة بدعية، مخالفة للكتاب والسنة، ولما أجمع عليه المسلمون . والله تعالى إنما يعبد بما شرع، لا يعبد بالبدع، قال الله تعالى : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [الشورى : ٢١] ، فإن التعبد بترك الجمعة والجماعة، بحيث يرى أن تركهما أفضل من شهودهما مطلقا كفر، يجب أن يستتاب صاحبه منه، فإن تاب وإلا قتل . فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام ألا يعبد بترك الجمعة والجماعة، بل يعبد بفعل الجمعة والجماعة، ومن جعل الانقطاع من ذلك دينا لم يكن على دين المسلمين، بل يكون من جنس الرهبان الذين يتخلون بالصوامع والديارات، والواحد من هؤلاء قد يحصل له بسبب الرياضة، أو الشياطين بتقريبه إليهم، أو غير ذلك نوع كشف، وذلك لا يفيده؛ بل هو كافر بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

والله تعالى أمر الخلق أن يعبدوه وحده لا يشركون به شيئا،." (٢)

"ص -٦١٦- كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع، مخالف لدين المسلمين .

وهذه البدع يذم أصحابها، ويعرف أن الله لا يتقبلها، وإن كان قصدهم بها العبادة، كما أنه لا يقبل عبادة الرهبان، ونحوهم ممن يجتهدون في الزهد والعبادة لأنهم لم يعبدوه بما شرع، بل ببدعة ابتدعوها، كما قال : ﴿ورهبانية ابتدعوها ﴾ [الحديد : ٢٧] ، فإن المتعبد بهذه البدع قصده أن يعظم ويزار، وهذا عمله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٩٩

ليس خالصا لله، ولا صوابا على السنة، بل هو كما يقال : زغل، وناقص، بمنزلة لحم خنزير ميت، حرام من وجهين .

والواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله، والأمر بذلك لكل أحد، والنهي عن ضد ذلك لكل أحد، والإنكار على من يخرج عن ذلك، ولو طار في الهواء، ومشى على الماء وليس تحت أديم السماء أحد يقر على خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن كان مقرا بالإسلام ألزمه بطاعة الرسول، واتباع سنته الواجبة، وشريعته الهادية، وإن كان غير مقر بالإسلام كان كافرا، ولو كان له من الزهد والرهبان ماذا عسى أن يكون .." (١)

"ص -٦٦٠- ما يغلظها . كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها، وقد يقترن بها ما يصغرها، فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل . فكذلك السيئات .

فالصلاة **أفضل من** القراءة، والقراءة **أفضل من** الذكر، والذكر **أفضل من** الدعاء؛ مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر **أفضل من** تحري صلاة التطوع في ذلك، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود **أفضل من** قراءة القرآن فيه، وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء أعظم من انتفاعه بالقراءة، فيكون أفضل في حقه، فهكذا السيئات، وإن كان القتل أعظم من الزنا، والزنا أعظم من الشرب، فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنا .

وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا، وهذا أعظم من هذا، والعبد قد يأتي بال حسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من أضعافها . كما في حديث صاحب البطاقة الذي رجحت بطاقته التي فيها : [لا إله إلا الله] بالسجلات التي فيها ذنوبه، وكما في حديث البغي التي سقت كلبا بموقها، فغفر الله لها . وكذلك في السيئات . والله أعلم . كتبه ابت تيمية." (٢)

"ص -٢٢- ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيارى متهوكون؛ فإنه بهرهم نور النبوة، ولم تقع على أصولهم الفاسدة، فصاروا على أنحاء؛ منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون، بل يعرض عنه أو يشك فيه أو يكذب به، ومنهم من يقول : يجوز الكذب لمصلحة راجحة، والأنبياء فعلوا ذلك، ومنهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٠٠

من يقول : يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة، وأمثلهم من يقول : بل هذه تخيلات وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة، وهذه طريقة الفارابي، وابن سينا، لكن ابن سينا أقرب إلي الإيمان من بعض الوجوه، وإن لم يكن مؤمنا .

فمن أدركته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبهرته براهينها وأنوارها ورأى ما فيها من أصناف العلوم النافعة، والأعمال الصالحة حتى قال ابن سينا : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم ناموس **أفضل من** هذا الناموس فلابد أن يتأول نصوص الكتاب والسنة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه، فيحرفون ما أخبرت به الرسل عن كلام الله، تحريفا يصيرون به كفارا ببعض تأويل الكتاب في بعض صفات تنزيله . فلما رأوا أن الرسل سمت هذا الكلام كلام الله، وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله، مثل الروح الأمين جبريل أطلقت هذه." (١)

"ص -٢٤- فإذا عرف أن حقيقة قول هؤلاء المشركية الصابئة، أن القرآن قول البشر كغيره، لكنه **أفضل من** غيره، كما أن بعض البشر **أفضل من** بعض، وأنه فاض على نفس النبي صلى الله عليه وسلم من المحل الأعلى كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس أهلها، فاعلم أن هذا القول كثر في كثير من المتأخرين المظهرين للإسلام، وهم منافقون وزنادقة، وإن ادعوا كمال المعارف من المتفلسفة والمتكلمة، والمتصوفة والمتفقهين، حتى يقول أحدهم كالتلمساني : كلامنا يوصل إلى الله والقرآن يوصل إلى الجنة، وقد يقول بعضهم كابن عربي : إن الولي يأخذ من حيث ما يأخذ الملك الذي يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول كثير منهم : إن القرآن للعامة، وكلامنا للخاصة .

فهؤلاء جعلوا القرآن عضين [أي : أجزاء متفرقة، بعضه شعر، وبعضه سحر، وبعضه كهانة، ونحو ذلك] ، وضربوا له الأمثال؛ مثل ما فعل المشركون قبلهم، كما فعلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن هؤلاء منهم من يفضل الولى الكامل والفيلسوف الكامل على النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يفضل بعض الأولياء على زعمه، أو بعض الفلاسفة : مثل نفسه أو شيخه أو متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم . وربما قالوا : هو **أفضل من** وجه، والنبي **أفضل من** وجه، فلهم من الإلحاد والافتراء في رسل الله نظير ما لهم من الإلحاد والافتراء في رسالات الله، فيقيسون الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم، ويقيسون رسل الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٤

بأنفسهم .

وقد بين الله حال هؤلاء في مثل قوله :." (١)

"ص -٩٥- وهذا الأصل هو مما أنكره الإمام أحمد على ابن كلاب وأصحابه، حتى على الحارث المحاسبي مع جلالة قدر الحارث، وأمر أحمد بهجره وهجر الكلابية، وقال : احذروا من حارث، الآفة كلها من حارث، فمات الحارث وما صلى عليه إلا نفر قليل بسبب تحذير الإمام أحمد عنه، ومع أن فيه من العلم والدين ما هو أفضل من عامة من وافق ابن كلاب على هذا الأصل، وقد قيل : إن الحارث رجع عن ذلك وأقر بأن الله يتكلم بصوت، كما حكى عنه ذلك صاحب [التعرف لمذهب التصوف] أبو بكر محمد ابن إسحاق الكلاباذي .

وكثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وافقوا ابن كلاب على هذا الأصل، كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع أخر .

واختلف كلام ابن عقيل في هذا الأصل، فتارة يقول بقول ابن كلاب، وتارة يقول بمذهب السلف وأهل الحديث : أن الله تقوم به الأمور الاختيارية، ويقول : إنه قام به أبصار متجددة حين تجدد المرئيات لم تكن قبل ذلك، وقام به علم بأن كل شيء وجد غير العلم الذي كان أولا أنه سيوجد، كما دل على ذلك عدة آيات في القرآن، كقوله تعالى : ﴿لنعلم من يتبع الرسول ﴾ [البقرة : ١٤٣] وغير ذلك، وكلامه في هذا الأصل وغيره يختلف، تارة يقول بهذا، وتارة يقول بهذا؛ فإن هذه المواضع مواضع." (٢)

"ص -١٢٨- كان بنو إسرائيل أعلا من محمد بدرجة .

وكذلك من قال : إنه ألقى إلى جبريل المعاني، وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي، فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاما، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين، كما قال تعالى : ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي ﴾ [المائدة : ١١١] ، وقال : ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ [القصص : ٧] وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلى من أخذ محمد القرآن عن جبريل؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء؛ ولهذا زعم ابن عربي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وقال : لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول . فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد، وادعى أن أخذه عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٤

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٠٥

الله أعلى من أخذ الرسول للقرآن، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر، وأن هذا القول من جنسه .
وأيضا، فالله تعالى يقول : ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط﴾ إلى قوله : ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء : ١٦٣،١٦٤] ، ففضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم، وهذا يدل على أمور : على أن الله يكلم عبده تكليما زائدا عن الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص؛ فإن." (١)

"ص -٢١٩- باطلا بصريح العقل، مع أنه لم يعرف به قائل من العقلاء قبل هؤلاء . وإنما ألجأ هؤلاء إلى هذا ظنهم صحة دليل المتكلمين على حدوث الأجسام وصحة قول الفلاسفة بوجود موجود وممكن غير الأجسام، وإثبات الموجب بالذات، فلما بنوا قولهم على الأصل الفاسد لهؤلاء ولهؤلاء لزم هذا، مع أنهم متناقضون في الجمع بين هذين؛ فإن عمدة المتكلمين على إبطال حوادث لا أول لها .
وعمدة الفلاسفة على أن المؤثرية من لوازم الواجب بنفسه، فإذا قالوا بقدم نفس لها تصورات وإرادات لا تتناهى، لزم جواز حوادث لا تتناهى، فبطل أصل قول المتكلمين الذي بنوا عليه حدوث الأجسام، فكان حينئذ موافقتهم المتكلمين بلا حجة عقلية، فعلم أنهم جمعوا بين المتناقضين .
وأبو عبد الله بن الخطيب [هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي ويقال له : [ابن خطيب الري] ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، مولده في الري وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها : [مفاتيح الغيب] و [معالم أصول الدين] وغيرهما الكثير . ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ] . وأمثاله كانوا أفضل من هؤلاء، وعرفوا أنه لا يمكن الجمع بين هذا وهذا، فلم يقولوا هذا القول المتناقض، ولم يهتدوا إلى مذهب السلف والأئمة، وإن كانوا يذكرون أصوله في مواضع أخر، ويثبتون أن جمهور العقلاء يلتزمونها، فلو تفطنوا لما يقوم بذات الله من كلامه وأفعاله المتعلقة بمشيئته وقدرته ودوام اتصافه بصفة الكمال، خلصوا من هذه المحارات .." (٢)

"ص -٣٣٧- ويقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة، ويعظمونه، ويقولون : اتفق فلاسفة العالم علي أنه لم يرد إلي الأرض ناموس أعظم من ناموسه، لكنهم مع هذا يكفرون ببعض ما جاء به؛ مثل أن يسوغوا اتباع غير دينه من اليهودية والنصرانية، وقد يسوغون الشرك أيضا للعامة أو للخاصة؛ مثل أن يسوغوا دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها، وقد يكذبون في الباطن بأشياء مما أخبر بها،

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٠٦

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٠٧

ويزعمون أن ما أخبر به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هي أمثال مضروبة لتفهيم العامة ما لا يجوز إظهاره وإبانة حقيقته، وذلك أنهم يجوزون كذبه لمصلحة العامة بزعمهم .

وقد يزعمون أن حقيقة العلم بالله تؤخذ من غيرما جاء به الرسول، وأن من الناس من يكون أعلم بالله منه أو **أفضل منه**، ونحو ذلك من المقالات، وهذا الضرب ما زال موجودا، لا سيما مع القرامطة الباطنية، من الإسماعيلية والنصيرية والملوك العبيدية. الذين كانوا يدعون الخلافة، ومع الخرمية، والمزدكية، وأمثالهم من الطوائف، وهؤلاء خواصهم أكفر من اليهود والنصارى، ومن الغالية الذين يقولون بإلهية علي ونحوه من البشر أو نبوته، وهم منافقون زنادقة، لكن في كثير من أتباعهم من يظن أنه مؤمن بالكتب والرسل لما لبسوا عليه أصل قولهم، أو وافقهم في قول بعضهم دون بعض، وأكثر هؤلاء يميلون إلي الرافضة، ومنهم." (١)

"ص -٣٩٩- هؤلاء يزعم أن النبوة مكتسبة، أو أنه قد استغنى عن الرسول، أو أن غير الرسول قد يكون **أفضل منه**، وقد يزعمون : أن كلام الله لموسى كان من هذا النمط، وأنه إنما كلمه من سماء عقله، وأن الصوت الذي سمعه كان في نفسه، أو أنه سمع المعنى فائضا من العقل الفعال، أو أن أحدهم قد يصل إلى مقام موسى .

ومنهم من يزعم أنه يرتفع فوق موسى، ويقولون : إن موسي سمع الكلام بواسطة ما في نفسه من الأصوات، ونحن نسمعه مجردا عن ذلك . ومن هؤلاء من يزعم أن جبريل الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو الخيال النوراني، الذي يتمثل في نفسه، كما يتمثل في نفس النائم، ويزعمون أن القرآن أخذه محمد عن هذا الخيال المسمى بجبريل عندهم؛ ولهذا قال ابن عربى صاحب [الفصوص] و [الفتوحات المكية] : إنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك، الذى يوحى به إلى الرسول . وزعم أن مقام النبوة دون الولاية، وفوق الرسالة، فإن محمدا بزعمهم الكاذب يأخذ عن هذا الخيال النفساني الذي سماه ملكا وهو يأخذ عن العقل المجرد الذي أخذ منه هذا الخيال .

ثم هؤلاء لا يثبتون لله كلاما اتصف به في الحقيقة، ولا يثبتون أنه قصد إفهام أحد بعينه، بل قد يقولون : لا يعلم أحدا بعينه، إذ علمه." (٢)

"ص -٥١٥- ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره، وهذا كله بين ظاهر وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال : إن الله خلق كلاما في غيره لزمه أن يكون حكم التكلم عائدا إلى ذلك المحل لا إلى الله .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢١١

(٢) مجموع الفتاوى ٨١/٢١١

الرابع : أن الله أكد تكليم موسى بالمصدر فقال : ﴿تكليما ﴾ . قال غير واحد من العلماء : التوكيد بالمصدر ينفي المجاز، لئلا يظن أنه أرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا، بل كلمه منه إليه .

والخامس : أن الله فضل موسى بتكليمه إياه على غيره ممن لم يكلمه وقال : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾ الآية [الشورى : ٥١] ، فكان تكليم موسى من وراء الحجاب، وقال : ﴿قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾ [الأعراف : ١٤٤] ، وقال : ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى قوله : ﴿وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : ١٦٣، ١٦٤] ، والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحى الأنبياء **أفضل منه**؛ لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة . وموسى إنما عرفه بواسطة؛ ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين .." (١)

"ص -٢٩- كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة،ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلا عن أن يقول : فيجب تقديم العقل . والنقل يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين إما أن يفوض وإما أن يؤول . ولا فيهم من يقول : إن له ذوقا أو وجدا أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، فضلا عن أن يدعي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يأتي الرسول، وأنه يأخذ من ذلك المعدن علم التوحيد، والأنبياء كلهم يأخذون عن مشكاته . أو يقول : الولي **أفضل من** النبي، ونحو ذلك من مقالات أهل الإلحاد؛ فإن هذه الأقوال لم تكن حدثت بعد في المسلمين، وإنما يعرف مثل هذه إما عن ملاحدة اليهود والنصارى؛ فإن فيهم من يجوز أن غير النبي **أفضل من** النبي، كما قد يقوله في الحواريين؛ فإنهم عندهم رسل، وهم يقولون : **أفضل من** داود وسليمان، بل ومن إبراهيم وموسى، وإن سموه م أنبياء، إلى أمثال هذه الأمور .

ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسرها، فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وكانوا يسمون ما عارض

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢١٢

الآية ناسخا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل . وإن كان ذلك المعنى لم." (١)

"ص -٦٥- فصل وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها؛ لأن بيان هذا من الرسول كان ظاهرا بينهم فلا يخالفه إلا من يخالف الرسول، وهم معتصمون بحبل الله يحكمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله، فضلا عن تعمد مخالفة الله ورسوله .

فلما طال الزمان،خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف .

وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين، يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم .

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملها في ذلك الزمان؛ لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك، لكن تضعيف الأجر لهم في أمور لم يضعف للصحابة لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة؛ فإن الذي سبق إليه الصحابة من الإيمان والجهاد، ومعاداة أهل الأرض في موالاة الرسول وتصديقه،." (٢)

"ص -٦٦- وطاعته فيما يخبر به ويوجبه قبل أن تنتشر دعوته، وتظهر كلمته، وتكثر أعوانه وأنصاره، وتنتشر دلائل نبوته، بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال أمر ما بقى يحصل مثله لأحد، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

وقد استفاضت النصوص الصحيحة عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : " خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " . فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع الثاني، وهل يكون فيمن بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٣١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢١/٦٧

؟ هذا فيه نزاع، وفيه قولان، حكاهما القاضي عياض وغيره . ومن الناس من يفرضها في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فإن معاوية له مزية الصحبة والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر له مزية فضيلته من العدل والزهد، والخوف من الله تعالى، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن من خالف الرسول فلابد أن يتبع الظن." (١)

"ص -٧٣- فالذوق والوجد هو يرجع إلى حب الإنسان ووجده بحلاوته وذوقه وطعمه، وكل صاحب محبة فله في محبوبه ذوق ووجد، فإن لم يكن ذلك بسلطان من الله وهو ما أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم كان صاحبه متبعا لهواه بغير هدى، وقد قال الله تعالى : ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ [القصص : ٥٠] ، وقال تعالى : ﴿ما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وكذلك من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة، فإنما يتبع ظنا لا يغني من الحق شيئا .

فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم " ، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه، فيرجع إلى بيان." (٢)

"ص -٧٤- الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله وتذكر الحجة من القرآن، فيرجع إليها؛ كما جري في مهور النساء، ومثل هذا كثير .

فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعا لما جاء به الرسول، لا يجعل ما جاء به الرسول تبعا لما ورد عليه، وهؤلاء الذين أخطؤوا وضلوا وتركوا ذلك واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٢١

وصار أحدهم يقول : أخذوا علمهم ميتا عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، فيقال له : أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين، وإما من اليهود والنصارى، وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله ؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان ؟

والوحي وحيان : وحي من الرحمن، ووحي من الشيطان، قال تعالى : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وقال تعالى : ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ [الأنعام : ١١٢] ،." (١)

"ص -١٨٨- إلى فرعون، فقال : ولم ؟ قلت : لأن موسى أغرق فرعون فانقطع، واحتج عليه بالظهور الكوني، فقلت لعبد السيد وكان هذا قبل أن يسلم : نفعتك اليهودية، يهودي خير من فرعوني .

وفيهم جماعات لهم عبادة وزهد وصدق فيما هم فيه، وهم يحسبون أنه حق، وعامتهم الذين يقرون ظاهرا وباطنا بأن محمدا رسول الله، وأنه أفضل الخلق **أفضل من** جميع الأنبياء والأولياء لا يفهمون حقيقة قولهم، بل يحسبون أنه تحقيق ما جاء به الرسول، وأنه من جنس كلام أهل المعرفة الذين يتكلمون في حقائق الإيمان والدين، وهم من خواص أولياء الله فيحسبون هؤلاء من جنس أولئك، من جنس الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وسهل ابن عبد الله، وأمثال هؤلاء .

وأما عرافهم الذين يعلمون حقيقة قولهم فيعلمون أنه ليس الأمر كذلك، ويقولون ما يقول ابن عربي ونحوه : إن الأولياء **أفضل من** الأنبياء، وإن خاتم الأولياء **أفضل من** خاتم الأنبياء، وإن جميع الأنبياء يستفيدون معرفة الله من مشكاة خاتم الأولياء، وإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يأتي خاتم الأنبياء، فإنهم متجهمة متفلسفة، يخرجون أقوال المتفلسفة والجهمية في قالب الكشف .." (٢)

"ص -١٩٠- فتناقضوا في مذهبهم الباطل، وجعلوا الكلب والحمار **أفضل من** أفضل الخلق، قال لي : وهم يصرحون باللعنة له ولغيره من الأنبياء، ولا ريب أنهم من أعظم الناس عبادة للشيطان وكفرا بالرحمن .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٢١

فضله؛ فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار ونباح الكلب فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانا " ، فهم إذا سمعوا نهيق الحمار ونباح الكلب تكون الشياطين قد حضرت، فيكون سجودهم للشياطين .

وكان فيهم شيخ جليل من أعظمهم تحقيقا- لكن هذا لم يكن من هؤلاء الذين يسبون الأنبياء - وقد صنف كتابا سماه [فك الأزرار عن أعناق الأسرار] ذكر فيه مخاطبة جرت له مع إبليس، وأنه قال له ما معناه : إنكم قد غلبتموني وقهرتموني ونحو هذا، لكن جرت لي قصة تعجبت منها مع شيخ منكم، فإني تجليت له فقلت : أنا الله لا إله إلا أنا، فسجد لي، فتعجبت كيف سجد لي . قال هذا الشيخ : فقلت له : ذاك أفضلنا وأعلمنا وأنت لم تعرف قصده، ما رأى في الوجود اثنين وما رأى إلا واحدا فسجد لذلك الواحد، لا يميز بين إبليس وغيره، فجعل هذا الشيخ - ذاك الذي سجد لإبليس - لا يميز." (١)

"ص -٢٣٧- الذي تزعم الفلاسفة أنه المبدع الأول، وأن الكواكب والقمر والشمس التي رآها إبراهيم هي النفس والعقل وواجب الوجود، وأن الأنهار الأربعة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج هي العناصر الأربعة، وأن الأنبياء التي رآها في السماء هي الكواكب . فآدم هو القمر، ويوسف هو الزهرة، وإدريس هو الشمس، وأمثال هذه الأمور .

وقد دخل في كثير من أقوال هؤلاء كثير من المتكلمين والمتصوفين، لكن أولئك القرامطة ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض، وعامة الصوفية والمتكلمين ليسوا رافضة يفسقون الصحابة ولا يكفرونهم، لكن فيهم من هو كالزيدية الذين يفضلون عليا على أبي بكر، وفيهم من يفضل عليا في العلم الباطن كطريقة الحربي وأمثاله، ويدعون أن عليا كان أعلم بالباطن، وأن هذا العلم أفضل من جهته، وأبو بكر كان أعلم بالظاهر . وهؤلاء عكس محققي الصوفية وأئمتهم، فإنهم متفقون على أن أعلم الخلق بالعلم الباطن هو أبو بكر الصديق . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبا بكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد .

وهؤلاء الباطنية قد يفسرون : ﴿وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ [يس : ١٢] ، أنه علي، ويفسرون قوله تعالى : ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ [المسد : ١] بأنهما أبو بكر وعمر، وقوله : ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة : ١٢] أنهم طلحة والزبير،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٩/٢٢٢

"ص -٢٦٧- في الظاهر، لا من الخواص ولا من العوام .

ومن هؤلاء من يفضل بعض الأولياء على الأنبياء، وقد يجعلون الخضر من هؤلاء، وهذا خلاف ما أجمع عليه مشائخ الطريق المقتدى بهم، دع عنك سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين، بل لما تكلم الحكيم الترمذي في كتاب [ختم الأولياء] بكلام ذكر أنه يكون في آخر الأولياء من هو أفضل من الصحابة، وربما لوح بشيء من ذكر الأنبياء قام عليه المسلمون، وأنكروا ذلك عليه ونفوه من البلد بسبب ذلك، ولا ريب أنه تكلم في ذلك بكلام فاسد باطل لا ريب فيه .

ومن هناك ضل من اتبعه في ذلك، حتى صار جماعات يدعى كل واحد أنه خاتم الأولياء، كابن عربي صاحب [الفصوص] وسعد الدين بن حمويه، وغيرهما . وصار بعض الناس يدعي أن في المتأخرين من يكون أفضل في العلم بالله من أبي بكر وعمر، والمهاجرين والأنصار، إلى أمثال هذه المقالات التي يطول وصفها، مما هو باطل بالكتاب والسنة والإجماع، بل طوائف كثيرون آل الأمر بهم إلى مشاهدة الحقيقة الكونية القدرية، وظنوا أن من شهدها سقط عنه الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وهذا هو دين المشركين الذين قالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .." (١)

"ص -٤٠٦- بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل؛ فإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع . وفي لفظ : " اقرأ القرآن في شهر " ، قلت : إني أجد قوة . قال : " فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك " رواه بكماله البخاري وهذا لفظه، وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله . وفي رواية : " ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ " . فقلت : نعم يانبي الله . وفيه قال : " اقرأ القرآن في كل شهر " . قال : قلت يانبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك . قال : " فاقرأه في كل عشر " . قال : قلت : يانبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك . قال : " فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك " . قال : فشددت فشدد علي . وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " إنك لا تدري، لعلك يطول بك عمرك " . قال : فصرت إلى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقرأ القرآن في كل ثلاث " رواه أحمد وأبو داود .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١/٢٢٢

قلت : هذه الرواية نبه عليها البخاري . وقال بعضهم : في ثلاث، وهو معني ما روى عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث ؟ قال : " نعم " . وكان يقرؤه حتى توفى،." (١)

"ص -٤١٥- بكمالها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النمل كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله : ﴿بليغا﴾ وفي اليوم الثاني إلى قوله : ﴿إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾ [الأعراف : ١٧٠] ، فعلى هذا إذا قرأه كل شهر، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أولا، عملا على قياس تحزيب الصحابة، فالسورة التي تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزبا، كآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف .

وأما البقرة فقد يقال : يجعلها حزبا وإن كانت بقدر حزبين وثلث، لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة؛ لأن التحزيب لابد أن يكون متقاربا، بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف، وأما إذا كان مرتين وشيئا فهذا تضعيف وزيادة .

وعلى هذا فإن الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء، وبراءة جزء، فإن هذا أولى من جعلها جزءا؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يكون نحو الثلث في ثمانية، والذي رجحناه يقتضى أن يكون نحو الثلث في تسعة، وهذا أقرب إلى العدل، وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثاني سورتين سورتين .

وأما يونس وهود فجزءان أيضا أو جزء واحد؛ لأنهما أول." (٢)

"ص -٢٤- والحسد أيضا سببه عدم النعمة التى يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه، فإن ذلك يوجب كراهة الحاسد لأن يكافئه المحسود، أو يتفضل عليه .

وكذلك الفسوق كالقتل والزنا وسائر القبائح إنما سببها حاجة النفس إلى الاشتفاء بالقتل والالتذاذ بالزنا، وإلا فمن حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنا لا يفعل ذلك، والحاجة مصدرها العدم، وهذا يبين إذا تدبره الإنسان أن الشر الموجود إذا أضيف إلى عدم أو وجود فلابد أن يكون وجودا ناقصا، فتارة يضاف إلى عدم كمال السبب أو فوات الشرط، وتارة يضاف إلى وجود، ويعبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص، وسبب ذلك إما عدم شرط أو وجود مانع، والمانع لا يكون مانعا إلا لضعف المقتضى، وكل ما ذكرته واضح بين، إلا هذا الموضع ففيه غموض يتبين عند التأمل وله طرفان :

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٣٠

أحدهما : أن الموجود لا يكون سببه عدما محضا .

والثانى : أن الموجود لا يكون سببا للعدم المحض، وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجودة لا تصدر إلا عن حق موجود." (١)

"ص -٣٥٩- الذين اجترحوا السيئات كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، بل **أفضل منهم**، ويدعون بأدعية فيها اعتداء، كما يوجد فى جواب الشاذلي، وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وآخرون من عوام هؤلاء يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكابر الأولياء من يكون فاجرا، بل كافرا، ويقولون : هذه موهبة وعطية، يعطيها الله من يشاء، ما هي متعلقة لا بصلاة، ولا بصيام، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء، وتكون كراماتهم من الأحوال الشيطانية، التى يكون مثلها للسحرة والكهان، قال الله تعالى : ﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ﴾ [البقرة ١٠١، ١٠٢] .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " .

والمسلمون ـ الذين جاءهم كتاب الله : القرآن ـ عدل كثير منهم ـ ممن أضله الشيطان من المنتسبين إلى الإسلام ـ إلى أن نبذ كتاب الله." (٢)

"ص -٣٦٦- ألا يقيم القيامة لما أقامها، لكنهم يعلمون مواضع رضاه، فلا يسألونه إلا ما يحب . وهذه الحكاية، إما كذب على سهل ـ وهو الذى نختار أن يكون حقا ـ أو تكون غلطا منه، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وذلك أن ما أخبر الله أن يكون فلابد أن يكون، ولو سأله أهل السموات والأرض ألا يكون لم يجبهم، مثل إقامة القيامة، وألا يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين، وغير ذلك، بل كل ما علم الله أنه يكون فلا يقبل الله دعاء أحد فى ألا يكون .

لكن الدعاء سبب يقضى الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب، كما يقضى بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها .

وقد سأل الله ـ تعالى ـ من هو **أفضل من** كل من فى البصرة بكثير، ما هو دون هذا فلم يجابوا؛ لما سبق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٣٤

الحكم بخلاف ذلك، كما سأله إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام – أن يغفر لأبيه، وكما سأله نوح ـ عليه السلام ـ سأله نجاة ابنه، فقيل له : ﴿ يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم ﴾ [هود : ٤٦] .

وأفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، قيل له فى شأن عمه أبى." (١)

"ص –٤٢٨– وقوله : ﴿ ومن أحسن دينا ﴾ [النساء : ١٢٥] يدل على أن هناك تنازعا في تفصيل الأديان، لا مجرد إنكار عقوبة بعد الموت .

وأيضا، فما قبلها وما بعدها خطاب مع المؤمنين وجواب لهم فكان المخاطب فى هذه الآية هو المخاطب فى بقية الآيات .

فإن قيل : الآية نص فى نفي دين أحسن من دين هذا المسلم، لكن من أين أنه ليس دين مثله ؟ فإن الأقسام ثلاثة : إما أن يكون ثم دين أحسن منه، أو دونه، أو مثله، وقد ثبت أنه لا أحسن منه، فمن أين فى الآية أنه لا دين مثله ؟ ونظيرها قوله : ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ﴾ [فصلت : ٣٣] .

قيل : لو قلنا فى هذا المقام : إن الآية لم تدل إلا على نفي الأحسن لم يضر هذا؛ فإن الخطاب له مقامات، قد يكون الخطاب تارة بإثبات صلاح الدين، إذا كان المخاطب يدعى أو يظن فساده، ثم في مقام بأن يقع النزاع فى التفاضل، فيبين أن غيره ليس أفضل منه، ثم فى مقام ثالث يبين أنه أفضل من غيره، وهكذا إذا تكلمنا فى أمر الرسول، ففي مقام نبين صدقه وصحة رسالته، وفى مقام بأن نبين أن غيره ليس أفضل منه، وفي مقام ثالث نبين أنه سيد ولد." (٢)

"ص –٤٢٩– آدم، وذلك أن الكلام يتنوع بحسب حال المخاطب .

ثم نقول : يدل على أن هذا الدين أحسن وجوه :

أحدها : أن هذه الصيغة، وإن كانت فى أصل اللغة لنفي الأفضل لدخول النفي على أفعل، فإنه كثيرا ما يضمر بعرف الخطاب، يفضل المذكور المجرور بمن مفضلا عليه فى الإثبات، فإنك إذا قلت : هذا الدين أحسن من هذا كان المجرور بمن مفضلا عليه، والأول مفضلا فإذا قلت : لا أحسن من هذا، أو : من أحسن من هذا ؟ أو ليس فيهم أفضل من هذا، أو : ما عندي أعلم من زيد، أو : ما فى القوم أصدق من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٦٨

عمرو، أو : ما فيهم خير منه، فإن هذا التأليف يدل على أنه أفضلهم وأعلمهم وخيرهم، بل قد صارت حقيقة عرفية فى نفي فضل الداخل في أفعل، وتفضيل المجرور على الباقين، وأنها تقتضي نفي فضلهم وإثبات فضله عليهم، وضمنت معنى الاستثناء، كأنك قلت : ما فيهم أفضل إلا هذا، أو ما فيهم المفضل إلا هذا، كما أن [إن] إذا كفت بما النافية صارت متضمنة للنفي والإثبات .

وكذلك الاستثناء، وإن كان فى الأصل للإخراج من الحكم؛ فإنه صار حقيقة عرفية فى مناقضة المستثنى منه، فالاستثناء من النفي إثبات،." (١)

"ص -٤٣٣- وأما تفضيل الأشخاص، فقد لا يحتاج إليه فى كل وقت، فالدين الواجب لابد من تفضيله؛ إذ الفضل يدخل فى الوجوب، وإذا وجب الدين به دون خلافه فلأن يجب اعتقاد فضله أولى .

وأما الدين المستحب؛ فقد لا يشرع اعتقاد فعله إلا فى حق من شرع له فعل ذلك المستحب . وإلا فمن الناس من يضره إذا سلك سبيلا من سبل السلام الإسلامية أن يرى غيره **أفضل منها**؛ لأنه يتشوف إلى الأفضل فلا يقدر عليه والمفضول يعرض عنه .

وكما أنه ليس من مصلحته أن يعرف **أفضل من** طريقته إذا كان بترك طريقته، ولا يسلك تلك، فليس أيضا من الحق أن يعتقد أن طريقته **أفضل من** غيرها، بل مصلحته أن يسلك تلك الطريقة المفضية به إلى رحمة الله تعالى فإن بعض المتفقهة يدعون الرجل إلى ما هو **أفضل من** طريقته عندهم، وقد يكونون مخطئين فلا سلك الأول ولا الثاني . وبعض المتصوفة : المريد يعتقد أن شيخه أكمل شيخ على وجه الأرض، وطريقته أفضل الطرق، كلاهما انحراف، بل يؤمر كل رجل أن يأتي من طاعة الله ورسوله بما استطاعه، ولا ينقل من طاعة الله ورسوله بطريقته، وإن كان فيها نوع نقص أو خطأ، ولا يبين له نقصها إلا إذا نقل إلى ما هو **أفضل منها**، وإلا فقد ينفر قلبه عن الأولى بالكلية حتى يترك الحق الذى لا يجوز تركه، ولا يتمسك بشيء آخر،." (٢)

"ص -٩- ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها " ، وقال فيه : "كيف تقرأ في الصلاة ؟ " فقرأت عليه أم القرآن، فقال : " والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته " . ورواه مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلا . وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٧٣

الله عليه وسلم : " ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط : ﴿قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و ﴿قل أعوذ برب الناس ﴾ " ، وفي لفظ : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط، المعوذتان " ، فقد أخبر في هذا الحديث الصحيح أنه لم ير مثل المعوذتين، كما أخبر أنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل الفاتحة، وهذا مما يبين فضل بعض القرآن على بعض .

فصل

وأما السؤال عن معنى هذه المعادلة مع الاشتراك في كون الجميع كلام الله، فهذا السؤال يتضمن شيئن :

أحدهما : أن كلام الله هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟

والثاني : ما معنى كون ﴿قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ؟ وما سبب ذلك ؟." (١)

"ص -١٠- فنقول :

أما الأول، فهو مسألة كبيرة، والناس متنازعون فيها نزاعا منتشرا، فطوائف يقولون : بعض كلام الله أفضل من بعض، كما نطقت به النصوص النبوية، حيث أخبر عن [الفاتحة] أنه لم ينزل في الكتب الثلاثة مثلها . وأخبر عن سورة [الإخلاص] أنها تعدل ثلث القرآن وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف . وجعل [آية الكرسي] أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضا، وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابن كعب : " يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم ؟ " قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله أعظم ؟ " . قال : فقلت : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال : فضرب في صدري وقال : " ليهنك العلم أبا المنذر " . ورواه ابن أبي شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه : " والذي نفسي بيده، إن لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش " . وروي أنها سيدة آي القرآن . وقال في المعوذتين : " لم ير مثلهن قط " .

وقد قال تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخري، فدل ذلك على أن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٣٨

"ص –١٣– أن فيما أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو الناسخ الذي يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتي بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك .
والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة، مثل ما سيأتي ذكره عن أبي العباس بن سريج في تفسيره لهذا الحديث بأن الله أنزل القرآن على ثلاثة أقسام : ثلث منه أحكام، وثلث منه وعد ووعيد، وثلث منه الأسماء والصفات . وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات .
ومثل ما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد في مسألة تعيين الفاتحة في الصلاة . قال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي في كتاب [الاصطلام] : وأما قولهم : إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة . قلت : سائر الأحكام قد تعلقت بالقرآن على العموم، وهذا على الخصوص؛ بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب وعندكم على السنة . قال : وقد قال أصحابنا : إن قراءة الفاتحة لما وجبت في الصلاة وجب أن تتعين الفاتحة؛ لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز، وأقل ما يحصل به الإعجاز سورة، وهذه السورة أشرف السور؛ لأنها السبع المثاني، ولأنها تصلح عوضا عن جميع السور ولا." (١)

"ص –٣١– والفحشاء مطلقا، ولو كان قد فعل صغيرة لتاب منها . والقرآن ليس فيه ذكر توبته .
ومن وقع منه بعض أنواع السوء والفحشاء لم يكن ذلك قد صرف عنه، بل يكون قد وقع وتاب الله عليه منه، والقرآن يدل على خلاف هذا . وقد شهدت النسوة له أنهن ما علمن عليه من سوء، ولو كان قد بدت منه هذه المقدمات، لكانت المرأة قد رأت ذلك، وهي من النسوة اللاتي شهدن وقلن : ﴿ما علمنا عليه من سوء﴾ [يوسف : ٥١] ، وقالت مع ذلك : ﴿ولقد راودته عن نفسه فاستعصم﴾ [يوسف : ٣٢] ، وقالت ﴿أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين﴾ [يوسف : ٥١] ، وقوله : [سوء] نكرة في سياق النفي، فدل ذلك على أن المرأة لم تر منه سوءا، فإن الهم في القلب لم تطلع عليه، ولو اطلعت عليه، فإنه إذا تركه لله كان حسنة، ولو تركه مطلقا لم يكن حسنة ولا سيئة، فإنه لا إثم فيه إلا مع القول أو العمل .
وأما قصة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم صلوات الله عليهم فتلك أعظم، والواقع فيها من الجانبين، فما فعلته الأنبياء من الدعوة إلى توحيد الله وعبادته ودينه وإظهار آياته وأمره ونهيه ووعده ووعيده ومجاهدة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣٨

المكذبين لهم والصبر على أذاهم هو أعظم عند الله؛ ولهذا كانوا أفضل من يوسف صلوات الله عليهم أجمعين وما صبروا عليه وعنه أعظم من الذي صبر يوسف عليه وعنه، وعبادتهم لله." (١)

"ص -٣١- لا شرعا ولا قدرا، والعقوبات التى تقام من حد، أو تعزير، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو درئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول : قد تبت، وإن كان تائبا في الباطن، كان الحد مكفرا، وكان مأجورا على صبره، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبا، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، وهى من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضى بعدة أحاديث . وحديث الذى قال : " أصبت حدا فأقمه على، فأقيمت الصلاة " يدخل في هذا؛ لأنه جاء تائبا، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلا فلا، كما في حديث ماعز : " فهلا تركتموه ؟ " . والغامدية ردها مرة بعد مرة .

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذى يذنب سرا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدا، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد، أقيم، وإن لم يكن تائبا، وهذا كقتل الذى ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ " وقد قيل في ماعز : إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين." (٢)

"ص -٣٩- الكلام يراد بها نفس الكلام أكثر مما يراد بها فعل المتكلم، وهذه الأمور لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن قوله تعالى : ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ [يوسف : ٣] ، المراد : الكلام الذي هو أحسن القصص، وهو عام في كل ما قصه الله، لم يخص به سورة يوسف؛ ولهذا قال : ﴿بما أوحينا إليك هذا القرآن ﴾ [يوسف : ٣] ، ولم يقل : بما أوحينا إليك هذه السورة، والآثار المأثورة في ذلك عن السلف تدل كلها على ذلك، وعلى أنهم كانوا يعتقدون أن القرآن أفضل من سائر الكتب، وهو المراد . والمراد من هذا حاصل على كل تقدير، فسواء كان أحسن القصص مصدرا أو مفعولا أو جامعا للأمرين، فهو يدل على أن القرآن وما في القرآن من القصص أحسن من غيره، فإنا قد ذكرنا أنهما متلازمان،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٨

فأيهما كان أحسن، كان الآخر أحسن . فتبين أن قوله تعالى : ﴿أحسن القصص ﴾ كقوله : ﴿الله نزل أحسن الحديث ﴾ [الزمر : ٢٣] ، والآثار السلفية تدل على ذلك .

والسلف كانوا مقرين بأن القرآن أحسن الحديث، وأحسن القصص، كما أنه المهيمن على ما بين يديه من كتب السماء، فكيف يقال : إن كلام الله كله لا فضل لبعضه على بعض ؟ ! روي ابن أبي حاتم، عن المسعودي، عن القاسم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملوا ملة فقالوا : حدثنا يارسول الله، فأنزل الله : ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ ،." (١)

"ص -٤٢- فقرأ عليه : ﴿الر تلك آيات الكتاب المبين . . . . نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ [يوسف : ١ : ٣] ، فقرأها عليه ثلاث مرات وضربه ثلاث ضربات، ثم قال له عمر : أنت الذي انتسخت كتاب دانيال ؟ قال : نعم . قال : اذهب فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ولا تقرأه ولا تقرئه أحدا من الناس . فقرأ عليه عمر هذه الآية، ليبين له أن القرآن أحسن القصص فلا يحتاج معه إلى غيره . وهذا يدل على أن القصص عام لا يختص بسورة يوسف، ويدل على أنهم كانوا يعلمون أن القرآن أفضل من كتاب دانيال ونحوه من كتب الأنبياء . وكذلك مثل هذه القصة مأثورة عن ابن مسعود لما أتي بما كتب من الكتب محاه وذكر فضيلة القرآن كما فعل عمر رضي الله عنهما .

وروى ابن أبي حاتم عن قتادة : ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ قال : من الكتب الماضية وأمور الله السالفة في الأمم : ﴿بما أوحينا إليك هذا القرآن ﴾ [يوسف : ٣] . وهذا يدل على أن أحسن القصص يعم هذا كله، بل لفظ [القصص] يتناول ما قصه الأنبياء من آيات الله غير أخبار الأمم، كقوله تعالى : ﴿ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا ﴾ [الأنعام : ١٣٠] . وقال في موضع آخر : ﴿يتلون عليكم آيات ربكم ﴾ [الزمر : ٧١] ، وقد قال تعالى :." (٢)

"ص -٤٩- وأيضا، فعلى ما قالوه لا يكون شيء خيرا من شيء، بل إن كان خيرا من جهة السهولة، فذلك خير من جهة كثرة الأجر . قال ابن عقيل : وأما قولهم : إن القرآن في نفسه لا يتخاير ولا يتفاضل، فعلم أنه لم يرد به الخير الذي هو الأفضلية، فليس كذلك، فإن توحيد الله الذي في [سورة الإخلاص] ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٤١/٢٣٨

وما ضمنها من نفي التجزي والانقسام، أفضل من [تبت] المتضمنة ذم أبي لهب وذم زوجته، إن شئت في كون المدح أفضل من القدح، وإن شئت في الإعجاز، فإن تلاوة غيرها من الآيات التي تظهر منها الفصاحة والبيان أفضل، وليس من حيث كان المتكلم واحدا لا يكون التفاضل لمعنى يعود إلى الكلام ثانيا، كما أن المرسل واحد لذي النون وإبراهيم، وإبراهيم أفضل من ذي النون . قال : وأما قولهم : ﴿نأت بخير منها ﴾ [البقرة : ١٠٦] لا يكون ناسخا بل مبتدأ، فلا يصح؛ لأنه خرج مخرج الجزاء مجزوما، وهذا يعطي البدلية والمقابلة، مثل قولهم : إن تكرمني أكرمك، وإن أطعتني أطعتك، يقتضي أن يكون الجزاء مقابلة وبدلا، لا فعلا مبتدأ .

قلت : المقصود هنا ذكر ما نصره من كون القرآن في نفسه بعضه خيرا من بعض ليس المقصود الكلام في مسألة النسخ، وكذلك غير هؤلاء صرحوا بأن بعض القرآن قد يكون خيرا من بعض، وممن ذكر ذلك أبو حامد الغزالي في كتابه [جواهر القرآن] قال :." (١)

"ص -٥٢- يعلى وأبي الحسن بن الزاغوني وغيره، ومذهب ابن كرام وأصحابه، وهو قول عامة أئمة الحديث والفقه والتصوف .

وكذلك ما فسره القاضي عياض من قول المفضلين : إن المراد كثرة الثواب، فهذا لا ينازع فيه الأشعري وابن الباقلاني؛ فإن الثواب مخلوق من مخلوقات الله تعالى فلا ينازع أحد في أن بعضه أفضل من بعض، وإنما النزاع في نفس كلام الله الذي هو كلامه، فحكايته النزاع يناقض ما فسر به قول المثبتة . وقد بين مأخذ الممتنعين عن التفضيل، منهم من نفي التفاضل في الصفات مطلقا بناء على أن القديم لا يتفاضل، والقرآن من الصفات ومنهم من خص القرآن بأنه واحد على أصله، فلا يعقل فيه معنيان، فضلا أن يعقل فيه فاضل ومفضول، وهذا أصل أبي الحسن ومن وافقه كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وهؤلاء الذين ذكرنا أقوالهم في أن كلام الله يكون بعضه أفضل من بعض ليس فيهم أحد من القائلين بأن كلام الله مخلوق – كما يقول ذلك من يقوله من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة بل كل هؤلاء يقولون : إن كلام الله غير مخلوق، ولو تتبع ذكر من قال ذلك لكثروا؛ فإن هذا قول جماهير المسلمين من السلف والخلف أهل السنة وأهل البدعة . أما السلف كالصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يعرف لهم في هذا الأصل تنازع، بل الآثار متواترة عنهم به .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/٢٣٨

"ص -٥٣- واشتهر القول بإنكار تفاضله بعد المائتين لما أظهرت الجهمية القول بأن القرآن مخلوق . واتفق أئمة السنة وجماهير الأمة على إنكار ذلك ورده عليهم . وظنت طائفة كثيرة مثل أبي محمد بن كلاب ومن وافقه أن هذا القول لا يمكن رده إلا إذا قيل : إن الله لم يتكلم بمشيء ته وقدرته، ولا كلم موسى حين أتاه، ولا قال للملائكة : اسجدوا لآدم بعد أن خلقه، ولا يغضب على أحد بعد أن يكفر به، ولا يرضي عنه بعد أن يطيعه، ولا يحبه بعد أن يتقرب إليه بالنوافل، ولا يتكلم بكلام بعد كلام، فتكون كلماته لا نهاية لها، إلى غير ذلك مما ظنوا انتفاءه عن الله . وقالوا : إنما يمكن مخالفة هؤلاء إذا قيل بأن القرآن وغيره من الكلام لازم لذات الله تعالى لم يزل ولا يزال يتكلم بكل كلام له كقوله : ﴿يا آدم ﴾ ، ﴿يا نوح ﴾ ، وصاروا طائفتين : طائفة تقول : إنه معنى واحد قائم بذاته، وطائفة تقول : إنه حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلا وأبدا، وإن كانت مترتبة في ذاتها ترتبا ذاتيا لا ترتبا وجوديا، كما قد بين مقالات الناس في كلام الله في غير هذا الموضع . والأولون عندهم : كلام الله شيء واحد لا بعض له، فضلا عن أن يقال : بعضه أفضل من بعض . والآخرون يقولون : هو قديم لازم لذاته، والقديم لا يتفاضل .

وربما نقل عن بعض السلف في قوله تعالى : ﴿نأت بخير منها ﴾ [البقرة : ١٠٦] أنه قال :." [١]

"ص -٥٤- خير لكم منها، أو أنفع لكم، فيظن الظان أن ذلك القائل موافق لهؤلاء وليس كذلك بل مقصوده بيان وجه كونه خيرا وهو أن يكون أنفع للعباد، فإن ما كان أكثر من الكلام نفعا للعباد، كان في نفسه أفضل، كما بين في موضعه . وصار من سلك مسلك الكلابية من متأخرى أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم يظنون أن القول بتفاضل كلام الله بعضه على بعض إنما يمكن على قول المعتزلة ونحوهم الذين يقولون : إنه مخلوق، فإن القائلين بأنه مخلوق، يرون فضل بعضه على بعض فضل مخلوق على مخلوق، وتفضيل بعض المخلوقات على بعض لا ينكره أحد، فإذا ظن أولئك أن القول بتفضيل بعض كلام الله على بعض مستلزم لكون القرآن مخلوقا؛ فروا من ذلك وأنكروا القول به، لأجل ما ظنوه من التلازم، وليس الأمر كما ظنوه، بل سلف الأمة وجمهورها يقولون : إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكذلك سائر كلام الله غير مخلوق . ويقولون مع ذلك : إن كلام الله بعضه أفضل من بعض كما نطق بذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من غير خلاف يعرف في ذلك عنهم .

وحدثنا أبي، عن جدنا أبي البركات وصاحبه أبي عبد الله بن عبد الوهاب أنهما نظرا فيما ذكره بعض

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٢٣٨

المفسرين من الأقوال في قوله : ﴿نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] وأظنه كان نظرهم في تفسير أبي عبد." (١)

"ص -٥٧- فصل

وفي الجملة، فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو من الدلالات الظاهرة المشهورة .

وأيضا، فإن القرآن، وإن كان كله كلام الله، وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث الإلهية التي يحكيها الرسول عن الله تبارك وتعالى كقوله : " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " الحديث، وكقوله : " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي " ، وأمثال ذلك، هي وإن اشتركت في كونها كلام الله، فمعلوم أن الكلام له نسبتان : نسبة إلى المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه . فهو يتفاضل باعتبار النسبتين، وباعتبار نفسه أيضا، مثل الكلام الخبري له نسبتان : نسبة إلى المتكلم المخبر، ونسبة إلى المخبر عنه المتكلم فيه . ف ﴿قل هو الله أحد ﴾ [سورة الإخلاص] و ﴿تبت يدا أبي لهب ﴾ [سورة المسد] ، كلاهما كلام الله. وهما مشتركان من هذه الجهة، لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخبر عنه . فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه،." (٢)

"ص -٥٨- وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه، وهذه كلام الله الذي يتكلم به عن بعض خلقه، ويخبر به عنه، ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين .

ألا ترى أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر به ربه أعظم من كلامه الذي يذكر به بعض المخلوقات، والجميع كلامه ؟ ! فاشتراك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه، سواء كانت النسبتان أو إحداهما توجب التفضيل أو لا توجبه . فكلام الأنبياء ثم العلماء والخطباء والشعراء بعضه أفضل من بعض وإن كان المتكلم واحدا، وكذلك كلام الملائكة والجن، وسواء أريد بالكلام المعاني فقط أو الألفاظ فقط أو كلاهما أو كل منهما، فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، فدل ذلك على أن مجرد اتفاق الكلامين في أن المتكلم بهما واحد لا يوجب تماثلهما من سائر الجهات .

فتفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه سواء كان خبرا أو إنشاء أمر معلوم بالفطرة والشرعة، فليس الخبر

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦/٢٣٨

المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى كالخبر المتضمن لذكر أبي لهب وفرعون وإبليس، وإن كان هذا كلاما عظيما معظما تكلم الله به، وكذلك ليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله، وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت." (١)

"ص -٦١- حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء . وكذلك تفضيل حبه وبغضه على حب غيره وبغضه، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين " . وقال : " لا أحد أغير من الله " وهذا في الصحيحين . وقال تعالى : ﴿لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم﴾ الآية [غافر : ١٠] ، ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات، فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض، وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضول، والطالب إذا كان حكيما يكون طلبه لهذا أوكد .

ففي الجملة، من المستقر في فطر العقلاء أن كلا من الخبر والأمر يلحقهما التفاضل من جهة المخبر عنه والمأمور به، فإذا كان المخبر به أكمل وأفضل كان الخبر به أفضل، وإذا كان المأمور به أفضل؛ كان الأمر به أفضل ولهذا كان الخبر بما فيه نجاة النفوس من العذاب، وحصول السعادة الأبدية أفضل من الخبر بما فيه نيل منزلة أو حصول دراهم، والرؤيا التي تتضمن أفضل الخبرين أعظم من الرؤيا التي تتضمن أدناهما، وهذا أمر مستقر في فطر العقلاء قاطبة . وإذا قدر أميران أمر أحدهما بعدل عام عمر به البلاد ودفع به الفساد، كان هذا الأمر أعظم من أمر أمير." (٢)

"ص -٦٧- كعلمنا بحال أبي لهب، وليس الطلب القائم بنا إذا أمرنا بالإيمان بالله ورسوله، كالطلب القائم بنا إذا أمرنا برفع اليدين في الصلاة، والأكل باليمين، وإخراج الدرهم من الزكاة .

فعلم بذلك أن معاني الكلام قد تتفاضل في نفسها كما قد تتماثل، وتبين بذلك أن ما تضمنه الأمر والنهي من المعاني التي تدل عليها صيغة الأمر سواء سميت طلبا أو اقتضاء أو استدعاء أو إرادة أو محبة أو رضا أو غير ذلك فإنها متفاضلة بحسب تفاضل المأمور به، وما تضمنه الخبر من أنواع العلوم والاعتقادات والأحكام النفسانية، فهي متفاضلة في نفسها بحسب تفاضل المخبر عنه . فهذا نوع من تفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه، وإن كان المتكلم به واحدا، وهو أيضا متفاضل من جهة المتكلم به، وإن كان المتكلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٣٨

فيه واحدا كما قال تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ [الشورى : ٥١] ، ومعلوم أن تكليمه من وراء حجاب أفضل من تكليمه بالإيحاء وبإرسال رسول؛ ولهذا كان من فضائل موسى، عليه السلام، أن الله كلمه تكليما، وقال : ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف : ١٤٤] ، وقال : ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

والذي يجد الناس من أنفسهم : أن الشخص الواحد تتفاضل أحواله." (١)

"ص -٦٩- عليكم، وإما في الآخرة لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله . قال : والمراد ما ننسخ من حكم آية كقوله : ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾ [البقرة : ٩٣] أي : حبه . قال : ودل على أن ذلك كذلك قوله : ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة : ١٠٦] ، وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خيرا من شيء؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى أن يقال : بعضها أفضل من بعض، أو بعضها خير من بعض، وطرد ذلك في أسماء الله، فمنع أن يكون بعض أسمائه أعظم أو أفضل أو أكبر من بعض . وقال : معنى الاسم الأعظم : العظيم، وكلها سواء في العظمة، وإنما يتفاضل حال الناس حين الدعاء، فيكون الأعظم بحسب حال الدعاء؛ لا أنه في نفسه أعظم .

وهذا القول الذي قاله في أسماء الله نظير القول الثاني في تفضيل بعض كلام الله على بعض، فإن القول الثاني لمن منع تفضيله أن المراد يكون هذا أفضل أو خيرا كونه فاضلا في نفسه؛ لا أنه أفضل من غيره .

وهذا القول يحكى عن أبي الحسن الأشعري ومن وافقه، قالوا : إن معنى ذلك أنه عظيم فاضل، وقالوا : مقتضي الأفضل تقصير المفضول عنه وكلام الله لا يتبعض، وهذا يقولونه في الكلام؛ لأنه واحد بالعين عندهم يمتنع فيه تماثل أو تفاضل، وأما في الصفات بعضها على بعض فلامتناع التغاير، ولا يقولون هذا في القرآن العربي، فإن القرآن العربي عندهم مخلوق، وليس هو كلام الله على قول الجمهور منهم : قالوا : لأن الكلام." (٢)

"ص -٧٠- يمتنع قيامه بغير المتكلم كسائر الصفات، والقرآن العربي يمتنع عندهم قيامه بذات الله تعالى، ولو جوزوا أن يكون كلام الله قائما بغيره، لبطل أصلهم الذي اتفقوا عليه هم وسائر أهل السنة وردوا به على المعتزلة في قولهم : إن القرآن مخلوق، وهؤلاء يسلمون أن القرآن العربي بعضه أفضل من بعض؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٣٨

لأنه مخلوق عندهم، ولكن ليس هو كلام الله عند جماهيرهم .

وبعض متأخريهم يقول : إن لفظ [كلام الله] يقع بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس، وعلى الكلام العربي المخلوق الدال عليه، وأما كلام الله الذي ليس بمخلوق عندهم، فهو ذلك المعنى، وهو الذي يمتنع تفاضله عندهم . وأصل هؤلاء : أن كلام الله هو المعاني، بل هو المعنى الواحد فقط، وأن معاني كتاب الله هي شيء واحد لا يتعدد ولا يتبعض، فمعنى آية الكرسي، وآية الدين، والفاتحة، وقل هو الله أحد، وتبت، ومعنى التوراة والإنجيل، وكل حديث إلهي، وكل ما يكلم به الرب عباده يوم القيامة، وكل ما يكلم به الملائكة والأنبياء، إنما هي معنى واحد بالعين لا بالنوع، ولا يتعدد ولا يتبعض، وأن القرآن العربي ليس هو كلام الله، بل كلام غيره : جبريل أو محمد، أو مخلوق من مخلوقاته عبر به عن ذلك الواحد، وذلك الواحد هو الأمر بكل ما أمر به، والنهي عن كل ما نهي عنه، والإخبار بكل ما أخبر به، وأن الأمر والنهي والخبر ليست أنواعا للكلام وأقساما له، فإن الواحد بالعين لا يقبل." (١)

"ص -٧٢- يكن هنا ما يميز بين النهي والخبر، ولا ما يجعل معاني آية الوضوء غير معاني آية الدين، فإن الحروف المخلوقة الدالة على ذلك المعنى إن لم تدل إلا عليه، فلا تعدد فيه ولا تنويع، وإن دلت على التعلقات التي هي عدمية، فالعدم ليس بشيء حتى يكون أمرا ونهيا وخبرا، وليس عند هؤلاء إلا ذلك المعنى وتعلقه بالحقائق المخبر عنها والمأمور بها، ونفس القرآن العربي المخلوق عندهم هو الدال على ذلك المعنى، فالمدلول إن كان هو ذلك المعنى، فلا يتميز فيه أمر عن خبر، ولا أمر بصلاة عن أمر بزكاة، ولا نهي عن الكفر عن إخبار بتوحيد . وإن كانت التعلقات عدمية، فالمعدوم ليس بشيء، ولا يكون العدم أمرا ونهيا وخبرا، ولا يكون مدلول التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كتب الله أمورا عدمية لا وجود لها، ولا تكون الأمور العدمية هي التي بها وجبت الصلاة وحرم الظلم، ولا يكون المعنى الواحد بتلك الأمور العدمية إلا صفات إضافية، وهي من معنى السلبية، فإنها إن لم تكن سلب أمر موجود، فهي تعلق ليس بموجود . فحقيقة الأمر على قول هؤلاء أنه ليس لله كلام لا معان ولا حروف إلا بمعنى واحد لا حقيقة له موجودة ولا معلومة .

ومن حجة هؤلاء : أنه إذا قيل : بعضه أفضل من بعض؛ كان المفضول ناقصا عن الفاضل، وصفات الله كاملة لا نقص فيها، والقرآن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٧١/٢٣٨

"ص -٧٣- من صفاته . قال هؤلاء : صفات الله كلها متوافرة في الكمال، متناهية إلى غاية التمام، لا يلحق شيئا منها نقص بحال، ثم لما اعتقد هؤلاء أن التفاضل في صفات الله ممتنع، ظنوا أن القول بتفضيل بعض كلامه على بعض لا يمكن إلا على قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم القائلين بأنه مخلوق، فإنه إذا قيل : إنه مخلوق أمكن القول بتفضيل بعض المخلوقات على بعض، فيجوز أن يكون بعضه أفضل من بعض . قالوا : وأما على قول أهل السنة والجماعة الذين أجمعوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق فيمتنع أن يقع التفاضل في صفات الله القائمة بذاته .

ولأجل هذا الاعتقاد؛ صار من يعتقده يذكر إجماع أهل السنة على امتناع التفضيل في القرآن كما قال أبو عبد الله بن الدراج في مصنف صنفه في هذه المسألة، قال : [أجمع أهل السنة على أن ما ورد في الشرع مما ظاهره المفاضلة بين آي القرآن وسوره ليس المراد به تفضيل ذوات بعضها على بعض؛ إذ هو كله كلام الله وصفة من صفاته، بل هو كله لله فاضل كسائر صفاته الواجب لها نعت الكمال] . وهذا النقل للإجماع هو بحسب ما ظنه لازما لأهل السنة، فلما علم أنهم يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وظن هو أن المفاضلة إنما تقع في المخلوقات لا في الصفات، قال ما قال . وإلا فلا ينقل عن أحد من السلف والأئمة أنه أنكر فضل كلام الله بعضه على." (١)

"ص -٨١- أريد بها من آمن ببعضه وكفر ببعضه، أو أريد بها من عضهه فقال : هو سحر وشعر ونحو ذلك، بل من نفي فضل ﴿قل هو الله أحد ﴾ على ﴿تبت يدا أبي لهب ﴾ فهو أولى بأن يكون ممن جعله عضين؛ إن دلت الآية على هذه المسألة .

وذلك أن من آمن بما وصف الله به كلامه فأقر بأنه جميعه كلام الله، وأقر به كله، فلم يكفر بحرف منه، وعلم أن كلام الله أفضل من كل كلام، وأن خير الكلام كلام الله، وأنه لا أحسن من الله حديثا ولا أصدق منه قيلا، وأقر بما أخبر الله به ورسوله من فضل بعض كلامه، كفضل [فاتحة الكتاب] ، و [آية الكرسي] ، و ﴿قل هو الله أحد ﴾ ، ونحو ذلك، بل وتفضيل [يس] ، و [تبارك] ، والآيتين من آخر سورة البقرة، بل وتفضيل [البقرة] ، و [آل عمران] وغير ذلك من السور والآيات التي نطقت النصوص بفضلها، وأقر بأنه كلام الله ليس منه شيء كلاما لغيره لا معانيه ولا حروفه، فهو أبعد عن جعله عضين ممن لم يؤمن بما فضل الله به بعضه على بعض، بل آمن بفضله من جهة المتكلم، ولم يؤمن بفضله من جهة المتكلم فيه؛ فإن هذا في الحقيقة آمن به من وجه دون وجه .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣٨

وكذلك من قال : إنه معنى واحد، وأن القرآن العربي لم يتكلم الله به، بل هو مخلوق خلقه الله في الهواء أو أحدثه جبريل أو محمد، فهذا." (١)

"ص –٩٠– في غاية التمام والكمال ليس فيها نقص كلام صحيح، لكن توهمه أنه إذا كان بعضها أفضل من بعض؛ كان المفضول معيبا منقوصا خطأ منه، فإن النصوص تدل على أن بعض أسمائه أفضل من بعض؛ ولهذا يقال : دعا الله باسمه الأعظم، وتدل على أن بعض صفاته أفضل من بعض وبعض أفعاله أفضل من بعض، ففي الآثار ذكر اسمه العظيم واسمه الأعظم، واسمه الكبير والأكبر، كما في السنن ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه، عن ابن بريدة، عن أبيه قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا رجل يصلي يدعو : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطي، وإذا دعي به أجاب " .

وعن أنس قال : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد، تشهد ودعا، فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده، لقد دعا باسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطي " .

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله كتب." (٢)

"ص –٩١– في كتاب، فهو موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي " ، وفي رواية : " سبقت رحمتي غضبي " ، فوصف رحمته بأنها تغلب وتسبق غضبه، وهذا يدل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها . وقد ثبت في صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يقول في سجوده : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك " . وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر .

وقد ثبت في الصحيح والسنن والمساند من غير وجه الاستعاذة بكلماته التامات، كقوله : " أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون " . وفي صحيح مسلم عن خولة أنه قال صلى الله عليه وسلم : " من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامة لم يضره شيء

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٣٨

حتى يرتحل منه " . وفي الصحيح أنه قال لعثمان بن أبي العاص : " قل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " . ومعلوم أن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه، فقد استعاذ برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته .

وأما استعاذته به منه، فلابد أن يكون باعتبار جهتين : يستعيذ به باعتبار تلك الجهة، ومنه باعتبار تلك الجهة ليتغاير المستعاذ به والمستعاذ." (١)

"ص -٩٣- بحيث تفعل بمياسرها كل ما يذم كما يباشر بيده اليسرى النجاسات والأقذار بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلتا يمين الرب مباركة ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه كما في صفات المخلوقين، مع أن اليمين أفضلهما كما في حديث آدم قال : " اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة " . فإنه لا نقص في صفاته ولا ذم في أفعاله، بل أفعاله كلها إما فضل وإما عدل . وفي الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يمين الله ملأي لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض " .

فبين صلى الله عليه وسلم أن الفضل بيده اليمنى والعدل بيده الأخرى، ومعلوم أنه مع أن كلتا يديه يمين فالفضل أعلى من العدل، وهو سبحانه كل رحمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، ورحمته أفضل من نقمته؛ ولهذا كان المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، ولم يكونوا عن يده الأخرى، وجعلهم عن يمين الرحمن تفضيل لهم، كما فضل في القرآن أهل اليمين وأهل الميمنة على أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة وإن كانوا إنما عذبهم بعدله، وكذلك الأحاديث والآثار جاءت بأن أهل قبضة اليمين هم أهل السعادة، وأهل القبضة الأخرى هم أهل الشقاوة .." (٢)

"ص -١٠٣- فصل

وإذا علم ما دل عليه الشرع مع العقل واتفاق السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض، وكذلك بعض صفاته أفضل من بعض بقي الكلام في كون ﴿قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن، ما وجه ذلك ؟ وهل ثوابها بقدر ثواب ثلث القرآن ؟ وإذا قدر أن الأمر كذلك فما وجه قراءة سائر القرآن ؟ فيقال : أما الأول فقد قيل فيه وجوه أحسنها والله أعلم : الجواب المنقول عن الإمام أبي العباس بن سريج، فعن أبي الوليد

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٩٢/٢٣٨

القرشي؛ أنه سأل العباس بن سريج عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ، فقال : معناه أنزل القرآن على ثلاثة أقسام : ثلث منها الأحكام، وثلث منها وعد ووعيد، وثلث منها الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات .

وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في هذا الحديث ثلاثة أوجه : بدأ بهذا الوجه، فروي قول ابن سريج هذا بإسناده عن زاهد، عن الصابوني والبيهقي، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الوليد." (١)

"ص -١٣٠- التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها " . والأحكام الشرعية تدل على ذلك، وقد بسط الكلام على معانيها في غير هذا الموضع . وفضل من الآيات آية الكرسي، وقال في الحديث الصحيح لأبي بن كعب : " أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم ؟ " قال : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، فضرب بيده في صدره وقال " ليهنك العلم أبا المنذر " ، وليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي، وإنما ذكر الله في أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدة آيات لا آية واحدة .

وسنبين إن شاء الله أنه إذا كانت ﴿قل هو الله أحد﴾ ، تعدل ثلث القرآن لم يلزم من ذلك أنها أفضل من الفاتحة، ولا أنها يكتفي بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن، بل قد كره السلف أن تقرأ إذا قرئ القرآن كله إلا مرة واحدة كما كتبت في المصحف، فإن القرآن يقرأ كما كتب في المصحف، لايزاد على ذلك ولاينقص منه، والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسنده أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا البزي، وخالف بذلك سائر من نقله فإنهم إنما نقلوه اختيارا ممن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد هو برفعه، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث، كما ذكر ذلك غير." (٢)

"ص -١٣٢- والدعاء وهو قول : ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة : ٦ : ٧] ، هو أفضل دعاء دعا به العبد ربه، وهو أوجب دعاء دعا به العبد ربه، وأنفع دعاء دعا به العبد ربه، فإنه يجمع مصالح الدين والدنيا والآخرة، والعبد دائما محتاج إليه لايقوم غيره مقامه، فلو حصل له أجر تسعة أعشار القرآن دع ثلثه ولم يحصل له مقصود هذا الدعاء، لم يقم مقامه ولم يسد مسده .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٣٨

وهذا كما لو قدر أن الرجل تصدق بصدقات عظيمة، وجاهد جهادا عظيما، يكون أفضل من قراءة القرآن مرات، وهو لم يصل ذلك اليوم الصلوات الخمس لم يقم ثواب هذه الأعمال مقام هذه، كما لو كان عند الرجل من الذهب والفضة والرقيق والحيوان والعقار أموال عظيمة، وليس عنده ما يتغدى به ويتعشى من الطعام، فإنه يكون جائعا متألما فاسد الحال، ولايقوم مقام الطعام الذي يحتاج إليه تلك الأموال العظيمة؛ ولهذا قال الشيخ أبو مدين رحمه الله : أشرف العلوم علم التوحيد، وأنفع العلم أحكام العبيد . فليس الأفضل الأشرف هو الذي ينفع في وقت، بل الأنفع في كل وقت مايحتاج إليه العبد في ذلك الوقت، وهو فعل ما أمر الله به وترك ما نهي الله عنه؛ ولهذا يقال : المفضول في مكانه وزمانه أفضل من الفاضل؛ إذ دل الشرع على أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من." (١)

"ص -١٣٣- الدعاء، فهذا أمر مطلق .

وقد تحرم الصلاة في أوقات، فتكون القراءة أفضل منها في ذلك الوقت . والتسبيح في الركوع والسجود هو المأمور به، والقراءة منهي عنها، ونظائر هذا كثيرة . فهكذا يعلم الأمر في فضل ﴿قل هو الله أحد ﴾ وغيرها، فقراءة الفاتحة في أول الصلاة أفضل من قراءتها، بل هو الواجب، والاجتزاء بها وحدها لايمكن، بل تبطل معه الصلاة؛ ولهذا وجب التقرب بالفرائض، قبل النوافل، والتقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية كصاحب [الفتوحات المكية] ونحوه، من أن قرب الفرائض تكون بعد قرب النوافل ! والنوافل تجعل الحق غطاءه، وتلك تجعل الحق عينه، فهذا بناء على أصله الفاسد من الاتحاد، كما بين .

وبين أن الحديث يناقض مذهبه من وجوه، كما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يقول الله : من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه،." (٢)

"ص -١٣٩- طعام من أشرف الطعام يساوي ثلاثة آلاف دينار، فإنه محتاج إلى لباس ومساكن، وما يدفع به الضرر من السلاح والأدوية وغير ذلك مما لا يحصل بمجرد الطعام .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣٨

ومما ينبغي أن يعلم : أن فضل القراءة والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك قد يختلف باختلاف حال الرجل، فالقراءة بتدبر أفضل من القراءة بلا تدبر، والصلاة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك . وفي الأثر : " إن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض " . وكان بعض الشيوخ يرقي ب ﴿قل هو الله أحد ﴾ ، وكان لها بركة عظيمة، فيرقي بها غيره فلا يحصل ذلك فيقول : ليس ﴿قل هو الله أحد ﴾ من كل أحد تنفع كل أحد .

وإذا عرف ذلك، فقد يكون تسبيح بعض الناس أفضل من قراءة غيره، ويكون قراءة بعض السور من بعض الناس أفضل من قراءة غيره ل ﴿قل هو الله أحد ﴾ وغيرها . والإنسان الواحد يختلف أيضا حاله، فقد يفعل العمل المفضول على وجه كامل، فيكون به أفضل من سائر أعماله الفاضلة . وقد غفر الله لبغي لسقيها الكلب، كما ثبت ذلك في الصحيحين، وهذا لما حصل لها في ذلك العمل من الأعمال القلبية وغيرها . وقد ينفق الرجل أضعاف ذلك فلا يغفر له؛ لعدم الأسباب المزكية للعمل، فإن الله إنما يتقبل من المتقين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٤٠- في الحديث الصحيح : " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " يقوله عن أصحابه السابقين الأولين رضي الله عنهم .

فإذا قيل : إن ﴿قل هو الله أحد ﴾ ، يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن، فلابد من اعتبار التماثل في سائر الصفات، وإلا فإذا اعتبر قراءة غيرها مع التدبر والخشوع بقراءتها مع الغفلة والجهل، لم يكن الأمر كذلك، بل قد يكون قول العبد : " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " مع حضور القلب واتصافه بمعانيها أفضل من قراءة هذه السورة مع الجهل والغفلة، والناس متفاضلون في فهم هذه السورة، وما اشتملت عليه، كما أنهم متفاضلون في فهم سائر القرآن .

فصل

وأصل هذه المسألة أن يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعدا، إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء، فالتفاضل في صفاته تعالى إنما يعقل إذا أثبت له صفات متعددة : كالعلم، والقدرة، والإرادة، والمحبة، والبغض، والرضا، والغضب . وكإثبات أسماء له متعددة تدل على معان متعددة، وأثبت له كلمات متعددة." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٠/٢٣٨

"ص -١٤١- تقوم بذاته حتى يقال : هل بعضها أفضل من بعض أم لا ؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة في هذا الباب فهو خطأ متناقض، وأي شيء قاله في جواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح . فمن قال : إنه ليس له صفة ثبوتية، بل ليس له صفة إلا سلبية أو إضافية كما يقول ذلك الجهمية المحضة من المتفلسفة والمتكلمة أتباع جهم بن صفوان فهذا إذا قيل له : أيهما أفضل : نسبته التي هي الخلق إلى السموات والأرض أم إلى بعوضة، أم أيما أفضل : نفي الجهل بكل شيء عنه والعجز عن كل شيء، أم نفي الجهل بالكليات ؟ لم يمكنه أن يجيب بجواب صحيح على أصله الفاسد .

فإنه إن قال : خلق السموات مماثل خلق البعوضة؛ كان هذا مكابرة للعقل والشرع، قال تعالى : ﴿لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ [غافر : ٥٧] ، وإن قال : بل ذلك أعظم وأكبر كما في القرآن، قيل له : ليس عندك أمران وجوديان يفضل أحدهما الآخر، إذ الخلق على قولك لا يزيد على المخلوق فلم يبق إلا العدم المحض، فكيف يعقل في المعدومين من كل وجه أن يكون أحدهما أفضل من صاحبه إذا لم يكن هناك وجود يحصل فيه التفاضل ؟ ! وكذلك إذا قيل : نفي الجهل والعجز عن بعض الأشياء مثل نفي ذلك عن بعض الأشياء كان هذا مكابرة، وإن قال : بل نفي الجهل العام أكمل من نفي الجهل الخاص، قيل له : إذا." (١)

"ص -١٤٨- يتعدد ولا يتبعض، فكيف يمكن أن يقال : هل بعضه أفضل من بعض ؟ أم بعضه مثل بعض ولا بعض له عندهم ؟ وإن قالوا : التماثل والتفاضل يقع في العبارة الدالة عليه، قيل : تلك ليست كلاما لله على أصله، ولا عند أئمتهم، بل هي مخلوق من مخلوقاته، والتفاضل في المخلوقات لا إشكال فيه .

ومن قال من أتباعهم : إنها تسمى كلام الله حقيقة، وإن اسم الكلام يقع عليها وعلى معنى ذلك المعنى القائم بالنفس بالاشتراك اللفظي، فإنه لم يعقل حقيقة قولهم، بل قوله هذا يفسد أصلهم؛ لأن أصل قولهم : إن الكلام لا يقوم إلا بالمتكلم لا يقوم بغيره، إذ لو جاز قيام الكلام بغير المتكلم، لجاز أن يكون كلام الله مخلوقا قائما بغيره مع كونه كلام الله . وهذا أصل الجهمية المحضة والمعتزلة الذي خالفهم فيه الكلابية وسائر المثبتة . وقالوا : إن المتكلم لا يكون متكلما حتى يقوم به الكلام، وكذلك في سائر الصفات قالوا : لا يكون العالم عالما حتى يقوم به العلم، ولا يكون المريد مريدا حتى تقوم به الإرادة، فلو جوزوا أن يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤١/٢٣٨

لله ما هو كلام له وهو مخلوق منفصل عنه، بطل هذا الأصل .

وأصل النفاة المعطلة من الجهمية والمعتزلة : أنهم يصفون الله بما لم يقم به، بل بما قام بغيره، أو بما لم يوجد، ويقولون : هذه إضافات لا صفات، فيقولون : هو رحيم ويرحم، والرحمة لا تقوم به بل هي." (١)

"ص -١٥٣- له : كلام الله هل بعضه أفضل من بعض ؟ امتنع الجواب على أصله بنعم أو لا؛ لامتناع تبعضه عنده، ولكون العبارة ليست كلاما لله، لكن إذا أريد بالكلام العبارة، أو قيل له : هل بعض القرآن أفضل من بعض وأريد بالقرآن : الكلام العربي الذي نزل به جبريل فهو عنده مخلوق لم يتكلم الله به، بل هو عنده إنشاء جبريل أو غيره، أو قيل : هل بعض كتب الله أفضل من بعض وكتاب الله عنده هو القرآن العربي المخلوق عنده فهذا السؤال يتوجه على قوله في الظاهر، وأما في نفس الأمر فكلاهما ممتنع على قوله؛ لأن العبارة تدل على المعاني، فإن المعاني القائمة في النفس تدل عليها العبارات، وقد علم أن العبارات تدل على معان متنوعة، وعلى أصله ليس المعنى إلا واحدا، فيمتنع بالضرورة العقلية أن يكون القرآن العربي كله والتوراة والإنجيل وسائر ما يضاف إلى الله من العبارات، إنما يدل على معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض، وحينئذ فتبعض العبارات الدالة على المعاني بدون تبعض تلك المعاني ممتنع .

ولهذا قيل لهم : موسي عليه السلام لما سمع كلام الله أسمعه كله، أم سمع بعضه ؟ إن قلتم : كله، فقد علم كل ما أخبر الله به وما أمر به . وقد ثبت في الصحيح أن الخضر قال له : " ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر " . وقد." (٢)

"ص -١٥٤- قال تعالى : ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾ [الكهف : ١٠٩] . وإن قلتم : سمع بعضه فقد تبعض، وعندكم لا يتبعض . وأيضا، فقد فرق الله بين تكليمه لموسي عليه الصلاة والسلام وبين إيحائه إلى غيره من النبيين، وفرق بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب، فلو كان المعنى واحدا، لكان الجميع إيحاء ولم يكن هناك تكليم يتميز على ذلك . ولا يمتنع أن يكون الرب تعالى مناديا لأحد؛ إذ المعنى القائم بالنفس لا يكون نداء، وقد أخبر الله تعالى بندائه في القرآن في عدة مواضع .

وعلى هذا، فمن قال من هؤلاء : إن كلام الله لا يفضل بعضه بعضا، فحقيقة قوله أن هذه المسألة ممتنعة، فليس هناك أمران حتى يقال : إن أحدهما يكون مثل الآخر أو أفضل منه، والتماثل والتفاضل إنما يعقل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٣٨

بين اثنين فصاعدا، وهكذا عند هؤلاء في إرادته وعلمه وسمعه وبصره. فكل من جعل الصفة واحدة بالعين، امتنع على قوله أن يقال : هل بعضها أفضل من بعض أم لا؛ إذ لا بعض لها عنده . وكذلك من وافق هؤلاء على وحدة هذه الصفات بالعين وقال : إن كلام الله حروف قديمة الأعيان، أو حروف وأصوات قديمة الأعيان، سواء قال مع ذلك : إنها أعيان الأصوات المسموعة من القراء، أو قال : إنها بعض الأصوات المسموعة من القراء، وإن كان فساد ذلك معلوما بالاضطرار." (١)

"ص -١٥٥- وقال : إن هذه الأصوات غير تلك .

فمن قال بأن الكلام حروف أو حروف وأصوات مقترن بعضها ببعض أزلا وأبدا وهي مع ذلك شيء واحد فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء . كما أن من جعلها قولا واحدا، فقوله معلوم الفساد عند جمهور العقلاء على كل تقدير، فيمتنع مع القول بوحدة شيء أن يقال : هل بعضه أفضل من بعض أم لا ؟ وأما من أثبت ما يتعدد من المعاني والحروف أو أحدهما، فهذا يعقل على قوله : السؤال عن التماثل والتفاضل . ثم حينئذ يقع السؤال : هل يتفاضل كلام الله وصفاته وأسماؤه، أم لا يقع التفاضل إلا في المخلوق ؟

وعلى هذا، فما ذكره ابن بطال في شرح البخاري لما تكلم على هذا الحديث حيث قال : قال الملهب وحكاه عن الأصيلي : ومذهب الأشعري وأبي بكر بن الطيب وابن أبي زيد والداودي وأبي الحسن القابسي وجماعة علماء السنة : إن القرآن لا يفضل بعضه بعضا؛ إذ كله كلام الله تعالى وصفته، وهو غير مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا في المخلوقات، هو نقل لأقوال هؤلاء بحسب ما ظنه لازما لهم حيث اعتقد أن التفاضل لا يكون إلا في المخلوق، والقرآن عند هؤلاء ليس بمخلوق . لكن قدمنا أن السلف الذين قالوا : إنه غير مخلوق لم ينقل عن أحد منهم أنه قال : ليس بعضه أفضل من بعض، بل المنقول عنهم." (٢)

"ص -١٦٢- ونحو ذلك من الصفات لفظا ومعنى . وإنما يريد محققو أهل السنة بقولهم : [الصفات زائدة على الذات] أنها زائدة على ما أثبته نفاة الصفات من الذات، فإنهم أثبتوا ذاتا مجردة لا صفات لها، فأثبت أهل السنة الصفات زائدة على ما أثبته هؤلاء، فهي زيادة في العلم والاعتقاد والخبر، لا زيادة على نفس الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، بل نفسه المقدسة متصفة بهذه الصفات لا يمكن أن تفارقها، فلا توجد الصفات بدون الذات ولا الذات بدون الصفات . وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٣٨

والمقصود أن الأشعري وغيره من الصفاتية الذين سلكوا مسلك ابن كلاب إذا قال أحدهم في الصفات : إنها متماثلة، فإن هذا لا يقوله عاقل؛ إذ المثلان ما سد أحدهما مسد الآخر وقام مقامه، والعلم ليس مثلا للقدرة، ولا القدرة مثلا للإرادة، وأما الكلام فإنه عنده شيء واحد، والواحد يمتنع فيه تفاضل أو تماثل .

وفي الجملة، فالذين يمنعون أن يكون كلام الله بعضه أفضل من بعض، لهم مأخذان :

أحدهما : أن صفات الرب لا يكون بعضها أفضل من بعض، وقد يعبرون عن ذلك بأن القديم لا يتفاضل .." (١)

"ص -١٦٩- تعالى يقول : ﴿نزل أحسن الحديث﴾ [الزمر : ٢٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي : " أتدري أي آية معك في كتاب الله أعظم ؟ " ، وقال : " لأعلمنك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها " ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره .

ومنهم من قال : بل المراد بقوله : ﴿بخير منها﴾ [البقرة : ١٠٦] ، أي : خير منها لكم، أي : أكثر ثوابا أو أقل تعبا، وقال : ما دل على أن بعضه أفضل من بعض، فليس هو تفضيلا لنفس الكلام، بل لمتعلقه . وهو أن تلاوة هذا والعمل به يحصل به من الأجر أكثر مما يحصل بالآخر . فيقال لهؤلاء : ما ذكرتموه حجة عليكم، مع ما فيه من مخالفة النص . وذلك أن كون الثواب على أحد القولين أو الفعلين أكثر منه على الثاني، إنما كان لأنه في نفسه أفضل؛ ولهذا إنما تنطق النصوص بفضل القول والعمل في نفسه، كما قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة : أي العمل أفضل ؟ فيجيب بتفضيل عمل على عمل، وذلك مستلزم لرجحان ثوابه . وأما رجحان الثواب مع تماثل العملين، فهذا مخالف للشرع والعقل . وكذلك الكلام، ففي صحيح مسلم، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ،." (٢)

"ص -١٧١- نصروا، ولا لعدوه كسروا، بل تسلط عليهم سلف الأمة وأئمتها بالتبديع والتضليل والتكفير والتجهيل، وتسلط عليهم خصومهم الدهرية وغيرهم بإلزامهم مخالفة المعقول، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزيادة في مخالفة المشروع والمعقول كما جرى للملحدين مع المبتدعين .

وأيضا، فقول القائل : إنه ليس بعض ذلك خيرا من بعض بل بعضه أكثر ثوابا، رد لخبر الله الصريح، فإن الله يقول : ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة : ١٠٦] ، فكيف يقال : ليس بعضه خيرا من بعض ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٣٨

وإذا كان الجميع متماثلا في نفسه، امتنع أن يكون فيه شيء خيرا من شيء . وكون معنى الخير أكثر ثوابا مع كونه متماثلا في نفسه، أمر لا يدل عليه اللفظ حقيقة ولا مجازا، فلا يجوز حمله عليه، فإنه لا يعرف قط أن يقال : هذا خير من هذا وأفضل من هذا مع تساوي الذاتين بصفاتهما من كل وجه، بل لابد مع إطلاق هذه العبارة من التفاضل ولو ببعض الصفات، فأما إذا قدر أن مختارا جعل لأحدهما مع التماثل ما ليس للآخر مع استوائهما بصفاتهما من كل وجه، فهذا لا يعقل وجوده، ولو عقل لم يقل : إن هذا خير من هذا أو أفضل لأمر لا يتصف به أحدهما البتة .

وأيضا، ففي الحديث الصحيح أنه قال في الفاتحة : " لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها " ، فقد صرح الرسول." (١)

"ص -١٩٠- فإن قيل : فهذا يلزم فيما أخره فلم ينزله، فإن له بدلا ولا وقت لنزول ذلك البدل، قيل : ما أخر نزوله وهو يريد إنزاله معلوم، والبدل الذي هو مثله أو خير منه يؤتى به في كل وقت، فإن القرآن ما زال ينزل، وقد تضمن هذا أن كل ما أخر نزوله فلابد أن ينزل قبله ما هو مثله أو خير منه، وهذا هو الواقع، فإن الذي تقدم من القرآن نزوله لم ينسخ كثير منه خير مما تأخر نزوله، كالآيات المكية، فإن فيها من بيان التوحيد والنبوة والمعاد وأصول الشرائع ما هو أفضل من تفاصيل الشرائع، كمسائل الربا، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك . فهذا الذي أخره الله مثل آية الربا فإنها من أواخر ما نزل من القرآن، وقد روي أنها آخر ما نزل، وكذلك آية الدين والعدة والحيض ونحو ذلك، قد أنزل الله قبله ما هو خير منه من الآيات التي فيها من الشرائع ما هو أهم من هذا، وفيها من الأصول ما هو أهم من هذا .

ولهذا كانت سورة الأنعام أفضل من غيرها، وكذلك سورة يس ونحوها من السور التي فيها أصول الدين التي اتفق عليها الرسل كلهم - صلوات الله عليهم - ولهذا كانت ﴿قل هو الله أحد ﴾

مع قلة حروفها تعدل ثلث القرآن؛ لأن فيها التوحيد، فعلم أن آيات التوحيد أفضل من غيرها، وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب، كما دل عليه قوله." (٢)

"ص -١٩١- تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [الحجر : ٨٧] ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته " ، وسورة الحجر مكية بلا ريب، وفيها كلام مشركي مكة وحاله معهم، فدل ذلك على أن ما كان الله

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧١/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣٨

ينسأه فيؤخر نزوله من القرآن، كان ينزل قبله ما هو أفضل منه، و ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ مكية بلا ريب، وهو قول الجمهور . وقد قيل : إنها مدنية، وهو غلط ظاهر .

وكذلك قول من قال : الفاتحة لم تنزل إلا بالمدينة غلط بلا ريب . ولو لم تكن معنا أدلة صحيحة تدلنا على ذلك لكان من قال : إنها مكية معه زيادة علم . وسورة ﴿قل هو الله أحد ﴾ ، أكثرهم على أنها مكية . وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة، ولا منافاة، فإن الله أنزلها بمكة أولا، ثم لما سئل نحو ذلك أنزله ا مرة أخري . وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا : إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك .

فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقا . والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها، نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك .." [١]

"ص -١٩٢- والواحد منا قد يسأل عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث، ليبين له دلالة النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك، لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبين وجه دلالته على المطلوب .

فقد تبين أن البدل لما أخر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ، فإن هذا لا بدل له، ولو قدر أنه سينسخ فإنه ما دام محكما، لم يكن بدله خيرا منه . وكذلك البدل عن المنسوخ يكون خيرا منه . وأكثر السلف أطلقوا لفظ ﴿بخير منها ﴾ [البقرة : ١٠٦] كما في القرآن، ولم يستشكل ذلك أحد منهم . وفي تفسير الوالبي : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم . وعن قتادة : ﴿نأت بخير منها أو مثلها ﴾ آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى . وهذان لم يستشكلا كونها خيرا من الأولى، بل بينا وجه الفضيلة، كما تقدم من أن الكلام الأمري يتفاضل بحسب المطلوب، فإذا كان المطلوب أنفع للمأمور، كان طلبه أفضل، كما أن رحمة الله التي سبقت غضبه هي أفضل من غضبه . فما قالاه تقرير للخيرية لا نفي لها .

فإن قيل : فآية الكرسي قد ثبت أنها أعظم آية في كتاب الله، وإنما نزلت في سورة البقرة وهي مدنية بالاتفاق فقد أخر نزولها ولم ينزل قبلها ما هو خير منها ولا مثلها ؟ قيل : عن هذا أجوبة :." [٢]

"ص -١٩٣- أحدها : أن الله قال : ﴿نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، ولم يقل : بآية خير منها، بل يأتي بقرآن خير منها أو مثلها . وآية الكرسي وإن كانت أفضل الآيات فقد يكون مجموع آيات أفضل منها . والبقرة وإن كانت مدنية بالاتفاق، وقد قيل : إنها أول ما نزل بالمدينة، فلا ريب أن

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٣٨

هذا في بعض ما نزل، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخرا . وقوله : ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ [البقرة : ٢١٨] من آخر ما نزل . وقوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء، وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك، فإنها نزلت في بني النضير باتفاق الناس، وقصة بني النضير كانت متقدمة على الحديبية، بل على الخندق باتفاق الناس، وإنما تأخر عن الخندق أمر بني قريظة، فهم الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم عقب الخندق، وأما بنو النضير، فكان أجلاهم قبل ذلك باتفاق العلماء . وكذلك سورة الحديد مدنية عند الجمهور، وقد قيل : إنها مكية وهو ضعيف؛ لأن فيها ذكر المنافقين وذكر أهل الكتاب، وهذا إنما نزل بالمدينة، لكن يمكن أنها نزلت قبل كثير من البقرة .

ففي الجملة، نزول أول الحديد وآخر الحشر قبل آية الكرسي ممكن، والأنعام ويس وغيرها نزل قبل آية الكرسي بالاتفاق .

الجواب الثاني : أنه تعالى إنما وعد أنه إذا نسخ آية أو نسأها، أتي." [(١)]

"ص -١٩٤- بخير منها أو مثلها لما أنزل هذه الآية قوله : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، فإن هذه الآية جملة شرطية تضمنت وعده أنه لابد أن يأتي بذلك وهو الصادق الميعاد، فما نسخه بعد هذه الآية، أو أنسأ نزوله مما يريد إنزاله، يأت بخير منه أو مثله . وأما ما نسخه قبل هذه أو أنسأه، فلم يكن قد وعد حينئذ أنه يأتي بخير منه أو مثله . وبهذا أيضا يندفع الجواب عن الفاتحة، فإنه لا ريب أنه تأخر نزولها عن سورة ﴿اقرأ باسم ربك ﴾ [سورة العلق] وهي **أفضل منها** . فعلم أنه قد يتأخر إنزال الفاضل، وأنه ليس كل ما تأخر نزوله نزل قبله مثله أو خير منه . لكن إذا كان الموعود به بعد الوعد، لم يرد هذا السؤال .

يدل على ذلك قوله : ﴿ما ننسخ ﴾ ، فإن هذا الفعل المضارع المجزوم إنما يتناول المستقبل، وجوازم الفعل [إن] وأخواتها ونواصبه تخلصه للاستقبال .

وقد يجاب بجواب ثالث : وهو أن يقال : ما نزل في وقته كان خيرا لهم وإن كان غيره خيرا لهم في وقت آخر، وحينئذ فيكون فضل بعضه على بعض على وجهين : لازم كفضل آية الكرسي وفاتحة الكتاب و ﴿قل هو الله أحد ﴾ .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٤/٢٣٨

وفضل عارض بحيث تكون هذه أفضل في وقت وهذه أفضل في وقت آخر، كما قد يقال في آية التخيير للمقيم بين الصوم والفطر مع الفدية ومع آية إيجاب الصوم عزما، وهذا كما أن." (١)

"ص -١٩٧- ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا . وكذلك قول على رضي الله عنه للقاص : هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن ؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن، لوجب أن يذكر ذلك أيضا .

وأيضا الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأي، إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي، فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا علم للعقل به، وقد يعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل؛ ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلا مختلفين في وقوعه شرعا، وإذا كان كذلك، فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعا .

وأيضا، فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ، قاض عليه، مقدم عليه، فينبغي أن يكون مثله أو خيرا منه كما أخبر بذلك القرآن؛ ولهذا لما كان القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق، وإقرار ما أقره، ونسخ ما نسخه، كان **أفضل منه**، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب، لزم أن تكون مثله أو **أفضل منه** .." (٢)

"ص -٢٠٩- نفسه، فيكون بعضه **أفضل من** بعض ؟ وهذا فيه للمتأخرين قولان مشهوران : منهم من قال : لا يتفاضل في نفسه؛ لأنه كله كلام الله، وكلام الله صفة له قالوا : وصفة الله لا تتفاضل، لا سيما مع القول بأنه قديم، فإن القديم لا يتفاضل، كذلك قال هؤلاء في قوله تعالي : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة : ١٠٦] ، قالوا : فخير إنما يعود إلى غير الآية، مثل نفع العباد وثوابهم .

والقول الثاني : أن بعض القرآن **أفضل من** بعض، وهذا قول الأكثرين من الخلف والسلف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح في الفاتحة : " إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها " ، فنفي أن يكون لها مثل، فكيف يجوز أن يقال : إنه متماثل ؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال لأبي بن كعب : " يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : ﴿الله لا إله إلا هو

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٣٨

الحي القيوم ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، فضرب بيده في صدره وقال له : " ليهنك العلم أبا المنذر " ، فقد بين أن هذه الآية أعظم آية في القرآن، وهذا بين أن بعض الآيات أعظم من بعض .

وأيضا، فإن القرآن كلام الله والكلام يشرف بالمتكلم به، سواء كان خبرا أو أمرا، فالخبر يشرف بشرف المخبر وبشرف المخبر عنه، والأمر يشرف بشرف الآمر، وبشرف المأمور به، فالقرآن وإن كان." (١)

"ص -٢١٠- كله مشتركا، فإن الله تكلم به، لكن منه ما أخبر الله به عن نفسه، ومنه ما أخبر به عن خلقه، ومنه ما أمرهم به . فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان، ونهاهم فيه عن الشرك، ومنه ما أمرهم به بكتابة الدين، ونهاهم فيه عن الربا .

ومعلوم أن ما أخبر به عن نفسه ك ﴿قل هو الله أحد ﴾ أعظم مما أخبر به عن خلقه ك ﴿تبت يدا أبي لهب ﴾ وما أمر فيه بالإيمان، وما نهي فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهي فيه عن الربا؛ ولهذا كان كلام العبد مشتركا بالنسبة إلى العبد، وهو كلام لمتكلم واحد، ثم إنه يتفاضل بحسب المتكلم فيه . فكلام العبد الذي يذكر به ربه ويأمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر أفضل من كلامه الذي يذكر فيه خلقه، ويأمر فيه بمباح أو محظور . وإنما غلط من قال بالأول؛ لأنه نظر إلى إحدى جهتي الكلام، وهي جهة المتكلم به، وأعرض عن الجهة الأخرى، وهي جهة المتكلم فيه، وكلاهما للكلام به تعلق يحصل به التفاضل والتماثل .

قالوا : ومن أعاد التفاضل إلى مجرد كثرة الثواب أو قلته من غير أن يكون الكلام في نفسه أفضل، كان بمنزلة من جعل عملين متساويين وثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر، مع أن العملين في أنفسهما لم يختص أحدهما بمزية، بل كدرهم ودرهم تصدق بهما رجل واحد في وقت واحد." (٢)

"ص -٢١١- ومكان واحد على اثنين متساويين في الاستحقاق ونيته بهما واحدة، ولم يتميز أحدهما على الآخر بفضيلة، فكيف يكون ثواب أحدهما أضعاف ثواب الآخر ؟ ! بل تفاضل الثواب والعقاب دليل على تفاضل الأعمال في الخير والشر . وهذا الكلام متصل بالكلام في اشتمال الأعمال على صفات بها كانت صالحة حسنة، وبها كانت فاسدة قبيحة . وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .

وقول من قال : صفات الله لا تتفاضل ونحو ذلك، قول لا دليل عليه، بل هو مورد النزاع، ومن الذي جعل صفته التي هي الرحمة لا تفضل على صفته التي هي الغضب، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : "

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٢٣٨

إن الله كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي " وفي رواية : " تسبق غضبي " . وصفة الموصوف من العلم والإرادة والقدرة والكلام والرضا والغضب، وغير ذلك من الصفات تتفاضل من وجهين :

أحدهما : أن بعض الصفات أفضل من بعض، وأدخل في كمال الموصوف بها، فإنا نعلم أن اتصاف العبد بالعلم والقدرة والرحمة، أفضل من اتصافه بضد ذلك، لكن الله تعالى لا يوصف بضد ذلك، ولا يوصف إلا بصفات الكمال، وله الأسماء الحسني يدعي بها، فلا يدعي إلا بأسمائه الحسني وأسماؤه متضمنة لصفاته وبعض أسمائه أفضل من بعض،." (١)

"ص -٣٥٦- فهي طريق الجهمية والمعتزلة ومن دخل في التأويل من الفلاسفة والباطنية الملاحدة .

وأما حذاق الفلاسفة فيقولون : إن المراد بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو أن يخيل إلى الجمهور ما ينتفعون به في مصالح دنياهم، وإن لم يكن ذلك مطابقا للحق قالوا : وليس مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم بيان الحق وتعريفه، بل مقصوده أن يخيل إليهم ما يعتقدونه . ويجعلون خاصة النبوة قوة التخييل، فهم يقولون : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين، ولم يفهم، بل ولم يقصد ذلك . وهم متنازعون : هل كان يعلم الأمور على ما هي عليه ؟ على قولين :

منهم من قال : كان يعلمها، لكن ما كان يمكنه بيانها، وهؤلاء قد يجعلون الرسول أفضل من الفيلسوف . ومنهم من يقول : بل ما كان يعرفها، أو ما كان حاذقا في معرفتها، وإنما كان يعرف الأمور العملية . وهؤلاء يجعلون الفيلسوف أكمل من النبي صلى الله عليه وسلم؛ رأن الأمور العملية أكمل من العلمية، فهؤلاء يجعلون خبر الله وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فيه التخييل، وأولئك يقولون : لم يقصد به التخييل، ولكن قصد معنى يعرف بالتأويل، وكثير من أهل الكلام الجهمية يوافق أولئك على أنه ما كان يمكنه أن يبوح بالحق في باب التوحيد، فخاطب الجمهور بما يخيل لهم، كما يقولون : إنه لو قال :." (٢)

"ص -٣٩٧- وأيضا، فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك، كان عبثا وباطلا، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم ؟ ! وهذا من أقوى حجج الملحدين .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٢٣٨

وأيضا، فما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها، وبينوا ذلك . وإذا قيل : فقد يختلفون في بعض ذلك، قيل : كما قد يختلفون في آيات الأمر والنهي، وآيات الأمر والنهي مما اتفق المسلمون على أن الراسخين في العلم يعلمون معناها . وهذا أيضا مما يدل على أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير المتشابه، فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي، كما يكون في آيات الخبر، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها، فكذلك الأخرى، فإنه على قول النفاة لم يعلم معنى المتشابه إلا الله، لا ملك ولا رسول ولا عالم، وهذا خلاف إجماع المسلمين في متشابه الأمر والنهي .
وأيضا، فلفظ التأويل يكون للمحكم، كما يكون للمتشابه، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وهم يعلمون معنى المحكم فكذلك معنى المتشابه . وأي فضيلة في المتشابه حتى ينفرد الله بعلم معناه والمحكم أفضل منه وقد بين معناه لعباده، فأي فضيلة في المتشابه حتى يستأثر الله بعلم معناه، وما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به." (١)

"ص -٤٥٢- والرابع : ما روي عن الضحاك، عن ابن عباس، أن وفد نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أساقفة من بني الحارث بن كعب، منهم السيد والعاقب، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : صف لنا ربك من أي شيء هو ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن ربي ليس من شيء، وهو بائن من الأشياء " فأنزل الله تعالى : ﴿قل هو الله أحد ﴾ . فهؤلاء سألوا : هل هو من جنس من أجناس المخلوقات ؟ وهل هو من مادة ؟ فبين الله تعالى أنه أحد، ليس من جنس شيء من المخلوقات، وأنه صمد ليس من مادة، بل هو صمد لم يلد ولم يولد، وإذا نفي عنه أن يكون مولودا من مادة الوالد، فلأن ينفي عنه أن يكون من سائر المواد أولى وأحرى فإن المولود من نظير مادته أكمل من مادة ما خلق من مادة أخرى، كما خلق آدم من الطين، فالمادة التي خلق منها أولاده أفضل من المادة التي خلق منها هو؛ ولهذا كان خلقه أعجب . فإذا نزه الرب ع ن المادة العليا فهو عن المادة السفلي أعظم تنزيها، وهذا كما أنه إذا كان منزها عن أن يكون أحد كفوا له، فلأن يكون منزها عن أن يكون أحد أفضل منه أولى وأحرى .
وهذا مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد، على النفي والإثبات؛ ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن . فالصمدية تثبت الكمال المنافي للنقائص، والأحدية تثبت الانفراد بذلك." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٣/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٣٨

"ص –٤٦١– الجمادية لم تعبد لذاتها، بل لأسباب اقتضت ذلك، وشرك العرب كان أعظمه الأول، وكان فيه من الجميع .

فإن عمرو بن لحي هو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام وكان قد أتي الشام ورآهم بالبلقاء لهم أصنام يستجلبون بها المنافع، ويدفعون بها المضار، فصنع مثل ذلك في مكة لما كانت خزاعة ولاة البيت قبل قريش، وكان هو سيد خزاعة . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار – أي أمعاءه وهو أول من غير دين إبراهيم، وسيب السوائب، وبحر البحيرة " . وكذلك – والله أعلم شرك قوم نوح وإن كان مبدؤه من عبادة الصالحين، فالشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره، لكن هذا أقرب إلى الناس؛ لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه، فيعكفون على قبره، ويقصدون ذلك منه، فتارة يسألونه، وتارة يسألون الله به، وتارة يصلون ويدعون عند قبره ظانين أن الصلاة والدعاء عند قبره **أفضل منه** في المساجد والبيوت .

ولما كان هذا مبدأ الشرك سد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب، كما سد باب الشرك بالكواكب . ففي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " . وفي." (١)

"ص –٤٦٩– ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء – تعلموا ذلك من جيرانهم اليهود – ولم تكن العرب تفعل ذلك، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا يظن ظان أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى، فقوله : ﴿لمسجد أسس على التقوى ﴾ ، يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى، بخلاف مساجد الضرار .

ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك، ويرون العتيق **أفضل من** الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمد به؛ ولهذا قال : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : ٣٣] ، وقال : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضا وذلك يقتضي زيادة فضله؛ ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا مسجد قباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد مسجدا بعينه يذهب إليه إلا هو

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٧/٢٣٨

. وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة، لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة، بخلاف مسجد قباء، فإنه أول مسجد بني بالمدينة." (١)

"ص -٤٧١- هذا مشروع لجميع موتي المسلمين، كما يستحب السلام عليهم والدعاء لهم، والاستغفار . وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة . وسواء في ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم . وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم **أفضل منه** في المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين، ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك، ولا كانوا إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم يقفون يدعون لأنفسهم؛ ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء، وقالوا : إنه من البدع التي لم يفعلها السلف، واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا سلم عليه فأكثرهم قالوا : يستقبل القبر، قاله مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة : بل يستقبل القبلة – أيضا – ويكون القبر عن يساره، وقيل : بل يستدبر القبلة .

ومما يبين هذا الأصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر هو وأبو بكر ذهبا إلى الغار الذي بجبل ثور، ولم يكن على طريقهما." (٢)

"ص –٥٠٠– ويتضرع ما لا يحصل له مثله فى الجمعة، والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات، حصل له من الخشوع والحضور ما لا يحصل له عند الآيات، بل يستثقلونها ويستهزئون بها، وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله: ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ [التوبة : ٦٥]

والذين يجعلون دعاء الموتى **أفضل من** دعاء الله : منهم من يحكى أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه، واستغاث بشيخه فأغاثه، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجه، فدعا بعض الموتى، فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام وآخر قال : قبر فلان الترياق المجرب

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبى بذكر أمه وقد قال تعالى للموحدين

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٥/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٣٨

: ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ [البقرة : ٢٠٠] ، وقد قال شعيب : ﴿ يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله ﴾ [هود : ٩٢] ، وقال تعالى: ﴿ لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ﴾ [الحشر : ١٣]." (١)

"ص -٥٤- قيل له : الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة،فأما ما حصل منه توبة،فقد يكون صاحبه بعد التوبة **أفضل منه** قبل الخطيئة،كما قال بعض السلف : كان داود بعد التوبة أحسن منه حالا قبل الخطيئة،ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر،فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء،وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصا ولا عيبا،بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيمانا، وأقوي عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم،فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها

ولهذا قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عري الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية وقد قال الله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ﴾ [الفرقان : ٦٨ ٧٠]

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله يحاسب عبده يوم القيامة، فيعرض عليه صغار الذنوب ويخبئ عنه كبارها فيقول : فعلت يوم كذا كذا وكذا ؟ فيقول : نعم يارب، وهو مشفق." (٢)

"ص -٢٩- ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان : مؤمن تقي، وفاجر شقي " ، وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم " ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه قال : " إن الله اصطفي كنانة من بني إسماعيل، واصطفي قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيركم نفسا وخيركم نسبا " .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٤٠

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة،خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا " .

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد **أفضل من** كل فرد، فإن في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب،." (١)

"ص -٥١- ولعنته بلعنة الله، ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه . وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الشيطان عرض لي فشد على ليقطع الصلاة على، فأمكنني الله منه فذعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول أخي سليمان : ﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ [ص : ٣٥] فرده الله خاسئا " .

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره، وقوله : [ذعته] أي : خنقته، فبين أن مد اليد كان لخنقه، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق، وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئا .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو من باب التصرف الملكى الذي تركه لسليمان، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في الجن كتصرفه في الإنس تصرف عبد رسول، يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي؛ فإنه كان عبدا رسولا وسليمان نبي ملك. والعبد الرسول **أفضل من** النبي الملك، كما أن السابقين المقربين **أفضل من** عموم الأبرار أصحاب إلمين، وقد روى النسائي على شرط البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأتاه الشيطان، فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حتى وجدت برد لسانه على يدى، ولولا." (٢)

"ص -٢٢٨- يكذبون فيما أخبروا به وأعانوا عليه، لإفساد حال الرجال في الدين والدنيا، ويكون فيه شبهة للمشركين، كما يخبر الكاهن ونحوه

والله سبحانه جعل الرسول مبلغا لأمره ونهيه ووعده ووعيده، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشائخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات، وليس هذا من دين المسلمين، بل النصاري تقول هذا في المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول؛ ولهذا لم يقولوه في إبراهيم وموسي وغيرهم، مع أنهم في غاية الجهل في ذلك، فإن الآيات التي بعث بها موسي أعظم، ولو كان هذا ممكنا لم يكن للمسيح خاصية به، بل موسي أحق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤/٢٤٣

ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصاري إلي أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقا، بل أبين لهم أن ما جاء به موسي من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوي الإلهية فموسي أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل علي قدرة الخالق، لا علي أن المخلوق **أفضل من** غيره." (١)

"ص –١٢٠– ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، مثال ذلك : أن قراءة القرآن **أفضل من** الذكر بالنص والإجماع والاعتبار .

أما النص، فقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد صلى الله عليه وسلم، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " ، وقوله عن الله : " من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " ، وقوله : " ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه " ، وقول الأعرابي له : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال : " قل : سبحان الله والحمد صلى الله عليه وسلم ولا إله إلا الله والله أكبر " .

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة، ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة .

وأما الاعتبار، فإن الصلاة تجب فيها القراءة، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمبدل منه **أفضل من** البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل .." (٢)

"ص –١٥٣– والورع، وبعضهم أشد من بعض، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه . وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهدا وورعا، بل هو في ذلك سابق ومقدم، كما تشهد به سيرته، وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام .

وكذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، ثم إنه اشتراه في مرضه، فاختلف أصحابه، هل يخرج له في ذلك مذهب ؟ على وجهين، وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد، فإذا قلنا : هو مذهب الإمام أحمد، فهل يقال فيما فعله : إنه كان أفضل عنده من غيره ؟ هذا أضعف من الأول، فإن فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته، وإذا كان متعبدا به دل على أنه مستحب عنده أو واجب . أما كونه **أفضل من** غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيرا ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل؛ لما في **الأفضل من** الموانع، وما يفتقر إليه من الشروط، أو لعدم الباعث، وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٧

كان فعله جائزا، أو مستحبا، أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور، بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له .

ثم يقال : فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي." (١)

"ص -١٥٤- صلى الله عليه وسلم؛ تارة يفعله على وجه العبادة والتدين، فيدل على استحبابه عنده، وأما رجحانه ففيه نظر . وأما على غير وجه التعبد ففي دلالته الوجهان، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات :

إحداها : هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به، أو فعله بلا اعتقاد لذلك، بل تأسيا بغيره أو ناسيا ؟ على الوجهين، كالوجهين في المباح .

والثانية : هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده ؟ فكثيرا ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده .

والثالثة : هل يرى ذلك **أفضل من** غيره، أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة ؟ والأول أرجح .

والرابعة : أن ذلك الرجحان هل هو مطلق، أو في بعض الأحوال ؟ والله أعلم .." (٢)

"ص -١٥٦- أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا، ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا : كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلية، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة، ويقولون : خاصة النبوة هي التخييل، ويجعلون النبوة **أفضل من** غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة، كما يقول هذا ونحوه الفارأبي وأمثاله، مثل مبشر بن فاتك وأمثاله من الإسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق، لكن يقولون : لم يبينها، بل خاطب الجمهور بالتخييل، فيجعلون التخييل في خطابه لا في علمه، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه، لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم، بل يعرف بطريق آخر؛ إما المعقول عند طائفة، وإما المكاشفة عند طائفة، إما قياس فلسفي، وإما خيال صوفي . ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل، وما خالفه؛ إما أن يفوض، وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٢٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٤٧

من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة، وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب، لكن يدخلون في التأويل .." (١)

"ص -٥٣- من أبي الحسن الآمدي، وقال : أخذها منه أفضل من أخذ عكا . مع أن الآمدي لم يكن في وقته أكثر تبحرا في الفنون الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلاما، وأمثلهم اعتقادا، ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة – سواء كانت حقا أو باطلا؛ إيمانا أو كفرا – لا تدرك إلا بذكاء وفطنة؛ فلذلك يستجهلون من لم يشركهم في عملهم، وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان منه قصور في الذكاء والبيان، وهم كما قال الله تعالى : ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون ﴾ الآيات [المطففين : ٢٩، ٣٠] . فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم، وقد لا يحصل لكثير منهم، منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرا زنديقا، منافقا، جاهلا، ضالا، مضلا، ظلوما، كفورا، ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة، من الذين قال الله فيهم : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين ﴾ [الفرقان : ٣١] .

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدا؛ إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه، إما ردة نفاق وإما ردة كفر، وهذا كثير غالب، لا سيما في الأعصار والأمصار، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال .." (٢)

"ص -١٠٣- ولما كان فرعون في منصب التحكم والخليفة بالسيف، جاز في العرف الناموسي أن قال : ﴿أنا ربكم الأعلى ﴾ [النازعات : ٢٤] ، أي : وإن كان أن الكل أربابا بنسبة ما، فأنا الأعلى منهم بما أعطيته من الحكم فيكم . ولما علمت السحرة صدقه فيما قال لم ينكروه، بل أقروا له بذلك وقالوا له : ﴿فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا ﴾ [طه : ٧٢] فالدولة لك . فصح قول فرعون : ﴿أنا ربكم الأعلى ﴾ [النازعات : ٢٤] .

فبهذا وأمثاله يصححون قول فرعون : ﴿أنا ربكم الأعلى ﴾ ، وينكرون أن يكون الله عاليا، فضلا عن أن يكون هو الأعلى، ويقولون : على من يكون أعلي، أو : عما ذا يكون أعلي ؟

وهكذا سائر الجهمية يصفون بالعلو على وجه المدح ما هو عال من المخلوقات، كالسماء، والجنة، والكواكب، ونحو ذلك . ويعلمون أن العالي أفضل من السافل، وهم لا يصفون ربهم بأنه الأعلى، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٩

العلي، بل يجعلونه في الس‍افلات كما هو في العاليات .

والجهمية الذين يقولون : ليس هو داخل العالم ولا خارجه، ولا يشار إليه البتة، هم أقرب إلى التعطيل والعدم، كما أن أولئك أقرب إلى الحلول والاتحاد بالمخلوقات . فهؤلاء يثبتون موجودا لكنه في الحقيقة المخلوق لا الخالق، وأولئك ينفون فلا يثبتون وجودا البتة، لكنهم." (١)

"ص –١١٧– أربع وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله،ولا إله إلا الله والله أكبر " . فهذا يقتضي أن هذه الكلمات أفضل من غيرها . فإن جعل التسبيح نوعا واحدا، ف " سبحان الله " و " سبحان ربي الأعلى " سواء، وإن جعل متفاضلا ف " سبحان الله " أفضل بهذا الحديث .

وأيضا، فقوله : ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [الواقعة : ٧٤،٩٦] ، أمر بتسبيح ربه، ليس أمرا بصيغة معينة . فإذا قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك . فقد سبح ربه الأعلى والعظيم . فإن الله هو الأعلى، وهو العظيم، واسمه [الله] ، يتناول معانى سائر الأسماء بطريق التضمن، وإن كان التصريح بالعلو والعظمة ليس هو فيه . ففي اسمه [الله] التصريح بالإلهية، واسمه [الله] أعظم من اسمه [الرب] . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلمسئل : أى الكلام أفضل ؟ فقال : " ما اصطفي الله لملائكته أو لعباده؛ سبحان الله وبحمده "
.

فالقيام فيه التحميد . و في الاعتدال من الركوع،وفي الركوع والسجود : التسبيح، وفي الانتقال : التكبير، وفي القعود : التشهد، وفيه التوحيد . فصارت الأنواع الأربعة في الصلاة .." (٢)

"ص –١٩١– ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، فالمنة على جميع المؤمنين عربهم وعجمهم، سابقهم ولاحقهم والرسول منهم؛ لأنه إنسى مؤمن . وهو من العرب أخص؛ لكونه عربيا جاء بلسانهم، وهو من قريش أخص .

والخصوص يوجب قيام الحجة، لا يوجب الفضل، إلا بالإيمان والتقوى لقوله : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ولهذا كان الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش، وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر، بل من قحطان .

وأكثر الناس على أنهم من ولد هود، ليسوا من ولد إبراهيم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥٠

وقيل : إنهم من ولد إسماعيل؛ لحديث أسلم لما قال : " ارموا، فإن أباكم كان راميا " ، وأسلم من خزاعة، وخزاعة من ولد إبراهيم .

وفي هذا كلام ليس هذا موضعه؛ إذ المقصود أن الأنصار أبعد نسبا من كل ربيعة ومضر مع كثرة هذه القبائل . ومع هذا هم أفضل من جمهور قريش، إلا من السابقين الأولين من المهاجرين وفيهم قرشي وغير قرشي . ومجموع السابقين ألف وأربعمائة غير مهاجرى الحبشة .." (١)

"ص -٢٧٥- يشتركون في القول؛ فإن القول لا يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان . وأما جنس الإرادة فهو مما يتصف به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله إرادة، وهؤلاء اشتركوا في إرادة التأله؛ لكن افترقوا في المعبود وفي عبادته؛ ولهذا وصف الله في القرآن رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها، وذم المشركين في القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات، وذلك أكثر مما ابتدعوه من الاعتقادات؛ فإن الاعتقادات كانوا فيها جهالا في الغالب فكانت بدعهم فيها أقل؛ ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت في الأقوال، ولم يكن في التابعين وتابعيهم من تعبد بالرقص والسماع، كما كان فيهم خوارج ومعتزلة وشيعة، وكان فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتج بالقدر .

فالبدع الكثيرة التي حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها في زمن التابعين وتابعيهم، بخلاف أقوال أهل البدع القولية، فإنها ظهرت في عصر الصحابة والتابعين، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل، وأما بدع هؤلاء فأهلها أجهل، وهم أبعد عن متابعة الرسول .

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعى الإلهية والحلول والاتحاد، ومن يدعى أنه أفضل من الرسول، وأنه مستغن عن الرسول، وأن." (٢)

"ص -٣٤٦- عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى: ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة : ٩١]

وكذلك، إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهي قصد الشيطان؛ ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ " قالوا : بلي يا رسول الله، قال : " إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول : تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين "

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٢٥٢

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها، ولا يرضي بغاية ما قدر على ذلك

وأيضا، فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل؛ بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش؛ فإن النفوس تريد ذلك، والشيطان يدعو إليها النفوس حتي يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده، والله تعالى قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان، ثم قال في سورة النور : ﴿أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ [النور : ٢١]، ". (١)

"ص -٣٦٠- وقال البخاري : وقال مجاهد في قوله : ﴿ثم استوى على العرش ﴾ : علا على العرش . ولكن يقال : [علا على كذا] ، و [علا عن كذا] وهذا الثاني جاء في القرآن في مواضع،لكن بلفظ [تعالى] كقوله : ﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ﴾ [الإسراء : ٤٣] ، ﴿عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ [المؤمنون : ٢٩] ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل واحد من ذكر أنه خلق، وأنه الأكرم الذي علم بالقلم، يدل على هاتين الطريقتين من إثبات الصفات، كما دلنا على الطريقة الأولى طريقة الاستدلال بالفعل .

فإن قوله : ﴿الأكرم ﴾ ، يقتضي أنه **أفضل من** غيره في الكرم، والكرم اسم جامع لجميع المحاسن . فيقتضي أنه أحق بجميع المحامد، والمحامد هي صفات الكمال فيقتضي أنه أحق بالإحسان إلى الخلق والرحمة، وأحق بالحكمة، وأحق بالقدرة، والعلم والحياة، وغير ذلك .

وكذلك قوله : ﴿خلق ﴾ فإن الخالق قديم أزلي، مستغن بنفسه، واجب الوجود بنفسه، قيوم . ومعلوم أنه أحق بصفات الكمال من المخلوق المحدث الممكن .

فهذا من جهة قياس الأولى . ومن جهة الأثر، فإن الخالق لغيره." (٢)

"ص -٤٣٩- أحسن بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق سبحانه وأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، ووحدانيته، على أحسن وجه، كما قد بسط في مواضع .

وأما أهل البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم فهم لم يثبتوا الحق، بل أصلوا أصولا تناقض الحق . فلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ١١١/٢٥٤

يكفهم أنهم لم يهتدوا ولم يدلوا على الحق حتى أصلوا أصولا تناقض الحق، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقدموها على ما جاء به الرسول .

ثم تارة يقولون : الرسول جاء بالتخييل، وتارة يقولون : جاء بالتأويل، وتارة يقولون : جاء بالتجهيل .

فالفلاسفة ومن وافقهم أحيانا يقولون : خاطب الجمهور بالتخييل لم يقصد إخبارهم بالأمر على ما هو عليه، بل أخبرهم بخلاف ما الأمر عليه ليتخيلوا ما ينفعهم . وهذا قول من يعرف بأنه كان يعرف الحق، كابن سينا وأمثاله، ويقولون : الذي فعله من التخييل غاية ما يمكن .

ومنهم من يقول : لم يعرف الحق، بل تخيل وخيل، كما يقوله الفارأبي وأمثاله . ويجعلون الفيلسوف **أفضل** **من** النبي، ويجعلون النبوة من جنس المنامات .." (١)

"ص -٤٦٤- فصل

وذلك أن ما جاء به الرسول هو من علم الله . فما أخبر به عن الله، فالله أخبر به، وهو سبحانه يخبر بعلمه يمتنع أن يخبر بنقيض علمه وما أمر به فهو من حكم الله . والله عليم حكيم .

قال تعالى : ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملآئكة يشهدون وكفي بالله شهيدا ﴾ [النساء : ١٦٦] ، وقال تعالى : ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون ﴾ [هود : ١٣، ١٤] .

وقوله : ﴿أنزله بعلمه ﴾ ، قال الزجاج : أنزله وفيه علمه . وقال أبو سليمان الدمشقي : أنزله من علمه . وهكذا ذكر غيرهما .

وهذا المعنى مأثور عن السلف، كما روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب قال : أقرأني أبو عبد الرحمن القرآن . وكان إذا أقرأ أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم **أفضل منك** إلا بعمل، ثم يقرأ : ﴿أنزله بعلمه والملآئكة يشهدون وكفي بالله شهيدا ﴾ وكذلك قالوا في قوله تعالى ﴿فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ﴾ ، قالوا : أنزله وفيه علمه .." (٢)

"ص -٤٧٦- الله تعالى : ﴿فإن حآجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن ﴾ [آل عمران : ٢٠] ، ولم يأمره بالجدال . ولو شاء لأنزل حججا وقال له : قل كذا وكذا .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٥٤

وقال أبو يوسف : دعوا قول أصحاب الخصومات وأهل البدع في الأهواء من المرجئة، والرافضة، والزيدية، والمشبهة، والشيعة، والخوارج، والقدرية، والمعتزلة، والجهمية .

قالوا : وروي عن محمد قال : أبو بكر وعمر أفضل من على .

قلت : ما ذكر أبو يوسف في أمر الجدال هو يشبه كلام كثير من أئمة السنة – يشبه كلام الإمام أحمد وغيره . وفيه بسط وتفصيل ليس هذا موضعه .

ولهذا كان بشير بن الوليد صاحب أبي يوسف يحب أحمد، ويميل إليه . فإن أبا يوسف كان أميل إلى الحديث من غيره . والله أعلم وأحكم .." (١)

"وكما يفضل الفارابي ومبشر بن فاتك وغيرهما الفيلسوف على النبي

وأما الذين يقولون إن النبي كان يعلم ذلك فقد يقولون إن النبي أفضل من الفيلسوف لأنه علم ما علمه الفيلسوف وزيادة وأمكنه أن يخاطب الجمهور بطريقة يعجز عن مثلها الفيلسوف وابن سينا وأمثاله من هؤلاء

ومنا في هذه الجملة قول المتفلسفة والباطنية كالملاحدة الإسماعيلية وأصحاب

". (٢)

"الموت يبشر بعذاب الله وسخطه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله

وفي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول عز وجل أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك قال

". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٥٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/١

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ١٣٣/٢

"رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا استطعمك فلم تطعمه أما انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول أل اعطيكم أفضل من ذلك قال أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده ابدا وهذا فيه ذكر المخاطبة وذكر الرضوان جميعا

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا فيقول له أدخل الجنة فيقول ان الجنة ملأى فيقول له ذلك ثلاث مرات كل ذلك يعيد الجنة ملأى فيقال ان لك مثل الدنيا عشر مرات

(١) ".

"فقالوا إذا اجتمعت واجبات بأنفسها صارت ممكنه وإذا اجتمعت ممكنات بأنفسها صارت واجبة فإذا تكلموا في نفي الصفات الواجبة لله جعلوا كون المركب يستلزم أجزاءه موجبا لامتناع المركب الذي جعلوه مانعا من العلو والتجسيم ومن ثبوت الصفات ولا يوردون على أنفسهم ما أوردوه في إثبات واجب الوجود وإيراده هنا أولى لأن فيه مطابقة لسائر أدله العقل مع تصديق ما جاءت به الرسل وما في ذلك من إثبات صفات الكمال لله تعالى بل وإثبات حقيقته التي لا يكون موجودا إلا بها فكان يمكنهم ا يقولوا لم لا يجوز أن يكون المجموع الواجب أو المركب الواجب أو الجملة الواجبة واجبة بوجوب كل جزء من أجزائها التي هي واجبة بنفسها لا تقبل العدم

وكان هذا خيرا من أن يقولوا لم لا يجوز أن يكون المجموع الذي كل من أجزائه ممكن بنفسه هو واجبا بنفسه أو واجبا بأجزائه وهذا الأمدي مع أنه من أفضل من تكلم من أبناء جنسه في هذه الأمور وأعرفهم بالكلام والفلسفة اضطرب وعجز عن الجواب عن

(٢) ".

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/١٤٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٢٣٤

"

فأفضى الأمر بمن سلك سبيل هؤلاء إلى الإلحاد في الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وسرى ذلك في كثير من الخائضين في الحقائق من أهل النظر والتأله من أهل الكلام والتصوف حتى آل الأمر بملاحدة المتصوفة كابن عربي صاحب فصوص الحكم وأمثاله إلى أن جعلوا الوجود واحدا وجعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق وهذا تعطيل للخالق

وحقيقة قولهم فيه مضاهاة لقول الدهرية الطبيعية الذين لا يقرون بواجب أبدع الممكن وهو قول فرعون ولهذا كانوا معظمين لفرعون ثم إنهم جعلوا أهل النار يتنعمون فيها كما يتنعم أهل الجنة في الجنة فكفروا بحقيقة اليوم الآخر ثم ادعوا أن الولاية أفضل من النبوة وأن خاتم الأولياء وهو شئ لا حقيقة له زعموا أنه أفضل من خاتم الأنبياء بل ومن جميع الأنبياء وأنهم كلهم يستفيدون من مشكاته العلم بالله الذي حقيقته عندهم أن وجود المخلوق هو وجود الخالق

وكان قولهم كما يقال لمن قال فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن فإن المتأخر يستفيد من المتقدم دون العكس والأنبياء أفضل من غيرهم فخالفوا الحس والعقل مع كفرهم بالشرع

وآخر تحقيقهم استحلال المحرمات وترك الواجبات كما كان يفعل أبرع محققيهم التلمساني وأمثاله

هذا وشيوخ التصوف المشهورون من أبرأ الناس من هذا المذهب وأبعدهم عنه وأعظمهم نكيرا عليه وعلى أهله وللشيوخ المشهورين بالخير كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني والجنيد بن محمد

." (١)

"وخاتم الأولياء عنده أفضل من خاتم الأنبياء في العلم بالله وهو يقول إن جميع الأنبياء والرسل يستفيدون من مشكاة هذا الخاتم المدعي معرفة الله التي حقيقتها وحدة الوجود وهي تعطيل الصانع سبحانه التي هي سر قول فرعون

وأما أئمة القرامطة والإسماعيلية كابن الصباح الذين تلقوا أركان الدعوة عن المستنصر أطول خلفائهم مدة وفي زمنه كانت فتنة البساسيري وأمثاله وأما سنان وأمثاله من الملاحدة فتظاهروا بإظهار الكفر بين أصحابهم وقالوا قد أبحنا لكم كل ما تشتهونه من فرج ولحم وشراب ونسخنا عنكم العبادات فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤/٥

". (١)

"صلى الله عليه وسلم بالاضطرار أن أهل الصفة كانوا كسائر المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن لأحد من الصحابة إلى الله طريق إلا متابعة رسوله وان أفضل الصحابة كان أقومهم بالمتابعة كأبي بكر وعمر وأبو بكر **أفضل من** عمر رضي الله عنهما وهو أفضل الصديقين

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر

فعمر وإن كان محدثا فالصديق الذي يأخذ من مشكاة النبوة **أفضل منه** وأكمل منه لأن ما استقر مجيء الرسول به فهو معصوم لا يتطرق إليه الخطأ وما يلقى إلى المحدث يقع فيه خطأ يحتاج إلى تقويمه بنور النبوة ولهذا كان أبو بكر يقوم عمر كما قومه يوم الحديبية ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم وفي قتال أهل الردة وغير ذلك وكان عمر يرى أشياء ثم يتبين له الحق بخلافها كما جرى له هذا في عدة مواطن

". (٢)

"والنجم فمن عارض آيات الله المنزلة برأيه وعقله من غير سلطان أتاه دخل في معنى هذه الآية

وهذا مما يبين أنه لا يجوز معارضة كتاب الله إلا بكتاب الله لا يجوز معارضته بغير ذلك

وكتاب الله نوعان خبر وأمر كما تقدم أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه وأما الأمر فيدخله النسخ ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدا وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدا

والقرامطة جمعوا هذا وهذا وزعموا أن محمد بن إسماعيل هو السابع الذي نسخ دين محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك تعرض لدعوى النبوة غير واحد من الملاحدة

وآخرون يدعون ما هو عندهم أعلى من النبوة إما ختم الولاية عند من يزعم أن الولاية **أفضل من** النبوة كمذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله وإما دعوى الفلسفة والحكمة والتي هي في زعم كثير منهم أعلى من النبوة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٣/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨/٥

وهؤلاء الملاحدة نوعان نوع يزعم أنه نزل عليه كما يدعي ذلك من يدعيه من ملاحدة أهل النسك والتصوف

ثم من هؤلاء من يقول إن الله أنزل عليه ذلك ومنهم من يقول ألقي إلي أوحي إلي ولا يسمي الموحي

". (١)

"

وأفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما **وأفضل من** كان محدثا من هذه الأمة عمر للحديث وللحديث الآخر إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه ومع هذا فالصديق **أفضل منه** لأن الصديق إنما يأخذ من مشكاة الرسالة لا من مكاشفته ومخاطبته وما جاء به الرسول معصوم لا يستقر فيه الخطأ وأما ما يقع لأهل القلوب من جنس المخاطبة والمشاهدة ففيه صواب وخطأ وإنما يفرق بين صوابه وخطائه بنور النبوة كما كان عمر يزن ما يرد عليه بالرسالة فما وافق ذلك قبله وما خالفه رده

قال بعض الشيوخ ما معناه قد ضمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسنة ولم تضمن لنا العصمة في الكشوف وقال أبو سليمان الداراني إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين الكتاب والسنة وقال أبو عمرو إسماعيل بن نجيد كل ذوق أو كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال الجنيد بن محمد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا وقال سهل أيضا يا معشر المريدين لا تفارقوا السواد على البياض فما فارق أحد السواد على البياض إلا تزندق

". (٢)

"أهل الإلحاد كصاحب الفصوص ابن عربي الذي ادعى أن خاتم الأولياء **أفضل من** خاتم الأنبياء وأن الأنبياء جميعهم إنما يستفيدون معرفة الله من مشكاة خاتم الأولياء

وتلك المعرفة عندهم هي كون الوجود واحدا لا يتميز فيه وجود الخالق عن وجود المخلوق وادعى أن خاتم الأولياء يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول وخاتم الأولياء وإن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٠٨/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤٩/٥

كان قد تكلم به أبو عبد الله الترمذي وغيره وتكلموا فيه بكلام باطل أنكره عليهم أهل العلم والإيمان فلم يصلوا به إلى هذا الحد

ولكن هذا بناه ابن عربي وأمثاله من الملاحدة على أصول الفلاسفة الصابئة وهؤلاء أخذوا كلام الفلاسفة أخرجوه في قالب المكاشفة والمشاهدة

والملك عند هؤلاء ما يتخيل في نفس النبي من الصورة الخيالية وهم يقولون إن للنبي ثلاث خصائص إحداها أن يكون له قوة

". (١)

"وبشر المريسي وثمامة بن أشرس وأمثال هؤلاء فيكون ما أتى به هؤلاء من العلم والهدى والمعرفة أفضل وأشرف مما أتى به موسى بن عمران ومحمد بن عبد الله سيد ولد آدم وأمثالهما من الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لأن هؤلاء عند النفاة الجهمية لم يبينوا افضل العلم وأشرف المعرفة وإنما بينها أولئك على قول النفاة

ولازم هذا القول أن يكون عند النفاة الجهمية أولئك **أفضل من** الأنبياء والرسل في العلم بالله وبيان العلم بالله وقد صرح أئمة هؤلاء بهذا فابن عربي وأمثاله يقولون إن الأنبياء والرسل يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء وأن هذا الخاتم يأخذ العلم من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول

وابن سبعين يقول إنه بين العلم الذي رمز إليه هرامس الدهور الاولية ورامت إفادته الهداية النبوية فعلى قوله إن الأنبياء راموا إفادته وما أفادوه

". (٢)

"

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٥٥/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٦٠/٥

وطائفة من المتفلسفة يقولون إن الفيلسوف أفضل من النبي وأكمل منه وهكذا ملاحدة الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم يقولون إن أئمتهم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر ونحوه أفضل من موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين

ثم إن هذا كثر في طوائف من جهال البربر والأكراد والفرس والعرب يعتقدون في شيخهم أنه أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن شيوخ هؤلاء من يكون منافقا زنديقا

ومن قال في أئمة الإسماعيلية وأمثالهم من الشيوخ المنافقين والفاسقين إنه أفضل من الرسل فإن هؤلاء شر من النصارى فإن النصارى يزعمون أن الحواريين وأمثالهم أفضل من إبراهيم الخليل وموسى وداود وغيرهم من الأنبياء والحواريون كانوا مؤمنين فإذا كان من قال هذا من النصارى من أجهل الناس وأكفرهم فمن فضل ملحدا من الملاحدة على أنبياء الله ورسله كان كفره أعظم من كفر النصارى من هذا الوجه

". (١)

"

فإذا كان هؤلاء من أجهل الناس وأكفرهم فمن جعل أئمة الملاحدة الباطنية أفضل من محمد وإبراهيم وموسى وعيسى كان أكفر من هؤلاء

وهؤلاء الملاحدة ركبوا مذهبا من دين المجوس ودين الصابئين ودين رافضة هذه الأمة فطافوا على أبواب المذاهب وفازوا بأخس المطالب فإنهم يبطنون من مناقضة الرسل وإبطال ما جاؤوا به ما لم يبطنه أتباع بولص وأمثاله من النصارى

ومن لم يصل إلى هذا الحد من ملاحدة المتكلمين والمتعبدين ونحوهم فقد شاركهم في الأصل وهو تفضيل أئمته وشيوخه على الأنبياء ومن لم يقر منهم بتفضيل أئمته وشيوخه على الأنبياء لزمه ذلك لزوما لا محيد عنه كما تقدم إذا جعل العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله والمعاد لا يستفاد من خطاب الأنبياء وكلامهم وبيانهم وطريقهم التي بينوها وإنما يستفاد من كلام شيوخه وأئمته الوجه التاسع والثلاثون

أن يقال إن الرسل لم يسكتوا عن الكلام في هذا الباب ولو سكتوا عنه للزم تفضيل شيوخ النفاة وأئمتهم على الأنبياء كما تقدم فكيف إذا تكلموا فيه بما يفهم منه الخلق نقيض الحق على قول النفاة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٦١/٥

". (١)

"(١٨) ولا يكون نفي هذا العلم نقصا بل هو من تمام كماله لأنه يقتضي أن يعلم الأشياء على ما هي عليه ونظائر هذا كثيرة

الثالث أن يقول له إخوانه الذين يقولون إنه لا نهاية له في ذاته قولك إن ما لا يتناهى فكل نقطة منها فوقها نقطة فكل شيء منه سفل لا يقدح في مطلوبنا فإن مقصودنا أن لا يكون غيره أعلى منه بل هو عال على كل موجود ثم بعد ذلك إذا قدرت أنه ما منه شيء إلا وغيره منه أعلى منه لم يقدح هذا في مقصوده ولا في كماله فإنه لم يعل على شيء منه إلا ما هو منه لا من غيره

وأيضا فإن مثل هذا لا بد منه والواجب إثبات صفات الكمال بحسب الإمكان

وأيضا فإن مثل هذا كمال في العلو ولا يقدح في العالي أن يكون بعضه أعلى من بعض إذا لم يكن غيره عاليا عليه

وأيضا فإن الناس متنازعون في صفاته هل بعضها **أفضل من** بعض مع أنها كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه وهل بعض كلامه **أفضل من** بعض مع كمال الجميع

والسلف والجمهور على أن بعض كلامه **أفضل من** بعض وبعض صفاته **أفضل من** بعض مع كونها كلها كاملة لا نقص فيها كما دلت

". (٢)

"

وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

وقوله يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه والقسط بيده الأخرى يخفض ويرفع فأخبر أن الفضل بيده اليمنى والقسط بيده الأخرى مع أن كلا يديه يمين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٦٣/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٢/٧

كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

فإذا كانت صفاته كلها كاملة لا نقص فيها وبعضها أفضل من بعض لم يمتنع أن يكون هو العالي علوا مطلقا وإن كان منه ما هو أعلى من غيره

". (١)

"وفتنة القبر ومساءلة منكر ونكير وأعظم من دلالته على أن محمدا خاتم النبيين وأنه أفضل الخلق وأن الأنبياء أفضل من غيرهم وأن السابقين الأولين من أهل الجنة وأعظم من دلالته على تنزيه الله عن البخل والكذب والظلم ونحو ذلك من النقائص

وبالجملة فما من صنف من الأصناف المعلومة بالضرورة من الدين إلا وتطريق التأويل إلى نصوصه من جنس تطريقه إلى نصوص العلو والصفات أو أبلغ من ذلك أو قريب من ذلك

الوجه الثاني أن يقال جميع الطوائف متفقة على أن ظواهر النصوص مثبتة للعلو والصفات ولهذا كان المخالفون لذلك يقولون إما بالتأويل المتضمن لصرف ذلك عن ظاهره وإما بالتفويض مع قولهم ظاهر ذلك غير مراد فلو لم يكن ظاهرها دالا على الإثبات لما احتاجوا إلى هذا ولدفعوا أصل ظهور هذه الدلالة كما يدفع ظهور الدلالة في غير ذلك مما تقدم التمثيل به وغير ذلك

الثالث أن يقال نحن نعلم بالضرورة أن ظهور دلالة هذه النصوص على العلو والصفات أعظم من ظهور ما كان المؤمنون والكافرون يوردونه على السؤالات عما يظنونه مشكلا من القرآن كما تقدم تمثيلا وإذا كان كذلك ولم يسألوا عن ذلك علم قطعا أنه لم يكن منافيا لما يعلمونه بعقولهم

". (٢)

"

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٤/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٢٨/٧

الوجه الرابع أن يقال فعلى هذا التقدير يمتنع تعارض العقل والسمع إذا لم يكن للسمع ظاهر يخالف العقل وهذا هو كان المقصود بالكلام وإنما ذكرنا مسألة العلو على طريق التمثيل لأنهم يذكرون ذلك فيها فيقال ليس في ظاهر القرآن ما يخالف الأدلة العقلية وهو المطلوب

الوجه الخامس أن الهمم والدواعي متوفرة على طلب العلم بهذه المسائل وهي من أجل علوم الدين ومعرفتها إما واجبة أو مؤكدة الاستحباب وما كان كذلك يمتنع في الشرع والعادة أن الرسول لا يبين أمرها بنفي ولا إثبات

الوجه السادس أن العلم بهذه المسائل إما أن يكون من الدين وإما أن لا يكون فإن قيل ليس ذلك من الدين بحيث لا يكون العلم بها أفضل من الجهل بها وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وكل دين فإن العلم بالله وما يستحقه من الأسماء والصفات لا ريب أنه مما يفضل الله به بعض الناس على بعض أعظم مما يفضلهم بغير ذلك من أنواع العلم ولا ريب أن ذلك يتضمن من الحمد لله والثناء عليه وتعظيمه وتقديسه وتسبيحه وتكبيره ما يعلم به أن ذلك مما يحبه الله ورسوله وسواء قيل إن ذلك واجب أو مستحب فالمقصود أنه من المحمود الحسن المفضل عند الله ورسوله فيكون ذلك من الدين

وقد قال تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ سورة المائدة ٣

". (١)

"سورة البقرة ١٠٦ أي خير لكم وأنفع والصواب الذي عليه جمهور السلف والأئمة أن بعض كلام الله أفضل من بعض كما دل على ذلك الشرع والعقل

ففي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي سعيد ابن المعلى لأعلمنك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ثم أخبره أنها فاتحة الكتاب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس في القرآن لها مثل فبطل قول من قال بتماثل جميع كلام الله

وكذلك ثبت في الصحيح أنه قال لأبي بن كعب أتدري أي آية في كتاب الله أعظم فقال ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ سورة البقرة ٢٥٥ فضرب بيده في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر فبين أن هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٢٩/٧

". (١)

"

وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ سورة الإخلاص ١ تعدل ثلث القرآن

وذلك أن القرآن إما خبر وإما إنشاء والخبر إما خبر عن الخالق وإما عن المخلوق فثلثه قصص وثلثه أمر وثلثه توحيد فهي تعدل ثلث القرآن بهذا الاعتبار

وأيضا فالكلام وإن اشترك من جهة المتكلم به في أنه تكلم بالجميع فقد تفاضل من جهة المتكلم فيه فإن كلامه الذي وصف به نفسه وأمر فيه بالتوحيد أعظم من كلامه الذي ذكر فيه بعض خلقه وأمر فيه بما هو دون التوحيد

وأيضا فإذا كان بعض الكلام خيرا للعباد وأنفع لزم أن يكون في نفسه **أفضل من** هذه الجهة فإن تفاضل ثوابه ونفعه إنما هو لتفاضله في نفسه وإلا فالشيئان المتساويان من كل وجه لا يكون ثواب أحدهما أكثر ولا نفعه أعظم

والمقصود هنا شيئان أحدهما أن الذين يعظمون الأشعري وأمثاله من أهل الكلام كالبيهقي وابن عساكر وغيرهما وقد عرفوا ذم الشافعي وغيره من الأئمة للكلام ذكروا أن الكلام المذموم هو كلام أهل البدع وقالوا إنما كان يعرف في عصرهم بالكلام أهل البدع

". (٢)

"

وإذا قال القائل هذا الأصل قد قرره مثل أبي الهذيل العلاف وأبي إسحاق النظام ومثل الجهم بن صفوان واتبعهم عليه مثل أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار بن أحمد وأبي الحسين البصري وغيرهم ووافقهم على صحة هذه الطريقة وهو امتناع حوادث لا أول لها مثل محمد بن كرام وابن الهيصم وغيرهما ومثل أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأبي المعالي والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني وأبي عبد الله

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٢٧٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٢٧٣

المازري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم بل ومثل الشريف المرتضى وأمثاله من شيوخ الشيعة فهؤلاء وأضعافهم يحتج بهذه الطريقة وإن كان أصلها مأخوذا من الجهم بن صفوان وأبي الهذيل العلاف وغيرهما

قيل لمن قال هذا القول الواحد من هؤلاء لم يعظمه من يعظمه من المسلمين إلا لما قام به من دين الإسلام الذي كان فيه موافقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فإن الواحد من هؤلاء له مساع مشكورة في نصر ما نصره من الإسلام والرد على طوائف من المخالفين لما جاء به الرسول فحمدهم والثناء عليهم بما لهم من السعي الداخل في طاعة الله ورسوله وإظهار العلم الصحيح الموافق لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والمظهر لباطل من خالف الرسول وما من أحد من هؤلاء ومن هو **أفضل منهم** إلا وله غلط في مواضع

". (١)

"

٪ رأيت العقل عقلين ٪ فمطبوع ومسموع ٪

٪ فلا ينفع مسموع ٪ إذا لم يك مطبوع ٪

كما لا تنفع العين ٪ وضوء الشمس ممنوع ٪

وأما العمل بالعلم وهو جلب ما ينفع الإنسان ودفع ما يضره بالنظر في العواقب فهذا هو الأغلب على مسمى العقل في كلام السلف والأئمة كالآثار المروية في فضائل العقل

ومنه الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مرسلا إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات

وبهذا الاعتبار فالعقل يتضمن العلم والعلم جزء مسماه ومعلوم أن مجموع العلم والعمل به **أفضل من** العلم الذي لا يعمل به

وهذا كما قال غير واحد من السلف في مسمى الحكمة كما قال مالك بن أنس الحكمة معرفة الدين والعمل به وكذلك قال الفضيل بن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٥/٨

". (١)

"

وقال وذلك أنه لم يزل ولا وجود ولا قوام للفلك ولسائر الأجسام الطبيعية إلا بالمبدأ الأول يعني المحرك الأول إذ صورة كل واحد منها حركته الخاصة به وحركته الخاصة به هي المقومة لجوهره التي بارتفاعها يرتفع وجوده فإذن المحرك الأول علة وجود هذه الحركة

قال فهذا هو **الأفضل من** أن تكون العلة الأولى علة وجود العالم في زمان

فيقال له أنت لم تذكر إلا أنه لا وجود للجسم المتحرك إلا بحركته وهذا إذا سلم لك لم يدل على أنه مبدع وفاعل له أصلا بل ولا يثبت أن له غاية منفصلة عنه بل ادعيت ذلك دعوى نعم إذا ثبت أن الحركة إرادية فلا بد لها من مراد أما أن كون المراد منفصلا عن المتحرك أو غير منفصل فهذا يحتاج إلى دليل ثان ولم تبينه ثم إذا بينته يلزم افتقار المتحركات إليه وكونه شرطا في وجودها لا يقتضي كونه مبدعا لها وفاعلا لها إذ مجرد العلة الغائية من هذه الجهة لا تكون هي الفاعلة المبدعة بالضرورة واتفاق العقلاء وهم لم يدعوا ذلك

لكن لو قال قائل غيرهم بجواز أن يكون الأول غاية وفاعلا قلنا نعم لكن هذا ينقض ما بنوه من حيث يكون فاعلا للحوادث مبدعا لها وهم يأبون ذلك حيث يكون فيه جهتان جهة كونه مرادا محبوبا وجهة كونه فاعلا مبدعا وهذا إذا قيل إنه حق أفسد أصولهم ومذهبهم

والمسلمون لا ينكرون أن يكون الله رب كل شيء وإلهه فهو من

". (٢)

"جهة كونه ربا هو الخالق المبدع الفاعل ومن جهة كونه إلها هو المعبود المألوه المحبوب

لكن هذا القول الذي يقوله المسلمون ينقض قولهم ويبطله فثبت بطلان قولهم على ما ذكروه وعلى ما يقوله المسلمون

فتبين أن قوله إن الأفضل في الأول ما يوجد الأمر عليه من أنه علة وجود كل موجود كلام مبني على محض الدعوى والكذب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٢/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٩/٩

أما الدعوى فإنه ادعى أن المتحرك لا بد له من معشوق منفصل

وأما الكذب فقوله إن ذلك هو العلة وجود المتحرك وإنما هو مجرد شرط وغايته أن يكون جزءا من أجزاء العلة في وجوده فهذا إذا سلمت المقدمات كلها وهو أن الفلك يتحرك بالإرادة وأن المتحرك بالإرادة لا وجود له إلا بحركته وأن حركته لا بد لها من معشوق منفصل لم يثبت إلا مجرد كون ذلك شرطا في وجوده لا علة تامة لوجوده فكيف إذا قيل إن المقدمات الثلاث باطلة كما هو مذكور في موضعه

ثم قال فهذا هو **الأفضل من** أن تكون العلة الأولى علة وجود هذا العالم في زمان

قال وكان يجب من هذا أن الأشياء الموجودة لم يكن لها بتة وجود ثم أخرجت إلى الوجود فيلزم من ذلك أن يكون لوجود العالم علة أخرى مشاركة للعلة الأولى فيه أو فوق العلة الأولى لأنه إن لم يكن للعلة الأولى في إخراج العالم إلى الوجود أمر من الأمور ولا ها هنا علة تعين أو تدعو العلة الأولى إلى إخراج العالم إلى الوجود غير ذاتها ولا علة ترتبها

". (١)

"الغاية من الإلهية والكرامة والعقل فلا يتغير والتغير فيه انتقال إلى الأنقص وهذا هو حركة ما فيكون هذا العقل ليس عقلا بالفعل لكن بالقوة

وإذا كان هكذا فلا محالة أنه يلزمه الكلال والتعب في إيصال العقل للمعقولات ومن بعد فإنه يصير فاضلا بغيره كالعقل في المعقولات فيكون ذلك العقل في نفسه ناقصا ويكمل بمعقولاته

وإذا كان هذا هكذا فيجب أن يهرب من هذا الاعتقاد وأن لا يبصر بعض الأشياء **أفضل من** أن يبصرها فكمال ذلك العقل إذ كان أفضل الكمالات يجب أن يكون بذاته لها فإنها أفضل الموجودات وأكملها وأشرف المعقولات

وهذا يوجد هكذا دائما دون تعرف أو حس أو رأي أو فكر فهذا ظاهر جدا فإنه إن كان معقول هذا العقل غيره فإما أن يكون شيئا واحدا دائما أو يكون علمه بما يعلمه واحدا بعد آخر

وهذه الأمور بالهيولى غير الصورة فأما في الأمور العقلية فطبيعة الأمر وكونه معقولا شيء واحد فليس العقل فيها شيئا غير المعقول

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨٠/٩

". (١)

"الأشياء فيوجب لها نقصا فإذا كان فعله لكل ما في الوجود لا يوجب له نقصا فكيف يعلمه بذلك وإذا كان فعله لها لا يوجب كونه محتاجا إليها مستكملا بها فكيف يوجب ذلك علمه بها

ونحن نعلم أن كون الفاعل لا يفعل بعض الأشياء أكمل من فعلها وأما كونه لا يعلمها فلا يعقل كونه نقصا إلا إذا اقترن بالعلم ما يذم لا أن نفس العلم يذم فإذا كان فعله لبعض الموجودات ليس أكمل من فعله لها كلها ولم يكن أن لا يفعلها أكمل من أن يفعلها فكيف يكون أن لا يبصرها **أفضل من** أن يبصرها

وإذا قيل هو فاعل لبعضها بتوسط بعض

قيل كيفما قدرت وجود الفعل ونفي كونه نقصا كان تقدير وجود العلم ونفي كونه نقصا أولى وأحرى

فإن قلت فعله للمفعول الأول لازم لذاته وهلم جرا ولا يكون نقصا

قيل إن قدر أن هناك معلولا أول يلزمه فإن علمه بنفسه إذا كان يستلزم علمه بالمعلول الأول ولوازمه لم يكن نقصا بطريق الأولى

وإذا قيل إن في التعقلات تعبا

قيل من لم يتعب بالفعل فأن لايتعب بالعلم بطريق الأولى فكيف يعقل فاعل يفعل دائما ولا يتعب بالفعل فأن لا يتعب بالعلم بطريق الأولى فكيف يعقل فاعل يفعل دائما ولايتعب بالفعل ولكن يتعب

". (٢)

"لون أو طعم أو رائحة فكيف وما في الوجود الا ما صدر عنه تعالى ومما عنه وهو عنه بالحقيقة فما لا يأنف منه ان يخلقه ويوجده لا يأنف منه ان يدركه وما لم يعره في ان فعله لا يعره في ان علمه ولا له كيفية تناسبه من لون او طعم او رائحة فيؤثرها وأخرى تباينه فيكرها فلم نتفع الآن بالقضية المشنعة أعنى القائلة فأن لا يبصر بعض الاشياء **أفضل من** أن يبصرها

ثم الابصار ان كان عن عجز وضيق وسع فليس **بأفضل من** الابصار وان كان من نوع الالتفات والتقزز فذلك من المنافي والمؤذى وقد قلنا فيه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٤٠٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٤١١

قال وأما قوله فكمال ذلك العقل اذ كان افضل الكمالات يجب ان يكون بذاته فإنها افضل الموجودات واكملها واشرف المعقولات فقول صادق صحيح على الوجه الذى قلناه لا على الوجه

". (١)

"

ويقول إن خاتم الأولياء يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول وهذا على أصل هؤلاء الفلاسفة الملاحدة الذين يجعلون الملائكة ما يتمثل في نفس النبي من الصور الخيالية النورانية وكلام الله ما يحصل في نفسه من ذلك فالنبي عندهم يأخذ عن هذه الأمثلة الخيالية في نفسه الدالة على العلم العقلي والولي يأخذ العلم العقلي المجرد ولهذا يجعلون تكليم الله لأحدهم أفضل من تكليمه لموسى بن عمران لأن موسى كلم عندهم بحجاب الحرف والصوت أي بخطاب كان في نفسه ليس خارجا عن نفسه ويقول بعضهم كلم من سماء عقله وأحدهم يكلم بدون هذا الحجاب وهو إلهامه المعاني المجردة في نفسه

وصاحب خلع النعلين وأمثاله يسلكون هذا المسلك

وهؤلاء أخذوا من مشكاة الأنوار التي بناها واضعها على قانون الفلاسفة وجعل تكليم الله لموسى من جنس ما يلهمه النفوس من العلوم

". (٢)

"هو السبب الأول في أن لم يصرح الشرع بأنه ليس بجسم بين

قال فلذلك أضرب الإمام المهدي عن هذا الدليل إذ كان لا يرضى الخواص ولا يقنع الجمهور وسلك طريقا عجيبا مشتركا للصنفين جميعا وهذا من خواصه في العلم لا يعلم أحد ممن سلكه قبل ذلك وهو طريق إثبات المثلية بين الأجسام التي هي المساواة في جميع الخواص فخاصة في تماثل قوتها في التناهي أعني كل جسم قوته متناهية وفي تماثلها في التركيب وذلك أن من هاتين الجهتين افتقرت الأجسام إلى الفاعل أما افتقارها من جهة التركيب فلأن كل مركب جائز وكل جائز مفتقر إلى الفاعل وأما افتقارها إلى الفاعل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٤٣١/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٠٥/١٠

من جهة تناهي قوتها فلأن كل متناهي القوة إن لم يقدر الفاعل الموت له تناهت قوته وفسد ولم يمكن فيه أن يبقى طرفة عين وهو معنى قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ سورة طه ٥ فأتى بهذا الترياق الأعظم لهذا الداء العضال

قلت ولقائل أن يقول إن كان هذا المعلوم حقا فيمتنع أنه لم يعلمه أحد قبل ابن التومرت ممن هو أعلم بالله وأفضل منه وإذا كانت تلك الطريق باطلة وهذا هو الطريق ولم يسلكه غيره فلا يعلمه أحد قبله وهكذا كل من سلك طريقا في النفي زعم أنه لم يسلكه غيره فإنه يوجب أن ذلك لم يعلم قبله فلا يكون من تقدم من خيار هذه الأمة

(١) ".

" إن العلماء الذين أثنى الله عليهم في كتابه هم أهل المنطق مع علمه بأن أئمة الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا مرادين من هذا الخطاب قطعا بل هم أفضل من أريد به بعد الأنبياء وقد ماتوا قبل أن تعرب كتب اليونان بالكلية وإن أراد بذلك البرهان العقلي الذي لا يختص بإصلاح اليونان فلا اختصاص لهؤلاء بل الصحابة والتابعون أحذق منهم في المعقولات التي ينتفع بها في الإلهية بما لا نسبة بينهما

ثم العلماء الذين أثنى الله عليهم هم الذين شهدوا أنه لا إله إلا هو ومن المعلوم لكل من عرف أحوال الأمم أن أهل الملل أحق بهذا التوحيد من الصابئة الذين هم أجل من الفلاسفة ومن المشركين الذين منهم فلاسفة كثيرون بل كانت اليونان منهم والمسلمون وعلماؤهم بهذه الشهادة من الأولين والآخرين بل يقال لك نحن لا نعلم أن هؤلاء القوم كانوا يشهدون بهذه الوحدانية فإن الذي في الكتب المنقولة عنهم من التوحيد إنما مضمونه نفي الصفات كما تقوله الجهمية ومعلوم أن هذا ليس الشهادة بأنه لا إله إلا الله بل قد علم النبي صلى الله عليه و سلم أمته هذا التوحيد والقرآن مملوء منه ولم يقل لهم كلمة واحدة تتضمن نفي الصفات ولا قال ذلك أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين مع العلم الضروري بأنهم كانوا أعلم بمعاني القرآن منا وإن ادعى مدع تقدمه في الفلسفة عليهم فلا يمكنه أن يدعى تقدمه في معرفة ما أريد به القرآن عليهم وهم الذين تعلموا من الرسول لفظه ومعناه وهم الذين أدوا ذلك إلى من يعدهم قال أبو عبدالرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عثمان بن عفان و ." (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٢٦١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٢٠

" وهذا باب واسع لا يحصيه الا الله تعالى فان الذين نقلوا اجماع السلف او اجماع اهل السنة أو اجماع الصحابة والتابعين على أن الله فوق العرش بائن من خلقه لا يحصيهم الا الله وما من أحد من هؤلاء المذكورين الا وشهرته في الاسلام بالعلم والدين أعظم من أن يتسع لها هذا الموضع وان كان بعضهم أفضل من بعض وفي شيء دون شيء وما زال علماء السلف يثبتون المباينة ويردون قول الجهمية بنفيها مع أن نفيها بالحقيقة أو الزمان لا ينكره أحد وانما ينكرون المباينة بالجهة ثم هم مضطربون في ثبوت المحايثة وعدمها كما تقدم واثبات المحايثة اقرب الى الفطر ابتداءا من نفي المباينة والمحايثة فلهذا كان هذا هو الذي تتظاهر به الجهمية وان كان منهم من يتأول قوله انه في كل مكان بمعنى علمه وقدرته لكن منهم من يقول ان ذاته في كل مكان وهو قول طوائف من علمائهم وعبادهم حتى انهم قالوا انه نفس وجود الأمكنة ومعلوم ان في هذا من الفساد أمور كثيرة من وصف الله تعالى بالنقائص والعيوب وما هو منزه عنه وقد التزم ذلك جميعه من التزمه من هؤلاء كالاتحادية وقالوا ان من كماله أن يكون هو الموصوف بكل مدح وذم ولعن وشتم وهو الناكح المنكوح والشاتم والمشتوم وأمثال ذلك مما هو من أعظم الكفر والسب والشتم والالحاد والمحادة لرب العالمين فكان السلف يحتجون على الجهمية بما يلزم قولهم ممن كونه مخالطا للأجسام المذمومة من النجاسات والشياطين

وقد اخذ هذه الحجة عنهم من اتبعهم في ذلك من متكلمة الصفاتية ونحوهم كما ذكر القاضي ابو بكر الباقلاني في غير موضع من كتبه قال فان قال قائل فهل تقولون ان الله في كل مكان قيل له معاذ الله بل مستو على العرش كما أخبر في كتابه فقال الرحمن على العرش استوى وقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال أأمنتم من في السماء أن يخسف ." (١)

"وقد يكون الرجل حافظا لحروف العلم ولا يكون مؤمنا بل منافقا، فالمؤمن الذي لا يحفظ العلم وصوره خير منه، وإن كان ذلك المنافق قد ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان. فأما الذي أوتي العلم والإيمان فهو مؤمن عليم. «هذا أصل».

و «أصل آخر» وهو: أنه ليس كل عمل أورث كشفا أو تصرفا في الكون يكون أفضل من العمل الذي لا يورث ذلك، فإن الكشف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله والإيمان به كان من متاع الحياة الدنيا، وقد يحصل ذلك للكفار وإن لم يحصل لأهل الإيمان.

وفضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى عن مثل من يحصل له هذا، بل من الكتاب والسنة، فأكرم الخلق عند

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٥٣١/٢

الله أتقاهم لله.

وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا، وقد يكون مقيدا في وقت أو زمان أو شخص، وقد يأتي الرجل بالعمل الفاضل ويفوت شروطه وغيره يأتي بالمفضول مكملا فيكون هذا أفضل من ذلك(١).

وطلب العلم الواجب لكونه معينا(٢) على كل أحد: إما لكونه محتاجا إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه ولا يجد في بلده من يجيبه، وإما لكونه فرضا على الكفاية ولم يقم به من يسقط الفرض، فيجوز السفر لطلب ذلك بدون رضا الوالدين فلا طاعة لهما في ترك فريضة(٣).

توحيد الألوهية

[الإله].

«الإله»: هو الذي تألهه القلوب: بكمال المحبة، والتعظيم، والإجلال، والرجا والخوف(٤).

[توحيد الخليلين وكمال التوحيد]

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ط ١٣٦٨هـ بمطبعة السنة المحمدية) ص١٤٦ (غير موجود انظر جـ٢/٤٥٣ من الفهارس العامة لمجموع الفتاوى).

(٢) كذا في الأصل. وغالبا ما تستعمل كلمة متعينا في مثل هذا.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٨٩، ٥٩٠) فيه زيادات عما في مجموع الفتاوى. انظر الفهارس العامة جـ٢/٢٥٤. وقدمت هذين النقلين هنا كمدخل لما في هذا المستدرك.

(٤) مختصر الفتاوى ص٢٦٨ (لا توجد في المجموع انظر الفهارس العامة جـ١/٣)..." (١)

"ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز أن ينذر للقبر ولا للمجاورين عنده شيء من الأشياء: لا دراهم، ولا زيت، ولا شمع، ولا حيوان، ولا غير ذلك.

ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد الموتى مستحبة أو فيها فضيلة، ولا إن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها؛ بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦

والبيوت(١) أفضل من الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين. وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد.

ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيره من أهل بيته أو غيرهم أن لا يتمسح به، ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب ولا يطاف حوله، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال فيه: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع». ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان المنبر موجودا، فكرهه مالك وغيره.
وأما التمسح بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلهم نهى عنه أشد النهي، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي – صلى الله عليه وسلم – من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده.
وهذا مما يظهر به الفرق بين سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياته وبعد موته، وسؤال العبد الصالح في حياته وبعد موته؛ وذلك لأن أحدا في حياته لا يعبد كما قال المسيح عليه السلام: ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ [٥/١١٧].

---

(١) يعني النوافل أو بعضها.." (١)

"أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس. قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام. وهذا يحصل للكافر من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا. وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة. وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله.
المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين.
الثالثة: أن يسأله نفسه.
الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد؛ فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة،وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة المسلمين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠

مجرب.

والحكاية المنقورة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر(١).

فصل

[التفصيل في قول: أنا في بركة فلان]:

قوله: أنا في بركة فلان، أو تحت نظره، أو يا فلان مدني بخاطرك.

فإن أراد أن نظره أو خاطره أو بركته مستقلة بتحصيل المنافع ودفع المضار فهو كذب وشرك وإن أراد أن فلانا دعا فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني، أو أنه أدبني وأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فهو صحيح.

وإن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع أو يدفع المضار فهو كذب محرم، وهو الشرك الذي حظره الله على عباده، والذي لا يغفره إلا بالتوبة منه(٢).

[حكايات مكذوبة على أحمد]

---

(١) إغاثة اللهفان (٢١٧/١، ٢١٨) هذا تفصيل جيد وأسلوب آخر مكانه المناسب في الفهارس العامة جـ٨/١.

(٢) مختصر الفتاوى ص١٧٧، ١٧٨ فيه زيادة أمثلة على ما في الفتوى المطولة جـ١١٣/١١، ١١٤ وللفهارس العامة جـ٩/١.." [1]

"الدين رحمه الله: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا(١).

قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثوبا أو دارا وقال له: بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك. قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤

ولو اضطر ناس إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو رحى للطحن أو لغير ذلك من المنافع وجب بذله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بذله مجانا، وهو ظاهر المذهب(٣).

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها منها والصدقة بها(٤).

وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل كوقف علو دار أو دار مسجدا؛ فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض(٥).

وإن ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه. فكيف إذا كان المستأجر ساكنا في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

---

(١) إنصاف ٦/ ٤٤ ف ٢/ ٢٣٢.

(٢) اختيارات ص ١٥٧ ف ٢/ ٢٣٢.

(٣) اختيارات ص ١٥٢ فيه زيادة ف ٢/ ٢٣٣.

(٤) اختيارات ص ١٥٦ ف ٢/ ٢٣٣.

(٥) إنصاف ٦/ ٨٤ ف ٢/ ٢٣٣.." (١)

"ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا خلفائه، ولكن لما مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير؛ على أن الظاهر عن أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إماما للناس، فيكون تبليغه لأنه إمام للناس، وكذا بلغ مرة أخرى حين صرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجحش شقه الأيمن، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ بل يكره إلا لحاجة مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز وأصح قولي مالك، وأما عند عدم الحاجة فبدعة، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٣

أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر وهذا أقل أحواله(١).

الذي جاءت به السنة هو ما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من أنه كان بعض المؤذنين يؤذنون قبل الفجر، وبعضهم بعد طلوع الفجر، وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم في تقديم الأذان من نصف الليل، مع أن أبا حنيفة وغيره ينهون عن الأذان قبل الوقت مطلقا(٢).

وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا(٣).

وهو أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

---

(١) مختصر الفتاوى (٤٠) والاختيارات (٣٩) وللفهارس العامة (٢/ ٥٠).

(٢) مختصر الفتناوى (٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٣) اختيارات (٣٦) فيه زيادات وللفهارس (٢/ ٥٠).." [١]

"وأما إمامته – صلى الله عليه وسلم – وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل(١).

باب شروط الصلاة

الوقت

ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض أصحابنا(٢).

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي القاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كأبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع،وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٦

إذا كانت الفجر هي الأولى(٣).
قال ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وعجلت إليك رب لترضى ﴾ [٢٠/٨٤]، وظاهر الآية أن الحامل لموسى على العجلة هو طلب رضا ربه، وأن رضاه في المبادرة إلى أوامره والعجلة إليها، ولهذا احتج السلف بهذه الآية على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر ذلك، قال: إن رضى الرب في العجلة إلى أوامره(٤).
وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك(٥).
لم أجد أحدا قال: إن تأخير جميع الصلوات أفضل؛ لكن منهم من يقول بعضها أفضل، كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر.

---

(١) اختيارات (٣٦) فيه زيادات وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٢) اختيارات (٣٤) والإنصاف (١/ ٤٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٣) الفروع (١/ ٣٠٨) والإنصاف (١/ ٤٣٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٤) المدارج (١/ ٥٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٥) اختيارات (٣٣) فيه زيادة، وللفهارس (٢/ ٥٠).." [١]
"بكلام الله ورسوله ومعناه -فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان. والقياس الصحيح الذي يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين هو العدل وهو الميزان.
وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سابق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل، وكان أصحابه يتناضلون، ويقول لهم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال: «ارموا وأنا معكم كلكم» تعديلا بين الطائفتين.
والرمي والركوب قد يكون واجبا، وقد يكون فرضا على الكفاية، وقد يكون مستحبا، وقد نص أحمد وغيره على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنازة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد كالثغور، فكيف برمي النشاب؟ وروي «أن الملائكة لم تحضر شيئا من لهوكم إلا الرمي» وروي أن قوما كانوا يتناضلون

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٧

فحضرت الصلاة، فقالوا: يا رسول الله قد حضرت الصلاة، فقال: «هم في صلاة» وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته لامرأته فإنهن من الحق».

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل، كما قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرقية: «لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق» فجعل كون العمل نافعا لا ينهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أكل بالحق.

وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل." (١)

"قال شيخنا: وتكتب البسملة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، وكتبها النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية وإلى قيصر وغير(١).

ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب أحمد واختاره

الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب(٢).

والفاتحة أعظم سورة في القرآن قال عليه الصلاة والسلام فيها: «أعظم سورة في القرآن» رواه البخاري، وذكر معناه ابن شهاب الزهري وغيره(٣).

وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص (ع) وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها(4).

ووقوف القارئ على رءوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك.

والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحا، ونقل عن أحمد ما يدل عليه، نقل عنه مثنى بن جامع: رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة فأيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر «تفكر ساعة خير من قيام ليلة»

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٤

قال: فرأيت هذا عندنا أفضل للتفكر(٥).

ويكره أن يقول مع إمامه: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ونحوه(٦).

---

(١) الفروع (١/ ٤١٤) والاختيارات (٥١) ف (٢/ ٥٩).

(٢) الاختيارات (٥٠) قلت: وتقدم النقل عن الفروع وهنا صرح بالقراءة.

(٣) الفروع (١/ ٤١٥) ف (٢/ ٦٠).

(٤) الفروع (١/ ٤١٥) ف (٢/ ٦٠).

(٥) الاختيارات (٥٣) ف (٢/ ٦٠). وف (١/ ٢٤٧).

(٦) الاختيارات (٥٣) والفروع (١/ ٤٢٥) ف (٢/ ٦٠).." [١]

"فإذا كان بعض أركان الصلاة الفعلية **أفضل من** بعض وأبلغ في كونه مقصودا لم يمنع إيجاب التابع المفضول كالركعتين الأخريين مع الأوليين وكإيجاب الطمأنينة.

وحرف المسألة: أن إتمام الأركان فرض ولا يتم إلا بذلك، وإتمام الصلاة من إقامتها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ [٤/١٠١] فالخوف يبيح قصر الأفعال والسفر قصر الأعداد دليل على وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة لقوله: ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ [٤/١٠٣] وإتمامها من إقامتها كما جاءت به السنة حيث قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وقال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» فجعل من لم يتمها لم يصل، والله سبحانه أعلم(١).

ما يكره في الصلاة

ومن الأدب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – المصلي أن يرفع بصره إلى السماء، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا من كمال
أدب الصلاة أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقا خافضا طرفه إلى الأرض ولا يرفع بصره إلى فوق(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٥

فصل

آل محمد فيه قولان:

أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، نص عليه أحمد والشافعي، وهو أصح.

وعلى هذا فتحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته: روايتان الأصح: دخولهن دون مواليهن كبريرة، بخلاف موالي الرجال.

وعلى هذا: أهل بيته هم بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي - صلى الله عليه وسلم - فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور، وليس من أعمامه من له نسل غير هؤلاء الأربعة.

---

(١) من «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم (٢١٩-٢٢٩) دار العاصمة الرياض، عن مخطوطة مكتبة اسكوريال بأسبانيا رقم ١٥٩٣ وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية مصورة.

(٢) مدارج (٢/ ٣٨٥) ف (٢/ ٦٥).." [1]

"وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر، أن حمزة **أفضل من** حسن وحسين واختاره بعض العلماء(١).

وأما بنو المطلب هل هم من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟. على روايتين.

والقول الثاني: آل محمد هم أمته، أو الأتقياء من أمته، روي ذلك عن مالك وطائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولفظ آل فلان، إذا أطلق دخل فيه فلان وآله، وقد يقال: محمد وآل محمد، فلا يدخل فيهم محمد، وكذلك أهل البيت.

وأصل آل أول، فحركة الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا.

ومن قال: إن أصله أهل فقد غلط، لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره.

وأما آل فإنما يضاف إلى شخص معظم من شأنه أن يئول إليه غيره أي يسوسه فيكون مآله إليه فيتناول

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٣

نفسه ومن يئول إليه.

ولهذا جاء في أكثر الألفاظ، «كما صليت على إبراهيم» جاء في بعضها «على إبراهيم» لأنه هو الأصل في الصلاة وسائر أهل بيته تبع له.

ولم يأت «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» بل روي ولكنه غير ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التي رويت بألفاظ متنوعة مثل قوله: «ظلما كثيرا كبيرا» وهي طريقة محدثة بل فاسدة عقلا، لأنه لم يستحب أحد من المسلمين للقارئ أن يجمع بين حروف القراءة.

فإن قيل: فلم جاء «على محمد وعلى آل محمد» فذكر محمد وآله بخلاف إبراهيم؟

قيل: لأن الصلاة على محمد وآله ذكرت في مقام الطلب والدعاء،

---

(١) هذا النقل عن الاختيارات (٥٥) من قوله وظاهر كلام أبي العباس إلى قوله بعض العلماء بحث معترض في هذا الفصل يناسب وضعه هنا.." [١]

"وجواب رابع: أن التشبيه عائد إلى الصلاة على الآل فقط فعند قوله «على محمد» انقطع الكلام وقوله «على آل محمد» مبتدأ وهذا نقل عن الشافعي وهو ضعيف كالذي قبله، لأن الفعل العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، وهو العامل في أداة التشبيه، والحذف إنما يجوز مع قيام الدليل، كما لو قال: اضرب زيدا وعمرو مثل ضربك خالدا وجعل التشبيه للمعطوف كان تلبيسا.

ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين، لكن وقع نزاع، هل هو **أفضل من** جملتهم؟ قطع طائفة بأن أفضل، كما أن صديقه أبا بكر وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح.

فعلى هذا يكون آل محمد الذين هو فيهم **أفضل من** آل إبراهيم الذين ليس فيهم محمد وإن كان فيهم عدد من الأنبياء، وإن لم يكن محمد من آل نفسه فيكون آل محمد ليس فيهم نبي دون آل إبراهيم ففيهم أنبياء.

وإن قلنا: إنه داخل في آل إبراهيم كان آل إبراهيم فيهم محمد وأنبياء غيره وآل محمد فيهم محمد ولا نبي معه فتكون الجملة التي هو وغيره فيها من الأنبياء **أفضل من** الآخرين.

واتفق المسلمون على أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء كله سرا أفضل، بل الجهر ورفع الصوت بالصلاة بدعة، ورفع الصوت بذلك أو

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٤

بالترضي قدام الخطيب في الجمعة مكروه أو محرم بالاتفاق، ومنهم من يقول: سرا، ومنهم من يسكت.

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، بلفظ الحديث أفضل من كل لفظ، ولا يزاد عليه كما في الأذان والتشهد قاله الأئمة الأربعة وغيرهم، وهي في الصلاة واجبة في أشهر الروايتين وقول للشافعي، ولا تجب في غيرها، والرواية الأخرى: لا تجب في الصلاة، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

ثم منهم من قال: تجب في العمر مرة، ومنهم من قال: تجب في المجلس الذي يذكر فيه – صلى الله عليه وسلم – (١).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٨٨-٩٢) هذا فيه زيادات كثيرة عما في (٢٢/ ٤٦٠-٤٦٤) ف (٢/ ٦2)..." [1]

"وقال شيخنا: واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره، وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها(١).

وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه وقال شيخنا: وذكره عن جمهور العلماء للخبر(٢).

قال شيخنا: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه.

قال شيخنا: أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود والله أعلم(٣).

وقال شيخنا: من طلب العلم أو فعل غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما، بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل لله مذموما لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا لأنها تكون سيئات، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم، طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني نفس طلبه حسنة تنفعهم، وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٦

فإذا طلبه بالمحبة وحصله وعرفه بالإخلاص فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور، وعلى هذا ما حكاه أحمد، وهو حال النفوس المحمودة، ومن هذا قول خديجة للنبي – صلى الله عليه وسلم – : كلا والله لا يخزيك الله فعلمت أن النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعه الله فيما يضاد ذلك(٤).

---

(١) الفروع (١/ ٥٢٢، ٥٢٣) واختيارات (٥٢) ف (٢/٦٨).

(٢) فروع (١/ ٥٢٨) ف (٢/٦٨).

(٣) اختيارات (٦٣) وفروع (١/ ٥٢٨) ف (٢/٦٨).

(٤) فروع (١/ ٥٢٤) والاختيارات (٦٢، ٦٣) باختلاف غير مخل ف (٢/٦٨).." [١]

"قال القاضي: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، ومعناه أنه إذا بين ما يقرأ به فقد أتى بالترسل وإن كان مستعجلا في قراءته وأكمله أن يرتل القراءة ويتوقف فيها ما لم يخرجه ذلك إلى التمديد والتمطيط فإذا انتهى إلى التمطيط كان ممنوعا، قال: وقد أومأ أحمد إلى معنى هذا فقال في رواية أبي الحارث: يعجبني من قراءة القرآن السهلة ولا تعجبني هذه الألحان، قال الشيخ تقي الدين أظنه حكاية عن أبي موسى، والتفهم فيه والاعتبار فيه مع قلة القراءة **أفضل من** إدراجه بغير تفهم، انتهى كلامه(١).

وقال الشيخ تقي الدين قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة(٢).

وإن غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن، وعن البياضي واسمه عبد الله بن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وعن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: «كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة» وعن علي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون» رواهن أحمد، ولمالك الأول، ولأبي داود الأخير(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٥

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٣١١) ف (٦٨/٢).

(٢) الآداب (٢/ ٣١٥) ف (٢/ ٦٨).

(٣) الفروع (١/ ٥٥٥، ٦٥٥) ف (٦٩/٢). قلت: وإنما سقطت الأحاديث التي ذكرها صاحب الفروع لأنه ذكر من رواها وبين نوع الجهر المنهي عنه وأنه ليس معناه أن لا يسمع من أهل المسجد كلهم صوت ولا يعلم هل هم يقرءون أو صامتون.." [١]

"والتراويح سنة وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة، لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبي، كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة وكما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة أهل الردة، وكما جمع أبو بكر رضي الله عنه المصحف، وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وكما شرط على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها عملا بكتاب الله واتباعا لسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يتقدم نظيرها، وكضرب عمر رضي الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر، وعلى إلزامه الإفطار في رجب وكسر أبو بكر رضي الله عنه كيزان أهله في رجب وقال لا تشبهوه برمضان.

فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب وأنه **أفضل من** صوم غيره من الأشهر، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصيا فيعزر على ذلك، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتخذوه الناس، وقال: يستحب أن يفطر بعضه، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهرا آخر من السنة كالمحرم.

ورجب أحد الأشهر الحرم، وله فضل على غيره من الأشهر التي

ليست بحرم، وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل، والمعاصي فيه أشد، وليس هو أفضل الشهور عند الله، بل شهر رمضان **أفضل منه** كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع(١).

دعاء القنوت:

(١) مختصر الفتاوى (٢٩١) أولها موجود معناه: وأما ما يتعلق برجب فغير موجود وهو متصل بما قبله لا يصلح نزعه لرجب، لكن يشار إليه هناك ف (٧١/٢).." [٢]

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٦

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٧

"والحديث المذكور عن عبد الرحمن رضي الله عنه(١)، باطل رواه أبو نعيم من طريق رجل اتفق أهل العلم على رد أخباره؛ بل هو مخالف للنصوص وإجماع السلف والأئمة؛ فإنه من أهل الشورى الذين هم أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر. وأهل الشورى هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن والزبير وطلحة وسعد رضي الله عنهم أجمعين. فهؤلاء الستة جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم. وأخبر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو عنهم راض. ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة؛ قدموا عثمان وعلي، وعبد الرحمن. ثم إنهم جعلوا عبد الرحمن يختار للأمة ورضوا بذلك. فمن هو بهذه المنزلة كيف يتأخر دخوله الجنة أو يدخل حبوا؟ ولو دخلها لغناه حبوا لدخلها سائر الصحابة الأغنياء حبوا: كعثمان وطلحة والزبير، وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، بل في الأنبياء من هو غني: كإبراهيم وداود وسليمان، ويوسف صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين(٢).

وقد أجمع المسلمون على أن موسى **أفضل من** الخضر. فمن قال: إن الخضر أفضل فقد كفر. وسواء قيل: إن الخضر نبي، أو ولي. والجمهور على أنه ليس بنبي؛ بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان **أفضل من** الخضر بل على قول الجمهور: أنه ليس بنبي فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما **أفضل منه**.

[غاية الخضر]

---

(١) عبد الرحمن بن عوف «أنه يدخل الجنة حبوا».

(٢) مختصر الفتاوى ص٥٧٤ وللفهارس العامة جـ١/٥٠ و ١٧٨.." (١)

"وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون **أفضل منه** مطلقا كما أن الهدهد لما قال لسليمان: ﴿ أحطت بما لم تحط به ﴾ [٢٧/٢٢] لم يكن **أفضل من** سليمان، وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجب من ذلك أن يكونوا **أفضل منه** - صلى الله عليه وسلم - وقد قال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأما ما كان من أمر دينكم فإلي» وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هو دونهم علم الدين الذي هو عندهم وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» ومعلوم(١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٧

رتبتهم في العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة. وغاية الخضر أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة. كيف يكون **أفضل من** نبي؟ فكيف بالرسول؟ فكيف بأولي العزم(٢).

[توضيح قول أم سلمة وحذيفة ولن أبرئ بعدك أحدا]

قال ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل، عن مسروق قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبدا» فخرج عبد الرحمن من عندها مذعورا حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقال له: اسمع ما تقول أمك، فقام عمر رضي الله عنه حتى أتاها فدخل عليها فسألها ثم قال: أنشدك بالله أمنهم أنا؟ قالت: لا ولن أبرئ بعدك أحدا.

فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب ولم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة(٣).

---

(١) لعله سقطت كلمة «أن»

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٠، ٥٦١ وللفهارس العامة جـ١/٥٢.

(٣) إغاثة اللفهان جـ١/٨٧ وللفهارس العامة جـ١/٥٢.." (١)

"ومن كانت أمه قرشية دون أبيه لم يستحق الإمامة التي اختصت بها قريش، ومن أمه هاشمية فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمي ولا مطلبي فلا يستحق من الخمس كما يستحق بنو هاشم؛ وإن كان ينتسب إليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز لكون أمه منهم.

وأما أولاد العترة فلهم من الاختصاص بقدر ما لهم من النسب لكون أحدهم **أفضل من** غيرهم.

وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه **أفضل من** غيره لأجل نسبه المجرد؛ بل التفاضل عند الله بالتقوى، كما قال – صلى الله عليه وسلم – : «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» فمن كان في الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل ممن دونه في ذلك وأولاهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وإن كان غيره أقرب نسبا منه؛ فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية، والله أعلم(١).

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كمل سيد ولد آدم هذه المرتبة(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٩

[لما كمل النبي مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق]:
وصفه الله بها في أشرف مقاماته –مقام الإسراء– كقوله: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ [١٧/١] ومقام الدعوة كقوله: ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه ﴾ [٧٢/١٩]، ومقام التحدي كقوله: ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ [٢/٢٣] وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة. وكذلك يقول المسيح عليه السلام لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء عليهم السلام: «اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».
سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) يقول: فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى وكمال مغفرة الله له(٣).
]

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٥ وللفهارس العامة جـ٥٢/١.
(٢) مرتبة التعبد.
(٣) مدارج جـ٢٩/٣، ٣٠ وللفهارس العامة جـ٥٣/١.." (١)
"لواء الحمد بيده صورة ومعنى]:
لواء الحمد الذي بيد النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم القيامة صورة ومعنى، إشارة إلى سيادته لجميع الخلائق فيكون الخلق تحت لوائه، كما يكون الأجناد تحت ألوية الملوك، وحامله المقدم الذي يكون خطيب الأنبياء إذا وفدوا وإمامهم إذا اجتمعوا، وهو الذي يتقدم للشفاعة فيحمد ربه بمحامد لا يحمده بها غيره. وهو محمد، وأحمد، وأمته الحمادون الذين يحمدون على السراء والضراء، وهو أول من يدعى إلى الجنة فلا تفتح لأحد قبل صاحب لواء الحمد – صلى الله عليه وسلم – (١).
[هل هو أفضل من جملة الرسل؟ كما أن صديقه رجح بجميع الأمة]:
ومحمد – صلى الله عليه وسلم – أفضل الرسل باتفاق المسلمين، لكن وقع نزاع هل هو أفضل من جملتهم؟ قطع جماعة بأنه أفضل كما أن صديقه أبا بكر وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح(٢).
ومريم ابنة عمران وآسية زوجة فرعون من أفضل النساء

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠١

[فواضل رجال هذه الأمة ونسائها أفضل من فواضل غيرهم حتى آسية ومريم وهل هي من زوجات نبينا؟]

والفواضل من هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن أفضل منهما.

كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة أفضل من فضلاء رجال غيرها.

فإن الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الإجماع عليه غير واحد أنهما ليستا بنبيتين، وإنما غايتهما الصديقية، كما دل عليه القرآن.

وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو العباس: ولا أعلم ما يقطع به(٣).

وصديقو هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها(٤).

[صديقو هذه الأمة وشر الناس]

---

(١) مختصر الفتاوى ص٥٧٩ وللفهارس العامة جـ٥٣/١، ٣٨٦، ٢٩٧.

(٢) مختصر الفتاوى ص٩١ وللفهارس العامة جـ ٥٣/١.

(٣) اختيارات ص١١٣ وللفهارس العامة والتقريب جـ ٥٣/١.

(٤) مختصر الفتاوى ص٢٠١ وللفهارس العامة جـ٥٣/١.." [1]

"صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة» لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال في : «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعا يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون(١).

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه(٢).

وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٢

العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض، بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان(٣).

وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد، ونقل أبو النصر الأزجي عن أحمد: ليس على أهل البادية جمعة، لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم، وعلل ذلك بأنهم غير مستوطنين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية(٤).

ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء بأن حضروا كلهم ووقعت الفتنة ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة.

وتسقط الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة إذا لم يكن ظالما.

---

(١) مختصر الفتاوى (٢٩٠) ف (٢/ ٨٦).

(٢) الاختيارات (٦٥) ف (٢/ ٨٦).

(٣) اختيارات (٧٩) ف (٢/ ٨٦).

(٤) اختيارات (٧٩) ف (٢/ ٨٦).." [1]

"وقوله في الحديث الصحيح: «إن الذي تفوته صلاة العصر فقط حبط عمله» وقول..(١): «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرض أو مال فليأته فليستحل منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار، وإنما فيه الحسنات والسيئات» وقوله: «ما تعدون المفلس

فيكم»؟ قالوا: المفلس من ليس له درهم ولا دينار، قال: «ليس ذلك بالمفلس وإنما المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا لم يبق له حسنة أخذ من سيئاتهم

فطرحت عليه ثم طرح في النار»(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٥

[قد تعظم الحسنة ويكثر ثوابها]

وذكر الشيخ تقي الدين رضي الله عنه: أن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب،وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات» وحديث: «البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها» وحديث: «الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة(٣).

فصل

[كل مؤمن مسلم ولا عكس]

الذي عليه جمهور سلف المسلمين: أن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا.

فالمؤمن أفضل من المسلم قال تعالى: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ [٤٩/١٤].

ومن كان عالما بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة ومن لم يكن عالما بذلك فهو جاهل من أجهل الناس(٤).

قاعدة

الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن النار لا يخلد فيها أحد من

---

(١) بياض مقدار كلمة والمعنى متصل، ولعله النبي.

(٢) مجموع ٦٩/ وللفهارس العامة جـ١/١٣٧.

(٣) الآداب الشرعية جـ١/١٤٧، ١٤٨.

(٤) مختصر الفتاوى ٥٨٦ وإلى الفهارس العامة جـ١/١٣٥.." [(١)]

"والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة، فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام، فهو نذر وعهد ويمين. وإن قال: لا أكلم زيدا فيمين وعهد، لا نذر، فالأيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء بها، فهي عقد وعهد ومعاهدة لله، لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه، وإن تضمنت معنى العقود التي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٩

بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازما، وإن لم يكن لازما خير، وهذه أيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها إجماعا(١).

ومن نذر صوم الدهر أو صوم يوم الخميس والاثنين فله صوم يوم وإفطار يوم كالمكان(٢).

وأما صوم رجب وشعبان: ففيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، قيل: هو مشروع فيجب الوفاء به، وقيل: بل يكره فيفطر بعض رجب(٣).

قال: ونذره لغير الله تعالى كنذره لشخص معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة منه كحلفه بغيره، وقال غيره: هو نذر معصية وقاله شيخنا أيضا(٤).

ومن أسرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو العاكفين عند ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه، ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف.

ومن نذر قنديلا يوقد للنبي - صلى الله عليه وسلم - صرفت قيمته لجيرانه الساكنين بمدينته عليه الصلاة والسلام وهو أفضل من الختمة(٥).

ولو قال: إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشا، ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين(٦).

---

(١) اختيارات (٣٢٧، ٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٨).

(٢) فروع (٦/ ٤٠٨) واختيارات (٣٢٩)، ف (٢/ ٤٠٩).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٥٢)، ف (٢/ ٤٠٨).

(٤) فروع (٦/ ٤٠٤)، ف (٢/ ٤٠٩).

(٥) فروع (٦/ ٤٠١) واختيارات (٣٢٩) وتقدم بعضه ف (٢/ ٤٠٩).

(٦) اختيارات (٣٣١)، ف (٢/ ٤٠٩).." (١)

"ومن نذر أن يهب فلانا شيئا لم يحصل الوفاء إلا بقبض الهبة، فإن قبلها فلا كلام، وإن لم يقبلها فلا شيء على الواهب، كما لو حلف ليهبن فلانا فلم يقبل، فإن أصحابنا وغيرهم قالوا: إذا حلف لا يهب

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٤

ولا يتصدق ففعل ولم يقبل الموهوب له لم يحنث، فهذا في النفي، وأما في الإثبات فإذا حلف لا يهب، فإما أن يجري مجرى الإثبات، أو يقال: يحمل على الإجمال، كما يفرق في لفظ النكاح وغيره بين النفي والإثبات، وقد قالوا في الطلاق، إذا وهب امرأته أهلها فلم يقبلوها لم يقع شيء، وفيه نظر، وكما لو نذر عتق عبد معين فمات؛ لأن مستحق النذر إذا كان ميتا لم يستحقه غيره(١).

ومن نذر صوما معينا فله الانتقال إلى زمن **أفضل منه**(٢).

واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لأنه أفضل، لأمر النبي أصحابه بذلك في حجة الوداع(٣).

ومن نذر صوما مشروعا وعجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين، أو يطعم عن كل يوم مسكينا، أو يجمع بين الأمرين على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره، أحوطها الثالث.

وإن كان عجزه لمرض يجرى برؤه فإنه يفطر ويقضي بدل ما أفطر، وهل عليه كفارة يمين؟ فيه نزاع لأحمد وغيره، وإن كان يمكنه الصوم لكن يضعفه عن واجب مثل الكسب الواجب فله أن يفطر، ثم إذا أمكنه القضاء قضى وإلا فهو كالشيخ الكبير(٤).

ومن نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله، أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع.

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٥٢)، ف (٢/ ٤٠٩).

(٢) اختيارات (٣٢٩)، ف (٢/ ٤١٠).

(٣) اختيارات (٣٣٠)، ف (٢/ ٤١٠).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٨٨)، ف (٢/ ٤١٠).." [1]

"إحداهما: درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وهم الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات.

والثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ويتركون المحارم والمكاره. وإن كان لابد لكل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه.

[أولياء الله. وهم على درجتين من لم يكن منهم أو كان منهم من وجه دون وجه]

فمن كان عالما بما أمر الله به وما نهاه عنه، عاملا بموجب ذلك كان من أولياء الله سواء كانت لبسته في

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٦

الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو التجار أو الصناع أو الفلاحين؛لكن إن كان مع ذلك متقربا إلى الله بالنوافل كان من المقربين، وإن كان مع ذلك داعيا غيره إلى الله هاديا للخلق كان **أفضل من** غيره من أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [٥٨/١١]. قال ابن عباس: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة. وقال – صلى الله عليه وسلم – : «العلماء ورثة الأنبياء، لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» «وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب» رواهما أهل السنن.

إذا تبين ذلك، فمن كان جاهلا بما أمر الله به وما نهاه عنه لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم.

كما أن من كان عالما بأمر الله ونهيه ولم يكن عاملا بذلك لم يكن من أولياء الله؛ بل قد يكون فاسقا فاجرا كما قال – صلى الله عليه وسلم – : «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظة طعمها مر ولا ريح لها».." (١)

"وصوم الدهر: الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه، فعلى الأول صوم وفطر يوم **أفضل منه** خلافا لطائفة من العباد، ذكره شيخنا(١).

سئل – صلى الله عليه وسلم – : أي الصيام أفضل؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم(٢).

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة.

ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ(٣).

ويكره موسم خاص: كالرغائب، وليلة النصف من شعبان، وهو بدعة.

وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب، أو الاغتسال، أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب، أو الذبح، أو نحو ذلك لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين، بل ينهى عنه.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٩

وما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء، من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات، وكل بدعة ضلالة هذا، وهذا، وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض(٤).

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، فإن غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع، وأما من شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم، إما لعذر ظاهر، وإما لتقصير في أمره فقال أبو العباس: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال:

---

(١) فروع(٣/ ١١٥) ف (٢/ ١١٣).

(٢) أعلام (٤/ ٢٩٣) ف (٢/ ١١٣).

(٣) اختيارات (١١٠) والفروع (٣/ ١١٣) ف (٢/ ١١٣).

(٤) اختيارات (٢٤٣، ٢٤٤) فيه زيادات ف (٢/ ٣١١).." (١)

"ويقال: ما اتخذ الله وليا جاهلا. أي جاهلا بما أمره الله به ونهاه عنه.

فأما من عرف ما أمر الله به وما نهى عنه وعمل بذلك فهو الولي لله وإن لم يقرأ القرآن كله، وإن لم يحسن أن يفتي الناس ويقضي بينهم.

فأما الذي يرائي بعمله الذي ليس بمشروع، فهذا بمنزلة الفاسق الذي ينتسب إلى العلم ويكون علمه من الكلام المخالف لكتاب الله وسنة رسوله. فكل من هذين الصنفين بعيد عن ولاية الله تعالى؛ بخلاف العالم الفاجر الذي يقول ما يوافق الكتاب والسنة، والعابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير؛ فإن كلا من هذين مخالف لأولياء الله من وجه دون وجه. فقد يكون في الرجل بعض خصال أولياء الله دون بعض، وقد يكون فيما ذكر معذورا بخطأ أو نسيان، وقد لا يكون معذورا.

ومن قال: إن الأولياء أفضل من جميع الخلق، فقوله أظهر عند جميع أهل الملل من أن يشك في كذبه؛ بل هو معلوم بالضرورة أنه باطل؛ فإن الرسل أفضل، الأنبياء، وأولو العزم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أفضل من سائر المسلمين، وأن محمدا - صلى الله عليه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٠

وسلم – سيد ولد آدم؛ وليس يحتاج هذا أن يثبت بحديث ولا أثر، فقد رتب الله سبحانه خلقه فقال: ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ﴾ [٤/٦٩] فرتبهم على أربع طبقات.

وأجمع المسلمون على أن من سب نبينا فقد كفر، ومن سب أحدا من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر؛ إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان، مثل أن يتخذ ذلك السب دينا وقد علم أنه ليس بدين. وعلى هذا ينبني النزاع في تكفير الرافضة.

وقد اتفق المسلمون على أن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خير الأمم، وأن خير هذه الأمة أصحاب نبينا – صلى الله عليه وسلم – وأفضلهم السابقون الأولون، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عنهم.." (١)

"هل يفطر عملا برؤيته، أم لا يفطر إلا مع الناس؟ في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس فإنه يقول: لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم، منها: أنه أقوى على الدعاء، ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله، ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم جمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة.

وكان شيخنا رضي الله عنه يسلك مسلكا آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، قال وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»، ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه، والله أعلم(٢).(٣).

ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان. ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة خلاف، وأما من صام الأشهر الحرم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٠

الثلاثة فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصوم شهرا كاملا إلا شهر رمضان، وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا، ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم(٤).

---

(١) اختيارات (١١٠) ف (٢/ ١١٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٦٨) ف (٢/ ١١٣).

(٣) قلت: وتقدم حكم صوم يوم وفطر يوم.

(٤) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣).." [1]

"ومن كان رسولا فقد اجتمعت فيه ثلاثة أصناف(١): الرسالة، والنبوة، والولاية.

ومن كان نبيا فقد اجتمع فيه الصفتان. ومن كان وليا فقط لم يكن فيه إلا صفة واحدة. ومن كان لكتاب الله أتبع فهو بولاية الله أحق.

وقد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر، فمن قال: إن الخضر أفضل فقد كفر. وسواء قيل: إن الخضر نبي أو ولي. والجمهور على أنه ليس بنبي، بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة، وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر؛ بل على قول الجمهور، أنه ليس بنبي فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه. وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقا كما أن الهدهد لما قال لسليمان ﴿ أحطت بما لم تحط به ﴾ [٢٧/٢٥] لم يكن أفضل من سليمان، وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه – صلى الله عليه وسلم – ، وقد قال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، أما ما كان من أمر دينكم فإلي».

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هو دونهم علم الدين الذي هو عندهم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» ومعلوم أن ذريتهم(٢) في العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة.

---

[1] المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤١

(١) كذا بالأصل ولعله: أوصاف لما يأتي بعده.

(٢) كذا في الأصل ولعله: رتبتهم في العلم.." (١)

"وغاية الخضر أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة فكيف يكون **أفضل من** نبي، فكيف بالرسول؟ فكيف بأولي العزم؟(١)(٢).

أصول التفسير

[أقوال التابعين في التفسير]

وقال شيخنا: قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعين عام في التفسير وغيره(٣).

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: الصحيح منها(٤) ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قال: والصحيح في الآية: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [٥٦/٧٩] أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة:

منها: أنه وصفه بأنه (مكنون) والمكنون هو المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

[إشارة الآية، ومثالان]

ومنها: أنه قال: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: (المتطهرين) فالملائكة مطهرون، والمؤمنون متطهرون.

ومنها: أن هذا إخبار. ولو كان نهيا لقال: لا يمسسه بالجزم. والأصل في الخبر أن يكون خبرا صورة ومعنى.

ومنها: أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن،

فأخبر تعالى أنه: ﴿ في كتاب مكنون ﴾ [٥٦/٧٨] لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه، كما قال تعالى في آية الشعراء ﴿ وما تنزلت به الشياطين * وما ينبغي لهم وما يستطيعون ﴾ [٢١٠، ٢٦/٢١١] وإنما

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤١

تناله الأرواح المطهرة، وهم الملائكة.

---

(١) هذا الفصل فيه زيادات كثيرة عما كان مفرقا في المجموع، وموجز. وقد تقدم نقل حكم من سب نبيا إلخ. وحكم تفضيل الخضر. وإنما أعدت آخر الفتوى هنا لمناسبة ذكر الأولياء ومراتبهم، وتكميل أفضلية الرسل والأنبياء على الأولياء الذين ليسوا بأنبياء.

(٢) مختصر الفتاوى ٥٥٨-٥٦١ وإلى الفهارس العامة جـ١/٢١٠.

(٣) الفروع جـ١/ ٥٥٨ وللفهارس جـ١/ ٢٤٥.

(٤) من الإشارات.." (١)

"ومن العجب أن طائفة من أصحاب أحمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر، ورأوا أن إحياءها أفضل من إحياء ليلة القدر، وقد ثبت في الصحيح النهي عن تخصيصها بقيام؛ مع أنه ثبت بالتواتر أن ليلة القدر أمر الله بالقيام فيها، وأنه - صلى الله عليه وسلم - حض على قيامها، وأنه لا عدل لها في ليالي العام(١).

والأوتار هي باعتبار ما مضى، أو باعتبار ما بقي؟ فليلة إحدى وعشرين وثلاثة، وخمسة وسبعة وتسعة باعتبار ما مضى، وباعتبار ما بقي لتسع بقين وسبع بقين ونحو ذلك فإذا كان الشهر ناقصا فقيل لتسع كانت ليلة إحدى وعشرين فيكون وتر المستقبل والماضي، وإن كان الشهر كاملا كانت الأوتار هي الأشفاع باعتبار الماضي كما فسره أبو سعيد رضي الله عنه وغيره.

ولهذا كانت ليلة القدر كثيرا ما تكون لسبع مضين ولسبع بقين فتكون ليلة أربع وعشرين وهي التي روي أن القرآن نزل فيها.

فالتحقيق أنها تكون في العشر الأو ا خر، في الأوتار، لكن بالاعتبارين.

فأما ليلة سبع عشرة من رمضان فلا ريب أنها ليلة بدر يومها هو: ﴿ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ [٨/٤١] ولم يجئ حديث يعتمد عليه أنها ليلة القدر إن كان قد قاله بعض الصحابة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من يقم الحول يصبها»، وبعضهم يعين لها ليلة من العشر الأواخر.

الصحيح أنها في العشر الأواخر تنتقل، فروى البخاري: «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٢

والأحاديث المروية أنها في أول ليلة المحرم، أو ليلة عاشوراء، أو أول ليلة من رجب، أو أول ليلة جمعة من رجب، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة العيدين، وفي الصلاة الألفية ليلة النصف كلها كذب موضوعة، لم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام ولا صلاة أصلا(٢).

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

---

(١) مختصر الفتاوى (٨٦) ف (٢/ ١١٤).
(٢) مختصر الفتاوى (٨٥) من قوله: ولهذا كانت ليلة القدر إلخ غير موجودة في (٢٥/ ٣٨٤) ف (٢/ ١١٤).." [1]

"قال الشيخ تقي الدين: المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، انتهى كلامه(١).

ومنع شيخنا اتخاذه طريقا، قال: والاتخاذ والاستئجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكتريه كبضاعة لمشتر لا يجوز(٢).

ويجوز تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب(٣).

والسنة في المسجد أن من سبق إلى بقعة لعمل جائز فهو أحق به حتى يقوم منه، لكن المصلون أحق بالسواري.

ويجوز نصب خيمة وسترة لمن يعتكف.

وكذلك لو أقام الرجل مدة إقامة مشروعة، كما أذن - صلى الله عليه وسلم - لوفد ثقيف أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم، وأقرب لدخول الإيمان فيها، وكما مرض سعدا فيه ليكون أسهل لعيادته، وكالمرأة التي كانت تقم المسجد كان لها خص فيه(٤).

كتاب الحج

والبيت زاده الله تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا له الشرف من وجوه كثيرة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٣

منها: نفس البقعة شرفها الله على غيرها، كما شرف في بقية الأنواع بعض أشخاصها وكما خص بعض الناس بنوع من الفضل.

ومنها: أن الله بوأه لخليله إبراهيم خير البرية، فليس بعد محمد - صلى الله عليه وسلم - أفضل من إبراهيم الذي بناه ودعا الناس إليه.

ومنها: أنه جعل على الناس حج البيت، حتى حجه الأنبياء كموسى ويونس وغيرهما.

وفيه آيات كثيرة: مثل مقام إبراهيم، ومثل الأمان الذي جعله للناس والطير والوحش.

ومثل إهلاك الجبابرة الذين قصدوا انتهاكه، إلى غير ذلك من العلامات والدلالات على حرمته وعظمته.

﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ [٣/٩٧] فلا يقتل الجاني فيه عند أحمد وأبي حنيفة، وكان الكفار يعظمونه حتى ليلقى الرجل قاتل أبيه فلا يقتله.

والإسلام زاده حرمة.

---

(١) الآداب (٣/ ٤٣٠) ف (١/ ٣٠٤) وتقدم.

(٢) فروع (٤/ ٦٣٥) فيه زيادة ف (٢/ ١١٥).

(٣) فروع (٤/ ٦٣٥) فيه زيادة ف (٢/ ١١٥).

(٤) مختصر الفتاوى (٦٤) واختيارات (٢٦٥) ف (٢/ ١١٥).." [١]

"وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم. والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب، ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا، وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل(١).

وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة، وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة، وذكر أبو الخطاب رواية المروذي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسألة العجوز تحضر الجماعة هذا كلامه(٢).

وذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه وأولى، فيتوجه على هذا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٥

الخلاف، وأما كلام شيخنا ومعناه لغيره فيجوز مثل هذا قولا.

واحدا لأنه ليس بسفر شرعا ولا عرفا ولا يتأهب له أهبته(٣).

قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها، قال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها، لا يقبل؛ لأن إقرارهم يقدح فيهم(٤).

ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي، لأن السفر مظنة الطمع [وقد لا يوجد من يذب عنها](٥).

الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست بواجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج، أو هناك فقراء تضطرهم الحاجة إلى نفقة فالصدقة عليهم أفضل.

---

(١) الاختيارات (١١٥، ١١٦) ف (٢/ ١١٧).

(٢) الفروع (٣/ ٢٣٦) ف (٢/ ١١٧).

(٣) فروع (٥/ ٦٠٣) ف (٢/ ١١٧).

(٤) فروع (٥/ ٥٥٨) ف (٢/ ١١٧).

(٥) فروع (٥/ ٦٠٢، ٦٠٣) .." [1]

"أما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل، لأنه عبادة بدنية ومالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق(١)، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد، فمن فعل شيئا من تلك المحرمات فقد يكون إثمه أعظم من أجره، فأي فضيلة في هذا؟ قال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [٢/١٩٧] فيه قراءتان ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ بالرفع ﴿ ولا جدال ﴾ بالفتح: والقراءة الثانية التسوية بين الكل بالفتح.

فالقراءة الأولى توافق الحديث الذي في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» جعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم يفسق.

فالمنهي عنه المحرم في الآية: هو «الرفث»، وهو الجماع ودواعيه قولا وفعلا، و«الفسوق»، هو المعاصي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٧

كلها، هذا الذي نهى عنه المحرم.
وقوله: ﴿ ولا جدال ﴾ نهى المحرم عن الجدال مطلقا، بل الجدال بالتي هي أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره.
والمعنى أنه أمر الحج قد بينه الله وأوضحه فلم يكن فيه جدال.
وأما القراءة الأخرى، فقالوا في أحد القولين: نهي المحرم عن الثلاثة: الرفث والجماع وذكره، و«الفسوق»، وهو السباب والجدال.
والتحقيق: أن الفسوق أعم من السباب، والجدال المكروه المحرم هو المراد.
والخصومة من الجدال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك المراء وهو محق بني الله له بيتا في أعلى الجنة، ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة».

---

(١) لأنه عبادة بدنية ومالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، زيادة في الاختيارات عما في مختصر الفتاوى وكذلك قوله في الطريق.." [١]
"يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف(١).
وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذل ما أمر به(٢).
ومن كان قادرا على الكسب ويأكل من صدقات الناس فهو مذموم على ذلك، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» .
وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب فهو حرام بلا نزاع؛ فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص، فقد جاء بضعة عشر حديثا في النهي عن المسألة(٣).
ومن اغتصب إبلا أو اشتراها بثمن مغصوب أو بعضه وأراد الحج وليس له مال يحج به غيره فإنه يجب عليه أن يعوض أربابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تصدق بقيمة الثمن عنهم، فإن عجز عن الصدقة، تصدق وقت قدرته بعد ذلك، وإن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدق على فقراء تلك القرية وقد طاب له الحج، والله أعلم(٤).
ومن حج بمال حرام لم يتقبل الله منه حجه، وهل عليه الإعادة؟ على قولين للعلماء(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٨

وكذلك يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله

النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها؛ بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز(٦).

باب الإحرام

ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفا وإلا فلا جمعا بين الأخبار(٧).

ويقول: «لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد.

---

(١) اختيارات (١١٩) ف (٢/ ١١٧).

(٢) فروع (٢/ ١١٧).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٧٥) ف (٢/ ١١٧).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٩٧) ف (٢/ ١١٧).

(٥) مختصر الفتاوى (٢٩٥) ف (٢/ ١١٧).

(٦) اختيارات (١١٩) والفروع (٣/ ٥٢٨) فيه التصريح بالحكم ف (٢/ ١١٧).

(٧) الاختيارات (١١٦) الفروع (٣/ ٢٩٧) ف (٢/ ١١٩).." [1]

"وحديث النسائي قيل: إنه في قسم الغنائم، فقسم بينهم فجعل الجزور بعشرة من الغنم، لا في النسك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك لا في حضر ولا في سفر، وبعد الفتح إنما عيد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أعياد: عام ثمان، وسبع،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٠

وعشر، ولم يسافر سفر حج إلا في حجة الوداع، وسفرتان للغزو وهما: غزوة خيبر وغزوة تبوك، وابن عباس كان صبيا قبل الاحتلام لم يكن يشهد معه المغازي، لكن شهد معه حجة الوداع، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد(١).

فصل

ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الصدقات أفضل؟ فقال: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها).

والذي دلت عليه السنة أن الأضحية وإن كانت واجبة يضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، فقد ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: (اللهم هذا عن محمد وآل محمد) وقال: (الرجل يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته)(٢).

وتعدد أفضل، ومسألة ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة فقال: اثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السمينة(٣).

والأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بدون إذنه ومدين لم يطلبه رب الدين.

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها

لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ولن تجزئ عن أحد بعدك) أي بعد حالك.

والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقا(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١).

(٢) مختصر الفتاوى (٥٢٥) ف (٢/ ١٥١).

(٣) فروع (٣/ 415) ف (٢/ ١٥١).

(٤) اختيارات (١٢٠) ف (٢/ ١٥١).." [1]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٨

"وتجزئ الهتماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين.

ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد، ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم قاله طائفة من العلماء.

ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء(١).

وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام، ومن قال: إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلهتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين، بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل، وفي الصحيح: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن العقر عند القبر، ولم يشرع الصدقة عنده، ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع

المسلمين(٢).

العقيقة

والعقيقة سنة، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها، وهي أفضل من الصدقة.

ويعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، جوزه طائفة، وروى عبد الحق في أحكامه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد النبوة، وهذا فيه نظر ونزاع(٣).

ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

يكره أن يكنى بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلا، وقال أحمد في رواية ابن منصور: عمن كره أن يكنى بأبي عيسى.

قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى، والفرق ظاهر، انتهى كلامه(٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضله ووجوبه

(١) اختيارات (١٢٠) ف (٢/ ١٥١).

(٢) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١).

(٤) الآداب جـ(٣/ ١٦٤) ف (٢/ ١٥٢).." [١]

"الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ [٢٤/٥٤] فكيف يكون ذنب أمته ذنبا له؟ هذا لا يخفى فساده على من له أدنى تدبر وإن كان قاله طائفة من المصنفين في العصمة، حتى ترى ذلك في كلام بعض من له قدم صدق من أهل السنة، لكن الغلو أوجب اتباع الجهال الضلال؛ فإن أصل ذلك من المبتدعين الضالين، وأولهم «الرافضة» فإنهم لما ادعوا العصمة في علي وغيره حتى من الخطأ احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى. ولما نزهوا عليا رضي الله عنه ومن دونه أن يكون له ذنب يستغفر منه كان تنزيههم للرسول أولى.

وكذلك «القرامطة» لما ادعوا عصمة أئمتهم الإسماعيلية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبدوهم وادعوا فيهم الإلهية كما كانت الغالية تعتقد في علي وغيره الإلهية أو النبوة وكما ألزموا الدعوة للمنتظر وأنه معصوم وقالوا: دخل في سرداب سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز، وصار مثل هذا يدعي حتى ادعى ابن التومرت المغربي صاحب «المرشدة» أنه المهدي صار طائفة من الغلاة في مشايخهم يعتقدون لهم العصمة بقلوبهم أو يقولون: إنه محفوظ والمعنى واحد. ولو أقر له بلسانه عامله بالعصمة بقلبه. فهؤلاء إذا اعتقدوا العصمة في بعض العوام كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟ فإن كان من المسلمين من اعتقد أن الأنبياء أفضل من شيخه وإمامه وهو يعتقد عصمة شيخه فهو يعتقد عصمتهم بطريق الأولى.

وإن كان من الزنادقة الذي يعتقدون أن الشيخ أفضل من النبي –كما يقوله المتفلسفة والشيعة وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم– فلا بد لهؤلاء أن يقروا الغلو في الأنبياء وحتى يوافقهم الناس على الغلو في أئمتهم.

وهذا كله من شعب النصرانية الذين قال الله فيهم: ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ [٥/٧٧] إلى قوله: ﴿ إنما المسيح." [٢]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٩

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٥

"ولهذا اتفق الأئمة على أنه – صلى الله عليه وسلم – معصوم فيما يبلغه عن دربه، وقد اتفقوا على أنه لا يقر على الخطأ في ذلك، وكذلك لا يقر على الذنوب لا صغائرها ولا كبائرها.

ولكن تنازعوا: هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر مع التوبة منها، أو لا يقع بحال؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة: لا تقع منهم الصغيرة بحال، وزاد الشيعة حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ.

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة؛ فإن الله يحب التوابين.

وإذا ابتلي بعض الأكابر بما يتوب منه فذاك لكمال النهاية لا لنقص البداية، كما قال بعضهم: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه، لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه.

وأيضا فالحسنات تتنوع بحسب المقامات، كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

فمن فهم ما تمحوه التوبة وما ترفع صاحبها إليه من الدرجات وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبه في هذا الباب وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب.

فإن «الغلاة» يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصا في حقه لا ينجبر حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم **أفضل منه**. وهذا جهل، فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة هم **أفضل من** أولادهم وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام، وإن كانوا في أول الأمر كفار يعبدون الأصنام، بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب كما قال تعالى: ﴿ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ [٢٥/٧٠] فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذي طلب راحلته في الأرض المهلكة ثم وجدها فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظما؟." (١)

"وأما محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو الرسول إلى جميع الخلق. فمن لم يتبعه من جميع من بلغته دعوته كان كافرا ضالا ومن قال له مثل ما قال للخضر فهو كافر.

وأيضا ما فعله الخضر فلم يكن خارجا عن شريعة موسى؛ إذ لما بين له الأسباب أقره على ذلك، فكان قد علم الخضر الأسباب التي أباحت له ذلك الفعل ولم يكن يعلمها موسى كما يدخل الرجل على غيره فيأكل

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٧

طعامه ويأخذ ماله لعلمه بأنه مأذون له.
وأيضا فإن الخضر إن كان نبيا فليس لغيره أن يتشبه به، وإن لم يكن نبيا وهو قول الجمهور فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما **أفضل منه**، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما خيارها، وكان حالهما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما علم من الطاعة لأمره،

ونحن مأمورون أن نقتدي بهما؛ بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وتصديقه في شيء من أموره الباطنة والظاهرة فإنه يجب استتابته فإن تاب وإلا قتل كائنا من كان.
وأما ما ذكره الحكيم الترمذي في أصناف الرحمة. فلا ريب أن الرحمة أصناف متنوعة كما ذكره.
وليس في الحديث: «رحمة من عندك» وإنما فيه: «فاغفر لي مغفرة من عندك» ولكن مقصوده أن يشبه هذه بقوله: ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ [٣/٨] وقد جعل هذه المغفرة من عنده سبحانه مغفرة مخصوصة ليست مما يبذل للعامة، كما أن الرحمة المخصوصة ليست مما يبذل للعامة.
وهذا الكلام في بعضه نظر. وهو كغيره من المصنفين في كلامه مردود ومقبول. فليس في قوله – صلى الله عليه وسلم – : «مغفرة من عندك»(١)، ولكن في قول الراسخين في العلم: ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ [٣/٨] ونحو ذلك لا يقتضي اختصاص هذا الشخص دون غيره وإلا لما ساغ لغيره أن يدعو بهذا الدعاء وهو خلاف الإجماع أو تفسير اللفظ بما لا يدل عليه.

---

(١) كذا بالأصول وصوابه رحمة من عندك.." (١)

"ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنب لا يجزم له أنه قد دخل في معنى هذا الحديث، وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء لا يرجى له أن يكون من أهل الوعد، ولا يجزم لمعين بهذا الحكم، كما لا يجزم في حق معين بالوعيد كسائر نصوص الوعد والوعيد فإن هذا كقوله: من فعل كذا دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار، لا يجزم لمعين لكن يرجى للمحسن، ويخاف المسيء.
ومن هذا الباب حديث البطاقة التي قدر الكف فيها التوحيد وضعت في الميزان فرجحت على تلك السجلات من السيئات.
وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٣

واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحا على هذه السيئات.
ومن أجل ذلك صار المد من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهبا من غيرهم.

ومن ذلك حديث البغي التي سقت كلبا فغفر لها؛ فلا يقال في كل بغي سقت كلبا غفر لها؛ لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغي وزاد عليه ما أوجب المغفرة والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته.
وهذا يفتح باب العمل، ويجتهد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء كما قال تعالى: ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ [٢٣/٦٠].
ولهذا استثنى ابن مسعود وغيره في الإيمان فكان يقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضي أداء الواجب، وأحدهم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر. ولئن أدوا فهو فضل من الله ورحمة، فلهذا استثنوا فيه. واستثنوا في الصلاة وغيرها؛ لأنه لا يجزم بأنه أتى بها على وجهها، فيأتي بما أتى به من الخير وقلبه وجل.." (١)

"حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية تصوير الأعمال في البرزخ ... ١٠١
عيسى لم يمت وسينزل ... ١٠١
أحاديث المهدي، وادعاء الدجالين وادعاء الرافضة ... ١٠٢
لا مهدي إلا عيسى ... ١٠٢
﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ ... ١٠٢
متى تبدل الأرض وتطوى السموات وأين الناس حينئذ؟ ... ١٠٣
﴿ بدلناهم جلودا غيرها ﴾ ... ١٠٣
كل يبعث حتى البهائم ... ١٠٤
ورود الحوض ... ١٠٤
وفي البرزخ والعرصة تكليف ... ١٠٥
هل يعلم بالعقل؟ ... ١٠٥

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٢

«إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار» ... ١٠٦
أصح الأجوبة في أطفال المشركين ... ١٠٦
«الجنة مائة درجة» «إن في الجنة مائة درجة» ... ١٠٦
والأبكار يزوجن في الجنة ومريم ... ١٠٦
وينزل الأعلى إلى الأسفل ... ١٠٧
إبليس يعذب بالنار ولو خلق منها ... ١٠٧
ما لا يفنى من المخلوقات ... ١٠٧
بقاء الجنة والنار ... ١٠٧
﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ ... ١٠٨
أكلها دائم ... ١٠٨
قول جهم بفنائهما بناء على أصله الفاسد ... ١٠٩
الشهادة لمعين بالجنة أو النار. وسبب التوقف ... ١٠٩
العهد بالخلافة لأبي بكر وترك كتابته ... ١١٠
﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ ... ١١٠
إنزال السكينة عليه تبع ... ١١١
عمر محدث والصديق أكمل ... ١١١
إن كان في الأمم قبلكم محدثون ... ١١١
قول أصحاب الخيالات: حدثني قلبي عن ربي يحتاج إلى سند ... ١١٢
أفضلية أبي بكر وعمر على جميع الصحابة ... ١١٣
أفضلية عبد الرحمن بن عوف وأهل الشورى وأحقيتهم بالخلافة بعدهما ... ١١٣
غاية الخضر ... ١١٤
توضيح قول أم سلمة وحذيفة: ولن أزكى بعدك أحدا ... ١١٤
عترة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واسم الشرف والأشراف ... ١١٥
أفضل الخلق مطلقا، وأفضل الخلق من كل صنف، وأفضل الخلق في الطبقات، وأفضل الخلق في الأشخاص ... ١١٦

لما كمل النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتبة التعبد كملت له المغفرة واستحق التقديم على الخلائق ... ١١٨

لواء الحمد بيده صورة ومعنى ... ١١٨

هل هو أفضل من جملة الرسل، كما أن صديقه رجح بجميع الأمة ... ١١٨." [(١)]

"إذا نرمي الصيد فنقتفي أثره... ... ١٣٨

إذا رميت بسهمك.. ... ١٣٨

المرجع في تعليم الفهد وإذا أكل الكلب بعد تعلمه... ... ١٣٨

كتاب الأيمان ... ١٣٩

والأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ الملحونة أمثلة... ... ١٣٩

الحالف لا بد له من شيئين... ... ١٣٩

إذا حلف باسم من أسماء الله التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله.... ... ١٣٩

إذا قال اسم الله إلخ ولحن. ... ١٤٠

يحرم الحلف بغير الله.. لأن أحلف بالله كاذبا... ... ١٤٠

ولو حلف لا يغدر فغدر... ... ١٤٠

الحلف بالطلاق هل يحرم أو يكره؟ وهل يعزر الحالف به؟... ... ١٤٠-١٤١

علي لأفعلن يمين إن عقدها يظن صدق نفسه... ... ١٤١

لو حلف ليتزوجن على امرأته... ... ١٤١

إذا حلف بعتق أو طلاق وحنث خير... ... ١٤١

إذا قال أيمان البيعة لازمة لي، أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا.... ... ١٤١-١٤٢

ولو قال أنا بريء من رسول الله إن كلمته... ... ١٤٢

التفصيل في مسألة إبرار القسم.... ... ١٤٢-١٤٣

التعريض فيه تفصيل ... ١٤٣

ومن كرر أيمانا قبل التكفير ... ١٤٣

وجه تكفير العبد بالمال ... ١٤٣

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٨

باب النذور ... ١٤٣
حكم النذر ... ١٤٣-١٤٤
العهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة ... ١٤٤
من نذر صوم الدهر أو الخميس والاثنين ... ١٤٤
صوم رجب وشعبان... ... ١٤٤
نذره لغير الله... ... ١٤٤
من أسرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو العاكفين عند ذلك المكان ... ١٤٥
من نذر قنديلا يوقد للنبي صرفت قيمته في.. ... ١٤٥
إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك وقصد اليمين أو النذر... ... ١٤٥
إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا. ... ١٤٥
لو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق... ... ١٤٥
إن نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه من نذر أن يهب فلانا شيئا... ... ١٤٦
من نذر صوما معينا فله الانتقال إلى زمن أفضل منه... ... ١٤٦
وإذا نذر الحج مفردا أو قارنا... ... ١٤٦
من نذر صوما مشروعا وعجز... ... ١٤٧
من نذر صوم يوم معين أبا ثم جهله أو سنة بعينها... ... ١٤٧
قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن... نذر... ... ١٤٨." (١)
"فواضل رجال هذه الأمة ونسائها أفضل من فواضل غيرهم حتى آسية ومريم ... ١١٩
هل مريم من زوجات نبينا؟ ... ١١٩
صديقو هذه الأمة أفضل ... ١١٩
وشر الناس من تشبه بهم وليس منهم ... ١١٩
حكم ساب الأنبياء، والأولياء، أو الصحابة ... ١١٩
خير الأمم وخير هذه الأمة ... ١١٩
هل حب آل محمد نصب ... ١٢٠

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٩

كرامات الأولياء وخوارق الكفرة والسحرة والدجال وما توجبه الولاية إذا صحت ... ١٢٠
قبول توبة الداعية إلى البدع ... ١٢١
من أخلاق ابن تيمية ... ١٢١
الإيمان
عقيدة أهل السنة في أهل الكبائر، ومخالفة أهل البدع الخوارج والمعتزلة والمرجئة ... ١٢٣-١٢٦
الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد أمثلة وتعريف ... ١٢٣
لا يحبط جميع الأعمال إلا الكفر ... ١٢٦
حبوط بعضها بالفسق أو الرياء ... ١٢٧
﴿ لا تبطلوا صدقاتكم ﴾ ... ١٢٧
قد تعظم الحسنة ويكثر ثوابها حتى تقابل جميع الذنوب ... ١٢٨
كل مؤمن مسلم ولا ع كس ... ١٢٨
الإيمان المطلق، والإيمان المقيد، والدخول المطلق، والدخول المقيد ... ١٢٨-١٣١
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ... ١٢٩
﴿ فسوف نصليه نارا ﴾ ... ١٢٩
«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» ... ١٢٩
لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ... ١٢٩
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ... ١٣٠
لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ... ١٣١
﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ ... ١٣١
يعفى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح ما لا ... ١٣١
الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد ... ١٣٢
كفارة الشرك ... ١٣٣
الخلاف في لعن المعين والفساق. أما على سبيل العموم فجائز. وتحرير عبارات الإمام أحمد ... ١٣٣
القدر
سبق الماء ... ١٣٧

الدعاء بطول العمر ... ١٣٧
لا يطلع على اللوح المحفوظ إلا الله، ما يعني الغزالي وأصحاب رسائل إخوان الصفا باللوح، والقلم، والشياطين، والملائكة، وكلام الله ... ١٣٧
هل مكتوب على كل فرج ناكحه؟ ... ١٣٨
قول المعتزلة ونحوهم الذين لا يقرون بأن الله خالق كل شيء كفر وضلال ... ١٣٩." (١)
"وقال شيخنا: من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده لأنه من الصغار(١).

بسم الله الرحمن الرحيم
مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فيمن يسمى الخميس المعروف بعيد النصارى عيدا وفيمن يعتقد أن مريم ابنة عمران عليها السلام تجر ذيلها ذلك اليوم على الزرع فينمو ويلحق اللقيس بالبكير، ويخرجون في ذلك اليوم ثيابهم وحلي النساء يرجون البركة من ذلك اليوم وكثرة الخير، ويكحلون الصبيان، ويمغرون الدواب والشجر لأجل البركة، ويصبغون البيض، ويقامرون به، ويعتقدون حله، ويدقون البخور، ويتبخرون به قصد البركة، أفتونا مأجورين؟
الجواب: قال الشيخ الإمام، العالم العامل، مفتي الفرق، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله ورضي عنه.
الحمد لله وحده، كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئا منها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من تشبه بقوم فهو منهم) وقال - صلى الله عليه وسلم - (ليس منا من تشبه بغيرنا) وقد شارط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الكتاب ألا يظهروا شيئا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.
ومن قال: إن مريم تجر ذيلها على الزرع فينمو، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن هذا اعتقاد الكفار النصارى وهو من أفسد الاعتقادات فإن من هو **أفضل من** مريم من الأنبياء والمرسلين عليهم

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٩

(١) فروع (٦/ ٢٠٥) ف (٢/ ١٨٥).." [١]

"أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.. الحديث.. ... ١٥٣-١٥٤

ما يجهل مالكه من الأموال التي قبضت بحق أو بغير حق تصرف... ... ١٥٣-١٥٤

دين الله أحق بالقضاء... ... ١٥٣

إذا كان للناس عليه مظالم أو ديون بقدر ما له عند الناس... ... ١٥٤

هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ ... ١٥٤

لو تلف النصاب بغير تفريط من المالك ... ١٥٥

باب زكاة بهيمة الأنعام ... ١٥٥

حكم من أنكر زكاة السائمة ... ١٥٥

قول ابن عقيل: لا يجوز وسمها ضعيف ... ١٥٥

باب زكاة الحبوب والثمار ... ١٥٥-١٥٧

الزكاة في التين ... ١٥٥

ما يدار بالنواعير ونحوها ... ١٥٦

ما خرج من مؤنة الزرع والثمر سقطت منه ... ١٥٦

إذا زرع الجندي إقطاعه فعليه الزكاة ... ١٥٦

لا بد في الأرض من عشر أو خراج وهل يجتمعان...

أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية.. ... ١٥٦-١٥٧

يلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلوك.. ... ١٥٦

باب زكاة النقدين.. ... ١٥٧

ما سماه الناس درهما.. ... ١٥٧-١٥٨

لا تخرج الفلوس عن النقدين وإذا أخرج التفاوت.. ... ١٥٧

كتابة لا إله إلا الله على الدراهم ويجوز للمحدث مسكها.. ... ١٥٧-١٥٨

متى حدث ضرب الدراهم؟ ... ١٥٨

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٥٢

الجمع بين حديث : إباحة الذهب مقطعا وحديث الخريصة.. ... ١٥٨

زكاة الحلي إعارته... ... ١٥٨

باب زكاة العروض.. ... ١٥٩

باب صدقة الفطر... ... ١٥٩

باب إخراج الزكاة.. ... ١٦٠

ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ١٦٠

باب أهل الزكاة ... ١٦٢

لا تعطى من لا يستعين بها على طاعة الله كمن لا يصلي حتى يتوب ... ١٦٢

من لم يحج وهو فقير ومن ليس معه ما يشتري به كتبا ... ١٦٣

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ﴾ ... ١٦٥

من سأل من غيره الدعاء لنفع نفسه نهى عنه ، أو لنفعهما أثيب ، وإذا دعا لهم كان أفضل من دعائه لنفسه ... ١٦٦

لا تسقط الزكاة ... عمن مات شهيدا ... ١٦٦

﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ ... ١٦٦

العمل مع السلطان ، وقبول جوائزه ، وأجرة التعليم ... ١٦٦-١٦٧

كتاب الصيام ... ١٦٩-١٨٢

﴾." (١)

"شهر رمضان ﴾ ... ١٦٩

الفطر للتقوي على الجهاز ... ١٧٠

من فطر صائما فله مثل أجره ... ١٧٢-١٧٤

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ... ١٧٢-١٧٣

معنى تفطير الغيبة والنميمة ونحوهما للصائم ... ١٧٣

«من لم يدع قول الزور» ... ١٧٣-١٧٤

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء ... ١٧٤

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٣

شم الروائح الطيبة ... ١٧٤
«إني صائم» ... ١٧٤
حديث : «أمر المجامع في رمضان بالقضاء» ضعيف ... ١٧٥
باب صوم التطوع... ... ١٧٥-١٨٠
هو كصوم الدهر... ... ١٧٥
أي الصيام أفضل؟ شهر الله المحرم.. ... ١٧٥
إفراد العاشر بالصوم.. ... ١٧٦
ما لا يستحب في يوم عاشوراء.. ... ١٧٦
وما تفعله الرافضة في يوم عاشوراء.. من أعظم البدع والمنكرات... ... ١٧٦
إذا شهد بهلال ذي الحجة فلم تقبل شهادته... ... ١٧٦
يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام.. ... ١٧٧
كان يصوم السبت والأحد.. ... ١٧٨
لا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين... ... ١٧٩
ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان... ... ١٨٠
باب الاعتكاف.. ... ١٨٠
اعتكف العشر.. ... ١٨١
المجاورة بمكة... ... ١٨١
أحكام المساجد... ... ١٨١
المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة.. ... ١٨٢
تعليم القرآن في المسجد... ... ١٨٢
كتاب الحج ... ١٨٣-٢٠٢
من فضائل البيت الحرام.. ... ١٨٣
﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ ... ١٨٣
من ظن أن من دخله كان آمنا من عذاب الله مع تركه الفرائض واتخاذ الأنداد... ... ١٨٤
طاعة الوالدين والتفصيل فيها... ... ١٨٤

التجارة إذا لم تشغل عن الحج.... ... ١٨٤

﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن... ﴾ ... ١٨٦-١٨٨

الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك ... ١٨٦

من حج فلم يرفث ولم يفسق ... ١٨٦-١٨٧

العمرة سنة ... ١٨٨

لا تحل الصدقة لغني و لا لقوي مكتسب ... ١٨٩

باب المواقيت ١٨٩

يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع وذلك بدعة.. ... ١٨٩

الجواب عن عمرة عائشة، وطوافه بالبيت أفضل ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز.. ... ١٩٠

باب الإحرام.. ... ١٩٠

إن الحمد بكسر الهمزة.. ... ١٩٠

باب محظورات الإحرام.. ... ١٩٠-١٩١

إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة.. ... ١٩١." [١]

"من الشروط على أهل الذمة ومتى ينتقض عهدهم أو يقتل أحدهم ... ٢٤١-٢٤٣

منع أهل الذمة من إظهار الأكل في رمضان أو شيء من شعائر دينهم ... ٢٤١-٢٤٣

ومقامهم في الحجاز، وهو... ... ٢٤٢

«بجريرة حلفائك من ثقيف» ... ٢٤٢-٢٤٣

الكنائس والبيع والديورة هل تبقى في دار العنوة ودار الصلح ... ٢٤٤-٢٥٠

مصر فتحت صلحا ثم نكثوا العهد ففتحت عنوة ... ٢٤٥

ما يقال في الكنائس والديرة وما يفعل فيها من العبادات: إما أن يكون مبدلا أو محدثا لم يشرعه الله أو يكون نهى عنه بعدما شرعه ٢٤٦

يجب جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله وتكون كملة الله هي العليا ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى ما بعث الله به محمدا أو يعطوا الجزية... ... ٢٤٦

﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم ﴾ ... ٢٤٦

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٤

هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم ٢٤٧
وإذا قيل بجواز إقرارها فلا يملكون رقاب المعابد إلخ ٢٤٨
ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن العنوة ... ٢٤٨
ما أحدث من الكنائس بعد فتح المسلمين وجبت إزالته، ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس... ... ٢٤٩
«لا تكون قبلتان ببلد واحد..» ... ٢٤٩-٢٥٠
لا كنيسة في الإسلام... ... ٢٥٠
هدم عمر بن عبد العزيز الكنائس بصنعاء وغيرها وهارون الرشيد.. والمتوكل.. ... ٢٥٠
أيما مصر مصرته العرب.. ... ٢٥٠
لا يقال لزائر كنائسهم يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد حكمها... ... ٢٥١
وحكم من اعتقد أن زيارتها قربة... ... ٢٥١
﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين. ﴾ ... ٢٥١
ومما شرط عليهم ٢٥٢
ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي ليس للمسلم أن يفعلها ٢٥٤ ٢٥٤
«من تشبه بقوم فهو منهم » ... ٢٥٤
«ليس منا من تشبه بغيرنا » ... ٢٥٤-٢٥٥
اعتقاد النصارى فيها وفي القسيسين أنهم ينفعونهم أو يضرونهم من شركهم حتى في الربوبية... ... ٢٥٤-٢٥٥
من هو أفضل من مريم لا سعي لهم في إنبات النبات وإنزال القطر من السموات ... ٢٥٤." (١)

"ص -٦٨- فمن قال: إن الله سبحانه وتعالى حل أو اتحد بأحد من الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو من هذا الوجه أكفر من النصارى الذين قالوا بالاتحاد والحلول في المسيح فإن المسيح عليه السلام أفضل من هؤلاء كلهم.

ومن قال بالحلول والاتحاد العام فضلاله أعم من ضلال النصارى وكذلك من قال بقدم أرواح بني آدم أو

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٩

أعمالهم أو كلامهم أو أصواتهم أو مداد مصاحفهم أو نحو ذلك ففي قوله شعبة من قول النصارى.

فبمعرفة حقيقة دين النصارى وبطلانه يعرف به بطلان ما يشبه أقوالهم من أقوال أهل الإلحاد والبدع. فإذا جاء نور الإيمان والقرآن أزهق الله به ما خالفه كما قال تعالى: ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ وأبان الله سبحانه وتعالى من فضائل الحق ومحاسنه ما كان به محقوقا.

وكان من أسباب نصر الدين وظهوره أن كتابا ورد من قبرص فيه الاحتجاج لدين النصارى بما يحتج به علماء دينهم وفضلاء ملتهم قديما وحديثا من الحجج السمعية والعقلية فاقتضى ذلك أن نذكر من الجواب ما يحصل به فصل الخطاب وبيان الخطأ من الصواب لينتفع بذلك أولو الألباب ويظهر ما بعث الله به رسله من الميزان والكتاب وأنا أذكر ما ذكروه بألفاظهم بأعيانها فصلا فصلا وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعا وأصلا وعقدا وحلا.

وما ذكروه في هذا الكتاب هو عمدتهم التي يعتمد عليها علماؤهم في مثل هذا الزمان وقبل هذا الزمان وإن كان قد يزيد بعضهم على بعض بحسب الأحوال فإن هذه." (١)

"ص -٨٥- فصل

ودلائل صدق النبي الصادق وكذب المتنبي الكذاب كثيرة جدا فإن من ادعى النبوة وكان صادقا فهو من أفضل خلق الله وأكملهم في العلم والدين فإنه لا أحد **أفضل من** رسل الله وأنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه وإن كان بعضهم **أفضل من** بعض كما قال تعالى: ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ وقال تعالى: ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾.

وإن كان المدعي للنبوة كاذبا فهو من أكفر خلق الله وشرهم كما قال تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ وقال تعالى: ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين﴾ وقال تعالى: ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين﴾ فالكذب أصل للشر وأعظمه الكذب على الله عز وجل والصدق أصل للخير وأعظمه الصدق على الله تبارك وتعالى.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٤/٢

يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا".

ولما كان هذا من أعلى الدرجات وهذا من أسفل الدركات كان بينهما من الفروق والدلائل والبراهين التي تدل على صدق أحدها وكذب الآخر ما." (١)

"ص -٣٢٣- استشهادكم به على أن دينكم حق. ومن جنس استشهادكم بالنبوات على ما أحدثتموه وغيرتم به دين المسيح عليه السلام من التثليث والاتحاد وغير ذلك وقولهم حيث يقول الله: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾.

وقال تعالى. ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا﴾.

فيقال لا ريب أن قوم موسى عليه السلام هم بنو إسرائيل وبلسانهم نزلت التوراة وكذلك بنو إسرائيل هم قوم المسيح عليه السلام وبلسانهم كان المسيح يتكلم فلم يخاطب أحد من الرسولين أحد إلا باللسان العبراني لم يتكلم أحد منهما لا برومية ولا سريانية ولا يونانية ولا قبطية.

وقوله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا﴾.

كلام مطلق عام كقوله: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾.

ليس في هذا تعرض لكون التوراة والإنجيل سلمت إليهم بألسنتهم.

الوجه السابع: أن يقال عمدتهم في هذه الحجة أنهم يقولون الحواريون هم عندنا رسل الله كإبراهيم وموسى والمسيح عندنا هو الله وهو أرسل إلينا هؤلاء فيجب أن يكونوا أرسلوا إلينا بلساننا وأن يكونوا سلموا إلينا التوراة والإنجيل بلساننا.

فيقال لهم: هب أنكم تدعون هذا وتعتقدونه ونحن سنبين إن شاء الله تعالى أن هذه دعاوي باطلة لكن أنتم في هذا المقام تذكرون ان هذا الكتاب الذي هو القرآن الذي جاء به محمد يشهد لكم بذلك وهذا كذب ظاهر على محمد وعلى كتابه وانتم صدرتم كتابكم بأن كتابه يشهد لكم ونحن نبين كذبكم وافتراءكم عليه سواء أقررتم بنبوته أو لم تقروا بها فإنه من المعلوم يقينا عنه أنه لم يشهد للمسيح بأنه الله بل كفر من قال ذلك ولا يشهد للحواريين بأنهم رسل أرسلهم الله بل إنما شهد للحواريين بأنهم قالوا إنا مؤمنون مسلمون

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥١/٢

وأنهم قالوا نحن أنصار الله كما شهد لمن آمن به بأنهم مؤمنون مسلمون ينصرون الله ورسوله بل وأنهم **أفضل من** الحواريين لكون أمته خير الأمم كما." (١)

"ص -٤١٣- فأخبر أنه أرسلهم كما أخبر أنه أرسل نوحا وموسى وغيرهما وفي الآية﴿قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء﴾ ومثل هذا هو خطاب المشركين لمن قال إن الله أرسله وأنزل عليه الوحي لا لمن جاء رسولا من عند رسول وقد قال بعد هذا: ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون﴾.

وهذا إنما هو في الرسل الذين جاءوهم من عند الله لا من عند رسله وأيضا فإن الله ضرب هذا مثلا لمن أرسل إليه محمدا يحذرهم أن ينتقم الله منهم كما انتقم من هؤلاء ومحمد إنما يضرب له المثل برسول نظيره لا بمن أصحابه **أفضل منهم** فإن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا **أفضل من** الحواريين باتفاق علماء المسلمين ولم يبعث الله بعد المسيح رسولا بل جعل ذلك الزمان زمان فترة كقوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾. وأيضا فإنه قال تعالى: ﴿إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾. ولو كانوا رسل رسول لكان التكذيب لمن أرسلهم ولم يكن في قولهم إن أنتم إلا بشر مثلنا شبهة فإن أحدا لا ينكر أن يكون رسل رسل الله بشرا وإنما أنكروا أن يكون رسول الله بشرا وأيضا فلو كان التكذيب لهما وهما رسل الرسول لأمكنهما أن يقولا فأرسلوا إلى من أرسلنا أو إلى اصحابه فإنهم يعلمون صدقنا في البلاغ عنه بخلاف ما إذا كانا رسل الله وأيضا فقوله: ﴿إذ أرسلنا إليهم اثنين﴾. صريح في أن الله هو المرسل ومن أرسلهم غيره إنما أرسلهم ذلك لم يرسلهم الله كما لا يقال لمن أرسله محمد بن عبد الله أنهم رسل الله.." (٢)

"ص -٤٢١- فصل.

ثم قالوا عن القرآن أنه يشهد لهم أنهم أنصار الله حيث يقول كما قال عيسى بن مريم من أنصاري إلى الله قال الحواريون: ﴿نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾. فيقال هذا حق والحواريون مؤمنون مسلمون وهم أنصار الله لكن ليس في هذا أنهم رسل الله ولا في هذا أن كل ما أنتم عليه من الدين مأخوذ عنهم ولا في هذا أن الواحد من الحواريين معصوم من الغلط بل أمر الله المؤمنين من أمة محمد أن يكونوا أنصار الله كما طلب المسيح ذلك بقوله:

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٣٥/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٦٣/٢

﴿من أنصاري إلى الله﴾.

وقد وصل الله المؤمنين أصحاب النبي من أهل المدينة النبوية بأنهم أنصار الله بقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾. والمهاجرون أفضل من الأنصار وهم أيضا من أنصار الله نصروه كما نصره الأنصار لكن لما كان لهم اسم يخصهم وهو المهاجرون وهو أفضل الاسمين خص الأنصار بهذا الاسم والمهاجرون والأنصار أفضل ممن آمن بموسى ومن آمن بعيسى عند المسلمين. ومع هذا فليس فيهم عندهم نبي ولا رسول لله ولكن فيهم رسل رسول الله تسليما.." (١)

"ص -٤٩١- ومن الناس من يقول إنه لم يكن نبيا وإنها قوبلت بنسخة وجدت عتيقة.

وقد قيل إنه أحضرت نسخة كانت بالمغرب وهذا كله لا يوجب تواتر جميع ألفاظها ولا يمنع وقوع الغلط في بعضها كما يجري مثل ذلك في الكتب التي يلي نسخها ومقابلتها وحفظها القليل الاثنان والثلاثة وأما الإنجيل الذي بأيديهم فهم معترفون بأنه لم يكتبه المسيح عليه السلام ولا أملاه على من كتبه وإنما أملوه بعد رفع المسيح متى و يوحنا وكانا قد صحبا المسيح ولم يحفظه خلق كثير يبلغون عدد التواتر و مرقس و لوقا وهما لم يريا المسيح عليه السلام وقد ذكر هؤلاء أنهم ذكروا بعض ما قاله المسيح وبعض أخباره وأنهم لم يستوعبوا ذكر أقواله وأفعاله.

ونقل اثنين وثلاثة وأربعة يجوز عليه الغلط لا سيما وقد غلطوا في المسيح نفسه حتى اشتبه عليهم بالمصلوب ولكن النصارى يزعمون أن الحواريين رسل الله مثل عيسى بن مريم وموسى عليهما السلام وأنهم معصومون وأنهم سلموا إليهم التوراة والإنجيل وأن لهم معجزات وقالوا لهم هذه التوراة وهذا الإنجيل ويقرون مع هذا بأنهم ليسوا بأنبياء فإذا لم يكونوا أنبياء فمن ليس بنبي ليس بمعصوم من الخطأ ولو كان من أعظم أولياء الله ولو كان له خوارق عادات فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من أفاضل الصحابة عند المسلمين أفضل من الحواريين ولا معصوم عندهم إلا من كان نبيا.

ودعوى أنهم رسل الله مع كونهم ليسوا بأنبياء تناقض وكونهم رسل الله هو مبني على كون المسيح هو الله فإنهم رسل المسيح وهذاالأصل باطل ولكن في طريق المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن نمنعهم في هذا المقام ونطالبهم بالدليل على أنهم رسل الله وليس لهم على ذلك دليل فإنه لا يثبت أنهم رسل الله إن لم

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٧٣/٢

يثبت أن المسيح هو الله وإثباتهم أن المسيح هو الله أما أن يكون بالعقل أو بالسمع والعقل لا يثبت ذلك بل." (١)

"ص -٤٩٣- جرت علي أيديهم خوارق وقد يذكرون أن منهم من جرى إحياء الموتى على يديه وهذا إذا كان صحيحا مع ان صاحبه لم يذكر أنه نبي لا يدل على عصمته فإن أولياء الله من الصحابة والتابعين بعدهم بإحسان وسائر أولياء الله من هذه الأمة وغيرها لهم من خوارق العادات ما يطول وصفه وليس فيهم معصوم يجب قبول كل ما يقول بل يجوز الغلط على كل واحد منهم وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الأنبياء عليهم السلام.

ولهذا أوجب الله الإيمان بما أوتيه الأنبياء ولم يجب الإيمان بكل ما يقوله كل ولي لله.

قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم﴾ وقال تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين﴾. ولهذا وجب الإيمان بالأنبياء جميعهم وما أوتوه كلهم.

ومن كذب نبيا واحدا تعلم نبوته فهو كافر باتفاق المسلمين ومن سبه وجب قتله كذلك بخلاف من ليس بنبي فإنه لا يكفر أحد بمخالفته ولا يقتل بمجرد سبه إلا أن يقترن بالسب ما يكون مبيحا للدم.

والذي عليه سلف الأمة كالصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين وجماهير المسلمين أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر وليس بعد الأنبياء **أفضل منهما** وهذه الأمة أفضل الأمم وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قد كان قبلكم في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر" والمحدث الملهم المخاطب وكان عمر قد جعل الله الحق على قلبه ولسانه وما كان يقول لشيء إني لأراه كذا." (٢)

"ص -٤٩٤- وكذا إلا كان كما يقول وكانت السكينة تنطق على لسانه ومع هذا فلم يكن لا هو ولا غيره ممن ليس بنبي معصوما من الغلط ولا يجب على المسلم قبول ما يقوله إن لم يدل عليه الكتاب والسنة ولا كان يجوز له العمل بما يلقى في قلبه إن لم يعرضه على الكتاب والسنة فإن وافق ذلك قبله وإن خالف ذلك رده.

وعند المسلمين أنه ليس في أتباع المسيح عليه السلام مثل أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما فإذا قالوا عن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٦/٣

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٨/٣

الحواريين أنهم ليسوا معصومين فهم يقولون ذلك فيمن هو عندهم **أفضل من** الحواريين كما أنهم إذا قالوا عن المسيح أنه عبد مخلوق ليس بإله فهم يقولون ذلك فيمن هو عندهم **أفضل من** المسيح كمحمد وإبراهيم عليهما أفضل الصلاة والسلام.

وفي الملاحدة المنتسبين إلى الأمة من فيه بدع من الغلو يشبه غلو النصارى كمن يدعي الإلهيةمن الإسماعيلية كبني عبيد." (١)

"ص -٥٠٢- الأنبياء فكيف إذا لم ينقله عنهم وذلك أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون الناس بما تقصر عقولهم عن معرفته لا بما يعرفون أنه باطل ممتنع فيخبرونهم بمحيرات العقول لا محالات العقول وآدم عليه السلام وإن كان أكل من الشجرة فقد تاب الله عليه واجتباه وهداه.

قال تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ وقال تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾. وليس عند أهل الكتاب في كتبهم ما ينفي توبته وإنما قد يقول قائلهم إنا لا نعلم أنه تاب أو ليس عندنا توبته وعدم العلم بشيء ليس علما بعدمه وعدم وجود الشيء في كتاب من كتب الله لا ينفي أن يكون في كتاب آخر ففي التوراة ما ليس في الإنجيل وفيهما ما ليس في الزبور وفي الإنجيل والزبور ما ليس في التوراة وفي سائر النبوات ما لا يوجد في هذه الكتب والقرآن لو كان دون التوراة والإنجيل والزبور والنبوات أو كان مثلها لأمكن أن يكون فيه ما ليس فيها فكيف إذا كان أفضل وأشرف وفيه من العلم أعظم مما في التوراة والإنجيل وقد بين الله تعالى فضله عليهما في غير موضع كقوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه﴾ وقال تعالى: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾ وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾. .

وسواء تاب آدم أو لم يتب فكيف يجوز أن يكون رسل الله الذين هم **أفضل منه** محبوسين في حبس الشيطان في جهنم بذنبه وإبراهيم خليل الرحمن كان أبوه كافرا ولم يؤاخذه الله بذنبه فكيف يجعله في جهنم في حبس الشيطان بسبب ذنب أبيه الأقصى آدم مع أنه كان نبيا ونوح عليه السلام قد مكث في." (٢)

"ص -١٩٧- الوجه الخامس عشر: أن يقال لهم إذا كان الله لم يخاطب بشرا إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء فتكليمه للبشر بالوحي ومن وراء حجاب كما كلم موسى

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 3/٦٩

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣/٧٧

وبإرسال ملك كما أرسل الملائكة أما أن يكون كافيا في حصول مراد الرب من الرسالة إلى عباده أو ليس كافيا بل لا بد من حلوله نفسه في بشر فإن كان ذلك كافيا أمكن أن يكون المسيح مثل غيره فيوحي الله إليه أو يرسل إليه ملكا فيوحي بإذن الله ما يشاء أو يكلمه من وراء حجاب كما كلم موسى وحينئذ فلا حاجة به إلى اتحاده ببشر مخلوق وإن كان التكلم ليس كافيا وجب أن يتحد بسائر الأنبياء كما اتحد بالمسيح فيتحد بنوح وإبراهيم وموسى وداود وغيرهم يبين هذا.

الوجه السادس عشر: وهو أنه من المعلوم أن الأنبياء الذين كانوا قبل المسيح **أفضل من** عوام النصارى الذين كانوا بعد المسيح **وأفضل من** اليهود الذين كذبوا المسيح فإذا كان الرب قد يفضل باتحاده في المسيح حتى كلم عباده بنفسه فيتحد بالمسيح محتجبا ببدنه الكثيف وكلم بنفسه اليهود المكذبين للمسيح وعوام النصارى وسائر من كلمه المسيح فكان أن يكلم من هم **أفضل من** هؤلاء من الأنبياء والصالحين بنفسه أولى وأحرى مثل أن يتحد بإبراهيم الخليل فيكلم إسحاق ويعقوب ولوطا محتجبا ببدن الخليل أو يتحد بيعقوب فيكلم أولاده أو غيرهم محتجبا ببدن يعقوب أو يتحد بموسى بن عمران فيكلم هارون ويوشع بن نون وغيرهما محتجبا ببدن موسى فإذا كان هو سبحانه لم يفعل ذلك أما لامتناع ذلك وإما لأن عزته وحكمته أعلى من ذلك مع عدم الحاجة إلى ذلك علم أنه لا يفعل ذلك في المسيح بطريق الأولى والأحرى.

الوجه السابع عشر: أنه إذا أمكنه أن يتحد ببشر فاتحاده بملك من الملائكة أولى وأحرى وحينئذ فقد كان اتحاده بجبريل الذي أرسله إلى الأنبياء أولى من اتحاده ببشر يخاطب اليهود وعوام النصارى.." (١)

"ص -٢٠٩- فصل.

وإذا أردتم بقولكم ظهر في عيسى حلول ذاته واتحاده بالمسيح أو غيره فهذه دعوى مجردة من غير دليل متقدم ولا متأخر وكون الإنسان أجل ما خلقه الله لو كان مناسبا لحلوله فيه أمر لا يختص به المسيح بل قد قام الدليل على أن غير عيسى عليه السلام **أفضل منه** مثل إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم وهذان اتخذهما الله خليلين وليس فوق الخلة مرتبة فلو كان يحل في أجل ما خلقه الله من الإنسان لكونه أجل مخلوقاته لحل في أجل هذا النوع وهو الخليل ومحمد صلى الله عليهما وسلم وليس معهم قط حجة على أن الجسد المأخوذ من مريم إذا لم يتحد باللاهوت على أصلهم أنه **أفضل من** الخليل وموسى.

وإذا قالوا إنه لم يعمل خطيئة فيحيى بن زكريا لم يعمل خطيئة ومن عمل خطيئة وتاب منها فقد يصير بالتوبة أفضل مما كان قبل الخطيئة وأفضل ممن لم يعمل تلك الخطيئة والخليل وموسى **أفضل من** يحيى الذي

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٢٣٧

يسمونه يوحنا المعمداني.

وأما قولهم ولهذا خاطب الخلق فالذي خاطب الخلق هو عيسى بن مريم وإنما سمع الناس صوته لم يسمعوا غير صوته والجني إذا حل في الإنسان وتكلم على لسانه يظهر للسامعين أن هذا الصوت ليس هو صوت الآدمي ويتكلم بكلام يعلم الحاضرون أنه ليس كلام الآدمي.

والمسيح عليه السلام لم يكن يسمع منه إلا ما يسمع من مثله من الرسل ولو كان المتكلم على لسان الناسوت هو جنيا أو ملكا لظهر ذلك وعرف أنه ليس هو البشر فكيف إذا كان المتكلم هو رب العالمين فإن هذا لو كان حقا لظهر ظهورا أعظم من ظهور كلام الملك والجني على لسان البشر بكثير كثير.

وأما ما شاهدوه من معجزات المسيح عليه الصلاة والسلام فقد شاهدوا من غيره ما هو مثلها وأعظم منها وقد أحيا غيره الميت وأخبره بالغيوب أكثر منه ومعجزات موسى أعظم من معجزاته أو أكثر وظهور المعجزات على يديه يدل على نبوته ورسالته كما دلت المعجزات على نبوة غيره ورسالتهم لا تدل على الإلهية.." (١)

"ص -٢٣١- وهو من جنس قول الذين يجعلون روح الإنسان قديمة أزلية ويقولون هي صفة الله فيجعلون نصف الإنسان لاهوتا ونصفه ناسوتا لكن اللاهوت عندهم هو روحه لا لاهوت واحد كما يقوله النصارى وعلى قول هؤلاء مع قول النصارى يكون في المسيح وأمثاله ممن ادعى فيه اتحاد اللاهوت به لاهوتان روحه لاهوت والكلمة لاهوت ثان ومن جنس هؤلاء من ينشد ما يحكى عن الحلاج أنه أنشد.

سبحان من أظهر ناسوته. سر سنا لاهوته الثاقب.

ثم بدا في خلقه ظاهرا. في صورة الأكل والشارب.

حتى لقد عابته خلقه. كلحظة الحاجب للحاجب.

ولو قدر أن نفسه هي التي كانت قبل أن تكون الدنيا فهذا لا يدل على أنه الله أو صفة الله بل إذا قال من يدعي أن روحه كانت موجودة حينئذ المراد روحه كان هذا أقرب من قول النصارى وفي الجملة ما يخبر عن المسيح أنه كان قبل أن تكون الدنيا بمنزلة ما عند أهل الكتاب عن سليمان أنه قال كنت قبل أن تكون الدنيا ثم قد ثبت باتفاق الخلائق أن سليمان لم يكن اللاهوت متحدا به فعلم أن مثل هذا الكلام لا يوجب اتحاد اللاهوت به بل المسلمون يعدلون في القول ويفسرون كلام الله في كتبه بعضه ببعض ويجعلون كلامه يصدق بعضه بعضا لا يناقض بعضه بعضا.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٥١/٤

وأما أهل الضلال من النصارى وغيرهم فيفضلون المفضول على من هو **أفضل منه** ويبخسون الفاضل حقه ويغلون في المفضول ويبخسون الأنبياء حقوقهم مثل تنقصهم لسليمان فإن كثيرا من اليهود والنصارى يطعنون فيه.

منهم من يقول: كان ساحرا وأنه سحر الجن بسحره.

ومنهم من يقول: سقط عن درجة النبوة فيجعلونه حكيما لا نبيا ولهذا ذكر الله في القرآن تبرئة سليمان عن ذلك وذلك أن سليمان سأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.." (١)

"ص -٢٣٨- ومعلوم أن ذات الله تبارك وتعالى ليست الذي في قلبه بل في قلبه مثاله العلمي ومعرفته ومحبته فغاب بذلك عن نفسه هذا وإن كان يقوله الغالط فيقول من ليس بغالط الله في قلب فلان وفلان ما عنده إلا الله ومن أراد الله فليذهب إلى فلان وليس مرادهم أن ذات الله في قلبه بل مثاله العلمي ومعرفته وذكره ومحبته وأنه لا يعبد إلا الله ولا يرجو إلا إياه ولا يخاف إلا إياه ولا يعمل إلا لله ولا يأمر إلا بطاعته فيفنى بعبادته عن عبادة ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبمحبته عن محبة ما سواه.

فما قيل في المسيح عليه السلام وأمثاله من هذا فهو حق لكن لا اختصاص للمسيح بهذا.

وإذا كان مثل هذا الكلام كثيرا موجودا في كلام الأنبياء وغيرهم بل هو المعروف في كلامهم ولا يوجد قط على أحد من الأنبياء أنه جعل ذات الله في قلب أحد من البشر علم أن النصارى تركوا المحكم من كلام الأنبياء عليهم السلام وتمسكوا بالمتشابه كأمثالهم من الضلال فاشتبه عليهم المعلوم بالقلوب المذكور بالألسن بالموجود في نفسه فظنوا أن نفس المثال العلمي هو الموجود العيني كما يظن ذلك كثير من الغالطين وهؤلاء يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى ولا يفرقون بين حلول الإيمان والمعرفة والمحبة والمثال العلمي في القلب وبين حلول الذات المعلومة المحبوبة.

ولهذا يعتقد كثير من هؤلاء أنهم يكلمون الله ويكلمهم ويقول أحدهم أوقفني وقال لي وقلت له وتكون مخاطبته ومناجاته مع هذا المثال العلمي بحسب ما عندهم من الاعتقاد في الله تعالى وكثير منهم يتمثل له الشيطان ويقول أنا ربك فيخاطبه ويظنه ربه وإنما هو الشيطان.

ومنهم من يرى عرشا عليه نور أو يرى ما يظنه الملائكة وهم شياطين وذلك شيطان.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٧٤/٤

وكثير من هؤلاء يظن أنه **أفضل من** الأنبياء وأنه يدخل إلى الله بلا إذن خلاف الأنبياء ويكون ذلك الإله الذي يعتقده هو الشيطان والذين لا يتمثل لهم الشيطان يخاطب أحدهم من في قلبه فتخاطبه تلك." (١)

"ص -٢٧٣- وقال تعالى: ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾.

ولهذا ذكر الأول مطلقا والثاني مقيدا فيكون المعنى وقال الله لسيدي قال رب العالمين لسيدي وسماه سيدا تواضعا من داود وتعظيما له لاعتقاده أنه **أفضل منه**.." (٢)

"ص -٣٠٧- وبصق في وجهه ووضع الشوك على رأسه هو رب العالمين.

ونفس تصور هذا القول مما يوجب العلم ببطلانه وتنزيه الله عن ذلك وأن قائله من أعظم المفترين على الله قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾.

الوجه الخامس: قولهم وخاطب الناس كما خاطب الله موسى من العوسجة يوجب أن يكون الذين كلمهم المسيح ممن آمن به وكفر به بمنزلة موسى بن عمران الذي كلمه الله تكليما.

ومعلوم أن تكليم الله لموسى عليه الصلاة والسلام مما فضله به على غيره من النبيين فإن كان آحاد الناس بمنزلة موسى بن عمران لزم أن يكون كل من آحاد الناس في ذلك بمنزلة موسى بن عمران وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسل

الوجه السادس: أنه من المعلوم أن خطاب الله لأنبيائه ورسله **أفضل من** خطابه لمن ليس بنبي ولا رسول والمسيح عليه السلام لم يكلم عامة النبيين والمرسلين بل لم يكلم إلا ناسا منهم من آمن به ومنهم من كفر به.

والتحقيق أنه لم يكلم أحدا من رسل الله ولكن النصارى يزعمون أن الحواريين رسل الله وهذا باطل ولو سلم فلم يكلم إلا اثني عشر رسولا وقد بعث الله قبله رسلا كثيرين وقد روى في حديث أبي ذر أن عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٨٣/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٢١/٤

وقد قال الله في القرآن: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة﴾ وقال تعالى: ﴿وإن من أمة." (١)

"ص -٤٠٠- نينوى يقومون في الدين مع هذا الجيل فيخصمونهم لأنهم تابوا على قول يونس النبي وإن هاهنا أفضل من يونس.

ثم قول داود في نبوته عليه من هذا الرجل الذي ذكرته وجعلته دون الملائكة قليلا ثم قول تلاميذه فيه ما شرحناه في صدر كتابنا هذا ما تقدم ووصفهم أنه رجل أتى من عند الله بالأيدي والقوة.

ومما يشبه ذلك أنه لما قدم تلامذته فركبوا السفينة وقال لهم امضوا فإني ألحق بكم فأتاهم يمشي على البحر فلما رأوه في تلك الحال قالوا ما هذا الحال ويح ومن الغرق صاحوا فقال لهم يسوع اطمئنوا ولا تخافوا أنا هو فأجابه شمعون الصفا وقال له يا رب إن كنت أنت هو فاذن لي آتيك على الماء فقال له تعال فنزل سمعان إلى الماء ليمشي عليه فلم يستطع وجعل يغرق فصاح وقال يا رب أغثني فبسط يده يسوع فأخذه وقال له لم تشككت يا قليل الأمانة قال فبان بذلك عجز المسيح عن إتمام ما سأله شمعون الصفا ومثله أمر الرجل الذي قال ليسوع خبر ابنته وما ينالها من الشيطان وأنه قد قدمها إلى تلاميذه فلم يستطيعوا أن يخرجوه وقد كان جعل لهم ذلك وغيره فأخرجه هو منها.

وقال في الإنجيل وهو يذكر الأمثال التي ضربها لرؤساء الكهنة أنهم لما سمعوها منه علموا أنها في شأنهم فهموا أن يأخذوه ثم فرقوا من الجموع لأنهم كانوا ينزلونه مثل النبي.." (٢)

"ص -٤٥٨- العالمين يخرج من ثقب صغير وهذا أعظم ما يكون من الامتناع.

ومن جوز عليه هذا جوز عليه أن يخرج من كل ثقب مثل ذلك الثقب وأكبر منه وجوز أن يخرج رب العالمين من فم كل حيوان وفرجه ومن شقوق الأبواب وغير ذلك من الثقوب.

وإن قالوا ذاك مكان طاهر قيل أفواه الأنبياء والصالحين أطهر من كل فرج في العالم فيجوز أن يخرج من فم كل نبي وولي لله ومن أذنه ومن أنفه فإن هذه الخروق والثقوب أفضل من فروج النساء تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

فهؤلاء النصارى يقولون إن كون الله مولودا من فرج مريم غير كونه مولودا في الأزل من الأب بل هما ولادتان روحانية وجسمانية.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٦٢/٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٨٤/٤

وهم إذا طولبوا بتفهيم ما يقولونه وقيل لهم هذا لا يتصور أن يكون رب العالمين يخرج من ثقب ضيق لا فرج ولا فم ولا أذن ولا غير ذلك من الأثقاب قالوا هذا فوق العقل واعترفوا بأن هذا لا يتصوره العقل.

فيقال لهم هذا الكلام لم يقله نبي من الأنبياء ولم ينطق به نبي من الأنبياء بأن مريم حملت برب العالمين وولدته بل ولا نطقنبي من الأنبياء بأن الله مولود ولا شيء من صفاته مولود لا علمه ولا حياته ولا غير ذلك.

ولا نطق نبي من الأنبياء لا المسيح ولا غيره بأن الله اتحد بشيء من المخلوقات.

وليس في الإنجيل وغيره مما ينقل عن الأنبياء شيء من ذلك بل غاية ما فيها كلمات مجملة متشابهة كقوله أنا وأبي واحد كما قال الله لمحمد: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾.

وقوله: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

فإذا قال بعض ملاحدة المسلمين من الشيعة أو المتصوفة." (١)

"ص -٥٩٤- والمعجزات التي احتججتم بها للمسيح قد وجدت لغير المسيح.

ولو قدر أن المسيح أفضل من بعض أولئك فلا ريب أن المسيح عليه السلام أفضل من جمهور الأنبياء أفضل من داود وسليمان وأصحاب النبوات الموجودة عندكم وأفضل من الحواريين.

لكن مزيد الفضل يقتضي الفضيلة في النبوة والرسالة كفضيلة إبراهيم وموسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه وذلكلا يقتضي خروجه عن جنس الرسل كما قال تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون﴾.

وقال تعالى:.﴿ وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة﴾.

وجماع هذا الجواب أن ما يوصف به المسيح عندهم من كونه ابن الله وكون الله حل فيه أو ظهر أو سكن وكون روح القدس أو روح الله حلت فيه وكونه مسيحا كل ذلك موجود عندهم في حق غير المسيح.

فليس للمسيح اختصاص بشيء من هذه الألفاظ وإنما يوجد اختصاصه بلفظ الكلمة وكونه تجسد من روح

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٦/٥

القدس وهذا هو الذي خصه به القرآن فإن الله قال: ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم." (١)

"ص -٥٩٦- ومنهم من يقول إنما قتل الحلاج لأنه باح بهذا السر وينشدون.

من باح بالسر كان القتل شيمته بين الرجال ولم يؤخذ له ثار وأمثال ذلك.

وهؤلاء في دعواهم الاتحاد والحلول بغير المسيح شر من النصارى.

فإن المسيح صلوات الله عليه أفضل من كل من ليس بنبي بل هو أفضل من جماهير الأنبياء والمرسلين.

فإذا كان من ادعى أن اللاهوت اتحد به كافرا فكيف بمن ادعى ذلك فيمن هو دونه.

وهذا الاتحاد الخاص غير الاتحاد والحلول العام لقول الذين يقولون إنه حال بذاته في كل مكان أو متحد بكل شيءوغلاة هؤلاء ومحققوهم يقولون إنه عين الوجود والوجود واحد.

فيجعلون الوجود الخالق القديم الواجب هو عين وجود المخلوق المحدث الممكن.

وهؤلاء مثل ابن عربي الطائي وصاحبه الصدر القونوي وصاحبه العفيف التلمساني وابن سبعين وصاحبه الششتري وعبد الله البلياني وعامر البصري وطوائف غير هؤلاء.

وهؤلاء يقولون إن النصارى إنما كفروا لأنهم خصوا ذلك بالمسيحوحقيقة قول هؤلاء هو جحد الخالق وتعطيله كما قال فرعون: ﴿ وما رب العالمين ﴾ وقالك ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾.." (٢)

"ص -٤٦- وتحليل بعض المحرمات وهذا كله في القرآن وهو في القرآن أكمل فليس في التوراة والإنجيل والنبوات ما هو من العلوم النافعة والأعمال الصالحة إلا وهو في القرآن أو ما هو أفضل منه وفي القرآن من العلوم النافعة والأعمال الصالحة من الهدى ودين الحق ما ليس في الكتابين لكن النصارى لم يتبعوا لا التوراة ولا الإنجيل بل أحدثوا شريعة لم يبعث بها نبي من الأنبياء كما وضعوا لقسطنطين الأمانة ووضعوا له أربعين كتابا فيها القوانين فيها بعض ما جاءت به الأنبياء وفيها شيء كثير مخالف لشرع الأنبياء وصاروا إلى كثير من دين المشركين الذين عبدوا مع الله آلهة أخرى وكذبوا رسله فصار في دينهم من الشرك وتغيير دين الرسل ما غيروا به شريعة الإنجيل ولهذا التبست عند عامتهم شريعة الإنجيل بغيرها فلا يعرفون ما نسخه المسيح من شريعة التوراة مما أقره ولا ما شرعه مما أحدث بعده.

فالمسيح لم يأمرهم بتصوير الصور وتعظيمها ولا دعاء من صورت تلك التماثيل على صورته ولا أمر بهذا

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٢١٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/٢١٣

أحد من الأنبياءلا يوجد قط عن نبي أنه أمر بدعاء الملائكة والاستشفاع بهم ولا بدعاء الموتى من الأنبياء والصالحين والاستشفاع بهم فضلا عن دعاء تماثيلهم والاستشفاع بها فإن هذا من أصول الشرك الذي نبهت عليه الرسل وهذا كان أصل الشرك في بني آدم من عهد نوح عليه السلام.

قال الله تعالى عن قوم نوح.

﴿لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا﴾.

قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وغيره وهؤلاء كانوا قوماصالحين في قوم." (١)

"ص -٥٥- كانوا أحوج الناس إلى رسالته وأما أهل الكتاب فاليهود مسلمون لنا حاجة النصارى إليه وأنه دعاهم إلى خير مما كانوا عليه والنصارى تسلم لنا حاجة اليهود إليه وأنه دعاهم إلى خير مما كانوا عليه.

فما من طائفة من طوائف أهل الأرض إلا وهم مقرون بأن محمدا دعا سائر الطوائف غيرهم إلى خير مما كانوا عليه هذه شهادة من جميع أهل الأرض بأنه دعا أهل الأرض إلى خير مما كانوا عليه فإن شهادة جميع الطوائف مقبولة على غيرهم إذ كانوا غير متهمين عليهم فإنهم معادون لمحمد وأمته معادون لسائر الطوائف وأما شهادتهم لأنفسهم فغير مقبولة فإنهم خصومه وشهادة الخصم على خصمه غير مقبولة.

وقد اعترف الفلاسفة بأنه لم يقرع العالم ناموس **بأفضل من** ناموسه واعترفوا بأنه **أفضل من** ناموس موسى والمسيح عليهما الصلاة والسلام بل كان لهم من الطعن في نواميس غيره ما ليسهذا موضع ذكره بخلاف ناموس محمد فإنه لم يطعن فيه أحد منهم إلا من كان خارجا عن قانون الفلسفة التي توجب عندهم العدل والكلام بعلم وأما من التزم منهم الكلام بعلم وعدل فهم متفقون على أن ناموس محمد أفضل ناموس طرق العالم فكيف يعجب من مثل هذا الناموس.

الوجه السابع: أن يقال لأهل الكتاب خصوصا فيقال لليهود أنتم أذل الأمم فلو قدر أن ما أنتم عليه دين الله الذي لم يبدل فهو مغلوب مقهور في جميع الأرض فهل تعجبون من أن يبعث الله رسولا يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم فيبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله حتى يصير دين الله الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه منصورا ظاهرا بالحجة والبيان والسيف والسنان.." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٥/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥٥/٦

"ص -٥٩- جنس ما كان في سلفهم الخبيث.

وأما النصارى فمع غلوهم في المسيح وأتباعه يستخفون بغيره فتارة يجعلون الحواريين مثل إبراهيم وموسى أو أفضل منهم وتارة يقولون كما قال اليهود إن سليمان لم يكن نبيا بل سقط من النبوة وتارة يجعلون ما خاطب الله به داود وغيره من الأنبياء إنما أريد به المسيح مع أن اللفظ لا يدل على ذلك بل يتأولون كتب الله بمجرد هوى أنفسهم وتارة يقولون إن الواحد منهم إذا أطاع الله بما يزعمون أنه طاعة صار مثل واحد من الأنبياء ويسوغون لمثل هؤلاء أن يغيروا شرائع الأنبياء ويضعوا دينا ابتدعوه ومحمد وأمته أقاموا توحيد الله الذي كان عليه إبراهيم وموسى وسائر الرسل وآمنوا بكل كتاب أنزله الله وكل رسول بعثه الله وأقاموا دين الرحمن إقامة لم يقمها أحد من الأمم فعامة أهل الأرض مع محمد إما مؤمن به باطنا وظاهرا وهم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون وأما مسلمون له في الظاهر تقية وخوفا من أمته وهم المنافقون وأما مسالمون له بالعهد والذمة والهدنة وهم أهل الذمة والهدنة في جميع الأرض وأما خائفون من أمته.

وحيث كان الواحد والطائفة من أمته متمسكا بدينه كان نوره ظاهرا وبرهانه باهرا معظما منصورا يعرف فضله على كل من سواه.

وهذا أمر يعرفه الناس في أرض الكفار من المشركين وأهل الكتاب لما خص الله به محمدا وأمته من الهدى ودين الحق وقد أظهروا دين الرب في مشارق الأرض ومغاربها بالقول والعمل فهل يقول من عنده علم وعدل إنه لا فائدة في إرسال محمد وأنه يستغنى بما عند أهل الكتاب عن رسالته.." (١)

"ص -٦٣- إلى غيرهم ثم خرج بالمسلمين بنفسه معهم عام تبوك إلى الشام ثم فتح هذه البلاد أصحابه فكان تأييد دين الله وظهوره وإذلال المشركين والمجوس وغيرهم من الكفار على يديه ويدي أمته لا على يد اليهود والنصارى.

فلو قدر أن شرع أولئك كامل لا تبديل فيه لكان مغلوبا مقهورا وكان الله قد أرسل من يؤيد دينه ويظهره فكيف وهو مبدل ولو لم يبدل فدين أحمد أكمل وأفضل منه فذاك مفضول مبدل وهذا فاضل لم يبدل وذلك مغلوب مقهور هذا مؤيد منصور وببعض هذا تحصل الفائدة في إرساله.

فكان من أجل الفوائد إرسال محمد فكيف يقال إنه لا فائدة في إرساله.

الوجه الحادي عشر: قولهم لما كان الباري عدلا جوادا أوجب أن يظهر عدله وجوده فيقال لهم جود الجواد غير إلزام الناس بترك حقوقهم فإن الجواد هو الذي يحسن إلى الناس ليس هو الذي يلزم الناس بترك حقوقهم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٠/٦

وهؤلاء يزعمون أن شريعة الإنجيل ألزمت الناس بترك حقوقهم وأنه لا ينصف مظلوم من ظالمه ولهذا ليس عندهم حكم عدل يحكمون به بين الناس بل الحكم عندهم حكمان حكم الكنسية وليس فيه إنصاف المظلوم من الظالم والثاني حكم الملوك وليس هو شرعا منزلا بل هو بحسب آراء الملوك.

ولهذا تجدهم يردون الناس إلى حكم شرع الإسلام في الدماءوالأموال ونحو ذلك حتى في بعض بلادهم يكون الملك والعسكر كلهم نصارى وفيهم طائفة قليلة مسلمون لهم حاكم فيردون الناس في الدماء والأموال إلى حكم شرع المسلمين وذلك أن الدماء والأموال وإن كان يستحب للمظلوم أن يعفو فيها عن ظالمه فالحاكم الذي يحكم بين الناس متى حكم على المظلوم بترك حقه كان حاكما بالظلم لا بالعدل.

ولو أمرنا كل ولي مقتول أن لا يقتص من القاتل وكل صاحب دين أن لا يطالب غريمه بل يدعه على اختياره وكل مشتوم ومضروب أن لا ينتصف من ظالمه لم يكن للظالمين زاجر يزجرهم وظلم الأقوياء الضعفاء وفسدت الأرض قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله." (١)

"ص -٧٩- بمحمد والطريق الذي بها تثبت نبوة محمد بمثلها وبأعظم منها بل نحن نبين أن التصديق بنبوته أولى من التصديق بنبوة غيره وأن كل ما يستدل به على نبوة نبي فمحمد أحق بجنس ذلك الدليل من غيره وما يعارض به نبوة نبي فالجواب عن محمد أولى من الجواب عن غيره.

فهو مقدم فيما يدل على النبوة وفيما يجاب به عن المعارضة وهذه أكمل في ذلك فيمتنع مع العلم أو العدل أن يصدق بنبوة غيره مع التكذيب بنبوته كما يمتنع مع العلم والعدل في كل اثنين أحدهما أكمل من الآخر في فن أن يقر بمعرفة ذلك الفن للمفضول دون الفاضل وقولنا مع العلم والعدل لأن الظالم يفضل المفضول مع علمه بأنه مفضول والجاهل قد يعرف المفضول ولا يعرف الفاضل.

فإن كثيرا من الناس يعلمون فضيلة متبوعهم إما في العلم أو العبادة ولا يعرفون أخبار غيره حتى يوجد أقوام يعظمون بعض الأتباع دون متبوعه الذي هو **أفضل منه** عند التابع وغيره لا يعرفونه فهؤلاء ليس عندهم علم ولهذا تجد كثيرا من هؤلاء يرجح المفضول لعدم علمه بأخبار الفاضل وهذا موجود في جميع الأصناف حتى في المدائن يفضل الإنسان مدينة يعرفها على مدينة هي أكمل منها لكونه لا يعرفها.

والحكم بين الشيئين بالتماثل أو التفاضل يستدعي معرفة كل منهما ومعرفة ما اتصف به من الصفات التي يقع بها التماثل والتفاضل كمن يريد أن يعرف أن." (٢)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٦٤/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨٤/٦

"ص -٨٤- به قياس الطرد وقياس العكس.

فيظهر لكل من تدبر ذلك أن أهل الملل أولى بالحق والصدق والخير من غيرهم وإن كان لأولئك من الحكمة ما يناسب أحوالهم وحكماؤهم أفضل من عوامهم وهم خير من الكفار بالرسل الذين ليس فيهم خير أصلا وهذا مما استفادوه أتباع الأنبياء منهم فيكون هذا من دلائل نبوتهم وأعلام رسالتهم استدلالا بالأثر على المؤثر وبالمعلول على علته.

وكذلك من تدبر حال المسلمين وحال اليهود والنصارى تبين له رجحان حال المسلمين فيكون هذا من دلائل نبوة محمد وأعلام رسالته.

وقد ذكرنا في غير هذا الوضع أن النبوة تعلم بطرق كثيرة وذكرنا طرقا متعددة في معرفة النبي الصادق والمتنبي الكذاب غير طريق المعجزات فإن الناس كما قويت حاجتهم إلى معرفة الشيء يسر الله أسبابه كما يتيسر ما كانت حاجتهم إليه في أبدانهم أشد فلما كانت حاجتهم إلى النفس والهواء أعظم منها إلى الماء كان مبذولا لكل أحد في كل وقت ولما كانت حاجتهم إلى الماء أكثر من حاجتهم إلى القوت كان وجود الماء أكثر.

وكذلك لما كانت حاجتهم إلى معرفة الخالق أعظم كانت آياته ودلائل ربوبيته وقدرته وعلمه ومشيئته وحكمته أعظم من غيرها ولما كانت حاجتهم إلى معرفة صدق الرسل بعد ذلك أعظم من حاجتهم إلى غير ذلك أقام الله سبحانه من دلائل صدقهم وشواهد نبوتهم وحسن حال من اتبعهم وسعادته ونجاته وبيان ما يحصل له من العلم النافع والعمل الصالح وقبح حال من خالفهم وشقاوته وجهله وظلمه ما يظهر لمن تدبر ذلك.

﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾.." (١)

"ص -١٣٠- والشرب من ذلك سنة.

والله تعالى قال في إسماعيل: "إني جاعله لأمة عظيمة ومعظمة جدا جدا" وهذا التعظيم المؤكد ب جدا جدا يقتضي أن يكون تعظيما مبالغا فيه فلو قدر أن البيت الذي بناه لا يحج إليه أحد وأن ذريته ليس منهم نبي كما يقوله كثير من أهل الكتاب لم يكن هناك تعظيم مبالغا فيه جدا جدا إذ أكثر ما في ذلك أن يكون له ذرية ومجرد كون الرجل له نسل وعقب لا يعظم به إلا إذا كان في الذرية مؤمنون مطيعون لله.

وكذلك قوله أجعله لأمة عظيمة إن كانت تلك الأمة كافرة لم تكن عظيمة بل كان يكون أبا لأمة كافرة فعلم أن هذه الأمة العظيمة كانوا مؤمنين وهؤلاء يحجون البيت فعلم أن حج البيت مما يحبه الله ويأمر به وليس

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٩٠/٦

في أهل الكتاب إلا المسلمون فعلم أنهم الذين فعلوا ما يحبه الله ويرضاه وأنهم وسلفهم الذين كانوا يحجون البيت أمة أثنى الله عليها وشرفها وأن إسماعيل عظمه الله جدا جدا بما جعل في ذريته من الإيمان والنبوة وهذا هو كما امتن الله على نوح وإبراهيم بقوله: ﴿ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب﴾.

وقال في الخليل: ﴿وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب﴾.

فعلم بذلك أن في إسماعيل وذريته معظمون عند الله ممدوحون وأن إسماعيل معظم جدا جدا كما عظم الله نوحا وإبراهيم وإن كان إبراهيم **أفضل من** إسماعيل لكن المقصود أن هذا التعظيم له ولذريته إنما يكون إذا كانت ذريته معظمة على دين حق وهؤلاء يحجون إلى هذا البيت ولا يحج إليه بعد مجيء محمد غيرهم." (١)

"ص -٢٢٦- فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبركم وجاءه جبريل من الله بسورة الكهف فيها خبر ما سألوه عنه من أمر الفتية الرجل الطواف وقول الله: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾قال ابن إسحاق بلغني أن رسول الله افتتح السورة فقال: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾.

يعني محمدا أنك رسولي في تحقيق ما سألوه عنه من نبوته.

﴿ولم يجعل له عوجا قيما﴾.

أي أنزله قيما أي معتدلا لا اختلاف فيه وذكر تفسير السورة إلى قوله: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا﴾.

أي وما قدروا من قدري وفيما صنعت من أمر الخلائق وما وضعت على العباد من حجتي ما هو أعظم من ذلك.

قال مجاهد ليس بأعجب من آياتنا من هو أعجب من ذلك وفي تفسير العوفي عن ابن عباس الذي آتيتك من العلم والسنة والكتاب **أفضل من** شأن أصحاب الكهف.

قلت والأمر على ما ذكره السلف فإن قصة أصحاب الكهف هي من آيات الله فإن مكثهم نياما لايموتون

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٣٩/٦

ثلاثمائة سنة آية دالة قدرة الله ومشيئته وأنه يخلق ما يشاء ليس كما يقوله أهل الإلحاد وهي آية على معاد الأبدان كما قال تعالى: ﴿وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها﴾.." (١)

"حين قدموا الشام قالوا ما كان الذين صحبوا المسيح **بأفضل من** هؤلاء وهذه آثار علمهم وعملهم في الأرض وآثار غيرهم يعرف العقلاء فرق ما بين الأمرين.." (٢)

"ص -٣٠١- الرسل يكون متعبدا بما أمر الله به بخلاف من تكون عباداته قد ابتدعها أكابرهم من غير أن يأتيهم بها رسول الله من عند الله وأما على القول الرابع فإن علم أن الله أمر به يتضمن طاعة الله وهذا إنما يكون في عبادات أمر الله بها وهي عبادات المسلمين دون من ابتدع كثيرا من عباداتهم أكابرهم وأما انتفاع العباد بها فهذا يعرف بثمراتها ونتائجها وفوائدها ومن ذلك آثارها في صلاح القلوب فليتدبر الإنسان عقول المسلمين وأخلاقهم وعدلهم يظهر له الفرق بينهم وبين غيرهم ثم صفات عباداتهم فيها من الكمال والاعتدال كالطهارة والاصطفاف والركوع والسجود واستقبال بيت إبراهيم الذي هو إمام الخلائق والإمساك فيها عن الكلام وما فيها من الخشوع وتلاوة القرآن واستماعه الذي يظهر الفرق بينه وبين غيره من الكتب لكل متدبر منصف إلى أمثال ذلك من الأمور التي يظهر بها فضل عبادات المسلمين على عبادات غيرهم وأما حكم المسلمين في الحدود والحقوق فلا يخفى على عاقل فضله حتى إن النصارى في طائفة من بلادهم ينصبون لهم من يقضي بينهم بشرع المسلمين إذ لم يكن لهم شرع يحكم به الناس وليس في الإنجيل حكم عام بل عامته وإنما فيه الأمر بالزهد ومكارم الأخلاق وهو مما يأمر به المسلمون أيضا وقد ذكرنا في كون المسلمين معتدلين متوسطين بين اليهودو النصارى في التوحيد والنبوات والحلال والحرام وغير ذلك مما يبين أنهم **أفضل من** الأمتين مع أن دلائل هذا كثيرة جدا وإنما المقصود التنبيه على ذلك وحينئذ ففضل الأمة يستلزم فضل متبوعها." (٣)

"ص -٤٧٠- وعثمان تولوا الخلافة بعده وأن أبا بكر وعمر دفنا في حجرته وإذا عرف هذا فهذه الأحاديث وأضعاف وأضعاف هي أضعاف أضعاف ما ينقل عن الواحد من هؤلاء ونقلتها أجل وأكثر **وأفضل من** نقلة أخبار هؤلاء وهي كاملة تتضمن أن محمدا بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كان يجري على يديه من الآيات الخارقة للعادة والعجائب العظيمة ما لا يعرف نظيره عن أحد من الناس وعلم المسلمين

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٤٤/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٨٦/٦

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٣٥/٦

بهذا اعظم من علم أهل الكتاب بما ينقلونه من آيات موسى وعيسى وغيرهما فإن نقلة آيات محمد صلى الله عليه وسلم غير القرآن أضعاف أضعاف نقلة التوراة والإنجيل فضلا عن غيرهما من أخبار الأنبياء فإن التوراة لم تكن جميعها محفوظة لعموم بني إسرائيل كما يحفظ القرآن عامة المسلمين وعند خراب بيت المقدس قل من يحفظها جدا حتى تنازع الناس في تواتر نقلها وكذلك الإنجيل نقلته أقل بكثير من نقلة آيات محمدصلى الله عليه وسلم وإذا قال النصارى هؤلاء كانوا صالحين وكان لهم آيات كما يذكرونه من آيات الحواريين فأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وتابعوهم صالحون ولهم من الآيات أعظم مما للحواريين وغيرهم من الأمم وفيهم من كان يحمل العسكر على الماء ومن كان يشرب السموم القاتلة ومن يحيي الله الموتى بدعوته ومن يكثر الطعام والشراب وكتب كرامات الأولياء فيها من ذلك اعظم مما عند أهل الكتاب وهم ينقلون أخبار الأنبياء والصالحين من كتب عندهم مثل كتاب أخبار الحواريين وكتاب سفر الملوك ونحو ذلك وما يذكرون من حجة في صحة نقلها إلا وحجة المسلمين فيما ينقلونه عن نبيهم وأصحابه والتابعين أظهر وأقوى

الطريق الرابع: أن يقال هذه الآيات التي ذكرنا بعضها كانت تكون بمحضر من الخلق الكثير كتكثير الطعام يوم الخندق فإنه كان أهل الخندق رجالهم ونساؤهم ألوفا وكذلك نبع الماء من بين أصابعه وفيضان البئر بالماء يوم الحديبية وكانوا يومئذ ألفا." (١)

" الحربي وغيره إن شرب النبيذ المختلف فيه أفضل من تركه

فالتأويل يتناول الأصناف الخمسة فيجعل الواجب مستحبا ومباحا ومكروها ومحرما ويجعل المرحم مكروها ومباحا ومستحبا وواجبا وهكذا في سائرها

ومما يعتبر به أن النساك وأهل العبادة والإرادة توسعوا في السمع والبصر وتوسع العلماء وأهل الكلام والنظر في الكلام والنظر بالقلب حتى صار لهؤلاء الكلام المحدث ولهؤلاء السماع المحدث هؤلاء في الحروف وهؤلاء في الصوت وتجد أهل السماع كثيري الإنكار على أهل الكلام كما صنف الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي مصنفا في ذم الكلام وأهله وهما من أئمة أهل السماع ونجد أهل العلم والكلام مبالغين في ذم أهل السماع كما نجده في كلام أبي بكر بن فورك وكلام المتكلمين في ذم السماع وأهله والصوفية ما لا يحصى كثرة

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١١/٧

وذلك أن هؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف اليهود أهل العلم ." (١)

" من نفسه مقدور عليه في مثل الأمصار وإن كان القتال على الخيل بالسلاح هو أعلى **وأفضل من** القتال في الحصون بالسلاح فالحصان خير من الحصون ومن لم يكن قتاله إلا في الحصون والجدر فهو مذموم

كما قال تعالى عن اليهود لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون سورة الحشر ١٤

والمحدثات في أمر الإمارة والملك والقتال كثيرة جدا ليس هذا موضعها فإن الأمة هي في الأصل اربعة أصناف كما ذكر ذلك في قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله سورة المزمل ٢٠

فالصنف الواحد القراء وهم جنس العلماء والعباد ويدخل فيهم من تفرع من هذه الأصناف من المتكلمة والمتصوفة وغيرهم

والصنف الآخر المكتسب بالضرب في الأرض وأما المقيمون من أهل الصناعات والتجارات فيمكن أن يكونوا من القراء المقيمين أيضا بخلاف المسافر فإن النبي ص قال إذا مرض العبد أو ." (٢)

" لكن إذا كان الشخص أو الطائفة لا تفعل مأمورا إلا بمحظور أعظم منه أو لا تترك مأمورا إلا لمحظور أعظم منه لم يأمر امرا يستلزم وقوع محظور راجح ولم ينه نهيا يستلزم وقوع مأمور راجح فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزما من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعا وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من اهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي اعظم فسادا مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدفع أدنى الفسادين باعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي ص ألا انبئكم **بأفضل من**

---

(١) الاستقامة، ٢٢٠/١

(٢) الاستقامة، ٣٢٨/١

درجة الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ." (١)

" لكن المقصود هنا ان هذه الأصوات المحدثة في امر الجهاد وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة كما في اصوات الذكر إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شئ من الصلاة وجنسها من الذكر والدعاء وقراءة القرآن واستماعه وغير ذلك ومن الجهاد والإمارة وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها فإن طريق السلف أكمل في كل شئ ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه

كما قال الله تعالى فآتقوا الله ما استطعتم سورة التغابن ١٦ وقال النبي ص إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله

قال أبو القاسم القشيري وإن حسن الصوت مما أنعم الله تعالى به على صاحبه من الناس قال الله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء سورة فاطر ١ قيل في التفسير من ذلك الصوت الحسن وذم ." (٢)

" أما إذا اعتقد أن هذه المحبة لله فإيمانه بالله يقوي هذه المحبة ويؤيدها وليس عنده إيمان يزعه عنها بل يجتمع فيها داعي الشرع والطبع الإيمان والهدى وذلك أعظم من شرب النصراني للخمر فهذا لا يتوب من هذا الذنب ولا يتخلص من وباله إلا أن يهديه الله

فتبين له أن هذه المحبة ليست محبة لله ولا أمر الله بها بل كرهها ونهى عنها وإلا فلو ترك أحدهم هذه المحبة لم يكن ذلك توبة فإنه يعتقد أن جنسها دين بحيث يرضى بذلك من غيره ويأمره به ويقره عليه وتركه لها كترك المؤمن بعض التطوعات والعبادات

وليس في دين الله محبة أحد لحسنه قط فإن مجرد الحسن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب ولو كان كذلك كان يوسف عليه السلام لمجرد حسنه أفضل من غيره من الانبياء لحسنه وإذا استوى شخصان في الأعمال الصالحة وكان أحدهما أحسن صورة وأحسن صوتا كانا عند الله سواء فإن اكرم الخلق عند الله أتقاهم يعم صاحب الصوت الحسن والصورة الحسنة إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته كان أفضل من هذا الوجه كصاحب المال والسلطان إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته فإنه بذلك

(١) الاستقامة، ١/٣٣٠

(٢) الاستقامة، ١/٣٣١

الوجه أفضل ممن لم يشركه في تلك الطاعة ولم يمتحن بما امتحن به حتى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ثم ذلك الغير إن كان له عمل صالح آخر يساويه به وإلا كان الأول أفضل مطلقا ." (١)

"ص -٣٩١- الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين: ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة عن أشياء بمخالفة الكفار ونحوهم أكثر من أن يحصر

الوجه الثالث – في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علما ضروريا، بإتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

نماذج من أقوال الأحناف في ذلك

وأنا أذكر من ذلك نكتا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة: أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كإستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء – وإن كان غيرها من العلماء يقول: الأصل أن التعجيل أفضل – فيستحبون تأخير الفجر والعصر، والعشاء والظهر إلا في الشتاء في غير الغيم. ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب، لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وهذا – أيضا – قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة كما تقدم.." (٢)

"ص -٤١١- وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم، من الأعراب، من هو أفضل من كثير من القرويين.

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾. فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة، سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار،

---

(١) الاستقامة، ٣٤٩/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٠/٦

والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

الناس ينقسمون إلى بر وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسب

وكذلك العجم – وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر، والحبشة وغيرهم – ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ".." (١)

"ص –٤١٤– الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء ".

وفي صحيح مسلم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس، أو قال من أبناء فارس، حتى يتناوله ".

وفي رواية ثالثة: " لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس ".

وقد روى الترمذي " عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾: أنهم من أبناء فارس " إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.

ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم، من أبناء فارس الأحرار والموالي: مثل الحسن و ابن سيرين و عكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب.." (٢)

"ص –٤١٩– سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب

والتحقيق: أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا، فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلا.

ويقتضي: أن ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة – أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين – فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروها، أو مفضيا إلى مكروه،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/٨

وهكذا العرب والعجم.

جنس العرب أفضل من جنس العجم

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسريانيهم، روميهم وفرسيهم، وغيرهم.." (١)

"ص -٤٢٩- " واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم " هكذا رواه الوليد و أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

ذرية إسماعيل من إبراهيم أفضل من ذرية إسحاق

ورواه أحمد و الترمذي، من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ولفظه: " إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل: بني كنانة... " الحديث قال الترمذي: هذا حديث حسن." (٢)

"ص -٤٣٠- صحيح.

وهذا يقتضي: أن إسماعيل، وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي: أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضا مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث، لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة إذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير: لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا - منضما إلى بقية الأحاديث - دليل على أن المعنى في جميعها واحد، واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم - فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضا على ذلك إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ إلى بعضه.." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٢١

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٢٢

"ص –٤٣٥– يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، سلوني من مالي ما شئتم ". كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة – أن لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب، والعمل الصالح.

بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وحبهم إيمان

وهذا دليل على أن بعض جنس العرب، ومعاداتهم كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان، لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف – لم يكن ذلك سببا لفراق الدين، ولا لبغض الرسول، بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول – دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك دليل على أنهم أفضل، لأن الحب والبغض يتبع الفضل، فمن كان بغضه أعظم – دل على أنه أفضل، ودل – حينئذ على أن محبته دين، لأجل ما فيه من زيادة الفضل." (١)

"ص –٤٥٣– فنهى الله سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي، لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق، فقد بغى فلا يحل لا هذا ولا هذا، فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل: أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا، لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلا عن أن يستعلي بهذا، ويستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم فليعلم أن تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمدا – يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يليهم حتى جاءت

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧/٨

نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الإتباع للحق ونحوه، قدمه على عامة بني هاشم، فضلا عن غيرهم من قريش.." (١)

"ص -٤٩٩- مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروها، ولا شيئا من دينهم، وأولئك لم يقروا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة - أعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا، لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه، ولهذا كان الشرك أعظم إثما من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب - فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟.

الوجه الثالث: وهو عودة إلى الإستدلال بالحديث السابق على تحريم أعياد الجاهلية

الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، محى الله ذلك عنه، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد، لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد، خصوصا أعياد الباطل، من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضى قائما قويا، فلولا المانع القوي، لما درست تلك الأعياد.." (٢)

"ص -٩٤- رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في الجماعة. فإنه قال: "إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه"، ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين، بل ثلاثا، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة". كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن. وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد. وفي قوله هذا ترغيب." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٥/٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٤/١١

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/١٦

"ص -١٠٧- والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاسدها. فمن ذلك:

أن من أحدث عملا في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون صلاة الغائب مثلا. وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك. فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب. وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا، وسائر الليالي عموما، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران، يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم. ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضا، من أصحابنا وغيرهم. وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر، عللوا ذلك الحكم المنصوص به.." (١)

"ص -١١٣- وقسم إنما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة، وسرر شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهي عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقده.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقا، كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة. فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن نفس الفعل المنهى عنه، أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: "خالفوا المشركين". فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص. فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا، يستحب فيه من الصلاة والدعاء

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧/١٦

والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره-كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة، التي لا تنشأ إلا من التخصيص.." (١)

"ص -١١٨- بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

لو قدر أن في بعض البدع شيء من المنافع فإن فيها مفاسد راجحة

وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض لاجتهاد أو غيره، كما يزول إثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها. وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقدا لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم. ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء.

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة.." (٢)

"ص -٢٠١- عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا، بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم. كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون. فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم.

ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعا وشرعا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦/٣٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦/٣٨

قصد الدعاء عند القبور ضلالة ومعصية، وأدلة ذلك من القرآن

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها، م ن شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله.

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾." (١)

"ص -٢٠٦- وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا.

ما ورد عن الأئمة في ذلك

فكيف -والحمد لله- لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع. بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلت بي شدة أجئ فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب أو كلاما هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده. ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.." (٢)

"ص -٢٦١- فصل. كذلك سائر العبادات لا تجوز عند القبور

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيدا، وأنه دعى الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو اعياد إتيانه للعباده عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٨/٥٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٨/٥٩

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمنا وتبعا. وتمام الكلام في ذلك، بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعا كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده، فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا. وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول أن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة، **أفضل منه** في غير تلك البقعة.

الخلاف بانتفاع الميت بسماع القرآن وقراءته عند القبور

فأما ما يذكره بعض الناس، من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر- فهذا إذا عني به أن يصل الثواب إليه، إذا قرئ." (١)

"ص -٢٦٨- أو شيخ، أو بعض أهل البيت- **أفضل من** حج البيت الحرام، ويسمى زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **أفضل من** حج البيت. وبعضهم إذا وصل المدينة رجع وظن أنه حصل له المقصود. وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه. ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم **أفضل من** الكعبة، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت- لزال هذا عن قلوبهم. ولهذا، كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب، كما يسأل ربه، فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه، كما تفعل الشياطين بعبدة الأصنام وأعظم من ذلك: قصد الدعاء عنده والنذر له، أو للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده، من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة، أو كشف البلاء. فإنا قد بينا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سببا لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سببا لذلك، فكيف نذر المعصية، الذي لا يجوز الوفاء به؟.." (٢)

"ص -٢٩٥- وقال القاضي عياض: كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عن بعضهم أنه علله بلعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور- قال: وهذا يرده قوله: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، وعن بعضهم أن الزائر **أفضل من** المزور. قال: وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/١٩

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/٢٠

لربهم -قال- والأولى أن يقال في ذلك إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال: زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه، لقوله: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعا للذريعة وحسما للباب.

ذكر بعض الأحاديث الموضوعة في زيارة القبور الزيارة البدعية

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة." (١)

"ص -٢٩٨- ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم -بأبي هو وأمي- وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي ينهى عنه: من اتخاذ القبور مساجد، مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى، والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني. والزيارة المبتدعة من جنس الأول، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه، باتفاق العلماء. فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.

لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور

واتفقوا أيضا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور. بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم. وقد." (٢)

"اقتضاء الصراط المستقيم - الجزء الثاني

فصل أصل دين المسلم أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد

فصل.

أصل دين المسلم: أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٦/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩/٢١

وأصل دين المسلمين، أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم للعبادة غير المساجد -كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع- فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه.

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد. كما أنه لا يصلى إلى غيره.

وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما لا تقبيل شيء ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك. لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما.." (١)

"ص -٣٤٦- يابن اليهودية، خالطتك يهودية -أو كما قال- بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد، فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد.

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم: الأقصى. والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرما، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي وادي وج الذي بالطائف نزاع بين العلماء.

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة. ويقال: إن تحته درجا كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبناه على الدرج، حيث لم يصل أهل الكتاب، ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها، بل يقال: إن عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئا من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين: كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٢٣

وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة، اللذان هما **أفضل من** المسجد الأقصى بالإجماع، فأحدهما قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:." (١)

"ص -٣٥١- النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك، بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضا إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الإسرائيليات، مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا، ما لا يعلمه إلا الله.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك- لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك، لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره، ممن هو أعلم **وأفضل منه**، أنه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.." (٢)

"ص -٣٥٥- ما ورد في فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الصحيح: أن الصلاة فيه **أفضل من** ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد".

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا **أفضل من** ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" وفي مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٢٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧/٢٣

ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة".

وفي المسند عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال." (١)

"ص -٣٥٦- رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة".

قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.

جاءت الشريعة بالاعتكاف بالمساجد

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، ونحوه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن، وإن كانت المباشرة خارج المسجد. ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف، لزوم المسجد لعبادة الله. ومحظوره الذي يبطله، مباشرة النساء.

العكوف والمجاورة عند القبور ونحوها من جنس دين المشركين، وذكر أدلة ذلك

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال:." (٢)

"ذلك من المنكرات بعد موت الميت بسنين كثيرة ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المدة الطويلة.

ومن المعلوم أنه قد قتل من الأنبياء، وغير الأنبياء (١) ظلما وعدوانا من هو أفضل من الحسين قتل أبوه ظلما، وهو أفضل منه. وقتل عثمان بن عفان، وكان قتله أول الفتن العظيمة التي وقعت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وترتب عليه من الشر، والفساد أضعاف ما ترتب على قتل الحسين. وقتل غير هؤلاء ومات، وما فعل أحد - لا من المسلمين، ولا غيرهم - مأتما ولا نياحة على ميت، ولا قتيل بعد مدة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠/٢٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١١/٢٣

طويلة من قتله إلا هؤلاء الحمقى الذين لو كانوا من الطير لكانوا رخما، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرا.

ومن ذلك أن بعضهم لا يوقد خشب الطرفاء (٢) ؛ لأنه بلغه أن دم الحسين، وقع على شجرة من الطرفاء، ومعلوم. أن تلك الشجرة بعينها لا يكره وقودها، ولو كان عليها من (٣) أي دم كان، فكيف بسائر الشجر الذي لم يصبه الدم؟ ! .

وحماقاتهم يطول وصفها لا يحتاج إلى أن تنقل (٤) بإسناد، [ولكن ينبغي

---

(١) ن، م: من الأنبياء وغيرهم.

(٢) في اللسان: الطرفة شجرة وهي الطرف، والطرفاء جماعة الطرفة. وقال أبو حنيفة: الطرفاء من العضاه، وهدبه مثل هدب الأثل، وليس له خشب وإنما يخرج عصيا سمحة في السماء، وقد تتمحض بها الإبل إذا لم تجد حمضا غيره. وقال أبو عمرو: الطرفاء من الحمض.

(٣) من: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ: ومن حماقاتهم كما يطول وصفها لا يحتاج أن تنقل؛ ب: ومن حماقاتهم ما يطول وصفها ولا يحتاج أن تنقل.." [١]

"وأما مقتصدوهم (١) وعقلاؤهم فرأوا أن ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - فيه من الخير والصلاح ما لا (٢) يمكن القدح فيه، بل اعترف حذاقهم بما قاله (٣) ابن سينا وغيره من أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموس محمد - صلى الله عليه وسلم -، وكان هذا موجب عقلهم وفلسفتهم، فإنهم نظروا في أرباب النواميس من اليونان، فرأوا أن الناموس الذي جاء به موسى وعيسى أعظم من نواميس أولئك بأمر عظيم، ولهذا لما ورد ناموس عيسى بن مريم [عليه السلام] (٤) على الروم انتقلوا عن الفلسفة اليونانية إلى دين المسيح.

وكان أرسطو قبل المسيح بن مريم - عليه السلام - بنحو ثلاثمائة سنة، كان وزيرا للإسكندر بن فيلبس المقدوني (٥) الذي غلب على الفرس، وهو الذي يؤرخ له اليوم بالتاريخ الرومي، تؤرخ له اليهود والنصارى، وليس هذا الإسكندر هو ذا القرنين (٦) المذكور في القرآن كما يظن ذلك

---

(١) ا، ب: مقتصدتهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٥

(٢) ن، م: ما لم.

(٣) ن، م: كما قاله.

(٤) عليه السلام: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) ن: المقدومي؛ م: المقدمي.

(٦) ن، م: وليس هذا الإسكندر ذو القرنين، وهو خطأ.." [1]

"وابتدعوا شركاء بسبب شرك الأمم، فإن أولئك المشركين من اليونان والروم وغيرهم كانوا يسجدون للشمس والقمر والأوثان، فنقلتهم (١) النصارى عن عبادة الأصنام المجسدة التي لها ظل إلى عبادة التماثيل المصورة في الكنائس، وابتدعوا الصلاة إلى المشرق، فصلوا إلى حيث تظهر الشمس والقمر والكواكب، واعتاضوا بالصلاة إليها والسجود إليها عن الصلاة لها والسجود لها.

والمقصود أن النصارى بعد تبديل دينهم كان ناموسهم ودينهم خيرا من دين أولئك اليونان أتباع الفلاسفة (٢) ، فلهذا كان الفلاسفة الذين رأوا دين الإسلام يقولون: إن ناموس محمد - صلى الله عليه وسلم - أفضل من جميع النواميس، ورأوا أنه أفضل من نواميس (٣) النصارى والمجوس وغيرهم، فلم يطعنوا في دين محمد - صلى الله عليه وسلم - كما طعن أولئك المظهرون للزندقة من الفلاسفة، ورأوا أن ما يقوله أولئك المتكلمون فيه ما يخالف صريح المعقول (٤) ، فطعنوا بذلك عليهم، وصاروا يقولون: من أنصف ولم يتعصب ولم يتبع الهوى لا يقول ما يقوله هؤلاء في المبدأ والمعاد.

[أقوال الفلاسفة]

وكان لهم أقوال فاسدة في العقل أيضا تلقوها من سلفهم الفلاسفة، (* ورأوا أن (٥) ما تقوله فيه ما يخالف العقول، وطعنوا بذلك

---

(١) ن: فعلهم (وهو تحريف) ؛ م: فنقلهم.

(٢) م: الفلسفة.

(٣) ا، ب: من ناموس.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣١٧/١

(٤) ن (فقط) : العقل.

(٥) ن: الآن؛ م: لأن، وكلاهما تحريف.." [(١)]

"إلى عمر – رضي الله عنه –، فكتب إليه عمر أن تحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا، وتدفنه بالليل في واحد منها لئلا يفتتن الناس به (١) .

وكان عمر بن الخطاب إذا رآهم يتناوبون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهاهم عن ذلك، ويقول: إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل (٢) وإلا فليذهب.

فهذا وأمثاله مما كانوا يحققون به التوحيد الذي أرسل الله به الرسول إليهم، ويتبعون في ذلك سنته – صلى الله عليه وسلم –.

والإسلام مبني على أصلين: أن لا تعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع.

فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم.

وأيضا، فإن النصارى يزعمون أن الحواريين الذين اتبعوا المسيح **أفضل من** إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين، ويزعمون أن الحواريين رسل شافههم الله بالخطاب؛ لأنهم يقولون: إن الله هو المسيح، ويقولون أيضا: إن المسيح ابن الله.

والرافضة تجعل الأئمة الاثني عشر **أفضل من** السابقين الأولين من

---

(١) هذه الواقعة ذكرها الطبري في كلامه عن فتح السوس في حوادث السنة السابعة عشر، كما ذكرها البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) في الكلام عن فتح السوس، ص [٠ – ٩] ٨٦ (الطبعة الأولى، القاهرة) ١٣١٩/١٩٠١.

(٢) ن، م: فليفعل.." [(٢)]

"المهاجرين والأنصار، وغاليتهم يقولون: إنهم **أفضل من** الأنبياء لأنهم يعتقدون فيهم الإلهية كما اعتقدته النصارى في المسيح.

والنصارى يقولون: إن الدين مسلم للأحبار والرهبان، فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه، والدين ما شرعوه.

(١ والرافضة تزعم أن الدين مسلم إلى الأئمة، فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه، والدين ما شرعوه ١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٢١/١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٨١/١

. (١)

وأما من دخل في غلوة الشيعة كالإسماعيلية الذين يقولون بإلهية الحاكم ونحوه من أئمتهم، ويقولون: إن محمد بن إسماعيل نسخ (٢) شريعة محمد بن عبد الله، وغير ذلك من المقالات التي هي من مقالات الغالية (٣) من الرافضة، فهؤلاء شر من أكثر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، وهم ينتسبون إلى الشيعة يتظاهرون بمذاهبهم (٤) .

[اعتراض: الغلو موجود في كثير من المنتسبين إلى السنة والرد عليه]

فإن قيل: ما وصفت به الرافضة من الغلو والشرك والبدع موجود كثير منه في كثير من المنتسبين إلى السنة، فإن في كثير منهم غلوا في مشايخهم وإشراكا بهم وابتداعا لعبادات غير مشروعة، وكثير منهم يقصد قبر من يحسن الظن به: إما ليسأله حاجاته (٥) وإما ليسأل الله به حاجة (٦) ، وإما لظنه أن الدعاء عند قبره أجوب منه في المساجد.

---

(١) (١ - ١) موجود في (ن) ولكن عليه شطب.

(٢) أ، ب: شيخ، وهو خطأ.

(٣) ب: من المقالات التي هي من الغالية.

(٤) ن، م: بمذهبهم.

(٥) ن، م: حاجة. .

(٦) حاجة: ساقطة من (م) ، (أ) ، (ب) .." (١)

"وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي (١) فلم يلتفتا (٢) إلى من قال ذلك، لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر.

ففي الجملة جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف (٣) أنه طلب تولية غير أبي بكر، لم يذكر حجة دينية شرعية، ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق **وأفضل من** أبي بكر، وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته، وإرادة منه أن تكون الإمامة (٤) في قبيلته.

ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية، ولا هو مما أمر الله (٥) ورسوله المؤمنين

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٨٢/١

باتباعه، بل هو شعبة (٦) جاهلية، ونوع عصبية للأنساب (٧) والقبائل. وهذا مما بعث الله محمدا (٨) [صلى الله عليه وسلم] (٩) بهجره وإبطاله.

وفي الصحيح عنه أنه (١٠) قال: " «أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستقاء بالنجوم» " (١١) .

---

(١) وعلي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: فلم يلتفت، وهو خطأ.

(٣) أ، ب: من بني عبد مناف.

(٤) ن. الإمارة.

(٥) ن، م: أمر الله به. . .

(٦) ن، م: شيعة.

(٧) ن، م: للإنسان؛ أ: الإنسان. والمثبت من (ب) .

(٨) ن، م: الله به محمدا. . .

(٩) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(١٠) أ، ب: وثبت عنه في الصحيحين أنه. .

(١١) الحديث مع اختلاف في الألفاظ عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - في مسلم ٦٤٤/٢ (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤؛ المستدرك للحاكم ٣٨٣/١؛ الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٩٩/٢ حديث رقم ٧٣٤.." [١]

"ولم يقل أحد من الصحابة قط (١) : إن عمر [بن الخطاب] (٢) ، أو عثمان، أو عليا، [أو غيرهم] (٣) أفضل من أبي بكر، أو أحق بالخلافة منه. وكيف يقولون (٤) ذلك، وهم دائما يرون من تقديم النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر على غيره، وتفضيله له، وتخصيصه بالتعظيم، ما قد ظهر للخاص والعام؟ ! حتى أن أعداء النبي - صلى الله عليه وسلم - من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، يعلمون أن لأبي بكر من الاختصاص ما ليس لغيره.

كما ذكره أبو سفيان بن حرب يوم أحد. قال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثلاثا. ثم قال: أفي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢٠/١

القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ [أفي القوم ابن أبي قحافة] (٥) ؟ ثم قال (٦) أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ [أفي القوم ابن الخطاب؟] (٧) وكل ذلك يقول لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - (٨) : " «لا تجيبوه» " أخرجاه في الصحيحين (٩) كما سيأتي ذكره بتمامه إن شاء الله تعالى (١٠) .

---

(١) قط: زيادة في (ن) ، (م) .

(٢) بن الخطاب: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) أو غيرهم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) أ، ب: يقول.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ثم قال: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) صلى الله عليه وسلم: ساقطة من (ن) .

(٩) الحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في البخاري ٦٥/٤ - ٦٦ (كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) ، ٩٤/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة أحد) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٩٣/٤، ولم أجد الحديث في مسلم. وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٧٦/٩ - ١٧٨.

(١٠) أ، ب: كما سيأتي إن شاء الله بتمامه.." [١]

"[بن حنبل] (١) ، والدارقطني (٢) ، وغيرهم (٣) : من لم يقدم عثمان على علي (٤) فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم.

[اتفاق المسلمين على بيعة أبي بكر أعظم من اتفاقهم على بيعة علي]

وأما قوله: " ثم علي بمبايعة الخلق له " (٥) .

فتخصيصه عليا بمبايعة الخلق له، دون أبي بكر وعمر وعثمان، كلام ظاهر البطلان. وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان، أعظم من اتفاقهم على بيعة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢٣/١

علي رضي الله [عنه] وعنهم أجمعين، (٦) وكل أحد يعلم أنهم اتفقوا على [بيعة] (٧) عثمان أعظم مما اتفقوا على [بيعة] (٨) علي. والذين بايعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بايعوا عليا، فإنه بايعه علي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير] وعبد الله] بن مسعود والعباس

---

(١) بن حنبل: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) والدارقطني: ساقطة من (ن) ، (م) . وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن. . . قال القاضي أبو الطيب الطبري: أمير المؤمنين في الحديث. وقد توفي الدارقطني سنة ٣٨٥. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ - ٩٩٥ ابن خلكان ٤٥٩/٢ - ٤٦٠.

(٣) ن، م: وغيرهما.

(٤) أ، ب: من قدم عليا على عثمان.

(٥) انظر ما سبق ص ١٢٧.

(٦) ن: رضي الله عنهم أجمعين؛ م: رضي الله عنه (سقطت عبارة: وعنهم أجمعين) .

(٧) بيعة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) بيعة: ساقطة من (ن) ، (م) .." [١]

"وهذه أقوال من يحسن القول في علي وطلحة والزبير ومعاوية، ومن سوى هؤلاء من الخوارج والروافض والمعتزلة فمقالاتهم في الصحابة لون آخر، فالخوارج تكفر عليا وعثمان ومن والاهما (١) ؛ والروافض تكفر جمهور (٢) الصحابة كالثلاثة ومن والاهم وتفسقهم (٣) ، ويكفرون من قاتل

---

(١) ذكر ابن طاهر البغدادي (الفرق بين الفرق، ص ٤٥) : " وقال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها " فرق الخوارج " إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ". ويذكر الأشعري (مقالات الإسلاميين ١٢٦/٢) أن بعض الخوارج يرون أن كفر علي والحكمين هو كفر شرك، والبعض الآخر يقولون إنه كفر نعمة وليس بكفر شرك. وانظر: الملل والنحل ١٠٦/١، ١٠٧، ١٠٩، وقارن ما ورد في ص [٠ - ٩] ١٨. وانظر أيضا: أصول الدين لابن طاهر البغدادي، ص [٠ - ٩] ٨٦ - ٢٨٧؛ الانتصار للخياط، ١٠٢.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٣٤/١

(٢) أ، ب: جميع.

3) يذكر الخياط (الانتصار، ص [٠ - ٩] ٠٤) : " وأما قوله: " أي ابن الراوندي ": إنه ليس في الشيعة من يجوز اجتماع الصحابة على الكفر؛ فإن الرافضة بأسرها قد زعمت أن الصحابة كلها قد كفرت وأشركت إلا نفرا يسيرا خمسة أو ستة، وشهرة قولها بذلك تغني عن الإكثار فيه ". وانظر: ص [٠ - ٩] ٠٠، ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣. ويذكر الاسفراييني (التبصير في الدين ص [٠ - ٩] ٤) بعد كلامه على فرق الإمامية ما يلي: " واعلم أن جميع من ذكرناهم من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة ". وحتى الجارودية من الزيدية يقولون بتكفير كل الصحاب لتركهم بيعة علي، وانظر: التبصير في الدين، ص [٠ - ٩] ٦؛ الملل والنحل ١٤٠/١. ونجد في كتب الشيعة مصداق ذلك (انظر ما نقله عنهم: أحمد أمين: ضحى الإسلام ٢٤٩/٣ - ٢٥٠) . وفي كتاب " منهاج الشريعة في الرد على ابن تيمية " يحاول المؤلف التدليل على جواز سب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم يقول (ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ١) : ". . . فاستباحا ما حرمه الله من العترة وتقدما عليهما، فهذه أدلة الساب، وهي أدلة ثابتة الصحة عند من تابعها وليس لها معارض، بل لها ما يعضدها مما صدر منهما من المخالفات للشريعة والمشاقات لله ورسوله حسبما يأتي البيان. فمن فسق من سبهم فهو على خطر عظيم لدخوله في خبر: وقاض قضى بجور وهو يعلم فهو في النار؛ لعلم المفسق بأنهم مستحقون للسب بالسنن المشار إليها. ويذهب المؤلف (ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨) إلى أن " مسألة تفضيل طبقة مؤمني الصحابة على غيرهم من الطبقات من البهتان البين "، ثم يقول: " فإنه يعلم يقينا بأن أخبارهم قد استفاضت ودلت على أن من استشهد يوم الطف (ياقوت: أرض من ضاحية الكوفة) بين يدي ريحانة الرسول (ص) أفضل من الصحابة المستشهدين يوم بدر وغيره ".." (١)

"وتعلم (١) ، وإذا أسلمه إلى الآخر فر وهرب، أفليس إسلامه إلى ذاك أولى؟ ولو قدر أن ذاك أفضل فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه؟ .

ولو خطب المرأة رجلان، أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به (٢) لم تطعه، بل تخاصمه وتؤذيه، فلا تنتفع به ولا ينتفع [هو] (٣) بها، والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء، ونص من ينص [على] (٤) تزويجها بهذا المفضول (٥) أولى من النص على تزويجها بهذا؟ .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٤٣/١

فكيف يضاف إلى الله ورسوله ما لا يرضاه إلا جاهل أو ظالم (٦) ؟ .

وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي هو الأفضل الأحق بالأمر (٧) لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالما يحصل به ما حصل من المصالح، فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك لا في هذا ولا في هذا؟ .

---

(١) أ، ب: تعلم وتأدب.

(2) ن، أ، ب: وإن تزوجت به.

(٣) هو: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) على: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) المفضول: زيادة في (ن) فقط.

(٦) أ، ب: ظالم أو جاهل.

(٧) أ، ب: بالإمارة.." [1]

"يخرجها ابتداء ويخرجها على الفور، لا ينتظر أن يسأله سائل.

ومنها: أن الكلام في سياق النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، كما يدل عليه سياق الكلام. وسيجيء إن شاء الله تمام الكلام على هذه الآية، فإن الرافضة لا يكادون يحتجون بحجة إلا كانت [حجة] (١) . عليهم لا لهم، كاحتجاجهم بهذه الآية على الولاية التي هي الإمارة، وإنما هي في الولاية التي هي ضد العداوة، والرافضة مخالفون لها. (٢)

والإسماعيلية (٣) والنصيرية ونحوهم يوالون الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، ويعادون المؤمنين من المهاجرين والأنصار والذين (٤) . اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذا أمر مشهور فيهم (٥) ، يعادون خيار عباد الله المؤمنين، ويوالون اليهود والنصارى والمشركين من الترك وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿يأأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [سورة الأنفال: ٦٤] ، أي: [الله] كافيك (٦) . وكافي من اتبعك (٧) . من المؤمنين. والصحابة أفضل من اتبعه من المؤمنين وأولهم (٨) .

---

(١) حجة: ساقطة من (ن) فقط

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٥٥

(٢) انظر تفصيل هذا الكلام في (ب) ٤ (الوجه السادس عشر)

(٣) ن، (م) : كالإسماعيلية، وسبق الكلام على الإسماعيلية والنصيرية، انظر: ١٠/١

(٤) ن، م: والأنصار الذين

(٥) فيهم: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٦) ن، م: أي كافيك

(٧) أ، ب: كافيك ومن اتبعك

(٨) ن: ووالاهم، م: وأولاهم." [١]

"وقال تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح - ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا - فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ (١) ، والذين رآهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخلون في دين الله أفواجا هم الذين كانوا على عصره.

وقال تعالى: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم﴾ [سورة الأنفال: ٦٢ - ٦٣] ، وإنما أيده في حياته بالصحابة.

وقال تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون - لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين - ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾ [سورة الزمر: ٣٣ - ٣٥] . وهذا الصنف الذي يقول الصدق ويصدق به، خلاف الصنف الذي يفتري الكذب، أو يكذب بالحق لما جاءه، كما سنبسط القول فيهما (٢) . إن شاء الله.

والصحابة الذين كانوا يشهدون (٣) . أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن حق (٤) ، هم **أفضل من** جاء بالصدق وصدق به بعد الأنبياء.

---

(١) الآية الأخيرة من سورة النصر ليست في (ن) ، (م)

(٢) ن، م: فيها

(٣) أ، ب: كالذين يشهدون

(٤) ن: محق، وهو تحريف." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٢/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣/٢

"والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، فهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة (١) ، **وأفضل من** دخل في ذلك من هذه الأمة ؛ كما استفاض عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه أنه قال: خير القرون القرن الذي بعثت فيهم (٢) . ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٣) .

[الوجه الثاني كذب ابن المطهر وتحريفه فيما نقله عن حال الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم]

الوجه الثاني: في بيان كذبه وتحريفه فيما نقله عن حال الصحابة بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

قوله: " فبعضهم (٥) . طلب الأمر لنفسه بغير حق، وبايعه أكثر الناس طلبا للدنيا ".

وهذا إشارة إلى أبي بكر فإنه هو الذي بايعه أكثر الناس، ومن المعلوم أن أبا بكر لم يطلب الأمر لنفسه لا بحق ولا بغير حق، بل قال: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: إما عمر بن الخطاب وإما أبا عبيدة. قال عمر: فوالله لأن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلي [من] (٦) . أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. وهذا اللفظ في الصحيحين (٧) \ ٢٤٧.

---

(١) ن: في هذه الآية، وهو خطأ

(٢) ب: جئت فيهم

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث من قبل (ص [٠ - ٩] ٥ ت [٠ - ٩]) من هذا الجزء

(٤) انظر أول الكلام على الوجه الأول فيما سبق ص ١٧

(٥) ن: قولهم بعضهم، وهو تحريف

(٦) من: ساقطة من (ن) ، (م)

(٧) هذا جزء من حديث السقيفة وسبقت الإشارة إليه والكلام على بعض المواضع التي ورد فيها. انظر هذا الكتاب ١/٥١٦ أما هذه الألفاظ فقد وردت في البخاري ٨/٧٠ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا) ؛ سيرة ابن هشام ٤/٣١٠، المسند (ط. المعارف) ١/٣٢٦ (رقم ٣٩١) ؛ تاريخ الطبري (ط. المعارف) ٣ ؛ البداية والنهاية ٥." [1]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٥٠

"وهذا ولم يكن قد بقي أحد (١) من أهل الشورى غيره وغير علي - رضي الله عنهما (٢) ، وهو الذي فتح العراق وأذل جنود (٣) كسرى، وهو آخر العشرة موتا، فإذا لم يحسن أن يشبه بابنه عمر أيشبه (٤) به أبو بكر وعمر وعثمان؟ .

هذا وهم لا يجعلون محمد بن أبي بكر بمنزلة أبيه، بل يفضلون محمدا ويعظمونه ويتولونه لكونه آذى عثمان، وكان من خواص أصحاب علي ؛ لأنه كان ربيبه، ويسبون أباه أبا بكر ويلعنونه.

فلو أن النواصب فعلوا بعمر بن سعد مثل ذلك: فمدحوه على قتل الحسين لكونه كان من شيعة عثمان، ومن المنتصرين له (٥) ، وسبوا أباه سعدا لكونه تخلف عن القتال مع معاوية والانتصار لعثمان ؛ هل كانت النواصب لو فعلت ذلك إلا من جنس الرافضة؟ بل الرافضة شر منهم، فإن أبا بكر **أفضل من** سعد، وعثمان كان أبعد عن استحقاق القتل من الحسين، وكلاهما مظلوم شهيد، رضي الله عنهما.

---

(١) ن (فقط) : أحد قد بقي.

(٢) ن: عليهما السلام ؛ م: عليه السلام.

(٣) ن: جيوش.

(٤) ن: أن يشبه بالله عمر أشبه ؛ م: أن يشبه بأبيه عمر الشبيه.

(٥) ن (فقط) : من شيعة عثمان وكان من خواص أصحاب علي ومن المنتصرين له، وهو خطأ.." (١)

"إليه، وهذا الذنب أعظم من قتل النفوس، فإن هذا كفر، وإن كان لم يتب منه كان مرتدا، والفتنة أعظم من القتل.

وهذا باب مطرد، لا تجد أحدا ممن تذمه الشيعة بحق أو باطل إلا وفيهم من هو شر منه، ولا تجد أحدا ممن تمدحه الشيعة إلا وفيمن تمدحه الخوارج من هو خير منه، فإن الروافض شر من النواصب، والذين تكفرهم أو تفسقهم الروافض هم **أفضل من** الذين تكفرهم أو تفسقهم النواصب.

وأما أهل السنة فيتولون جميع المؤمنين، ويتكلمون بعلم وعدل، ليسوا من أهل الجهل ولا من أهل الأهواء، ويتبرءون من طريقة الروافض والنواصب [جميعا] (١) ، ويتولون السابقين والأولين [كلهم] (٢) ، ويعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم، ولا يرضون بما فعله المختار ونحوه من الكذابين، ولا ما فعله (٣) . الحجاج ونحوه من الظالمين، ويعلمون مع هذا مراتب السابقين

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٦/٢

الأولين، فيعلمون أن لأبي بكر وعمر من التقدم والفضائل ما لم يشاركهما (٤) فيها أحد [من الصحابة] (٥) ، لا عثمان ولا علي [ولا غيرهما] (٦) .

---

(١) جميعا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: ويقولون السابقين الأولين، وسقطت "كلهم ".

(٣) أ، ب: ولا ما فعل

(٤) ن، م: يشركهما.

(٥) من الصحابة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ولا غيرهما: ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"كما تقدم حكاية بعض ذلك، فزرارة بن أعين وأمثاله يقولون: يجوز البداء عليه وأنه يحكم بالشيء ثم يتبين له ما لم يكن علمه فينتقض حكمه لما ظهر له من خطئه. فإذا قال مثل هؤلاء بأن الأنبياء والأئمة لا يجوز أن يخفى عليهم عاقبة فعلهم، فقد نزهوا البشر عن الخطأ مع تجويزهم الخطأ على الله، وكذلك هشام بن الحكم وزارة بن أعين وأمثالهما ممن يقول إنه يعلم ما لم يكن عالما به.

ومعلوم أن هذا من أعظم النقائص في حق الرب، فإذا قالوا مع ذلك: إن الأنبياء والأئمة لا يبدو لهم خلاف ما رأوا فقد جعلوهم لا يعلمون ما لم يكونوا يعلمونه في مثل هذا، وقالوا: بجواز ذلك في غيره.

وأما ما تقوله: غلاتهم من إلاهية علي، أو نبوته، وغلط جبريل بالرسالة فهو أعظم من أن يذكر هنا. ولا ريب أن الشرك والغلو يخرج أصحابه إلى أن يجعلوا البشر مثل الإله، بل أفضل من الإله في بعض الأمور، كما ذكر الله عن المشركين حيث قال: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨] .

فهؤلاء لما سبت آلهتهم سبوا الله مقابلة، فجعلوهم مماثلين لله وأعظم في قلوبهم، كما تجد كثيرا من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٧١

المشركين يحب ما اتخذه من دون الله أندادا أكثر مما يحب الله تعالى، وتجد أحدهم يحلف بالله ويكذب،." (١)

"النبوة ما يستلزم هذا وقول القائل: لو لم يكن كذلك لم تحصل ثقة فيما يبلغونه عن الله كذب صريح فإن من آمن وتاب حتى ظهر فضله وصلاحه ونبأه الله بعد ذلك كما نبأ إخوة يوسف ونبأ لوطا وشعيبا وغيرهما وأيده الله تعالى بما يدل على نبوته فإنه يوثق فيما يبلغه كما يوثق بمن لم يفعل ذلك وقد تكون الثقة به أعظم إذا كان بعد الإيمان والتوبة قد صار أفضل من غيره والله تعالى قد أخبر أنه يبدل السيئات بالحسنات للتائب كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقبل أن يصدر منهم ما يدعونه من الأحداث كانوا من خيار الخلق وكانوا أفضل من أولادهم الذين ولدوا بعد الإسلام.

[الوجه الثالث التوبة بعد الذنب ترفع الدرجات]

ثم يقال: وأيضا، فجمهور المسلمين على أن النبي لا بد أن يكون من أهل البر والتقوى متصفا بصفات الكمال، ووجوب بعض الذنوب أحيانا مع التوبة الماحية الرافعة لدرجته إلى أفضل مما كان عليه لا ينافي ذلك] (١) . وأيضا، فوجوب (٢) كون النبي لا يتوب إلى الله فينال محبة الله وفرحه بتوبته وترتفع درجته بذلك ويكون بعد التوبة التي يحبه الله منه خيرا مما كان قبلها فهذا مع ما فيه من التكذيب للكتاب والسنة غض من مناصب الأنبياء وسلبهم هذه الدرجة ومنع إحسان الله إليهم وتفضله عليهم بالرحمة والمغفرة (٣)

.

(١) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(٢) ب، ا: وأيضا فوجب ؛ ن، م: وأما وجوب.

(٣) ع، ن، م: بالمغفرة والرحمة.." (٢)

"ومن اعتقد أن كل من لم يكفر ولم يذنب أفضل من كل من آمن بعد كفره وتاب بعد ذنبه (١) فهو مخالف ما علم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين آمنوا برسول الله - صلى

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٥/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٧/٢

الله عليه وسلم - بعد كفرهم وهداهم الله به (٢) بعد ضلالهم، وتابوا إلى الله بعد ذنوبهم أفضل من أولادهم الذين ولدوا (٣) على الإسلام. وهل يشبه بني الأنصار بالأنصار، أو بني (٤) المهاجرين بالمهاجرين إلا من لا علم له؟ وأين المنتقل بنفسه (٥) من السيئات إلى الحسنات بنظره واستدلاله وصبره (٦) واجتهاده ومفارقته عاداته [ومعاداته] (٧) لأوليائه (٨) [وموالاته لأعدائه] (٩) إلى آخر لم (١٠) يحصل له (١١) مثل هذه الحال؟ وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وقد قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما - يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا - إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

---

(١) ب، ا: أو تاب بعد ذنب.

(٢) به: ساقطة من (ب) ، (أ) ، (م) .

(٣) ع: في.

(٤) ن: بنو الأنصار الأنصار أو بنو ؛ م: بنو الأنصار بالأنصار وبنو.

(٥) بنفسه: ساقطة من (ع) .

(٦) ن: واصطباره.

(٧) ومعاداته: ساقطة من (ن) .

(٨) ب، ا، ن: لأصدقائه.

(٩) ما بين المعقوفتين في (ع) فقط.

(١٠) ب، ا: ما.

(١١) ن، م: منه.." (١)

"[سورة الزخرف: ٣١، ٣٢] ، وقال تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [سورة البقرة: ١٠٥] ، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء بقوله: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٨/٢

نجزي المحسنين - وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين - وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين - ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم﴾ [سورة الأنعام: ٨٤ - ٨٧] فأخبر أنه اجتباهم وهداهم.

والأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين، وبعدهم الصديقون والشهداء والصالحون فلولا وجوب كونهم من المقربين، الذين هم فوق أصحاب اليمين، لكان الصديقون **أفضل منهم**، أو من بعضهم.

والله تعالى قد جعل خلقه ثلاثة أصناف، فقال تعالى: في تقسيمهم في الآخرة: ﴿وكنتم أزواجا ثلاثة - فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة - وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة - والسابقون السابقون - أولئك المقربون - في جنات النعيم﴾ [سورة الواقعة: ٧ - ١٢] ، وقال في تقسيمهم عند الموت: ﴿فأما إن كان من المقربين - فروح وريحان وجنة نعيم - وأما إن كان من أصحاب اليمين - فسلام لك من أصحاب اليمين - وأما إن كان من المكذبين الضالين - فنزل من حميم - وتصلية جحيم﴾ [سورة الواقعة: ٨٨ - ٩٤] وكذلك ذكر في سورة الإنسان والمطففين هذه الأصناف الثلاثة.." [(١)]

"والأنبياء أفضل الخلق، وهم (أصحاب) (١) ، السياق يقتضي إثباتها. الدرجات العلى في الآخرة، فيمتنع أن يكون النبي من الفجار بل ولا يكون من عموم أصحاب اليمين بل من أفضل السابقين المقربين، فإنهم **أفضل من** عموم الصديقين والشهداء والصالحين، وإن كان النبي أيضا يوصف بأنه صديق وصالح وقد يكون شهيدا، لكن ذاك أمر يختص بهم لا يشركهم فيه من ليس بنبي، كما قال عن الخليل: ﴿وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾ [سورة العنكبوت: ٢٧] ، وقال يوسف: ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾ [سورة يوسف: ١٠١] .

فهذا مما يوجب تنزيه الأنبياء أن يكونوا من الفجار والفساق، وعلى هذا إجماع سلف الأمة وجماهيرها.

وأما من جوز أن يكون غير النبي **أفضل منه** فهو من أقوال بعض ملاحدة المتأخرين من غلاة الشيعة والصوفية والمتفلسفة ونحوهم.

وما يحكى عن (٢) . أنهم جوزوا الكفر على النبي، فهذا بطريق اللازم لهم لأن كل معصية عندهم كفر، وقد جوزوا المعاصي على النبي، وهذا يقتضي فساد قولهم بأن كل معصية كفر

---

(١) أصحاب: ساقطة من الأصل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٤١٧

(٢) الفضلية من الخوارج الفضلية فرقة من الخوارج ذكرهم ابن حزم في الفصل ٥/٥٤ – وسماهم الفضيلية – فقال: " وقالت الفضيلية من الصفرية من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه بل اعتقد الكفر أو الدهرية أو اليهودية أو النصرانية فهو مسلم عند الله مؤمن ولا يضره إذا قال الحق بلسانه ما اعتقد بقلبه ". وذكرهم الأشعري في المقالات ١٨٣/١ وسماهم " الفضلية " وذكر عنهم قولا قريبا من قول ابن حزم. وذكر الشهرستاني (الملل والنحل ١٢٤/١) من رجال الخوارج: الفضل بن عيسى الرقاشي." [١]

"ولهذا كان ممن امتنع ولم يذكر ذنبا المسيح، وإبراهيم **أفضل منه** وقد ذكر ذنبا، ولكن قال المسيح: لست هناكم اذهبوا إلى عبد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وتأخر المسيح عن المقام المحمود الذي خص به محمد – صلى الله عليه وسلم – هو من فضائل المسيح ومما يقربه إلى الله. صلوات الله عليهم أجمعين.

فعلم أن تأخرهم عن الشفاعة لم يكن لنقص درجاتهم عما كانوا عليه، بل لما علموه من عظمة المقام المحمود الذي يستدعي من كمال مغفرة الله للعبد، وكمال عبودية العبد لله ما اختص به من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولهذا قال المسيح: اذهبوا إلى محمد عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإنه إذا غفر له ما تأخر لم يخف أن يلام إذا ذهب إلى ربه ليشفع، وإن كان لم يشفع إلا بعد الإذن، بل إذا سجد وحمد ربه بمحامد يفتحها عليه لم يكن يحسنها قبل ذلك، فيقال له: «أي محمد: ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع» ، وهذا كله في الصحيحين وغيرهما.

وأما من (قيل له) (١) . تقدم ولم يعرف أنه غفر له ما تأخر فيخاف أن يكون ذهابه إلى الشفاعة – قبل أن يؤذن له في الشفاعة – ذنبا، فتأخر لكمال خوفه من الله تعالى، ويقول أنا قد أذنبت وما غفر لي فأخاف أن أذنب ذنبا (٢) . آخر ؛ فإن النبي – صلى الله

---

(١) في الأصل توجد إشارة إلى الهامش قبل كلمة " تقدم " ولم يظهر الكلام الساقط في المصورة، وما أثبته يصلح به الكلام

(٢) ذنبا: غير موجودة في الأصل والسياق يقتضيها." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٨/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢٥/٢

"(* والفقهاء أهل الظاهر كداود بن علي وأتباعه (١) ، وطائفة من أهل البيت (٢) والصوفية لا يقولون بالقياس *) (٣) .

وحينئذ فإن كان القياس باطلا أمكن الدخول في [السنة وترك القياس، وإن كان حقا أمكن الدخول في] (٤) أهل السنة والأخذ بالقياس.

الثالث: أن يقال: القول بالرأي والاجتهاد والقياس والاستحسان خير من الأخذ بما ينقله من يعرف بكثرة الكذب عمن يصيب ويخطئ نقل غير مصدق (٥) عن قائل غير معصوم، ولا يشك عاقل أن رجوع مثل مالك وابن أبي ذئب (٦) وابن الماجشون (٧) (٨) والأوزاعي (٩)

---

(١) قال الظاهرية بإنكار القياس، وأشهر من يمثلهم في ذلك ابن حزم وقد أفرد رسالة لهذا الموضوع عنوانها " ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل " نشرها الأستاذ سعيد الأفغاني، دمشق ١٣٧٩/١٩٦٠ ؛ كما تناول الموضوع بالتفصيل في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام ".

(٢) ن، م: أهل الحديث: وتنص المراجع التي سبق ذكرها في الصفحة السابقة (ت [٠ - ٩]) على إنكار الشيعة للقياس، وهو ما ذكره أيضا الغزالي في " المستصفى "، ص [٠ - ٩] ٦٢ (ط. مصطفى محمد، ١٣٥٦/١٩٣٧) . وانظر الإمام الصادق، لأبي زهرة، ص [٠ - ٩] ١٥ وما بعدها.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ب) ، (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٥) ن، م: غير صدق.

(٦) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني، تابعي قال عنه أحمد بن حنبل: "كان أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه ". وولد ابن أبي ذئب سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٨ أو ١٥٩. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٩١/١ - ١٩٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات، ق [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٦ - ٨٧ ؛ وفيات الأعيان ٣٢٣/٣ ؛ الأعلام ٦١/٧.

(٧) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أبو عبد الله الماجشون، سبقت ترجمته ٢ والليث بن سعد

(٨) سبقت ترجمته ٢/٤٦١ .

(٩) سبقت ترجمته ٢/٤٦١.." [(١)]

"وفي النساك قوم يزعمون أن العبادة تبلغ بهم إلى منزلة (١) تزول عنهم العبادات، وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم - من الزنا وغيره - مباحات لهم.

وفيهم من يزعم أن العبادة تبلغ بهم إلى أن يروا الله (٢) ، ويأكلوا (٣) من ثمار الجنة، ويعانقوا (٤) الحور العين في الدنيا ويحاربوا الشياطين.

ومنهم من يزعم أن العبادة تبلغ بهم [إلى] (٥) أن يكونوا أفضل من النبيين والملائكة المقربين ".

[قلت: هذه المقالات التي (٦) حكاها الأشعري - وذكروا أعظم منها - موجودة في الناس قبل هذا الزمان. وفي هذا الزمان منهم من يقول بحلوله في الصور الجميلة، ويقول إنه بمشاهدة الأمرد يشاهد معبوده أو صفات معبوده أو مظاهر جماله، ومن هؤلاء من يسجد للأمرد. ثم من هؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد العام، لكنه يتعبد بمظاهر الجمال، لما في ذلك من اللذة له، فيتخذ إلهه هواه، وهذا موجود في كثير من المنتسبين إلى الفقر والتصوف. ومنهم من يقول إنه يرى الله مطلقا ولا يعين الصورة الجميلة. بل يقولون: إنهم يرونه في صور مختلفة. ومنهم من يقول: إن المواضع المخضرة خطا عليها، وإنما اخضرت من وطئه عليها، وفي

---

(١) ع، ن، م: منزل.

(٢) المقالات: تبلغ بهم أن يروا الله سبحانه.

(٣) ع: ويأكلون. وانظر المقالات (ط. ريتر) ١/٢٨٩ (ت ٤) .

(٤) ع: ويعانقون.

(٥) إلى: في (ع) ، " المقالات ".

(٦) في الأصل (ع) : الذي.." [(٢)]

"عرفة " رواه مسلم في صحيحه (١) ، وأما النزول ليلة النصف من شعبان ففيه حديث اختلف في إسناده (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٤٧٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦٢٣

ثم إن جمهور أهل السنة يقولون: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش، كما نقل مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه (٣) وحماد بن زيد وغيرهما، ونقلوه

---

(١) روى مسلم في صحيحه ٢/٩٨٢ - ٩٨٣ (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ". قال المنذري بعد أن أورد هذا الحديث (الترغيب والترهيب ٢/٣٢٧) : " رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. وزاد في جامعه فيه: اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم ". وذكر المنذري (الترغيب والترهيب ٢/٣٢٣) حديثا آخر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة. قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم من عدتهن جهادا في سبيل الله؟ قال: هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله تبارك وتعالى من يوم عرفة: ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء فيباهي بأهل الأرض من أهل السماء. . . الحديث " وقال المنذري: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له. وانظر أحاديث أخرى في النزول يوم عرفة في الترغيب والترهيب ٢/٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ الرد على الجهمية للدارمي، ص ٣٥.

(٢) روى الدارمي (الرد على الجهمية، ص [٠ - ٩] ٤ - ٣٥) وابن خزيمة (التوحيد، ص [٠ - ٩]) - واللفظ له - " عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ينزل الله عز وجل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لكل شيء إلا لإنسان في قلبه شحناء أو مشرك بالله " قال ابن خزيمة " ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، ثناه عمرو بن الحارث ". وانظر أحاديث أخرى في نزول ليلة النصف من شعبان في: سنن ابن ماجه ١/٤٤٤ - ٤٤٥ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان) ؛ الترغيب والترهيب ٢/٢٤١ - ٢٤٣ ؛ المسند (ط المعارف) ١٠/١٦٦ - ١٦٧ (رقم ٦٦٤٢) وانظر تعليق المحقق رحمه الله.

(٣) سبقت ترجمته ٢/٤٦٢.." [١]

"[النفي] (١) وأنهم لم يتنازعوا إلا في النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة. وقد ثبت في صحيح مسلم (٢) وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «واعلموا أن أحدا منكم لن يرى (٣) ربه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٦٣٨

حتى يموت» ". مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٢ - ٥١٦، ٦١٢.

وقد سأل موسى - عليه السلام - (٤) الرؤية فمنعها، فلا يكون آحاد الناس أفضل من موسى. وفي الجملة ليس كل ما قال قائل: " إنه ممكن مقدور " يشك في وقوعه.

فالأشعرية ومن وافقهم (٥) من أتباع الشافعي ومالك (٦) وأحمد - وإن كانوا يقولون بجواز أمور ممتنعة في العادة في الرؤية - فيقولون: إنه لا حجاب بين الله وبين العبد إلا عدم خلق الرؤية في العين (٧) ، وكذلك يقولون في سائر المرئيات.

فكانوا ينفون أن يكون في العين قوة امتازت بها فحصلت بها الرؤية، ويمنعون أن يكون بين الأسباب ومسبباتها ملازمة، وأن يكون بين (٨)

---

(١) النفي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: وسلم في صحيح مسلم.

(٣) أ، ب: لم ير.

(٤) عليه السلام: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ، ب: يشك في وقوعه الأشعرية ومن وافقهم، م: فشك في وقوعه الأشعري ومن وافقهم.

(٦) ن، م: مالك والشافعي.

(٧) أ، ب: بالعين.

(٨) ن، م: وبين.." [(١)]

"الحج، وهي سنة الوفود. فإن مكة لما فتحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كل ناحية، فهذه الآية تدل على كمال اتصالهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما دل على ذلك حديث الكساء، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم، لأن الفضيلة بكمال الإيمان والتقوى لا بقرب النسب.

كما قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات: ١٣] . وقد ثبت أن الصديق كان أتقى الأمة بالكتاب والسنة، وتواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» " (١) وهذا مبسوط في موضعه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٥٠

وأما ما نقله عن علي (٢) أنه كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة، فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع. أما أولا فلأن (٣) هذا ليس بفضيلة، فإنه قد ثبت في الصحيح «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يزيد في الليل على ثل١ث عشرة ركعة» (٤) . وثبت عنه في الصحيح أنه قال

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٥١٢/١.

(٢) عن علي: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ن، م: فإن.

(٤) ورد أكثر من حديث عن بعض الصحابة جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يزيد عن ثلاث عشرة ركعة في صلاة الليل. انظر الأحاديث عن ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهما - في: البخاري ٥١/٢ (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل) ، مسلم ٥٠٨/١ - ٥١٠ (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل. . .) الأحاديث رقم ١٢١ - ١٢٨، سنن الترمذي ٢٧٤/١ - ٢٧٦ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل) .." [١]

"وأما تزويجه فاطمة ففضيلة لعلي، كما أن تزويجه عثمان بابنتيه (١) فضيلة لعثمان أيضا، ولذلك سمي ذا النورين. وكذلك تزوجه بنت أبي بكر، وبنت عمر فضيلة لهما. فالخلفاء الأربعة أصهاره - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم.

[كلام الرافضي عن علي رضي الله عنه " وظهرت منه معجزات كثيرة " والرد عليه]

وأما قوله: " وظهرت منه معجزات كثيرة " فكأنه يسمي كرامات الأولياء معجزات، وهذا اصطلاح لكثير (٢) من الناس. فيقال: علي أفضل من كثير ممن له كرامات (٣) ، والكرامات متواترة عن كثير من عوام (٤) أهل السنة الذين يفضلون أبا بكر وعمر على علي (٥) ، فكيف لا تكون الكرامات ثابتة لعلي - رضي الله عنه -؟ وليس في مجرد الكرامات ما يدل على أنه أفضل من غيره.

وأما قوله: " حتى ادعى قوم فيه الربوبية وقتلهم ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٨/٤

(١) أ، ب: ابنتيه.

(٢) أ، ب، ص: كثير.

(٣) ن: كرامات كثيرة.

(٤) أ، ب: العوام.

(٥) عبارة " على علي ": ساقطة من (أ) ، (ب) .." [1]

"فهذه مقالة جاهل في غاية الجهل لوجوه: أحدها: أن معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - أعظم بكثير، وما ادعى فيه أحد من أصحابه (١) الإلهية.

والثاني: أن معجزات الخليل وموسى أعظم بكثير (٢) وما ادعى أحد فيهما (٣) الإلهية.

الثالث: أن معجزات نبينا و [معجزات] موسى (٤) أعظم منه معجزات المسيح، وما ادعيت فيهما الإلهية كما ادعيت (٥) في المسيح.

الرابع: أن المسيح ادعيت فيه الإلهية أعظم مما ادعيت في محمد وإبراهيم وموسى، ولم يدل ذلك لا على أنه **أفضل منهم** (٦) ولا على أن معجزاته أبهر.

الخامس: أن دعوى الإلهية فيهما دعوى باطلة تقابلها (٧) دعوى باطلة، وهي دعوى اليهود في المسيح، و [دعوى] الخوارج (٨) في علي، فإن الخوارج كفروا عليا، فإن جاز أن يقال: إنما ادعيت فيه الإلهية لقوة الشبهة. جاز أن يقال: إنما ادعي فيه الكفر لقوة الشبهة. وجاز أن يقال: صدرت منه ذنوب اقتضت أن يكفره بها الخوارج.

---

(١) أ، ب: من الصحابة.

(٢) أعظم بكثير: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: أعظم منه.

(٣) أ، ب، ن، و، هـ: فيهم.

(٤) ن، م: نبينا وموسى.

(٥) ب (فقط) : الإلهية وما ادعيت. . .

(٦) أ، ب:. . . ذلك على أنه أفضل. .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٦

(٧) أ، ب: قابلها.

(٨) ن، م: والخوارج.." (١)

"تسع عشرة، وكان المأمون زوجه بابنته، وكان يرسل إليه في السنة ألف ألف درهم، واستقدمه المعتصم (١) إلى بغداد، ومات بها (٢) .

وأما ما ذكره فإنه من نمط ما قبله، فإن الرافضة ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح، ولا يقيمون حقا، ولا يهدمون باطلا، لا بحجة وبيان (٣) ، ولا بيد وسنان (٤) ، فإنه ليس فيما ذكره (٥) ما يثبت فضيلة (٦) محمد بن علي، فضلا عن ثبوت إمامته، فإن هذه الحكاية التي حكاها عن يحيى بن أكثم (٧) من الأكاذيب التي لا يفرح بها إلا الجهال (٨) ، ويحيى بن أكثم كان (٩) أفقه [وأعلم] (١٠) **وأفضل من** أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن محرم قتل صيدا، فإن صغار (١١) الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة، فليست من دقائق العلم ولا غرائبه، ولا مما يختص به المبرزون في العلم.

ثم مجرد ما ذكره ليس فيه إلا تقسيم أحوال القاتل، ليس فيه بيان حكم هذه الأقسام، [ومجرد التقسيم لا يقتضي العلم بأحكام الأقسام] (١٢) وإنما

---

(١) أ، ب: المعتضد، وهو تحريف.

(٢) أ، ب: بها - رضي الله عنه -.

(٣) أ، ب: باطلا بحجة ولا بيان.

(٤) ن، م: بيد ولسان، أ، ب: بيد ولا سنان.

(٥) أ، ب: ليس لهم فيما ذكره. .

(٦) ب (فقط) : ثبوت فضيلة.

(٧) بعد " يحيى بن أكثم " يوجد ورقة ناقصة في نسخة (ر) .

(٨) أ، ب: إلا جاهل.

(٩) كان: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠) وأعلم: زيادة في (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٧

(١١) فإن صغار: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: صغار.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [١]

"بل يقولون: إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن أحد منهم من الإمامة، إلا علي بن أبي طالب، مع أن الأمور استصعبت عليه، ونصف الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه (١) ولم يقاتلوا معه، وفي هؤلاء من هو **أفضل من** الذين قاتلوه وقاتلوا معه (٢) ، وكان فيهم من فضلاء المسلمين من لم يكن مع علي مثلهم (٣) ، بل الذين تخلفوا عن القتال معه وله كانوا أفضل ممن قاتله وقاتل معه.

وإن أراد أنه (٤) كان لهم علم ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا توجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إماما، واستحقاقه أن يكون قاضيا [لا يصيره قاضيا] (٥) ، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب. والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماما بالفعل، ولا خلف من ينبغي أن يكون إماما. وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله (٦) ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولى القضاء، وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق (٧) أن يؤمر.

---

(١) ن، م: لم يقاتلهم.

(٢) (٢٢) : ساقط من (ب) فقط.

(٣) مثلهم: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أ، ب: وإن أراد به. .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٦) ر: يفضله.

(٧) وإن كان يستحق: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: وإن استحق.." [٢]

"ثم من ظن بهؤلاء السادة أنهم يكتمون علمهم (١) عن مثل هؤلاء، ويخصون به قوما مجهولين ليس لهم في الأمة لسان صدق، فقد أساء الظن بهم، فإن في هؤلاء من المحبة لله ولرسوله، والطاعة له والرغبة

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٦٩

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٠٥

في حفظ دينه وتبليغه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وصيانته عن الزيادة والنقصان ما لا يوجد قريب منه لأحد من شيوخ الشيعة.

وهذا أمر معلوم بالضرورة لمن عرف هؤلاء وهؤلاء. واعتبر هذا مما تجده في كل زمان من شيوخ السنة وشيوخ الرافضة، كمصنف هذا الكتاب، فإنه عند الإمامية أفضلهم في زمانه، بل يقول بعض الناس: ليس في بلاد المشرق **أفضل منه** في جنس العلوم مطلقا. ومع هذا فكلامه يدل على أنه من أجهل خلق الله بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقواله وأعماله، فيروي الكذب (٢) الذي يظهر أنه كذب من وجوه كثيرة، فإن كان عالما بأنه كذب فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «من حدث عني بحديث وهو (٣) يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (٤) " وإن كان جاهلا بذلك دل على أنه من أجهل الناس بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قيل:

---

(١) أ، ب: العلم.

(٢) ر، هـ، ص: فيروي الحديث.

(٣) وهو: ليست في (ص) .

(٤) أ، ب، م: الكذابين. والحديث عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة، وعلي - رضي الله عنهم - في: مسلم ١/٩ (المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين) ، سنن الترمذي ٤/١٤٣ (كتاب العلم، باب من روى حديثا وهو يرى أنه كذب) ، سنن ابن ماجه ١/١٤ (المقدمة، باب من حدث عن رسول الله حديثا وهو يرى أنه كذب) ، المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٠، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/٦٢ - ٦٤.." [١]

"التومرت بعد موته، فإنه لا يشك من يؤمن بالله واليوم الآخر أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا - رضي الله عنهم - خير منه **وأفضل منه**، وأن اتباعهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقيامهم بأمره أكمل (١) ، بل ذكر غير واحد من خلفاء بني أمية (٢) وبني العباس أولى من ذكر هذا الملقب بالمهدي، فإن خلافة أولئك خير من خلافته، وقيامهم بالإسلام خير من قيامه، وظهورهم بمشارق الأرض ومغاربها أعظم من ظهوره، وما فعلوه من الخير أعظم مما فعله هو، وفعل هو (٣) من الكذب والظلم والجهل والشر ما لم يفعله أولئك، فكيف يكون هو المهدي دونهم؟ أم كيف يكون ذكره والثناء عليه في الخطبة مشروعا (٤)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٢٧

دون ذكرهم، فكيف ينكر ذكر أولئك من يذكر مثل هذا؟ .

وأعظم من ذلك إنكار [هؤلاء] (٥) الإمامية الذين ينكرون ذكر الخلفاء الراشدين، ويذكرون اثنى عشر رجلا: كل واحد من الثلاثة خير من أفضل الاثنى عشر، وأكمل خلافة وإمامة. وأما سائر الاثنى عشر، فهم أصناف: منهم من هو من الصحابة المشهود لهم بالجنة، كالحسن والحسين، وقد شركهم في ذلك من الصحابة المشهود لهم بالجنة خلق كثير (٦) وفي السابقين الأولين من هو أفضل منهما، مثل أهل بدر. وهما رضي الله

---

(١) أ، ب: أجمل.

(٢) أ، ب: من الخلفاء من بني أمية. .

(٣) أ، ب: وفعل هؤلاء.

(٤) أ، ب: واجبا.

(٥) هؤلاء: ساقطة من (ن) فقط.

(٦) أ، ب: الحسين وشركهم في ذلك خلق كثير من الصحابة المشهود لهم بالجنة. . .." [1]

"عنهما (١) وإن كانا سيدا شباب أهل الجنة فأبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة، وهذا الصنف أكمل (٢) من ذلك (٣) الصنف. وإذا قال القائل: هما ولد بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قيل وعلي [بن أبي طالب] أفضل (٤) منهما باتفاق أهل السنة والشيعة، وليس هو ولد بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرب إليه منهما، وليس هو أفضل من السابقين الأولين، وكذا أمامة (٥) بنت أبي العاص بنت بنته، وكان لعثمان ولد من بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وإذا قيل: [علي] (٦) هو ابن عمه.

قيل: في أعمام النبي - صلى الله عليه وسلم - وبني عمه جماعة (٧) مؤمنون صحبوه: كحمزة والعباس وعبد الله (٨) والفضل ابني العباس، وكربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وحمزة أفضل من العباس، وعلي وجعفر أفضل من غيرهما، وعلي أفضل من العباس، فعلم أن الفضل بالإيمان والتقوى لا بالنسب. وفي الاثنى عشر من هو مشهور بالعلم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦٨/٤

(١) رضي الله عنهما: في (ن) ، (م) فقط.

(٢) ر، هـ، ص: أفضل.

(٣) أ، ب: من هذا.

(٤) ن، م: وعلي أفضل. .

(٥) وكذا أمامة: كذا في (ب) فقط، وفي سائر النسخ وأمامة. .

(٦) علي: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٧) جماعة: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٨) ن، هـ، ر، و: وعبيد الله. وفي " الإصابة " ٢/٤٣٠: " عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا محمد أحد الإخوة، وهو شقيق الفضل وعبد الله وقثم ومعبد. . .." [١]

"والدين، كعلي بن الحسين، وابنه أبي جعفر، وابنه جعفر بن محمد، وهؤلاء لهم حكم أمثالهم. ففي الأمة خلق كثير مثل هؤلاء وأفضل منهم، وفيهم المنتظر ولا وجود له أو مفقود (١) لا منفعة [لهم] (٢) فيه، فهذا ليس في اتباع إلا شر [محض] (٣) بلا خير.

وأما سائرهم ففي بني هاشم من العلويين والعباسيين جماعات مثلهم في العلم والدين، ومن هو أعلم وأدين منهم، فكيف يجوز أن يعيب ذكر الخلفاء الراشدين، الذين ليس في الإسلام أفضل منهم، من يعوض بذكر قوم في المسلمين خلق كثير أفضل منهم؟ وقد انتفع المسلمون في دينهم ودنياهم بخلق كثير أضعاف أضعاف ما انتفعوا بهؤلاء، مع أن الذين يذكرونهم قصدهم معاداة سائر المسلمين، والاستعانة على ذلك بالكفار والمنافقين (٤) ، وإطفاء ما بعث الله به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الهدى ودين الحق، الذي وعد الله أن يظهره على الدين كله، وفتح باب الزندقة والنفاق لمن يريد إفساد الملة (٥) .

[كلام الرافضي على مسح الرجلين في الوضوء بدلا من غسلهما والرد عليه]

فصل (٦) .

قال الرافضي (٧) : " وكمسح الرجلين الذي نص الله تعالى عليه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٦٩

(١) أ، ب: ومفقود.

(٢) لهم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) محض: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) ن، م: والمسلمين وهو خطأ ظاهر.

(٥) أ، ب: الملة والله تعالى أعلم.

(٦) ر، هـ، ص: الفصل الثامن عشر.

(٧) في (ك) ص ١٠٨ (م) ١٠٩ (م) .." [(١)]

"وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها (١) . فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون. فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله (٢) - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبعوا أم عمر؟ (٣) .

وقد ثبت عن عمر أيضا (٤) أنه قال: لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت (٥) . وإنما كان مراد عمر - رضي الله عنه - أن يأمرهم بما هو الأفضل (٦) ، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار (٧) في غير أشهر الحج، فأراد ألا يعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحج، مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك (٨) قال عمر وعلي - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [سورة البقرة: ٩٦] (٩) قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة

---

(١) أ، ب: يأمر.

(٢) أ: أقر رسول الله؛ ب: أمر رسول الله؛ ص: إن رسول الله.

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر في: سنن الترمذي ١٥٩/٢ (كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن "؛ المسند (ط. المعارف) ٧٧/٨ - ٧٨ (وانظر تعليق المحقق) .

(٤) أيضا: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٥) (٥ - ٥) : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٦) أ، ب: أن يأمر بما هو أفضل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٠/٤

(٧) أ، ب: العمرة.

(٨) ب (فقط) : ولذلك.

(٩) توجد بعد هذه الآية ورقة ساقطة من نسخة (أ) .." [(١)]

"مطلقا بعد موته على أمته، لم يطلق (١) على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مع التقييد. وإذا سمي (٢) علي بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أولى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضا فالذي يخلف المطاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس. وأما الذي يخلفه في حال غزوه لعدوه، فلا [يجب أن] يكون (٣) أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه (٤) يستصحب في خروجه لحاجته إليه (٥) في المغازي من يكون عنده أفضل ممن يستخلفه (٦) ، على عياله ؛ لأن الذي ينفع في الجهاد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم ممن يخلفه على العيال (٧ – ٧) : (٧) ، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له (٨) في الجهاد.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما (٩) شبه عليا بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعلي شركاء في هذا الاستخلاف. يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن معه أحد يشاركه في ذلك،

---

(١) أ، ب: ولم يطلق.

(٢) و: وإذا لم يسم ؛ أ: فإذا لم يسم ؛ ب: فإذا كان يسمى.

(٣) ن: فلا يكون.

(٤) أ: بالعادة الجارية أنه، ب: فالعادة الجارية أنه.

(٥) إليه: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) ن: من يكون أفضل من عنده ممن يستخلفه ؛ م: من يكون أفضل من عنده بمن يستخلفه ؛ ر، هـ، ص، و: من يكون أفضل عنده ممن يستخلفه.

(٧) ساقط من (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٥/٤

(٨) أ، ب: كنفع ذلك المشارك له.

(٩) إنما: ساقطة من (ب) . وفي (أ) : ما.." [١]

"كان من أقام بمكة فعتاب أمير عليه، وكذلك لما أرسل خالد بن الوليد وغيره من أمراء السرايا، كان من خرج مع الأمير، فالأمير أمير عليه باختياره الخروج معه، لا بأن (١) النبي - صلى الله عليه وسلم - عين للخروج مع الأمير كل من معه ومن هذا لم يكن من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ولا من عادة أبي بكر.

وهذا (٢) كما أنه إذا كان إمام راتب في حياته يصلي بقوم، فمن صلى خلفه كان ذلك الإمام إماما له يتقدم عليه، وإن كان المأموم **أفضل منه**.

وفي صحيح مسلم [وغيره] (٣) عن أبي مسعود البدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل [الرجل] (٤) في سلطانه ؛ ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» (٥) فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتقدم على الإمام ذي السلطان (٦) وإن كان المأموم **أفضل منه**.

---

(١) أ، ب: لا أن.

(٢) ن، م: ولهذا.

(٣) وغيره: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) الرجل: في (ب) فقط.

(٥) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبي مسعود البدري الأنصاري في: مسلم ٤٦٥/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن أبي داود ٢٢٦/١ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن الترمذي ١٤٩/١ ، ١٥٠ (كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن النسائي ٥٩/٢ (كتاب الإمامة باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن ابن ماجه ٣١٣/١ ٣١٤ (كتاب إقامة الصلاة. .، باب من أحق بالإمامة)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٧٣/٤

؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/١١٨، ١٢١ ١٢٢.

(٦) أ: على الإمام ذي سلطان ؛ ب، ص: إمام ذي سلطان.." [١]

"ولهذا قال العلماء: إن الإمام الراتب لا يقدم عليه من هو **أفضل منه**.

وكانت السنة أولا أن الأمير هو الذي يصلي بالناس. وتنازع الفقهاء فيما إذا اجتمع صاحب البيت والمتولي: أيهما يقدم؟ على قولين: كما تنازعوا في صلاة الجنازة هل يقدم الوالي أو الولي (١) . وأكثرهم قدم (٢) الوالي.

ولهذا لما مات الحسن بن علي قدم أخوه الحسين [بن علي] أمير (٣) . المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما (٤) قدمتك. والحسين **أفضل من** ذلك الأمير الذي أمره أن يصلي على أخيه، لكن لما كان هو الأمير، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يؤمن الرجل [الرجل] (٥) في سلطانه» " قدمه لذلك.

وكان يقدم الأمير على من معه في المغازي، كتقدمه في الصلاة وفي الحج (٦) ؛ لأنهم صلوا خلفه باختيارهم، وحجوا معه، مع أنه (٧) قد تتعين صلاتهم خلفه وحجهم معه إذا لم يكن للحج إلا أمير واحد وللصلاة إلا إمام واحد، وكذلك من أراد الغزو وليس للغزو إلا أمير واحد (٨/٨) : (٨) خرج معه، ولكن في الغزو لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر جميع

---

(١) ن، م، و، هـ، ر: الولي أو الوالي.

(٢) ن، م: يقدم ؛ ص، ر، هـ، و: قدموا.

(٣) ن، م: قدم أخوه الحسين لأمير ؛ هـ، و، ر: قدم أخوه الحسين بن علي لأمير.

(٤) ن، م: ما.

(٥) الرجل: في (ب) فقط.

(٦) أ، ب: والحج.

(٧) أ، ب: مع كونه.

(٨) ساقط من (أ) ، (ب) .." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٨٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٨١

"فأبو بكر أنفذ جيش أسامة - رضي الله عنه - بعد أن أشار الناس عليه برده خوفا من العدو. وقال: والله لا أحل راية عقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أنه كان يملك عزله، كما كان يملك ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه قام مقامه، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين.

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولى أبو بكر، فمن الأكاذيب السمجة، فإن محبة أسامة - رضي الله عنه - لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أن تنكر (١) ، وأسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف، فإنه لم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية واعتزل الفتنة. وأسامة لم يكن من قريش، ولا ممن يصلح للخلافة، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها، فأي فائدة [له] (٢) في أن يقول مثل (٣) هذا القول لأي من تولى الأمر، مع علمه أنه لا يتولى الأمر أحد إلا كان خليفة عليه، ولو قدر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره على أبي بكر ثم مات، فبموته صار الأمر إلى الخليفة من بعده، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه، وفي تأمير أسامة أو عزله (٤) وفي سائر النسخ: وعزله. . وإذا قال: [أمرني عليك] (٥) فمن (٦) وفي سائر النسخ: من. استخلفك علي؟ قال: من استخلفني على جميع المسلمين، وعلى من هو **أفضل منك**. وإذا قال: أنا أمرني عليك (٧) . قال: أمرك علي قبل أن أستخلف، فبعد أن صرت خليفة

---

(١) ب: تذكر.

(٢) له: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) مثل: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) أو عزله: كذا في (أ) ، (ب) .

(٥) أمرني عليك: في (أ) ، (ب) فقط.

(٦) فمن: كذا في (أ) ، (ب) .

(٧) أ: أمرني عليك ؛ ب: إنه أمرني عليك.." (١)

"قال الله تعالى: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم - والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم - ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم﴾ [سورة محمد: ١ - ٢] . وهكذا النصراني (١) مع المسيح: إذا (٢) أحبه معتقدا أنه إله - وكان عبدا - كان قد أحب ما لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٨٣/٤

حقيقة له، فإذا تبين له أن المسيح عبد رسول (٣) لم يكن قد أحبه، فلا يكون معه.

وهكذا من أحب الصحابة [والتابعين] (٤) والصالحين معتقدا فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة. ومحبة الرافضة لعلي - رضي الله عنه - من هذا الباب ؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هو، الذي كان يعتقد أن (٥) أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ظالمان معتديان أو كافران (٦) ، فإذا تبين لهم يوم القيامة أن عليا لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريبا من أحدهم (٧) ، وإنه كان مقرا بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوما لا هو ولا هم (٨) ، ولا كان منصوصا على

(١) أ، ب، ن، م: النصارى.

(٢) أ: وإذا، ب: فإذا.

(٣) أ: عبدا رسولا ؛ ب: عبد ورسول، و: عبد رسول الله.

(٤) والتابعين: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أن: ساقطة من ب) فقط.

(٦) ب (فقط) : وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ظالمين متعدين أو كافرين.

(٧) أ (فقط) : أحدهما.

(٨) ص: لا هؤلاء ولا هؤلاء.." [١]

"الأمة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت (١) لعثمان، ولا انتقم أعوانه من أعدائه كما انتقم أعوان عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكارا عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان ؛ فإن عثمان من أعيان السابقين الأولين من المهاجرين من طبقة علي وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيعته، بل لم يشهر في الأمة سيفا ولا قتل على ولايته أحدا (٢)

، وكان يغزو بالمسلمين الكفار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولا على الكفار، مكفوفا عن أهل القبلة، ثم إنه طلب قتله وهو خليفة فصبر ولم يقاتل دفعا عن نفسه حتى قتل، ولا ريب أن هذا أعظم أجرا، وقتله (٣)

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٩٥

أعظم إثما، ممن لم يكن متوليا فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكن من ذلك (٤)
أعوان الذين طلب أخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قتل.

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأن يأخذ الأمر من غيره، وعثمان ترك القتال دفعا عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أن الحسن - رضي الله عنه - لما لم يقاتل على الأمر، بل أصلح بين الأمة بتركه القتال (٥)
،

---

(١) ن، م: انتصروا.

(٢) أ، ر، ص: ولا قتل على ولايته أحد.

(٣) أ، ب: وقتلته.

(٤) من ذلك: ساقطة من (أ) ، (ب) .

حتى قاتله قاتله: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: قتله.

(٥) أ، ب، و: بترك القتال ؛ ص: بتركه للقتال.." [١]

"عمار بن ياسر، وإما غيرهما: كفر آخر من الصحابة: عثمان أو غيره، * أو أباح قتله على وجه التأويل - كان هذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك في إيمان واحد منهما، ولا في كونه من أهل الجنة ؛ فإن عثمان وغيره * (١) أفضل من حاطب بن أبي بلتعة، وعمر أفضل من عمار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم (٢) ، فإذا غفر لحاطب ذنبه، فالمغفرة لعثمان أولى، وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأسيد بن حضير في التكفير أو استحلال القتل، ولا يكون ذلك مطابقا، فصدور مثل ذلك من عائشة (٣) وعمار أولى.

ويقال: رابعا: [إن] (٤) هذا المنقول عن عائشة من القدح في عثمان: إن كان صحيحا فإما أن يكون صوابا أو خطأ، فإن كان صوابا لم يذكر في مساوئ عائشة، وإن كان خطأ لم يذكر في مساوئ عثمان، والجمع بين نقص (٥) عائشة وعثمان باطل قطعا (٦) . وأيضا فعائشة ظهر منها من التألم لقتل (٧) عثمان، والذم لقتلته، وطلب الانتقام منهم ما يقتضي الندم على ما ينافي ذلك، كما ظهر منها الندم على

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٢٨/٤

مسيرها إلى الجمل ؛ فإن كان ندمها على ذلك يدل على فضيلة علي واعترافها له بالحق، فكذلك هذا يدل على فضيلة عثمان واعترافها له بالحق، وإلا فلا.

---

(١) (**) : ما بين النجمتين ساقط من (ص) .

(٢) أ، ب: أعظم من ذلك.

(٣) أ، ب: مثله عن عائشة.

(٤) إن: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ب (فقط) : بغض.

(٦) قطعا: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) لقتل: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: بقتل.." [١]

"وأيضا فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام لعلي أعظم مما ظهر منهم من الملام لعثمان ؛ فإن كان هذا حجة في لوم عثمان فهو حجة في لوم علي، وإن لم يكن حجة في لوم علي، فليس حجة في لوم عثمان (١) . وإن كان المقصود بذلك القدح في عائشة لما لامت (٢) عثمان وعليا، فعائشة في ذلك مع جمهور الصحابة، لكن تختلف درجات الملام.

وإن كان المقصود القدح في الجميع: في عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة، واللائم والملوم.

قيل (٣) : نحن لسنا ندعي لواحد من هؤلاء العصمة من كل ذنب، بل ندعي أنهم من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من سادات أهل الجنة، ونقول: [إن] (٤) الذنوب جائزة على من هو **أفضل منهم** من الصديقين، ومن هو أكبر من الصديقين، ولكن الذنوب يرفع عقابها بالتوبة (٥) والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وغير ذلك، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم، وابتلوا بمصائب يكفر الله بها خطاياهم، لم يبتل بها من دونهم، فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم.

---

(١) (١١) : ساقط من (و) ، (أ) . وفي (ب) : كان حجة في لوم علي، وإلا فلا.

(٢) ن. م: لمالأت، وهو تحريف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٣٥

(٣) أ، ب: قلنا.

(٤) إن: في (أ) ، (ب) فقط.

(٥) أ، ب: يرفع عقابهما التوبة.." (١)

"كافرا، فإذا كان (١) أبوه كافرا أمكن أن يكون ابنه كافرا، فلا يكون في مجرد النسب فضيلة.

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافرا لكونه ابن نبي، فلا يجعلونه كافرا مع كونه ابنه، ويقولون أيضا: إن أبا طالب كان مؤمنا. ومنهم من يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ . [سورة آل عمران: ٣٣]

وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتراء والبهتان ففيه (٢) من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى.

وذلك أن كون الرجل أبيه (٣) أو ابنه كافرا لا ينقصه [ذلك] (٤) عند الله شيئا، فإن الله يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفارا، بخلاف من كونه زوج بغي [قحبة] (٥) ؛ فإن هذا من أعظم ما يذم به ويعاب ؛ لأن مضرة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضا فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمنا، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من

---

(١) ب (فقط) : لأنه إذا كان. .

(٢) ب (فقط) : فيه.

(٣) أبيه: كذا في (ب) . وفي سائر النسخ.: أبوه.

(٤) ذلك: في (أ) ، (ب) فقط.

(٥) ن، م، و: بخلاف من كونه زوج بغي ؛ أ: كون زوج بغي تحته ؛ ب، ص: بخلاف كونه زوج بغي قحبة ؛ ر، هـ: بخلاف كونه زوج قحبة بغي.." (٢)

"وأمثاله ضعف علي وعجز عن مقاومة من كان بإزائه.

والمقصود هنا أن ما يذكرونه من القدح في طلحة والزبير ينقلب بما (١) هو أعظم منه في حق علي. فإن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٣٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٥٠

أجابوا عن ذلك بأن عليا كان مجتهدا فيما فعل، وأنه أولى بالحق من طلحة والزبير.

قيل: نعم، وطلحة (٢) والزبير كانا مجتهدين، وعلي - وإن كان **أفضل منهما** - لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة - رضي الله عنها - ما بلغ فعل علي، فعلي (٣) أعظم قدرا منهما، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنبا، ففعل علي أعظم ذنبا، فتقاوم (٤) كبر القدر وعظم الذنب.

فإن قالوا: هما أحوجا عليا إلى ذلك (٥) ، لأنهما أتيا بها، فما فعله علي مضاف إليهما لا إلى علي.

قيل: وهكذا معاوية لما قيل له: قد قتل عمار (٦) ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " «تقتلك الفئة الباغية» " (٧) قال: أو نحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاءوا به حتى جعلوه تحت سيوفنا. فإن كانت هذه الحجة مردودة، فحجة من احتج بأن طلحة والزبير هما (٨) فعلا بعائشة ما جرى

(١) بما: كذا في (ن) ، (م) . وفي سائر النسخ: ما.

(٢) و: نعم ولكن طلحة.

(٣) أ، ب: فعل، وهو تحريف.

(٤) أ: فنقاوم ؛ ن، م: فيقاوم.

(٥) ر: إلى فعل ذلك.

(٦) أ، ب: قتلت عمارا.

(٧) انظر كلامي المفصل على هذا الحديث بعد صفحات في هذا الجزء، ص ٤١٥ ٤١٨ .

(٨) هما: ساقطة من (أ) ، (ب) .." [1]

"عليها من إهانة عسكر علي لها، واستيلائهم [عليها] (١) - مردودة أيضا. وإن قبلت هذه الحجة قبلت حجة معاوية - رضي الله عنه -.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتجون بالحجة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم ؛ فإنه إن احتج بنظيرها [عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيرها، وإن لم يحتج بنظيرها] (٢) بطلت هي في نفسها، لأنه لا بد من التسوية بين المتماثلين، ولكن منتهاهم مجرد الهوى الذي لا علم معه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القوم الظالمين.

وجماهير أهل السنة متفقون على أن عليا **أفضل من** طلحة والزبير، فضلا عن معاوية وغيره. ويقولون: (٣)

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٥٧

إن المسلمين لما افترقوا في خلافته فطائفة قاتلته وطائفة قاتلت (٤) معه، كان هو وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، كما ثبت في الصحيحين (٥) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق» " (٦) . هؤلاء هم الخوارج المارقون الذين مرقوا فقتلهم علي وأصحابه، فعلم أنهم كانوا أولى بالحق من معاوية - رضي الله عنه - وأصحابه. لكن أهل السنة يتكلمون بعلم وعدل، ويعطون كل ذي حق حقه.

---

(١) عليها: ساقطة من (ن) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٣) أ، ب: فيقولون.

(٤) ن: قاتلوا.

(٥) أ، ب: في الصحيح.

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٣٠٦/١.." [1]

"قاتلهم من هو أفضل من هؤلاء؟ إذ كان إذ ذاك [علي] على الحق (١) ، وعدوه على الباطل، مع أن وليه إذ ذاك أكثر وأعز وأعظم علما وإيمانا، وعدوه إذ ذاك - إن كان عدوا - أذل وأعجز وأضعف علما وإيمانا وأقل عدوانا، فإنه لو كان الحق كما تقوله الرافضة لكان أبو بكر وعمر والسابقون الأولون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلا وظلما، حيث عمدوا عقب موت نبيهم - صلى الله عليه وسلم - فبدلوا وغيروا وظلموا الوصي، وفعلوا بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ما لم تفعله اليهود والنصارى عقب موت موسى والمسيح (٢) - عليهما الصلاة والسلام - ؛ فإن اليهود والنصارى لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة إن هؤلاء فعلوه عقب موت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى قولهم تكون هذه الأمة شر أمة أخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

وكل هذا مما يعلم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يبين أن الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقا ملحدا عدوا لدين الإسلام (٣) وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأولين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم.

ومما يبين ذلك أن يقال: أي داع كان للقوم في أن ينصروا عائشة بنت أبي بكر ويقاتلوا معها عليا كما

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٥٨/٤

ذكروا (٤) ، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول

---

(١) ن: إذ كان إذ ذاك على الحق ؛ ر، و: إذا كان إذا ذاك على الحق ؛ أ، ب، هـ: إذا كان إذ ذاك علي على الحق ؛ ص: إذا كان على الحق. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) و: وعيسى.

(٣) لدين الإسلام: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: للإسلام.

(٤) أ، و، هـ: كما ذكر.." [(١)]

"الذنوب، وهو لا يناقش الكفار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل وربما يمدحهم ويعظمهم، دل (١) على أنه من أعظم الناس جهلا وظلما، إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق.

ومما يبين تناقضهم أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبي بكر، وأنهم سموا هذا خال المؤمنين، ولم يسموا هذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية من شاركهما (٢) في ذلك، وهم **أفضل منهما**، كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله. وقد بينا أن أهل السنة لا يخصون معاوية – رضي الله عنه – بذلك، وأما هؤلاء (٣) الرافضة فخصوا محمد بن أبي بكر بالمعارضة، وليس هو قريبا من عبد الله بن عمر في عمله ودينه، بل ولا هو مثل أخيه عبد الرحمن، بل عبد الرحمن له صحبة وفضيلة، ومحمد بن أبي بكر إنما ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أمه أسماء بنت عميس أن تغتسل للإحرام وهي نفساء، وصار ذلك سنة، ولم يدرك من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم – إلا خمس ليال من ذي القعدة، وذا الحجة والمحرم، وصفرا، وأوائل شهر ربيع الأول، ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه أبو بكر – رضي الله عنه – وعمره أقل من ثلاث سنوات ولم يكن له صحبة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا قرب منزلة من أبيه، إلا كما يكون لمثله من الأطفال، وتزوج علي بعد أبي بكر بأمه أسماء بنت عميس، فكان ربيب علي، وكان اختصاصه بعلي لهذا السبب.

---

(١) ب (فقط) : فقد دل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٦٣

(٢) من شاركهما: كذا في (ب) ، وفي سائر النسخ: من يشاركهم.

(٣) هؤلاء: ساقطة من (أ) ، (ب) .." [(١)]

"فيجب قتل كل من تولى الأمر بعد معاوية ممن معاوية **أفضل منه**. وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم، كما تقدم بيانه.

ثم الأمة متفقة على خلاف هذا ؛ فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلت ذلك. ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر (١) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء يكون فعله أعظم فسادا من تركه؟ ! .

وأما قوله: " إنه الطليق ابن الطليق ".

فهذا ليس نعت ذم ؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، [الذين أسلموا عام فتح مكة] (٢)

، وأطلقهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانوا نحوا من ألفي رجل، وفيهم من صار من خيار المسلمين، كالحارث بن هشام، وسهل بن عمرو (٣) .

، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث [بن عبد المطلب] (٤) .

ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يهجوه ثم حسن إسلامه، وعتاب بن أسيد الذي ولاه النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة لما فتحها (٥) ".

، وغير هؤلاء ممن حسن إسلامه.

---

(١) ن، م: أمر ؛: بأمر

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٣) ن، م، ر، ص، هـ: وسهيل بن عمرو. وفي " الإصابة " ٨٨/١٢: " سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري، أخو سهيل، ذكر ابن سعد أنه أسلم بالفتح. . وقال أبو عمر: مات في خلافة أبي بكر أو عمر "

(٤) بن عبد المطلب: في (ر) ، (ص) ، (هـ) ، (و) فقط

(٥) في " الإصابة " ٤٤٤/٢: " عتاب (بالتشديد) بن أسيد (بفتح أوله) بن أبي العيص بن أمية بن عبد

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٧٤/٤

شمس الأموي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد. . . أسلم يوم الفتح واستعمله النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – على مكة." [1]

"عسكره، حتى قاوموهم وغلبوهم (١) .

، وعلي أفضل منه وأعلى درجة، وهو أولى بالحق منه باتفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن عليا أفضل منه وأحق بالأمر (٢) .

، ولا ينكر ذلك [منهم] (٣) .

إلا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعي الأمر لنفسه، ولا يتسمى بأمير المؤمنين، بل إنما (٤) . ادعى [ذلك] (٥)

بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لم ذا؟ تقاتل عليا وليس لك سابقته ولا فضله (٦) .

ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك.

لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن عسكر علي فيه (٧) .

ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعا لصيالهم عليهم (٨) .

، وقتال الصائل جائز، ولهذا لم يبدءوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك. ولهذا قال الأشتر النخعي: إنهم ينصرون علينا لأنا نحن بدأناهم بدأناهم: (٩)

وعلي – رضي الله عنه – كان عاجزا عن قهر الظلمة من العسكرين، ولم

---

(١) ن، و، هـ، ر: حتى قاوموهم أو غلبوهم ؛ أ، ب: إلى أن قاوموهم وغلبوهم

(٢) ب: أفضل وأحق بالأمر منه. وسقطت هذه العبارات من (أ)

(٣) منهم: ساقطة من (ن) ، (م)

(٤) أ، ب: وإنما

(٥) ذلك: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) أ: لم ذا نقاتل معك عليا وليس لك سابقة ولا فضيلته ؛ ب: لماذا نقاتل معك عليا وليس لك سابقته

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٨١

ولا فضله

(٧) أ، ب: فيهم

(٨) ن، م: يقاتلون دفعا لصيالهم عليه ؛ ص: يقاتلونهم دفعا لصيالتهم عليهم

(٩) كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: نبدأهم.

بالقتال.." [١]

"فيقال له: أولا: الباغي قد يكون متأولا معتقدا أنه على حق، وقد يكون متعمدا يعلم أنه باغ، وقد يكون بغيه مركبا (١) .

من شبهة وشهوة (٢) .

، وهو الغالب. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة ؛ فإنهم لا ينزهون معاوية ولا من هو **أفضل منه** من الذنوب، فضلا عن تنزيههم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون: إن الذنوب لها أسباب تدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك. وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم. والحكاية المعروفة (٣) .

عن المسور بن مخرمة، وكان من خيار صغار الصحابة، لما أتى معاوية، وخلا به، وطلب منه أن يخبره (٤)

.

بجميع ما ينقمه عليه (٥)

، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه (٦) .

. فقال: ومع هذا يا مسور ألك سيئات؟ قال: نعم. قال: أترجو أن يغفرها الله؟ قال: نعم. قال: فما جعلك أرجى لرحمة الله مني (٧) .

؟ وإني مع ذلك والله ما خيرت بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على غيره، ووالله لما أليه (٨) .

من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **أفضل من** عملك، وأنا

---

(١) مركبا: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) ب (فقط) : أو شهوة

(٣) ص، هـ، ر: المشهورة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٨٣

(٤) أ، ب: وأمرهم أن يخبره

(٥) أ، ن، م: ما ينقم عليه.

(٦) أ، ب: ما ينقم عليه

(٧) أ: فما جعلك لرحمة الله مني ؛ ب: فما جعلك لرحمة الله أرجى مني ؛ م: فما جعلك أرجى للرحمة مني

(٨) ص: ما أنا إليه ؛ أ، ب: ما أليه ؛ ر، هـ: ما آليه." [١]

"وأما قوله: " إن سبب قولهم لمعاوية: إنه خال المؤمنين دون محمد، أن محمدا هذا كان يحب عليا، ومعاوية كان يبغضه ".

فيقال: هذا كذب أيضا ؛ فإن [عبد الله] بن عمر [كان] أحق (١) بهذا المعنى من هذا وهذا، وهو لم يقاتل لا مع هذا، ولا مع هذا، وكان معظما لعلي، محبا له، يذكر فضائله ومناقبه، وكان مبايعا لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه، وأخته أفضل من أخت معاوية، وأبوه أفضل من أبي معاوية، والناس أكثر محبة وتعظيما له من معاوية ومحمد، ومع هذا فلم يشتهر عنه أنه خال المؤمنين. فعلم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأيضا فأهل السنة يحبون الذين لم يقاتلوا عليا أعظم مما يحبون من قاتله، ويفضلون من لم يقاتله على من قاتله، كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة (٢) .

، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -. فهؤلاء أفضل من الذين قاتلوا عليا عند أهل السنة. والحب لعلي وترك قتاله (٣) .

خير بإجماع أهل السنة من بغضه وقتاله. وهم متفقون على وجوب موالاته ومحبته، وهم من أشد الناس ذبا عنه، وردا على من يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب، لكن لكل مقام مقال.

والرافضة لا يمكنهم أن يثبتوا وجوب موالاته كما يمكن أهل السنة. وأهل السنة متفقون على ذم الخوارج الذين هم أشد بغضا له وعداوة من غيرهم. وأهل السنة متفقون على وجوب قتالهم، فكيف يفتري المفتري

---

(١) ن، م: فإن ابن عمر أحق.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٨٥

(٢) و: محمد بن سلمة

(٣) ن: والترك لقتاله." [١]

"عليهم بأن قدح هذا لبغضه عليا وذم هذا لحبه عليا (١) .

، مع أنه ليس من أهل السنة من يجعل بغض علي طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا من يجعل مجرد حبه سيئة ولا معصية، ولا ينهى عن ذلك.

وكتب أهل السنة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، وبذم الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم ينكرون على من سبه، وكارهون لذلك. وما جرى من التساب والتلاعن بين العسكرين، من جنس ما جرى من القتال. وأهل السنة من أشد (٢) .

الناس بغضا وكراهة لأن يتعرض له بقتال أو سب، بل هم كلهم متفقون على أنه أجل قدرا، وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذي كان خيرا منه، وعلي أفضل ممن هو أفضل من معاوية - رضي الله عنه -، فالسابقون الأولون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعلي أفضل جمهور ن (٣) .

الذين بايعوا تحت الشجرة، [بل] (٤) .

هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة، فليس في أهل السنة من يقدم عليه [أحدا] (٥) .

غير الثلاثة، بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

---

(١) أ: لبغض علي وذم هذا محبة علي ؛ ب: لبغضه عليا وذم هذا لمحبة علي

(٢) أ، ب: وهم من أشد

(٣) ، م، ر: أفضل من جمهور

(٤) بل: زيادة في (أ) ، (ب)

(٥) أ: أحد. وسقطت من سائر النسخ، وأثبتها من (ب)." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٩٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٩٦

"وما في أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف **أفضل منه**، بل غاية ما قد (١) .

يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأولين، والسابقون [الأولون] (٢) .

أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل: من صلى [إلى] (٣) .

القبلتين، وليس بشيء.

وممن أسلم بعد الحديبية خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشيبة الحجبي (٤) ".

وغيرهم. وأما سهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو سفيان بن حرب، وابناه يزيد ومعاوية، وصفوان بن أمية، وغيرهم، فهؤلاء مسلمة الفتح. ومن الناس من يقول: إن معاوية - رضي الله عنه - أسلم قبل أبيه، فيجعلونه من الصنف الأول.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف كلام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «يا خالد لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك (٥) .

مد أحدهم ولا نصيفه» " (٦) \ ٢١.

فنهى خالدا ونحوه، ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، أن

---

(١) قد: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) الأولون: ساقطة من (ن)

(٣) إلى: في (ص) ، (ب) فقط

(٤) في " الإصابة " ٢/١٥٧: " شيبة بن عثمان، وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار القرشي العبدري الحجبي، أبو عثمان

(٥) ر، م، هـ، و: ما بلغ

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٢." [1]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٩٧

"وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (١) .

، وكذلك العباس ؛ فإنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطريق وهو ذاهب إلى مكة، لم يصل إلى المدينة. وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، [وهذا غير أبي سفيان بن حرب] (٢) .

، وكان شاعرا يهجو النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأدركه في الطريق، وكان ممن حسن إسلامه، وكان هو والعباس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين [لما انكشف الناس آخذين ببغلته] (٣) .

. فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنة، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهم متفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عمن أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هؤلاء عن السابقين الأولين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين (٤) .

، وعلى أن عليا أفضل من جماهير هؤلاء - لم يقدم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف ينسب إلى أهل السنة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟ .

نعم مع معاوية طائفة كثيرة (٥) .

من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحق مجتهدا مصيبا، وأن عليا ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين (٦) مخطئين. وقد صنف

---

(١) ن، م: وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث ؛ أ: وأبي سفيان بن حرب بن عبد المطلب، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ؛ ب: وأبي سفيان بن حرب، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) (و)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و)

(٤) ن، م: من غيرهم

(٥) ن: كبيرة

(٦) أ، ب: كانوا ظالمين أو مجتهدين." [١]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣٩٩

"فإنهم (١) .

لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية على من كذبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعلي من أهل البدع طوائف: طائفة تكفره كالخوارج، وهؤلاء يكفرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فيثبت أهل السنة إيمان علي ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون به (٢) .

إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إنه وإن كان (٣) . . . .

أفضل من معاوية،. لكن كان معاوية مصيبا في قتاله، ولم يكن علي مصيبا في قتال معاوية. وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهؤلاء يقولون - أو جمهورهم -: إن عليا لم يكن إماما مفترض الطاعة (٤) .

لأنه لم تثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيبا في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتنة وفرقة، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

وهذا القول قاله كثير (٥) .

من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم. وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلى هذا القول، ويترحمون على علي، ويثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن

---

(١) أ، ب: فإنه

(٢) به: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٣) أ: يقولون وإن كان ؛ ب: يقولون علي وإن كان

(٤) ن: مفترض طاعته ؛ م: مفترضة طاعته

(٥) أ، ب: قال كثيرون ؛ قال جماعة." [١]

"خليفة، وإنما (١) .

الخليفة من اجتمع الناس عليه (٢) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٠١

ولم يجتمعوا (٣) .

على علي، وكان من هؤلاء من يربع بمعاوية في خطبة (٤) .

الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربع بمعاوية، ولا يذكر عليا، ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس (٥) .

[بالمبايعة] (٦) .

لما بايعه الحسن، بخلاف علي فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه (٧) .

، ويقولون لهذا: ربعنا بمعاوية (٨) .

، لا لأنه **أفضل من** علي، بل علي **أفضل منه**، كما أن كثيرا من الصحابة **أفضل من** معاوية وإن لم يكونوا خلفاء.

وهؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا» " وقال أحمد: من لم يربع بعلي في الخلافة (٩) .

فهو أضل من حمار أهله. وتكلم بعض هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة (١٠) .

والزبير وغيرهما ممن لا يقال (١١) .

فيه هذا

---

(١) وإنما: كذا في (و) ، (ر) . وفي سائر النسخ: وإن

(٢) أ، ب: ما اجتمع الناس عليه ؛ ن، م، و، هـ، ص: من أجمع عليه الناس. والمثبت من (ر)

(٣) ولم يجتمعوا: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: ولم يجمعوا

(٤) ن، م، و: في خطب

(٥) اجتمع عليه الناس: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: أجمع عليه الناس

(٦) بالمبايعة: في (أ) ، (ب) فقط وسقطت من سائر النسخ

(٧) لم يجتمعوا عليه: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: لم يجمعوا عليه

(٨) ن، م، و: ربعنا به

(٩) أ، ب: في الخلافة بعلي

(١٠) ن، م، هـ، ر، أ: كطلحة

(١١) أ، و، ر: من لا يقال ؛ ن، م: ولا يقال." [١]

"كما زعم بعض الناس، لكن لا يعرف صحة هذا – وإما في عمرة الجعرانة، كما روي أن هذا التقصير كان في عمرة الجعرانة، وكانت بعد فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وبعد حصاره للطائف (١) ؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – رجع من ذلك فقسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر منها إلى مكة، فقصر عنه معاوية – رضي الله عنه –، وكان [معاوية] (٢) قد أسلم حينئذ، فإنه أسلم (٣) عند فتح مكة، واستكتبه النبي – صلى الله عليه وسلم – لخبرته وأمانته، ولا يعرف عنه ولا عن أخيه يزيد بن أبي سفيان أنهما آذيا النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما كان يؤذيه بعض المشركين.

وأخوه يزيد **أفضل منه**. وبعض الجهال يظن أن يزيد هذا هو يزيد الذي تولى الخلافة بعد معاوية (٤) ، وقتل الحسين في زمنه، فيظن يزيد بن معاوية من الصحابة، وهذا جهل ظاهر ؛ فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان، وأما يزيد عمه هذا (٥) فرجل صالح من خيار الصحابة، واستعمله الصديق أحد أمراء الشام، ومشى في ركابه، ومات في خلافة عمر، فولى عمر – رضي الله عنه – أخاه معاوية – رضي الله عنه – مكانه أميرا، ثم لما ولي عثمان أقره على الإمارة وزاده، وبقي أميرا، إلى أن قتل عثمان ووقعت الفتنة، إلى أن قتل أمير المؤمنين [علي – رضي الله عنه –] (٦) وبايع أهل العراق الحسن بن

---

(١) ص، أ، ب: الطائف.

(٢) معاوية: ليست في (ن) ، (م) .

(٣) ن (فقط) : فإنه قد أسلم.

(٤) ن، م، و، هـ: بعد موته.

(٥) أ، ب: وأما يزيد هذا عمه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [٢]

"الغرب هم أهل الشام. وقد بسطنا هذا في موضع آخر، وهذا [النص] (١) يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضا (٢) كان خيرا من كثير ممن استنابه علي، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٠٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٣٩

في السياسة، فإن عليا استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا (٣) على علي بتولية معاوية. [قالوا: يا أمير المؤمنين توليه شهرا واعزله دهرا] (٤) . ولا ريب أن هذا كان هو المصلحة، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه (٥) واستعطافه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من علي، وولى أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولى من هو خير من علي من هو دون معاوية.

فإذا قيل: إن عليا كان مجتهدا في ذلك.

قيل: وعثمان كان مجتهدا فيما فعل. وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية [أو إمارة] (٦) أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذل المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيما على سياسة رعيته، وعلي مقيما (٧) على سياسة رعيته، لم يكن في ذلك

---

(١) النص: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (أ) .

(٢) ن، م، و: أيضا ومعاوية.

(٣) ن، م: زيد بن أبيه (وبعدها بياض في النسختين بمقدار نصف سطر) .

(٤) ما بين المعقوفتين في (ر) ، (ص) ، (ب) .

(٥) ص، ب: لتألفه.

(٦) أو إمارة: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) مقيما: كذا في (ب) . وفي سائر النسخ: مقيم.." [(١)]

"«وكان - صلى الله عليه وسلم - يستفتح بصعاليك المهاجرين» (١) .

ومع هذا فعلي أفضل من البراء [بن مالك] (٢) وأمثاله، فكيف لا يكون أفضل من خالد؟ ! .

وأما قوله: " وقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «علي سيف الله وسهم الله» ".

فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف (٣) .

، ومعناه باطل ؛ فإن عليا ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر.

---

(١) ذكر الزمخشري في كتابه " الفائق في غريب الحديث " ٢/٢٤٦ (ط. عيسى الحلبي، ١٣٦٦/١٩٤٧)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٦٢

: " النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أي يفتتح القتال تيمنا بهم وقيل: يستنصر بهم " وذكر ابن الأثير كلاما مقاربا في " النهاية " ولكني لم أهتد إلى مكان الحديث.

(٢) بن مالك: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) لم أجد هذا الحديث الموضوع." [١]

"وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهال، كما يحكى عن بعض الجهال من الأكراد (١) ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء (٢) ، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين [المهديين] (٣) ، فهؤلاء ليسوا من أهل العلم الذين يحكى قولهم. وهم مع هذا الجهل خير من جهال الشيعة وملاحدتهم الذين يعتقدون إلهية علي أو نبوته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة يناقض (٤) ظاهرها، كما تقوله الإسماعيلية (٥) والنصيرية وغيرهم من أنه يسقط عن خواصهم الصوم والصلاة والحج والزكاة، وينكرون المعاد، بل غلاتهم يجحدون الصانع، وهم يعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم، كالذي يسمونه المهدي وأولاده، مثل المعز والحاكم وأمثالهم: أنهم أئمة معصومون. فلا ريب أن من اعتقد عصمة خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم كان خيرا من هؤلاء من وجوه كثيرة ؛ فإن خلفاء بني أمية وبني العباس مسلمون ظاهرا وباطنا، وذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين، ليسوا كفارا منافقين.

وهؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلا وضلالا ممن اعتقد عصمة خلفاء بني أمية

---

(١) ن، م: بعض جهال الأكراد.

(٢) (ن) فقط: من الأنصار.

(٣) المهديين: ساقطة من: (ن) ، (م) .

(٤) أ، ب: يخالف.

(٥) أ، ب: كما تقوله ملاحدة الإسماعيلية.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٣/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥١٩/٤

"ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه (١) بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان [أيضا] (٢) ، وكالذين (٣) خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة ؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان (٤) قتلا خلقا كثيرا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم (٥) فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله (٦) المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه (٧) من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك

---

(١) أ، ب، و، هـ، ص: أبيه.

(٢) أيضا: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) ن، م: والذين.

(٤) ن: هم الذين ؛ م هما الذين، وما أثبته من (و) ، وسقطت هذه العبارة من سائر النسخ.

(٥) وغيرهم: زيادة في (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) أ، ب: عباد الله.

(٧) أ، و: لم يحمدوا على ما فعلوه.." [١]

"ولهذا جاء (١)

في حديث عمر لما سأل عن الفتنة التي تموج موج البحر، وقال له حذيفة: إن بينك وبينها بابا مغلقا. فقال: أيكسر الباب أم يفتح؟ فقال: بل يكسر. فقال: لو كان يفتح لكاد يعاد (٢)

. وكان عمر هو الباب، فقتل عمر، وتولى عثمان، فحدثت أسباب الفتنة في آخر خلافته، حتى قتل وانفتح باب الفتنة إلى يوم القيامة، وحدث بسبب ذلك فتنة الجمل وصفين، ولا يقاس رجالهما بأحد، فإنهم أفضل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٢٨

من كل من بعدهم.

وكذلك فتنة الحرة وفتنة ابن الأشعث، كان فيها من خيار التابعين من لا يقاس بهم من بعدهم. وليس في وقوع هذه الفتن في تلك الأعصار ما يوجب أن أهل ذلك العصر كانوا شرا من غيرهم، بل فتنة كل زمان بحسب رجاله.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» " (٣) .

وفتن ما بعد ذلك الزمان بحسب أهله. وقد روي أنه قال: " «كما تكونون يولى عليكم» " (٤)

. وفي أثر آخر يقول الله تعالى: («أنا الله عز وجل ملك

---

(١) جاء في (ن) فقط.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن حذيفة - رضى الله عنه - جاء في عدة مواضع في البخاري منها: ٥٤/٩ (كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر) . وهو في: مسلم ١٢٨/١ ١٣٠ (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا) . والحديث في الترمذي وابن ماجه والمسند.

(٣) سبق هذا الحديث ٣٥/٢.

(٤) رواه السيوطي بلفظ "كما تكونوا يولى عليكم " وذكر " ضعيف الجامع الصغير " ١٦٠/٤ وفر (مسند الفردوس للديلمي) عن أبي بكرة، هب (البيهقي في شعب الإيمان) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا " وضعفه الألباني وتكلم عليه في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ٣٢٨/١ ٣٢٩. وذكره السيوطي في " الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة "، ص ١٦٢، تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ، (ط. الرياض) ، ١٩٨٣/١٤٠٣ وانظر كلام الأستاذ المحقق عليه.." [١]

"سادات العرب. ولما سمع الجاهل أنه قتل الأشراف - وفي لغته أن الأشراف هم (١) الهاشميون أو بعض الهاشميين، ففي بعض البلاد أن الأشراف عندهم ولد العباس، وفي بعضها الأشراف عندهم ولد علي.

ولفظ " الأشراف " لا يتعلق به حكم شرعي، وإنما الحكم يتعلق ببني هاشم، كتحريم الصدقة، وأنهم آل محمد - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٤٦/٤

والحجاج كان قد تزوج ببنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو أمية حتى نزعوها منه، لأنهم معظمون لبني هاشم.

وفي الجملة فما يعرف في الإسلام أن المسلمين سبوا امرأة يعرفون أنها هاشمية، ولا سبي عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد (٢) قامت النياحة في بيته، [وأكرمهم] (٣) وخيرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة، ولا طيف برأس الحسين. وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب (٤) ما ليس هذا موضع بسطه.

وأما ما ذكره من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين ؛ فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب، وأن فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذي يستحقه أمثاله، لكن قتله ليس بأعظم من قتل من هو أفضل منه من النبيين، والسابقين الأولين، ومن قتل في حرب مسيلمة، وكشهداء أحد، والذين قتلوا ببئر معونة، وكقتل عثمان، وقتل

---

(١) هم: ساقطة من (ص) ، (ب) .

(٢) أ، ب: دخلوا دار يزيد.

(٣) وأكرمهم: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) أ، ب: من الكذب.." (١)

"والأنصار، وأخبر أنه رضي عنهم، كما أثنى على المؤمنين عموما. فكون الرجل مؤمنا وصف استحق به (١) المدح والثواب [عند الله، وكذلك كونه ممن آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه وصف يستحق به المدح والثواب] (٢) . ثم هم متفاوتون في الصحبة، فأقومهم بما أمر الله به ورسوله في الصحبة، أفضل ممن هو دونه، كفضل السابقين الأولين على من دونهم، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا. ومنهم أهل (٣) بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهؤلاء لا يدخل النار منهم أحد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

وأما نفس القرابة فلم يعلق بها ثوابا ولا عقابا، ولا مدح [أحدا] (٥) بمجرد ذلك، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من أن بعض الأجناس والقبائل أفضل من بعض، فإن هذا التفضيل معناه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» "،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٥٩

فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة، كان معدن الذهب خيرا، لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فيه، فإن قدر أنه تعطل ولم يخرج ذهبا، كان ما يخرج الفضة **أفضل منه**.

فالعرب في الأجناس، وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم من (٦) الخير أعظم مما يوجد في غيرهم. ولهذا كان في بني هاشم النبي

---

(١) ن، م، و: يستحق به.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٣) ن، م: وقاتلوا وهم أهل. .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٨/٢.

(٥) أحدا: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) من: ساقطة من (ر) ، (ي) ، (ح) ، (ب) .." [١]

"- صلى الله عليه وسلم - الذي لا يماثله أحد في قريش، فضلا عن وجوده في سائر العرب [وغير العرب] (١) ، وكان في قريش الخلفاء الراشدون وسائر العشرة وغيرهم ممن لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب، وكان في العرب من السابقين الأولين من لا يوجد له نظير في سائر الأجناس.

فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في المفضول، وقد يوجد في المفضول ما يكون **أفضل من** كثير مما يوجد في الفاضل. كما أن الأنبياء الذين ليسوا من العرب **أفضل من** العرب الذين ليسوا بأنبياء، والمؤمنون المتقون من غير قريش **أفضل من** القرشيين الذين ليسوا مثلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك المؤمنون المتقون من قريش وغيرهم أفضل ممن ليس مثلهم في الإيمان والتقوى من بني هاشم.

فهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب دون من ألغى فضيلة الأنساب (٢) مطلقا، ودون من ظن أن الله تعالى يفضل الإنسان بنسبه على من هو مثله في الإيمان والتقوى، فضلا عمن هو أعظم إيمانا وتقوى. فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان. بل الفضيلة بالنسب (٣) فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية ؛ فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة **أفضل من** جملة تساويها في العدد. والثاني: يفضل به لأنه الحقيقة والغاية (٤) ، ولأن كل من كان أتقى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٢/٤

(١) وغير العرب: ساقطة من (ن) ، (م) . وفي (و) : أو غير العرب.

(٢) الأنساب كذا في (ن) ، (ب) . وفي سائر النسخ: الإنسان.

(٣) ن: في النسب.

(٤) ن: لأنه الغاية والحقيقة.." [1]

"لله كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وجدت، فلم يعلق الحكم بالمظنة، ولأن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، فلا يستدل بالأسباب والعلامات.

ولهذا كان رضا الله عن السابقين الأولين **أفضل من** الصلاة على آل محمد، لأن ذلك إخبار برضا الله عنهم، فالرضا قد حصل، وهذا طلب وسؤال لما لم يحصل (١) . ومحمد - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر الله [عنه] (٢) أنه يصلي عليه هو وملائكته بقوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦] فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلون عليه، بل بأن الله تعالى وملائكته يصلون عليه بخصوصه، وإن كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين عموما، كما قال تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣] ، ويصلون على معلمي (٣) الناس الخير، كما في الحديث: " «إن الله وملائكته يصلون على معلمي (٤) الناس الخير» " (٥) .

---

(١) ن، م: لما لا يحصل، ب: ما لم يحصل.

(٢) عنه: زيادة في (ب) فقط.

(٣) ب (فقط) كما أخبر الله - سبحانه وتعالى - بقوله. .

(٤) ب، ح: على معلم.

(٥) الحديث عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - في: سنن الترمذي ٤/١٥٤ ١٥٥ (كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة) ونصه: " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير ". قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب صحيح. وذكر السيوطي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٦٠٣

الحديث في " صحيح الجامع الصغير " وقال: " طب (الطبراني في الكبير، والضياء) عن أبي أمامة ". وصحح الألباني الحديث.." [1]

"فمحمد (١) - صلى الله عليه وسلم - لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة من الإيمان وتعليم الخير وغير ذلك، كان له من الصلاة عليه خبرا (٢) وأمرا، خاصية لا يوجد [مثلها] (٣) لغيره - صلى الله عليه وسلم -.

فبنو هاشم لهم حق وعليهم حق، والله تعالى إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره، لم يكن **أفضل من** غيره بمجرد ذلك، بل إن امتثل ما أمر الله به كان **أفضل من** غيره بالطاعة، كولاة الأمور وغيرهم ممن أمر بما لم يؤمر به غيره: من أطاع منهم كان أفضل، لأن طاعته أكمل، ومن لم يطع منهم كان من هو **أفضل منه** في التقوى **أفضل منه**. ولهذا فضل الخلفاء الراشدون على سائر الناس، وفضل من فضل من أمهات المؤمنين على سائر النساء ؛ لأن الله أمر الخلفاء بما لم يأمر به غيرهم، فقاموا من الأعمال الصالحة بما لم يقم غيرهم بنظيره، فصاروا أفضل. وكذلك أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله لهن: ﴿من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا - ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ [سورة الأحزاب: ١٣، ٣٠] وهن - ولله الحمد (٤) - قنتن لله ورسوله وعملن صالحا، فاستحققن الأجر مرتين، فصرن أفضل لطاعة الأمر، لا لمجرد الأمر. ولو قدر - والعياذ بالله - أن واحدة تأتي بفاحشة مبينة (٥) لضوعف لها العذاب ضعفين.

---

(١) ب، ح: ومحمد.

(٢) خبرا: كذا في (ح) ، (ر) ، (ب) . وفي سائر النسخ: خبرا.

(٣) مثلها: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) ح، ب: وهن لله الحمد.

(٥) مبينة: زيادة في (ن) ، (م) ، (ي) .." [2]

"هاشم لأجل الأمر بالصلاة عليه تبعا للنبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل ممن لم يصل عليه. ألا ترى أن الله تعالى قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٦٠٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٦٠٥

عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] .

وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أتاه بصدقتهم صلى عليهم، وإن أبي أتاه بصدقته فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى» " (١) .

فهذا فيه إثبات فضيلة لمن صلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن كان يأتيه بالصدقة، ولا يلزم من هذا أن يكون كل من لم يأته بصدقة (٢) لفقره دون من أتاه بصدقة (٣) وصلى عليه ؛ بل قد يكون من فقراء المهاجرين الذين ليس لهم صدقة يأتونه بها من هو أفضل من كثير ممن أتاه بالصدقة وصلى عليه، وقد يكون بعض من يأخذ الصدقة أفضل من بعض من يعطيها، وقد يكون فيمن يعطيها أفضل من بعض من يأخذها، وإن كانت اليد العليا خيرا من اليد السفلى.

فالفضيلة بنوع لا تستلزم أن يكون صاحبها أفضل مطلقا. ولهذا كان في الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء، وفي الفقراء من هو أفضل من

---

(١) الحديث عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - في: البخاري ٧٧/٨ (كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي؟) ، سنن أبي داود ١٤٢/٢ (كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة) ؛ سنن النسائي ٢٢/٥ (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة) ؛ سنن ابن ماجه ٥٧٢/١ (كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة) ، المسند (ط. الحلبي) ٣٥٣/٤ ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

(٢) ن: بصدقته.

(٣) ن: بصدقته.." (١)

"جمهور الأغنياء ؛ فإبراهيم وداود وسليمان ويوسف وأمثالهم أفضل من أكثر الفقراء، ويحيى وعيسى ونحوهما أفضل من أكثر الأغنياء.

فالاعتبار العام هو التقوى، كما قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ . فكل من كان أتقى كان أفضل مطلقا، وإذا تساوى اثنان في التقوى استويا في الفضل، سواء كانا - أو أحدهما - (١) غنيين أو فقيرين، أو أحدهما غنيا والآخر فقيرا، وسواء كانا - أو أحدهما - (٢) عربيين أو أعجميين، أو قرشيين أو هاشميين، أو كان أحدهما من صنف والآخر من صنف آخر. وإن قدر أن أحدهما له من سبب الفضيلة ومظنتها [ما ليس للآخر] (٣) ، فإذا كان ذاك [قد] (٤) أتى بحقيقة الفضيلة كان أفضل ممن لم يأت بحقيقتها، وإن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠٧/٤

كان أقدر على الإتيان بها، فالعالم خير من الجاهل، وإن كان الجاهل أقدر على تحصيل العلم، والبر أفضل من الفاجر، وإن كان الفاجر أقدر على البر، والمؤمن الضعيف خير من الكافر القوي، وإن كان ذاك يقدر على الإيمان أكثر من المؤمن القوي. وبهذا تزول شبه كثيرة تعرض في مثل هذه الأمور (٥) .

---

(١) عبارة " أو أحدهما ": ساقطة من (ب) فقط.

(٢) عبارة " أو أحدهما ": ساقطة من (ب) فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.

(٤) قد: ساقطة من (ن) .

(٥) أ، و، ر، ي: الأمور والله أعلم.." [١]

"وعمر *، بل (١) وليست من خصائصه بل هي فضائل شاركه فيها غيره بخلاف ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر * (٢) ؛ فإن كثيرا منها خصائص لهما لا سيما فضائل أبي بكر؛ فإن عامتها خصائص لم يشركه فيها غيره.

وأما ما ذكره من المطاعن فلا يمكن أن يوجه على الخلفاء الثلاثة من (٣) مطعن إلا وجه على علي ما هو مثله أو أعظم منه.

فتبين أن ما ذكره في هذا الوجه من أعظم الباطل ونحن نبين ذلك تفصيلا.

وأما قوله: إنهم جعلوه إماما لهم حيث نزهه المخالف والموافق (٤) وتركوا غيره حيث روى من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته.

فيقال: هذا كذب بين ؛ فإن عليا رضي الله عنه لم ينزهه المخالفون، بل القادحون في علي طوائف متعددة وهم أفضل من القادحين في أبي بكر وعمر وعثمان والقادحون فيه أفضل من الغلاة فيه، فإن الخوارج متفقون على كفره وهم عند المسلمين كلهم (٥) خير من الغلاة الذين يعتقدون إلاهيته أو نبوته، بل هم - والذين قاتلوه من الصحابة والتابعين - خير عند جماهير المسلمين من الرافضة الاثني عشرية الذين اعتقدوه إماما معصوما.

---

(١) بل: زيادة في (ن) ، (م) ، (و) ، (ي)

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٦٠٨

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (أ) .

(٣) من: زيادة في (أ) ، (ب)

(٤) ن: الموافق والمخالف.

(٥) كلهم: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و)." (١)

"**وأفضل من** المنزهين لعلي القادحين في عثمان، [كالزيدية مثلا] (١) .

فمعلوم أن الذين قاتلوه ولعنوه وذموه من الصحابة والتابعين وغيرهم هم أعلم وأدين من الذين يتولونه ويلعنون عثمان، ولو تخلى أهل السنة عن موالاة علي رضي الله عنه وتحقيق إيمانه ووجوب موالاته، لم يكن في المتولين له من يقدر أن يقاوم المبغضين له من الخوارج والأموية والمروانية ؛ فإن هؤلاء طوائف كثيرة. \

٥١٠ ومعلوم أن شر الذين يبغضونه هم الخوارج الذين كفروه، واعتقدوا أنه مرتد عن الإسلام (٢) واستحلوا قتله تقربا إلى الله تعالى، حتى قال شاعرهم عمران بن حطان:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينا (٣) فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

فعارضه شاعر أهل السنة فقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا

إني لأذكره حينا فألعنه ... لعنا وألعن عمران (٤) بن حطانا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م)

(٢) ر: عن دين الإسلام.

(٣) ح، ب: يوما.

(٤) ح: وألعن أيضا عمران. . .." (٢)

"الجزاء إنما ينال بذلك. وحينئذ فيكون ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم من الذنوب بعض صفاتهم. فما دعا به النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل الكساء هو بعض ما وصف به السابقين الأولين. والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لغير أهل الكساء بأن يصلي الله عليهم ودعا لأقوام كثيرين (١) بالجنة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠/٥

والمغفرة وغير ذلك مما هو أعظم من الدعاء بذلك ولم يلزم أن يكون من دعا له بذلك أفضل من السابقين الأولين.

ولكن أهل الكساء لما كان قد أوجب عليهم اجتناب الرجس وفعل التطهير، دعا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به، لئلا يكونوا مستحقين للذم والعقاب، ولينالوا المدح والثواب.

[الفصل الثالث كلام الرافضي عن قوله تعالي فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والرد عليه]

الفصل الثالث (٢)

قال الرافضي (٣) : في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [سورة المجادلة: ١٢] . قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لم يعمل (٤) بهذه الآية غيري، وبي خفف الله عن هذه الأمة أمر هذه الآية.

---

(١) ب، ق: كثيرة، ح: كثير.

(٢) ن، م، و: فصل.

(٣) في (ك) ١٢٠ م، ونص (ك) ونحوه ما رواه أحمد بن حنبل وقال إلخ.

(٤) ن، م: علي لم يعمل، و: علي عليه السلام لم يعمل، ك: علي عليه الصلاة والسلام ما عمل.." (١)

"فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى (١) كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر، ثم قال: النظر إلى وجه أمير المؤمنين علي (٢) عبادة، وذكره عبادة، لا يقبل (٣) الله إيمان عبد إلا بولايته والبراءة من أعدائه» .

وعن حكيم بن حزام (٤) عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (٥) : «لمبارزة علي (٦) لعمرو بن عبد (٧) ود يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة» .

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا بالسب فأبى، فقال: ما منعك أن تسب علي بن أبي طالب (٨) ؟ قال ثلاث قالهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/١٥

(١) أ، ب: في.

(٢) ك ص ١٢٥ (م) ، ١٢٦ (م) : علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) أ، ب: ولا يقبل، م: فلا يقبل.

(٤) بن حزام، ليست في (ك) .

(٥) ن، م: أ، النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٦) أ، ب، ر، ح، ي: علي بن أبي طالب، و: علي بن أبي طالب عليه السلام، ك: علي عليه السلام.

(٧) عبد: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (ح) .

(٨) ك: أن تسب أبا تراب.." [١]

"علي، فإن قوله «وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» . ليس من خصائصه ؛ فإنه استخلف على المدينة غير واحد، ولم يكن هذا الاستخلاف أكمل من غيره. ولهذا قال له علي: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في كل غزاة (١) يترك بالمدينة رجالا من المهاجرين والأنصار إلا في غزوة تبوك فإنه أمر المسلمين جميعهم بالنفير (٢) ، فلم يتخلف بالمدينة إلا عاص أو معذور غير النساء والصبيان. ولهذا كره علي الاستخلاف، وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ يقول تتركني مخلفا لا تستصحبني معك؟ فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الاستخلاف ليس نقصا (٣) ولا غضاضة ؛ فإن موسى استخلف هارون على قومه لأمانته عنده، وكذلك أنت استخلفتك لأمانتك عندي، لكن موسى استخلف نبيا وأنا لا نبي بعدي. وهذا تشبيه في أصل الاستخلاف فإن موسى استخلف هارون على جميع بني إسرائيل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف عليا على قليل من المسلمين، وجمهورهم استصحبهم في الغزاة. وتشبيهه بهارون ليس بأعظم من تشبيه أبي بكر وعمر: هذا بإبراهيم وعيسى، وهذا بنوح وموسى ؛ فإن هؤلاء الأربعة أفضل من هارون، وكل من أبي بكر وعمر شبه باثنين لا بواحد، فكان (٤) هذا التشبيه أعظم من تشبيه

(١) ح، ب، ر: غزوة.

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٠

(٢) أ، ب: بالنفر.

(٣) ن فقط: بغضا.

(٤) ن، م: وكان.." [(١)]

"المعتزلة وغيرهم، وبعض المروانية ومن كان على هواهم، الذين كانوا يبغضونه ويسبونه.

كذلك حديث المباهلة شركه فيه فاطمة وحسن وحسين (١) ، كما شركوه (٢) في حديث الكساء، فعلم أن ذلك (٣) لا يختص بالرجال ولا بالذكور ولا بالأئمة، بل يشركه (٤) فيه المرأة والصبي، فإن الحسن والحسين كانا صغيرين عند المباهلة، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران بعد فتح مكة [سنة تسع أو عشر] (٥) ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - مات ولم يكمل الحسين سبع سنين، والحسن أكبر منه بنحو سنة، وإنما دعا هؤلاء لأنه أمر أن يدعو كل واحد من (٦) الأقربين: الأبناء (٧) والنساء والأنفس، فيدعو (٨) الواحد من أولئك أبناءه ونساءه، وأخص الرجال به نسبا.

وهؤلاء أقرب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نسبا، وإن كان غيرهم **أفضل منهم** عنده، فلم يؤمر أن يدعو أفضل أتباعه، لأن المقصود أن يدعو كل واحد منهم (٩) أخص الناس به، لما في جبلة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي (١٠) رحمه الأقربين إليه، ولهذا خصهم في حديث الكساء.

---

(١) أ، ب: والحسن والحسين.

(٢) ر، أ، ب، ح، ي: شركه.

(٣) ن، م، و: وأن ذلك. . .

(٤) ح، ي، ر، م، شركه، أ: تشركه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) من: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) أ، ب: والأبناء.

(٨) أ، ب: فدعا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٣

(٩) منهم: زيادة في (أ) ، (ب) .

(١٠) ر، ح، ي، ب: ذي.." [١]

"ورسوله لعبد الله حمار الذي ضرب في الخمر (١) ، وإن شهد بذلك لمن هو **أفضل منه**، وكشهادته لعمرو بن تغلب بأنه ممن لا يعطيه لما في قلبه من الغنى والخير لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: " «إني لأعطي رجالا وأدع رجالا، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع وأكل رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب» (٢) .

وفي الحديث الصحيح «لما صلى على ميت (٣) قال: " اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسع (٤) مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد (٥) ، ونقه من الذنوب والخطايا (٦) كما ينقى (٧) الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه» ". قال عوف بن

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤/٤٥٧ - 8٤٥

(٢) سبق الحديث فيما مضى ١/٦٤ - ٦٥

(٣) أ، ب: الميت.

(٤) ن، م: وأوسع.

(٥) ح، ي، و، ر: بماء وثلج وبرد.

(٦) و، ر، ح، ي: من الخطايا.

(٧) ن، م، و، ح، ي: كما نقيت.." [٢]

"مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن (١) : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال (٢) الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال (٣) طلحة: قد جعلت أمري [إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري] (٤) إلى عبد الرحمن (٥) . فقال عبد الرحمن: أيكم تبرأ (٦) من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام. لينظرن أفضلهم في نفسه (٧) ؟ فأسكت الشيخان.

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٥

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٩

فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو (٨) عن أفضلكم. قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان (٩) .

---

(١) ر، و، ح، ي: عبد الرحمن بن عوف.

(٢) البخاري ١٧/٥: فقال.

(٣) البخاري: فقال.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ما عدا (ب) وهو في البخاري.

(٥) البخاري: إلى عبد الرحمن بن عوف.

(٦) ن، ر، أ، ح، ي: يتبرأ.

(٧) ن، ر، ح، ي: أفضل من في نفسه، أ: أفضل من نفسه، و: أفضل في نفسه، م: أفضل من هو في نفسه.

(٨) ن، م: علي لا آلو، علي من أن لا آلو.

(٩) جاء جزء من هذا الحديث في البخاري ١٠٣/٢ كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في البخاري ٧٨/٩ كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس.." [١]

"من علي شيئا. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه] (١) حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح؛ فلما صلى الناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر أرسل إلي من (٢) كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد يا علي إني (٣) قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا. فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله (٤) والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. هذا لفظ البخاري.

وفي هذا الحديث الذي ذكره هذا الرافضي أنواع من الأكاذيب التي نزه الله عليا عنها، مثل احتجاجه بأخيه وعمه وزوجته، وعلي رضي الله عنه أفضل من هؤلاء، وهو يعلم أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ولو قال

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٠/٥

العباس: هل فيكم مثل أخي حمزة ومثل أولاد إخوتي (٥) محمد وعلي وجعفر؟ لكانت هذه الحجة من جنس تلك، بل احتجاج الإنسان ببني إخوته أعظم من احتجاجه بعمه. ولو قال عثمان هل فيكم من تزوج بنتي نبي (٦) ؟ لكان من جنس قول القائل هل فيكم من زوجته كزوجتي (٧) ؟ وكانت فاطمة قد ماتت قبل الشورى كما ماتت زوجتا عثمان، فإنها ماتت

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من البخاري.

(٢) ب: أرسل لمن، البخاري: فأرسل إلى من.

(٣) ن، م، أ: فإني.

(٤) ح، ب: على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) ر، ح: إخوتي.

(٦) ن، م: بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) أ، ب: مثل زوجتي.." (١)

"ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير، وفتنة القراء مع الحجاج، وفتنة مروان بالشام: هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على (١) الدين.

والمقصود بقتالهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. فلهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا، ونهى عن ذلك.

ولهذا كان قتال علي رضي الله عنه للخوارج (٢) ثابتا بالنصوص الصريحة، وبإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين. وأما قتال الجمل وصفين فكان قتال فتنة، كرهه فضلاء الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء، كما دلت عليه النصوص. حتى الذين حضروه كانوا كارهين له، فكان كارهه في الأمة أكثر وأفضل من حامده.

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم مالا فجاء ذو الخويصرة التميمي، وهو محلوق الرأس، كث اللحية، ناتئ الجبين، بين عينيه أثر السجود، فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل. فقال: " ويحك ومن (٣) يعدل إذا لم أعدل؟ " ثم قال: أيأمنني (٤) من في السماء ولا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦٢/٥

تأمنوني (٥) ؟ " فقال له: بعض الصحابة: دعني

---

(١) على: ساقطة من (ن) ، (م) ، وفي (و) (ر) (ي) : عن.

(٢) م، ب: الخوارج.

(٣) ن، م: فمن.

(٤) ب فقط: ويحك أيأمنني.

(٥) م: ولا تأمنوني في الأرض.." [١]

"حائط] (١) ، ثم عابهم بالجبن فقال: ﴿يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ أي: لا يسمعون صوتا إلا ظنوا أنهم قد أتوا، لما في قلوبهم من الرعب أن يكشف الله أسرارهم.

فصاحب الصورة الجميلة إذا كان من أهل هذه الأعمال التي يبغضها الله، كان الله يبغضه ولا يحبه لجماله، فإن الله لا ينظر إلى صورته، وإنما ينظر إلى قلبه وعمله.

ويوسف الصديق، وإن كان أجمل من غيره من الأنبياء، وفي الصحيح: " «أنه أعطي شطر الحسن» " (٢) ، فلم يكن بذلك أفضل من غيره، بل غيره أفضل منه، كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وموسى، وعيسى، ومحمد، - صلوات الله عليهم أجمعين - ويوسف، وإن كانت صورته أجمل، فإن إيمان هؤلاء وأعمالهم كانت أفضل من إيمانه وعمله، وهؤلاء أوذوا على نفس الإيمان والدعوة إلى الله، فكان الذين عادوهم معادين لله ورسوله، وكان صبرهم صبرا على توحيد الله وعبادته

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ر) .

(٢) في حديث الإسراء الذي رواه مسلم ١/١٤٥ - ١٤٧ كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فإذا أنا بيوسف - صلى الله عليه وسلم - إذا هو قد أعطي شطر الحسن، وجاء الحديث عن أنس - رضي الله عنه - بلفظ: أعطي يوسف - عليه الصلاة والسلام - شطر الحسن. في المسند (ط. الحلبي) ٣/٢٨٦ المستدرك للحاكم ٢/٥٧٠ وقال: يوسف وأمه شطر الحسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/١٥٣

مسلم ولم يخرجاه. وتكلم الألباني على الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧٠/٣ وقال: صحيح على شرط مسلم.." [١]

"وطاعته، وهكذا سائر قصص الأنبياء التي في القرآن.

ويوسف - عليه السلام - إنما آذاه إخوته لتقريب أبيه له، حسدا على حظ من حظوظ الأنفس، لا على دين. ولهذا كان صبره على التي راودته، وحبس الذين حبسوه على ذلك، أفضل له من صبره على أذى إخوته، فإن هذا صبر على تقوى الله باختياره حتى لا يفعل المحرم، وذلك صبر على أذى الغير الحاصل بغير اختياره، فهذا من جنس صبر المصاب على مصيبته، وذاك من جنس صبر المؤمن على الذين يأمرونه بالمعاصي، ويدعونه إليها فيصبر على طاعة الله وعن معصيته، ويغلب هواه وشهوته، وهذا أفضل.

فأما صبر إبراهيم وموسى وعيسى ونبينا - صلوات الله وسلامه عليهم - على أذى الكفار، وعداوتهم على الإيمان بالله ورسوله، فذاك أفضل من هذا (١) كله، كما أن التوحيد والإيمان أفضل من مجرد ترك الزنا، وكما أن [تلك] (٢) الطاعات أعظم، فالصبر عليها وعلى معاداة أهلها أعظم.

وأيضا فهؤلاء كانوا يطلبون قتل من يؤمن وإهلاكه بكل طريق، لا يحبون المؤمنين أصلا، بخلاف يوسف فإنه إنما ابتلي بالحبس (٣) ، وكانت المرأة تحبه فلم تعاقبه بأكثر من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾ [سورة يوسف: ٣] ، سواء كان القصص مصدر قص يقص قصصا، أو كان مفعولا: أي أحسن

---

(١) ن، م: ذلك.

(٢) تلك: ساقطة من (ن) .

(٣) ن: بالحسن.." [٢]

"بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه [قولا وفعلا] (١) نطق بالبدعة ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [سورة النور: ٥٤] ". وقال بعضهم: " ما ترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه ".

وهو كما قالوا، فإنه إذا لم يكن متبعا للأمر الذي جاء به الرسول كان يعمل بإرادة نفسه، فيكون متبعا لهواه بغير هدى من الله، وهذا عيش النفس، وهو من الكبر، فإنه شعبة (٢) من قول الذين قالوا: ﴿لن نؤمن حتى

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣١٧/٥

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣١٨/٥

نؤتى مثل ما أوتي رسل الله﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤] .

وكثير من هؤلاء يظن أنه يصل برياضته واجتهاده في العبادة وتصفية نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء، من غير اتباع لطريقهم (٣) ، وفيهم طوائف يظنون أنهم صاروا أفضل من الأنبياء، وأن الولي (٤) الذي يظنون هم أنه الولي أفضل من الأنبياء، وفيهم (٥) من يقول: إن الأنبياء والرسل إنما يأخذون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء، ويدعي في نفسه أنه خاتم الأولياء، ويكون ذلك العلم هو حقيقة قول فرعون: إن هذا

---

(١) قولا وفعلا: ساقطة من (ن) .

(٢) ن: شيعة.

(٣) ح، ب، ي، ر: لطريقتهم.

(٤) ح، الأولياء.

(٥) ن، و: ومنهم.." [١]

"الوجود المشهود واجب بنفسه، ليس له صانع مباين له. لكن هذا يقول: هو الله (١) ، وفرعون أظهر الإنكار بالكلية، لكن كان فرعون في الباطن أعرف منهم، فإن كان مثبتا للصانع. وهؤلاء ظنوا (٢) أن الوجود المخلوق هو الوجود الخالق، كما يقول ذلك ابن عربي وأمثاله من الاتحادية (٣) .

والمقصود ذكر من عدل عن العبادات التي شرعها الرسول، إلى عبادات بإرادته وذوقه ووجده ومحبته وهواه، وأنهم صاروا في أنواع من الضلال، [من جنس ضلال] (٤) النصارى. ففيهم من يدعي إسقاط وساطة الأنبياء، والوصول إلى الله بغير طريقهم، ويدعي ما هو أفضل من النبوة، ومنهم من يدعي الاتحاد والحلول الخاص: إما لنفسه، وإما لشيخه، وإما لطائفته الواصلين (٥) ، إلى حقيقة التوحيد بزعمه (٦) .

وهذا قول النصارى، والنصارى موصوفون بالغلو وكذلك هؤلاء

---

(١) انظر ما ذكره ابن تيمية في رسالة " في الرد على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون " في " جامع الرسائل " ١/٢٠٣ - ٢١٠ وانظر تعليقاتي هناك.

(٢) و: يظنون.

(٣) انظر " جامع الرسائل " ١/١٦٤ - ١٦٧

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٣٢

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٥) ن: الواصلة.

(٦) بزعمه: ساقطة من (و) .." [١]

"الناطق المتكلم بالتوحيد، وكان هو الموحد، وهو الموحد، لا موحد غيره.

وحقيقة هذا القول لا يكون إلا بأن يصير الرب والعبد شيئا واحدا، وهو الاتحاد فيتحد اللاهوت والناسوت، كما يقول النصارى: إن المتكلم بما كان يسمع من المسيح هو الله. وعندهم أن الذين سمعوا منه هم رسل الله، وهم عندهم **أفضل من** إبراهيم وموسى (١) .

ولهذا تكلم بلفظ اللاهوت والناسوت طائفة من الشيوخ الذين وقعوا في الاتحاد والحلول مطلقا ومعينا، فكانوا ينشدون قصيدة ابن الفارض، ويتحلون بما فيها من تحقيق الاتحاد العام، ويرون كل ما في الوجود هو مجلى ومظهر، ظهر فيه عين الحق، وإذا رأى أحدهم منظرا حسنا (٢) أنشد:

يتجلى في كل طرفة عين ... بلباس (٣) من الجمال جديد

وينشد الآخر:

هيهات يشهد ناظري معكم سوى ... إذا أنتم عين الجوارح والقوى

(* وينشد الثالث:

أعاين في كل الوجود جمالكم ... وأسمع من كل الجهات نداكم (٤)

____

(١) و: وموسى وعيسى.

(٢) و: ما ألفوا به.

(٣) و: في لباس.

(٤) بعد هذا البيت في (ن) ، (م) ، (ي) : " وأرشف "، وبعدها بياض في (ن) ، (م) ، وكتب في (ي) ويتلوه بياض.." [٢]

"يخالفهم فيه، ثم يتبين له أن الصواب كان معهم، كما أشار عليه الحسن بأمور، مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة، وأن لا يخرج إلى الكوفة، وأن لا يقاتل بصفين، وأشار عليه أن لا يعزل معاوية، وغير

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٣٣

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٧٢

ذلك من الأمور.

وفي الجملة فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعلي - رضي الله عنهم -، فإن كان هذا لكمال المتولي وكمال الرعية، كانوا هم ورعيتهم أفضل. وإن كان لكمال المتولي وحده، فهو أبلغ في فضلهم، وإن كان ذلك لفرط نقص رعية علي، كان رعية علي أنقص من رعية أبي بكر - رضي الله عنه - وعمر وعثمان.

ورعيته هم الذين قاتلوا معه، وأقروا بإمامته. ورعية الثلاثة كانوا مقرين بإمامتهم. فإذا كان المقرون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرين بإمامة علي، لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة أفضل منه.

وأيضا فقد انتظمت السياسة لمعاوية (١) ما لم تنتظم لعلي، فيلزم أن تكون رعية معاوية خيرا من رعية علي، ورعية معاوية شيعة عثمان، وفيهم النواصب المبغضون لعلي، فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة علي، فيلزم على كل تقدير: إما أن يكون الثلاثة أفضل من علي، وإما أن تكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة علي والروافض.

وأيهما كان لزم فساد مذهب الرافضة ؛ فإنهم يدعون أن عليا أكمل

---

(١) ن، م: انتظمت الأمور لمعاوية.." (١)

"من الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة، فضلا عن أصحاب معاوية.

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعلي، فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة - على رأيهم - أعظم اضطرابا وأقل انتظاما من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم؟

ولم يكن في أصحاب علي من العلم والدين والشجاعة والكرم، إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة. فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين.

ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من علي، فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أولى وأحرى، فعلم أنهم شر وأنقص (١) من غيرهم.

وهم يقولون: المعصوم إنما وجبت عصمته لما في ذلك من اللطف بالمكلفين والمصلحة لهم. فإذا علم أن مصلحة غير الشيعة في كل زمان خير من مصلحة الشيعة، واللطف لهم أعظم من اللطف للشيعة، علم أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٦٦

ما ذكروه (٢) من إثبات العصمة باطل.

وتبين حينئذ حاجة الأئمة إلى الأمة، وأن الصديق هو الذي قال الحق وأقام العدل أكثر (٣) من غيره.

---

(١) ح، ر، ب، ي: أنهم أنقص.

(٢) ح: أن ما ذكره.

(٣) ح، ر، ي: أعظم.." (١)

"فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر (١) المهاجرين رهط وقد دفت دافة (٢) من قومكم، [فإذا هم] (٣) يريدون أن يختزلونا (٤) من أصلنا وأن يحضنونا (٥) من الأمر، فلما سكت أردت (٦) أن أتكلم، وكنت زورت (٧) مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك (٨) . فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر. والله، ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو **أفضل منها**، حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف (٩) هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب

---

(١) ح، ر، ي، ب: معاشر.

(٢) قال ابن حجر: " وقد دفت دافة من قومكم، بالدال المهملة والفاء: أي عدد قليل، وأصله م ن الدف، وهو السير البطيء في جماعة ".

(٣) فإذا هم: في (ب) والبخاري فقط.

(٤) قال ابن حجر: " يختزلونا: بخاء معجمة وزاي: أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا، وقال أبو زيد: خزلته عن حاجته: عوقته عنها، والمراد هنا بالأصل: ما يستحقونه من الأمر ".

(٥) ح، ر، ي: أن يجتثونا، والكلمة غير منقوطة في (ن) ، (م) ، قال ابن حجر: " وأن يحضنونا بحاء مهملة وضاء معجمة، وقع في رواية المستملي: أي يخرجونا، قاله أبو عبيد، وهو كما يقال: حضنه واحتضنه عن الأمر: أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه.

(٦) ح، ر، ي، ن: وأردت.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٦٧

(٧) قال ابن حجر: " قد زورت، بزاي ثم راء: أي هيأت وحسنت، وفي رواية مالك: رويت من الروية ضد البديهة ".

(٨) قال ابن حجر: على رسلك: بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي: على مهلك بفتحتين.

(٩) ن، ح، ر، ي: ولن نعرف.." [1]

"وغيره، فلم يكن لعلي ولاية إلا ولغيره مثلها، بخلاف ولاية أبي بكر فإنها من خصائصه، ولم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر لا أسامة بن زيد، ولا عمرو بن العاص.

فأما تأمير أسامة عليه فمن (١) الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أرسل عمرا في سرية، وهي غزوة ذات السلاسل (٢) ، وكانت إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرو، فأمر عمرا ليكون ذلك سببا لإسلامهم، للقرابة التي له منهم، ثم أردفه بأبي عبيدة، ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين. وقال: " «تطاوعا ولا تختلفا» " فلما لحق عمرا قال: أصلي بأصحابي وتصلي بأصحابك، قال: بل أنا أصلي بكم، فإنما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أطاوعك، فإن عصيتني أطعتك. قال: فإني أعصيك، فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك، فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل (٣) ، ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلون خلف عمرو، مع علم كل أحد (٤) أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة **أفضل من** عمرو (٥) .

---

(١) ح، ب: فهو من.

(٢) قال ابن القيم في (زاد المعاد) ٣/٣٨٦ " وهي وراء وادي القرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان ثم قال ٣/٣٨٧ وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام يقال له: السلسل. وقال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

(٣) ح، ب: أبو بكر لا تفعل، ر، ي: أبو بكر أن لا تفعل.

(٤) ح، ب: كل واحد.

(٥) عبارة " تطاوعا ولا تختلفا " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لم ترد في هذا الحديث وإنما جاءت في حديث آخر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٧٥

موسى الأشعري إلى اليمن وقال لهما: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا ". وهذا الحديث في البخاري في كتاب الأحكام والجهاد والأدب والمغازي (في طبعة د. البغا في الأرقام: ٢٨٧٣، ٤٠٨٦ - ٤٠٨٨، ٥٧٧٣، ٦٧٥١) وهو في مسلم ١٣٥٨/٣، ١٣٥٩ (كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) وهو في المسند (ط. الحلبي) ٤١٢/٤، ٤١٧ وأما حديث غزوة السلاسل فهوعن عامر الشعبي في المسند (ط. المعارف) ١٥١/٣ ونصه: قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، فقال لهما: تطاوعا. قال: وكانوا يؤمرون أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو فأغار على قضاعة، لأن بكرا أخواله، فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا، وإن ابن فلان قد ارتبع أمر القوم، وليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطاوع، فأنا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عصاه عمرو ". قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: " إسناده ضعيف لإرساله، عامر هو ابن شراحيل الشعبي، وهو إمام كبير تابعي ثقة حجة: ولكنه لم يدرك عمرا فأولى أن لم يدرك أبا عبيدة. . . ارتبع أمر القوم: أي: انتظر أن يؤمر عليهم "، وانظر خبر الغزوة في (زاد المعاد) ٣٨٦/٣ - ٣٨٧، سيرة ابن هشام ٢٧٢/٤ - ٢٧٤، إمتاع الأسماع ص ٣٥٢ - ٣٥٤.." (١)

"وأما في خلافة أبي بكر فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين ؛ وذلك لكمال علم الصديق، وعدله، ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل النزاع ما يزول معها (١) . النزاع، وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصديق ابتداء، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره، فيقره أبو بكر الصديق.

وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعلي ورعيته، فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم الأقوال التي خولف فيها الصديق بعد موته، قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته. وطرد ذلك الجد والإخوة، فإن قول الصديق وجمهور الصحابة وأكابرهم أنه يسقط الإخوة، وهو قول طوائف (٢) . من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كأبي العباس بن سريج من الشافعية، وأبي حفص البرمكي من الحنابلة، ويذكر ذلك رواية عن أحمد.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٩١/٥

والذين قالوا: بتوريث الإخوة مع الجد، كعلي وزيد وابن مسعود، اختلفوا (٣) . اختلافا معروفا، وكل منهم قال قولا خالفه فيه الآخر، وانفرد بقوله عن سائر الصحابة. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع

---

(١) ب: ما يزول به، ح: ما يزيل معه

(٢) ن، ر: طائفة

(٣) ح، ر، ي: واختلفوا." [١]

"في مصنف مفرد، وبينا أن قول الصديق وجمهور الصحابة هو الصواب، وهو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية من وجوه كثيرة، [ليس هذا موضع بسطها] (١) . .

وكذلك ما كان عليه الأمر في زمن صديق الأمة - رضي الله عنه - من جواز فسخ الحج إلى العمرة بالتمتع، وأن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة لا يلزمه إلا طلقة واحدة هو الراجح، دون من يحرم الفسخ ويلزم بالثلاث ؛ فإن الكتاب والسنة إنما يدل على ما كان عليه الأمر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلافة أبي بكر، دون القول المخالف لذلك.

ومما يدل على كمال حال الصديق، وأنه أفضل من كل من ولي الأمة، بل وممن ولي غيرها من الأمم بعد الأنبياء، أنه من المعلوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الأولين والآخرين، وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: " «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون " قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: " فوا (٢) بيعة الأول فالأول» " (٣) .

ومن المعلوم أنه (٤) . من تولى بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، وذكر ابن عبد الهادي في " العقود الدرية " ص ٥٩ من مؤلفات ابن تيمية: " وله مسألة في أن الجد يسقط الإخوة " وهذه مسألة مفردة لم تنشر فيما أعلم. وقد أجاب ابن تيمية عن هذه المسألة ضمن إجابته عن سؤال آخر في ص ٣٤٢ - ٣٤٣ من مجلد ٣١ من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٩٩

فتاوى الرياض

(٢) ح، ب: أوفوا.

(٣) مضى هذا الحديث من قبل ١/١١٧

(٤) ب فقط: أن." (١)

"والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لما غلت في علي جعلت ذنب عمر كونه تولى، وجعلوا يطلبون له ما يتبين به (١) ظلمه فلم يمكنهم ذلك.

وأما علي - رضي الله عنه - فإن أهل السنة يحبونه ويتولونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون في عدله؛ فالخوارج يكفرونه، وغير الخوارج من أهل بيته [وغير أهل بيته] (٢) يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظلم عثمان، وبالجملة لم يظهر لعلي من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه.

وعمر لم يول أحدا من أقاربه، وعلي ولى أقاربه، كما ولى عثمان أقاربه، وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من علي، فهذا مما يدل على أنه **أفضل من** علي.

وعمر مع رضا رعيته عنه، يخاف أن يكون ظلمهم، وعلي يشكو من رعيته وتظلمهم (٣) ، ويدعو عليهم ويقول: إني أبغضهم ويبغضوني (٤) ، وسئمتهم وسئموني (٥) . اللهم فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرا مني.

﴿فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ ؟

---

(١) به: كذا في (ر) ، وفي (ن) ، (ح) ، (ي) : له.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٣) ن، ب: ويظلمهم، وهو تحريف.

(٤) ر: ويبغضونني.

(٥) ب: وأسأمهم ويسأموني، ن: ولشتمهم ويشتموني، وهو تحريف.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٥٠٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٨

"وقال أيضا عبد الله بن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم، وقال أيضا لما مات عمر: إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، وإني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب (١) .

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه (٢) .

وقال أبو عثمان النهدي: إنما كان عمر ميزانا لا يقول كذا ولا يقول كذا (٣) .

وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليس من أحاديث الكذابين، والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدا.

---

(١) ذكر الهيثمي الأثرين في مجمع الزوائد ٩/٦٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علمه بعلمهم، قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك فأتيت إبراهيم فذكرت له، فقال: وما أنكرت من ذلك؟ فوالله لقد قال عبد الله **أفضل من** ذلك، قال: إني لأحسب تسعة أعشر العلم ذهب يوم ذهب عمر، قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح، غير أسد بن موسى وهو ثقة، وذكر الأثر مطولا ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب ص ٢١٤

(٢) جاء ذكر الأثر في فضائل الصحابة ١/٢٦٤ رقم ٣٤٢، وأوله: إذا اختلفوا. . . وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٣) جاء الأثر في فضائل الصحابة ١/٢٥٩ رقم ٣٣٢ وقال المحقق: إسناده صحيح، وجاء بمعناه برقم ٤٧ وإسناده صحيح أيضا.." (١)

"أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب " قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: " العلم» " (١) .

وفي الصحيحين عنه قال: " «رأيت كأني أنزع على قليب بدلو، فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذ عمر بن الخطاب فاستحالت في يده غربا فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن» " (٢) .

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٥٩

مسعود، قال: " لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم [خيار] (٣) أهل الأرض في كفة لرجح عليهم بعلمه ". قال الأعمش: فأنكرت ذلك، وذكرته لإبراهيم، فقال: ما أنكرت من ذلك؟ قد قال ما هو أفضل من ذلك، قال: " إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر بن الخطاب " (٤) .

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت عن ابن عيينة وحماد بن سلمة، وهذا لفظه عن عبد الله بن عمير، عن زيد بن وهب: أن رجلا أقرأه معقل بن مقرن [أبو عميرة] (٥) آية، وأقرأها عمر بن الخطاب آخر، فسألا ابن مسعود عنها، فقال لأحدهما: من أقرأكها؟ قال: أبو عميرة بن معقل بن مقرن.

---

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ص ٢١.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٤٨٩ وأوله هناك: بينا أنا نائم رأيتني على قليب. . . . . إلخ.

(٣) خيار: في (ر) ، (ي) فقط.

(٤) سبق هذا الأثر في هذا الجزء قبل صفحات ص [٠ - ٩] ٩

(٥) أبو عميرة: ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين﴾ [سورة النمل: ٢٢] وقد قال موسى للخضر: ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾ [سورة الكهف: ٦٦] والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى، فضلا عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون لموسى، كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم، أفضل من الخضر.

وما كان عمر قد رآه فهو مما يقع مثله للمجتهد الفاضل، فإن الصداق فيه حق لله - تعالى، ليس من جنس الثمن والأجرة، فإن المال والمنفعة يستباح بالإباحة، ويجوز بذله بلا عوض، وأما البضع فلا يستباح بالإباحة، ولا يجوز النكاح بغير صداق، لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - باتفاق المسلمين، واستحلال البضع بنكاح لا صداق فيه من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم، لكن يجوز عقده بدون التسمية، ويجب مهر المثل، فلو مات قبل أن يفرض لها ففيها قولان للصحابة والفقهاء، أحدهما: لا يجب شيء، وهو مذهب علي ومن اتبعه، كمالك والشافعي في أحد قوليه، والثاني: يجب مهر المثل، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قوله الآخر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٦٦

والنبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك (١) ، فكان هذا قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فعمر لم يستقر قوله

---

(١) سبق الكلام على بروع بنت واشق ٤/١٨٣." (١)

"فإن كان بعض الصحابة: علي أو غيره، سمعوها من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سمعها أبو هريرة، أو سمعوها من أبي هريرة، فهذا غير مستبعد، وهذه القصة فيها أن الله – تعالى – فهم سليمان من الحكم ما لم يفهمه لداود (١) كما فهمه الحكم: إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكان سليمان قد سأل ربه حكما يوافق حكمه، ومع هذا فلا يحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود – عليهما السلام –.

[فصل كلام الرافضي أن عمر رضي الله عنه أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فرده علي]

فصل (٢)

قال الرافضي (٣) : " وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له علي: إن خاصمتك بكتاب الله – تعالى – خصمتك، إن الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] وقال – تعالى –: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] ".

والجواب: أن عمر كان يستشير الصحابة، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صوابا، وتارة يشير عليه علي، وتارة يشير عليه عبد الرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم. وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله – تعالى – : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [سورة الشورى: ٣٨] والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها

---

(١) ح، ب: داود.

(٢) فصل: ساقطة من (ح) ، (ر) ، وفي (ي) : الفصل التاسع والثلاثون.

(٣) في (ك) ص ١٣٩ (م) .." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٧٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٩٣

"أعطاه سهمين، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة، والثابت في الصحيحين «أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسم خيبر على ثمانية عشر سهما، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين، وأعطى ألفا ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركبانا على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر» (١) .

والمجوزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية، وكان أحيانا يفضل، فدل على جواز التفضيل، وهذا القول أصح: أن (٢) الأصل التسوية، وأن التفضيل لمصلحة راجحة جائز.

وعمر لم يفضل لهوى ولا حابى، بل قسم المال على الفضائل الدينية، فقدم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم [من] (٣) الصحابة، ثم من بعدهم، وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمن كانا **أفضل منه**.

---

(١) في: سنن أبي داود ٣/١٠١ - ١٠٢ كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث وفيه: فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما، وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

(٢) ن، ر: لأن.

(٣) من: ساقطة من (ن) ، (م) .." [(١)]

"تعتد أبعد الأجلين، وبذلك أفتى أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم، فلما «جاءته سبيعة الأسلمية وذكرت ذلك له، قال: "كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي من شئت» " (١) . وكان زوجها قد توفي عنها بمكة في حجة الوداع.

فإن كان القول بالرأي ذنبا، فذنب غير عمر - كعلي وغيره - أعظم، فإن ذنب من استحل دماء المسلمين برأي، هو ذنب أعظم من ذنب من حكم في قضية جزئية برأيه، وإن كان منه ما هو صواب ومنه ما هو

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٣/٦

خطأ، فعمر - رضي الله عنه - أسعد بالصواب من غيره، فإن الصواب في رأيه أكثر منه في رأي غيره، والخطأ في رأي غيره أكثر منه في رأيه، وإن كان الرأي كله صوابا، فالصواب (٢) الذي مصلحته أعظم هو خير وأفضل من الصواب الذي مصلحته دون ذلك، وآراء عمر - رضي الله عنه - كانت مصالحها أعظم للمسلمين.

فعلى كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يحمد، وهو أخف منهم فيما يذم، ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر» " (٣) .

ومعلوم أن رأي المحدث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصديق المتلقي من الرسول، ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٤٣.

(٢) ح، ب: فإن الصواب.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى في مواضع كثيرة.." (١)

"الأمم قبلنا بنو إسرائيل، وكان فيهم من الفساد والشر ما قد علم بعضه.

وأمتنا خير الأمم وأكرمها على الله، وخيرها القرون الثلاثة، وأفضلهم الصحابة. وفي أمتنا شر كثير، لكنه أقل من شر بني إسرائيل، وشر بني إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتبعوا نبيا كفرعون وقومه. وكل خير في بني إسرائيل ففي أمتنا خير منه. وكذلك أول هذه الأمة وآخرها، فكل خير من المتأخرين ففي المتقدمين ما هو خير منه، وكل شر في المتقدمين ففي المتأخرين ما هو شر منه. وقد قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن: ١٦] .

ولا ريب أن الستة الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، الذين عينهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم. ولهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولى بعد علي خير منه (١) ، ولا تولى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية رضي الله عنه، كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوبا، وأقل حسنات. فهذا من الأمور التي ينبغي أن

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١١٤

تعرف، فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير (٢) ولا يقع على الصحيح. والعاقل يزن الأمور جميعا: هذا وهذا.

---

(١) ح، ر، ب، ي: بعد علي مثله.

(٢) في جميع النسخ: العقر، وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبته، والعقير: الجريح.." [١]

"ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه، خوفا منه أن ينتقم منهم إذا ولي، ورجاء له، وهذا موجود. فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع ولايتهما، فكيف يحابون عثمان، وهو بعد لم يتول [ولا شوكة له] ؟ (١)

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه. وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلما، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، (٢ أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال ٢) (٢) .

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل، وأما من كان عالما بما وقع وبالأدلة، وعالما بطريقة (٣) النظر والاستدلال، فإنه يقطع قطعا لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة، **وأفضل من** بقي بعده. فاتفاقهم (٤) على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها، وإن كان في ذلك كراهية في الباطن من بعضهم لاجتهاد أو هوى، فهذا لا يقدح فيها، كما لا يقدح في غيرها من الولايات، كولاية أسامة بن زيد، وولاية أبي بكر وعمر.

وأيضا فإن ولاية عثمان [كان] (٥) فيها من المصالح والخيرات ما لا يعلمها إلا الله. وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها، كتأمير بعض بني

---

(١) ولا شوكة له: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) (٢ - ٢) ساقط من (ح) ، (ر) .

(٣) ب: بطريق.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٥٠

(٤) ن، م: باتفاقهم.

(٥) كان: ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"وأوصاه بأهل البوادي وبأهل الذمة. قال عمرو بن ميمون (١) : " فلما قبض انطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر. وقال: يستأذن عمر بن الخطاب (٢) . قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد (٣) : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن [بن عوف] (٤) . وقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه؟ والله عليه والإسلام لينظرن أفضل من في (٥) نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكما. قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان. فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه (٦) .

وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قال (٧) : ". . أن الرهط

---

(١) في البخاري ٥/١٧ - ١٨

(٢) ن، م: يستأذن ابن عمر، وهو خطأ.

(٣) ن، م: سعيد وهو خطأ.

(٤) بن عوف: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) في: ساقطة من (ح) ، (ب) .

(٦) انظر أيضا ما سبق ٥/٥٨ - ٥٩

(٧) الكلام التالي في: البخاري ٩/٧٨ (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) وسبق ورود الحديث من قبل والتعليق عليه في ٥/٦١ - ٦٢ ولم أجد الحديث في مسلم.." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٥٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٦١

"تعرض عليه الولايات، فلا يتولى، وما قتله أحد، وقد عين للخلافة يوم الحكمين [فتغيب عنه] (١) وما آذاه أحد قط، وما سمع قط أن أحدا امتنع من الولاية فقتل على ذلك.

فهذا من اختلاق مفتر [لا يدري] ما يكتب (٢) لا شرعا ولا عادة.

ثم نقول جوابا مركبا: لا يخلو إما أن يكون عمر أمر بهذا، أو لم يكن أمر به. فإن كان الأول بطل إنكاره.

وإن كان الثاني فليس كون الرجل من أهل الجنة، أو كونه وليا لله مما يمنع قتله إذا اقتضى الشرع ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم الغامدية، وقال: " «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» " (٣) فهذه يشهد لها الرسول بذلك. ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها.

ولو وجب على الرجل قصاص، وكان من أولياء الله، وتاب من قتل العمد توبة نصوحا، لوجب أن يمكن أولياء المقتول منه، فإن شاءوا قتلوه. ويكون قتله كفارة له.

---

(١) فتغيب عنه: ساقطة من (ن) ، (م) ، وفي (ح) ، (ر) فغيب غيبة.

(٢) ن، م: اختلاف مفتر بما يكذب، وهو تحريف.

(٣) الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه في مسلم ٣/١٣٢٣، ١٣٢٤ (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) وأول الحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث، وفيه: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. والحديث في: سنن أبي داود ٤/٢١٢ - ٢١٣ (كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة) ، سنن الدارمي ٢/١٧٩ - ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترف بالزنا) ، المسند ط. الحلبي ٥/٣٤٨." [١]

"على بعض، فيجعلون المفضول إلها والفاضل منقوصا دون الحواريين الذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قلبا للحقائق. وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين عن الخطأ، ويقدحون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

ومعلوم أن إبراهيم ومحمدا أفضل من نفس المسيح - صلوات الله وسلامه عليهم - بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسى. فكيف يجعل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمد؟

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٧٤

وهذا من الجهل والغلو الذي نهاهم الله عنه. قال تعالى: ﴿ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ [سورة النساء: ١٧١] .

وكذلك الرافضة موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادعى الإلهية في علي. وهؤلاء شر من النصارى، وفيهم (١) من ادعى النبوة فيه. ومن أثبت نبيا بعد محمد فهو شبيه بأتباع مسيلمة الكذاب وأمثاله من المتنبئين، إلا أن عليا - رضي الله عنه - بريء من هذه الدعوة، بخلاف من ادعى النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله.

[الرد على دعوى الرافضة بالنص وعصمة الأئمة]

وهؤلاء الإمامية يدعون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوما هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه. ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة. فإن المعصوم يجب

---

(١) ن، م: ومنهم.." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - أظهر عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص؛ لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، [وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل (١) .

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم إلا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على اليمن. وولى أيضا على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وولى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولى قبل جعفر زيد بن حارثة (٢) [مولاه] (٣) ، وقيل: عبد الله بن رواحة. فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كلب، على جعفر بن أبي طالب. وقد روي أن العباس سأله ولاية فلم يوله إياها.

وليس في بني هاشم بعد علي أفضل من حمزة وجعفر [وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذي قتل يوم بدر] (٤) ، فحمزة (٥) لم يتول شيئا، فإنه قتل يوم أحد شهيدا - رضي الله عنه -.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروبا وحصارات وغير ذلك، فكله (٦) كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون (٧) من الغزوات المكذوبة على علي بن أبي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٨٧

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ح: وولي بعده زيد بن حارثة، ر: وولاه بعد زيد بن حارثة.

(٣) مولاه: زيادة في (ب) فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) ن، م: وحمزة.

(٦) ن: فإنه.

(٧) ن، م: الكذابون.." [1]

"كما أمر به خالصا لوجه الله تعالى.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [سورة هود: ٧] . قال: أخلصه وأصوبه. قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فصاحب الكبائر (١) إذا اتقى الله في عمل من الأعمال تقبل الله منه، ومن هو **أفضل منه** إذا لم يتق الله في عمل لم يتقبله منه، وإن تقبل منه عملا آخر.

وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور [به] (٢) ، ففي السنن عن عمار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «إن العبد لينصرف عن (٣) صلاته ولم يكتب له منها (٤) إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها» " (٥) .

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفي الحديث: " «رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر» " (٦) . وكذلك الحج والجهاد وغيرهما.

(١) ح، ب: الكبيرة.

(٢) به: زيادة في (ر) .

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٤/٦

(٣) ن، م: من.

(٤) منها: ساقطة من (ح) ، (ب) ، (ر) .

(٥) سبق الحديث فيما مضى ١٩٥/٥

(٦) سبق الحديث فيما مضى ١٩٦/٥." (١)

"" «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» " ويشك بعض الرواة هل ذكر بعد [قرنه]

(١) قرنين أو ثلاثة (٢) .

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب. والناس يتفاضلون ذلك تفاضلا عظيما. وهذا مما يحتج به من رجح كل واحد من الصحابة على كل [واحد] ممن بعدهم (٣) ، فإن العلماء متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين، لكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبد العزيز؟

ذكر القاضي عياض [وغيره] (٤) في ذلك قولين، وأن الأكثرين يفضلون كل واحد من الصحابة، وهذا مأثور عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما.

ومن حجة هؤلاء أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر، وعدل عمر بن عبد العزيز أظهر من عدل معاوية، وهو أزهد من معاوية، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» " (٥) .

قالوا: فنحن قد نعلم أن أعمال [بعض] (٦) من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم (٧) أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخبر أن جبل ذهب من الذين

---

(١) قرنه: ساقطة من (ن) .

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٣٥/٢

(٣) ن، م: على كل من بعدهم.

(٤) وغيره: ساقطة من (ن) (م) .

(٥) ن، م: ولا نصفه، وسبق الحديث قبل صفحات ص ٢٢٣

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١٧/٦

(٦) بعض: ساقطة من (ن) (م) .

(٧) ح: يعلم.." [(١)]

"أسلموا (١) بعد الحديبية لا يساوي نصف مد من السابقين. ومعلوم فضل النفع المتعدي بعمر بن عبد العزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قدر أن الذي أعطاهم ملكه، وقد تصدق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه (٢) السابقون إلا شيئا يسيرا. وأين مثل جبل أحد ذهبا حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مد؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل [في] (٣) أنف معاوية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من [عمل] (٤) عمر بن عبد العزيز.

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه، إذ المقصود هنا أن الله - سبحانه - مما يمحو به السيئات الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بحسب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى. وحينئذ فيعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تمحو مثل ما يذم من أحدهم، [فكيف الصحابة؟] (٥) .

[السبب الرابع الدعاء للمؤمنين]

(٦) ، فإن صلاة المسلمين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة. والصحابة ما زال المسلمون يدعون لهم.

[السبب الخامس دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره في حياته وبعد مماته]

، كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخص الناس بدعائه وشفاعته في محياه (٧) ومماته.

---

(١) ق، م، ب: من التابعين الذين أسلموا.

(٢) ح، ر: مما ينفقه.

(٣) في: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) عمل: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٢٦

(٥) عبارة فكيف الصحابة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن، م، ر: للمؤمن.

(٧) ن: في حياته.." [(١)]

"وعثمان أفضل من كل من تكلم فيه. هو أفضل من ابن مسعود وعمار وأبي ذر [ومن] غيرهم (١) من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قادحا في الفاضل بأولى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل، وإلا تكلم بما يعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله.

ولهذا أوصوا (٢) بالإمساك عما شجر بينهم؛ لأنا لا نسأل عن ذلك (٣) .

كما قال عمر بن عبد العزيز: " تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب بها لساني ". وقال آخر: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾ [سورة البقرة: ١٣٤] .

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذب عنهم، وذكر ما يبطل حجته (٤) بعلم وعدل.

وكذلك ما نقل من تكلم عمار في عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: " لقد كفر عثمان كفرة صلعاء "، وأن الحسن بن علي أنكر [ذلك] (٥) عليه، وكذلك علي، وقال له: " يا عمار أتكفر برب آمن به عثمان؟ ".

وقد تبين أن الرجل المؤمن الذي هو ولي لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي لله، ويكون مخطئا في هذا الاعتقاد. ولا يقدح

---

(١) ن، م: وغيرهم.

(٢) أوصوا: كذا في (ب) وفي سائر النسخ: وصوا.

(٣) ن، م: لا بالسؤال عن ذلك.

(٤) ح، ر: حجتهم.

(٥) ذلك: ساقطة من (ن) ، (م) .." [(٢)]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٢٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٥٤

"هذا في إيمان واحد منهما وولايته. كما ثبت في الصحيح أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنك منافق تجادل عن المنافقين " (١) ، وكما «قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لحاطب بن أبي بلتعة: " دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق "، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» " (٢) .

فعمر **أفضل من** عمار، وعثمان **أفضل من** حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرة. وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمار، [ومع هذا] فكلاهما (٣) من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟ ! مع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمار قال ذلك.

[الرد على قول الرافضي أن عثمان حكم بضرب ابن مسعود رضي الله عنهما حتى مات]

وأما قوله (٤) : " إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات ".

فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولي أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود [ما جرى. وما مات ابن مسعود] (٥) من ضرب عثمان أصلا.

وفي الجملة، فإذا قيل: إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمارا، فهذا لا

---

(١) سبق هذا الأثر فيما مضى ٤/٣٣٣ وهو جزء من حديث الإفك.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٥٠١

(٣) ن، م: عمار وكلاهما.

(٤) وأما قوله: مكانها بياض في (ن) ، (م) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (ر) .." [١]

"يقدح في أحد منهم؛ فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين. وقد قدمنا أن ولي الله قد يصدر منه (١) ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزير؟ (٢)

وقد ضرب عمر بن الخطاب أبي بن كعب بالدرة لما رأى الناس يمشون خلفه. فقال: ما هذا يا أمير

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٥٥

المؤمنين؟ قال: هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

فإن كان عثمان أدب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيبا في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون (٣) ذلك الذي عزروا عليه تابوا منه، أو كفر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم (٤) العظيمة، أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقا، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهدا في العقوبة مثابا عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسبا في شهادته معتقدا أنه يثاب على ذلك، وعمر أيضا محتسب في إقامة الحد مثاب على ذلك.

---

(١) ن: عنه.

(٢) انظر: العواصم من القواصم، ص ٥٤ التعليق ص ٦٣ - ٦٤

(٣) ح، ر، ب: ويكون.

(٤) ن: وبحسناتهم.." (١)

"وأما استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيرا لم يجر عليه القلم، ومات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومروان لم يبلغ [الحلم] (١) باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلما باطنا وظاهرا، يقرأ القرآن ويتفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفا بشيء يعاب به (٢) ، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحاد الله ورسوله.

وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلقاء حسن إسلام أكثرهم، وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزر عليه لا يوجب أن يكون منافقا في الباطن.

والمنافقون تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على غيره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٥٦

وقد عرف نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبد الله بن أبي [ابن سلول] (٣) وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم أحيانا، كما تعصب سعد بن عبادة لابن أبي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) الحلم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ح، ب: فيه.

(٣) ابن سلول: ليست في (ن) ، (م) .." [١]

"والنوع، وتوسع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين. فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض (١) .

وأما كون أبي ذر من أصدق الناس، فذاك لا يوجب أنه **أفضل من** غيره، بل كان أبو ذر مؤمنا ضعيفا. كما [ثبت] (٢) في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له: " «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» " (٣) .

و [قد ثبت عنه] في الصحيح (٤) أنه قال: " «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير» " (٥) .

وأهل (٦) الشورى مؤمنون أقوياء، وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء.

---

(١) ن، م: عرض من الأعراض.

(٢) ثبت: ليست في (ن) ، (م) .

(٣) الحديث عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - في: مسلم ٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨ (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) ، سنن أبي داود ٣/١٥٤ - ١٥٥ (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا) .

(٤) ن، م: وفي الصحيح.

(٥) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: مسلم ٤/٢٠٥٢، (كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز) ، سنن ابن ماجه ١/٣١، (المقدمة، باب: في القدر) ، ٢/١٣٩٥ (كتاب الزهد، باب التوكل

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٦٩

واليقين) ، المسند (ط. الحلبي) ٢/٣٦٦ - ٣٧٠

(٦) ح، ب، م: فأهل.." [١]

"فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله (١)

والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي (٢) ضعيف، بل موضوع (٣) ، وليس له إسناد يقوم به.

[الرد على زعم الرافضي أن عثمان ضيع حدود الله]

وأما قوله: " إنه ضيع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله (٤) بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية (٥) . وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حده أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود (٦) الله وأنا حاضر ".

فالجواب: أما قوله: " إن الهرمزان كان مولى علي " فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون، وقدموا به على عمر،

---

(١) وانظر أيضا: العواصم من القواصم، ص ٧٣ - ٧٧، المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٣٨٠ (ت ٦) ٣٩٦.

(٢) ن، م: المصنف.

(٣) سبق أن تكلمت على الحديث الأول فيما سبق ٤/٢٦٥، وبينت أنه حسن أو صحيح، وأما الحديث الثاني وهو: وإن الله أوحى إلي أنه يحب أربعة من أصحابي. . . . . إلخ فلم أجده.

(٤) ن: عبد الله، وهو خطأ.

(٥) ن، م، ر: فلحق معاوية.

(٦) ن، م: لا يعطل حدود، ب: لا تعطل حدود.." [٢]

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٧٥

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٧٦

"أفاضلهم، كأسيد بن حضير وعباد بن بشر وغيرهما ممن هو (١) **أفضل من** سعد بن عبادة نفسا وبيتا.

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه قال: " «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير» " (٢) .

فأهل الدور الثلاثة المفضلة: دار بني النجار، وبني عبد الأشهل، وبني الحارث بن الخزرج لم يعرف منهم من نازع في الإمامة، بل رجال بني النجار كأبي أيوب الأنصاري، وأبي طلحة، وأبي بن كعب وغيرهم، كلهم لم يختاروا إلا أبا بكر.

وأسيد بن حضير هو الذي كان مقدم الأنصار يوم فتح مكة، عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر عن يمينه، وهو كان من بني عبد الأشهل، وهو كان يأمر ببيعة أبي بكر - رضي الله عنه -، وكذلك غيره من رجال الأنصار.

وإنما نازع سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصديق، ولم يعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة.

---

(١) ن، م: ممن هم.

(٢) روى مسلم هذا الحديث كاملا عن أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه - في صحيحه ١٩٤٩/٤ - ١٩٥٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار - رضي الله عنهم -، وأوله: خير دور الأنصار بنو النجار. . . . . الحديث، وانظر الأرقام ١٧٧ - ١٧٩، وروى البخاري الحديث مختصرا في صحيحه ١٧/٨ (كتاب الأدب، باب خير دور الأنصار.." [١]

"لا في تقديم أبي بكر على من بعده وصحة إمامته، ولا في تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة إمامته، ولا في (١) أن عليا مقدم بعد هؤلاء.

وليس في الصحابة بعدهم (٢) من هو **أفضل منه**، ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان في أنه ليس في جيش علي **أفضل منه**، لم تفضل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير، فضلا أن يفضل عليه معاوية. فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا على أن غيره **أفضل منه**، ولا أنه الإمام دونه،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٢٥/٦

ولم يتسم قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد على ذلك.

وعلي بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين. ولم يبايع طلحة والزبير أحد على ذلك، ولا طلب أحد منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه، فإنهما – رضي الله عنهما – كانا أفضل وأجل قدرا من أن يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل عليا بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكمين (٣)
.

وعلي يسمي نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه

---

(١) ساقط من (ب) فقط.

(٢) بعدهم: ساقطة من (ب) .

(٣) ب: المحكمين.." (١)

"يسمونه أمير المؤمنين. لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم **أفضل منه** ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومع ذلك فلم يحاربوه، ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت، وإن كنت **أفضل من** معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه، وإلا قاتلناك.

كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن عليا كان **أفضل من** أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضي خلافة هؤلاء لأنه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن علي بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته فجاز تولية المفضول لأجل ذلك.

فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنوا أن عليا كان أفضل، وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه.

وهؤلاء عذرهم آثار سمعوها، وأمور ظنوها، تقتضي فضل علي عليهم، كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقا، ولم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣٠/٦

يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة ومن النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقا، وهو باطل.." (١)

"عباس، ففي توبة القاتل، لا القول بتخليده وتوبته فيها، روايتان عن أحمد كما قد بسط في موضعه.

فأين هذا من هذا؟ .

ولا كان في الصحابة من يقول: إن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة ولا كانت خلافتهم صحيحة، ولا من يقول: إن خلافتهم ثابتة بالنص، ولا من يقول: إن بعد مقتل عثمان كان غير علي **أفضل منه**، ولا أحق منه بالإمامة.

فهذه القواعد الدينية التي اختلف فيها من بعد الصحابة، لم يختلفوا فيها بالقول ولا بالخصومات، فضلا عن السيف، ولا قاتل أحد منهم على قاعدة في الإمامة. فقبل خلافة علي لم يكن بينهم قتال في الإمامة ولا في ولايته (١) لم يقاتله أحد على أنه يكون تابعا لذاك.

والذين قاتلوا عليا لم يقاتلوا لاختصاص علي دون الأئمة قبله بوصف، بل الذين قاتلوا معه كانوا يقرون بإمامة من قبله، وشائعا بينهم أن أبا بكر **أفضل منه**، وقد تواتر (٢) عنه نفسه أنه كان يقول ذلك على المنبر. ولم يظهر عن الشيعة (٣) الأول تقديم علي على أبي بكر وعمر، فضلا عن الطعن في إمامتهما.

---

(١) ب: في ولاية.

(٢) ن: تواترت.

(٣) م: ولم يظهر على الشيعة، ب: ولم تظهر الشيعة.." (٢)

"خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم (١) ، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟ .

فإن قيل: الأمور ترجع إلى المعصومين.

قيل: لو كان المعصوم قادرا ذا سلطان، كما كان عمر وعثمان ومعاوية وغيرهم، لم يتمكن أن يوصل إلى كل من رعيته (٢) العدل الواجب الذي يعلمه هو. وغاية ما يقدر عليه أن يولي **أفضل من** يقدر عليه، لكن إذا لم يجد (٣) إلا عاجزا أو ظالما، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟ (٤) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٣١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٣٨

فإن قالوا: إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف.

قيل: فإذا لم يجب على الله أن يخلق قادرا عادلا مطلقا، بل أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه، فكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه الله تعالى، وإن كان فيه نقص: إما من قدرته، وإما من عدله.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول: " اللهم إليك أشكو جلد الفاجر (٥) وعجز الثقة "، وما ساس العالم أحد مثل عمر، فكيف الظن بغيره؟ .

هذا إذا كان المتولي نفسه قادرا عادلا، فكيف إذا كان المعصوم عاجزا؟ بل كيف إذا كان مفقودا؟ من الذي يوصل الرعية إليه حتى يخبروه بأحوالهم؟ ومن الذي يلزمها بطاعته حتى تطيعه؟ وإذا أظهر بعض نوابه

---

(١) ن، م: ويطيعون غير معصوم ويحكم بينهم غير معصوم.

(٢) ن: رعية، وهو تحريف.

(٣) ن: لم يجز.

(٤) ب: قادر عليه، وهو تحريف.

(٥) ب: العاجز، وهو خطأ، والكلمة غير منقوطة في (م) .." [١]

"[الرد على المقدمة الثانية من كلام الرافضي وهي قولهم إذا كان لا بد من معصوم فليس بمعصوم غير علي]

وأما المقدمة الثانية (١) : فلو قدر أنه لا بد من معصوم، فقولهم ليس بمعصوم غير علي اتفاقا ممنوع، بل كثير من الناس من عبادهم وصوفيتهم وجندهم (٢) وعامتهم يعتقدون في كثير من شيوخهم من العصمة، من جنس ما تعتقده الرافضة في الاثني عشر، وربما عبروا هو ذلك بقولهم: " الشيخ محفوظ ".

وإذا كانوا يعتقدون هذا في شيوخهم، مع اعتقادهم أن الصحابة **أفضل منهم**، فاعتقادهم ذلك في الخلفاء من الصحابة أولى.

وكثير (٣) من الناس فيهم من الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة.

وأيضا فالإسماعيلية يعتقدون عصمة أئمتهم، وهم غير الاثني عشر.

وأيضا فكثير من أتباع بني أمية - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أن الإمام لا حساب عليه ولا عذاب، وأن الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجب عليهم طاعة الإمام في كل شيء، والله أمرهم بذلك.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٠١

وكلامهم في ذلك معروف كثير.

وقد أراد يزيد بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء إليه جماعة من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا ولى الله على الناس إماما تقبل الله منه (٤) الحسنات وتجاوز عنه السيئات (٥).

---

(١) المقدمة الثانية وهي التي ذكرها ابن المطهر فيما سبق ص ٣٤٨ وهي قوله: ومتى كان ذلك كان الإمام هو عليا عليه السلام.

(٢) ب: وجنيديهم.

(٣) ب: فكثير.

(٤) ن: عنه.

(٥) م: ويتجاوز له عن السيئات.." [١]

"الرابع: أن قوله: إن الله قادر على نصب إمام معصوم " أتريد (١) به معصوما يفعل الطاعات باختياره والمعاصي باختياره (٢) ، والله تعالى لم يخلق اختياره كما هو قولهم (٣) ؟ أم تريد (٤) به أنه معصوم يفعل الطاعات بغير اختيار يخلقه (٥) الله فيه؟

فإن قالوا بالأول، كان باطلا على أصلهم، فإن الله عندهم لا يقدر على خلق مؤمن (٦) معصوم بهذا التفسير، كما لا يقدر على خلق مؤمن وكافر عندهم بهذا التفسير. فإن الله عندهم لا يقدر على فعل الحي المختار، ولا يخلق إرادته المختصة بالطاعة دون المعصية.

وإن قالوا بهذا الثاني، لم يكن لهذا المعصوم ثواب على فعل الطاعة ولا على ترك المعصية. وحينئذ فسائر الناس يثابون على طاعتهم وترك معاصيهم أفضل منه، فكيف يكون الإمام المعصوم الذي لا ثواب له أفضل من أهل الثواب؟

فتبين انتقاض مذهبهم حيث جمعوا بين متناقضين (٧) ، بين إيجاب خلق معصوم على الله، وبين قولهم: إن الله لا يقدر على جعل أحد معصوما باختياره، بحيث يثاب على فعله للطاعات وتركه للمعاصي.

الوجه الخامس: أن يقال: قولك (٨) : " يقدر على نصب إمام معصوم "

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٣٠

(١) ب: أيريد.

(٢) عبارة " والمعاصي باختياره " ساقطة من (ب) .

(٣) ب: قوله.

(٤) ن: تريدون، ب: يريد.

(٥) م: خلقه.

(٦) مؤمن: ليست في (م) .

(٧) م: مناقضين.

(٨) م: قوله.." (١)

"قيل: يحفظه لنفسه أو للمؤمنين؟ فإن كان لنفسه فلا حاجة بالناس إليه. وإن كان للناس فبأي شيء يصل إلى الناس ما يحفظه: أفبالتواتر (١) أم بخبر الواحد؟ فبأي طريق وصل ذلك منه إلى الناس الغائبين، وصل من الرسول إليهم، مع قلة الوسائط.

ففي الجملة لا مصلحة في وجود معصوم بعد الرسول إلا وهي حاصلة بدونه، وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعدمه. فقولهم: " الحاجة داعية إليه " ممنوع. وقولهم: " المفسدة فيه معدومة " ممنوع.

بل الأمر بالعكس ؛ فالمفسدة [معه] (٢) موجودة، والمصلحة معه منتفية. وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب، فما الظن بتحقق وجوده.

[فصل كلام الرافضي على الوجه الخامس من وجوه إمامة علي رضي الله عنه أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته]

فصل

قال الرافضي (٣) : " الخامس (٤) : أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته. وعلي أفضل أهل (٥) زمانه على ما يأتي، فيكون هو الإمام لقبح تقديم (٦) المفضول على الفاضل عقلا ونقلا. قال تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾ [سورة يونس: ٣٥] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٦٩

(١) م: إذ بالتواتر.

(٢) معه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) في (ك) ص ١٤٧ (م) .

(٤) ن، م: الوجه الخامس.

(٥) ن، ب: **أفضل من** أهل.

(٦) لقبح تقديم: كذا في (ك) وهو الصواب، وفي (ن) ، (م) ، (ب) ليصح تقدم.." [١]

"والجواب من وجوه: أحدها: منع المقدمة الثانية الكبرى، فإنا لا نسلم أن عليا أفضل أهل زمانه. بل خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، كما ثبت ذلك عن علي وغيره، وسيأتي الجواب عما ذكروه، وتقرير ما ذكرناه.

الثاني: أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا يقولون: يجب تولية الأفضل مع الإمكان، لكن هذا الرافضي لم يذكر حجة على هذه المقدمة. وقد نازعه فيها كثير من العلماء. وأما الآية المذكورة فلا حجة فيها له؛ لأن المذكور في [الآية] : من يهدي (١) إلى الحق، ومن لا يهدي إلا أن يهدى. والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهديه الفاضل (٢) ، بل قد يحصل له هدى كثير بدون تعلم من الفاضل، وقد يكون الرجل يعلم ممن هو **أفضل منه**، وإن كان ذلك الأفضل قد مات، وهذا الحي [الذي] (٣) هو **أفضل منه** لم يتعلم منه شيئا.

وأيضا فالذي (٤) يهدي إلى الحق مطلقا هو الله، والذي لا يهدي إلا أن يهدى صفة كل مخلوق لا يهدى إلا أن يهديه الله تعالى. وهذا هو المقصود بالآية وهي أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه.

كما قال في سياقها: ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل

---

(١) ن، ب: لأن المذكور فيمن يهدي.

(٢) م: والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن يهدى به الفاضل، ب: والمفضول لا يجب أن يهدى إلا أن لا يهديه الفاضل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٧٤

(٣) الذي: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٤) ن، م: وأيضا فقوله فالذي. . . . إلخ، وهو خطأ.." [1]

"الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى﴾ [سورة يونس: ٣٥] .

فافتتح الآيات بقوله: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت﴾ [سورة يونس: ٣١] إلى قوله: ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق﴾ [سورة يونس: ٣٥] .

وأيضا فكثير من الناس يقول: ولاية الأفضل واجبة، إذا لم تكن [في] ولاية (١) المفضول مصلحة راجحة، ولم يكن في ولاية الأفضل مفسدة.

وهذه البحوث يبحثها من يرى عليا أفضل من أبي بكر [وعمر] (٢) ، كالزيدية وبعض المعتزلة، أو من يتوقف في ذلك، كطائفة من المعتزلة.

وأما أهل السنة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة، بل الصديق عندهم أفضل الأمة. لكن المقصود أن نبين أن الرافضة، وإن قالوا حقا، فلا يقدرون أن يدلوا عليه بدليل صحيح، لأنهم سدوا على أنفسهم كثيرا من طرق العلم، فصاروا عاجزين عن بيان الحق، حتى أنه [لا] (٣) يمكنهم تقرير إيمان علي على الخوارج، ولا تقرير إمامته على المروانية.

ومن قاتله فإن ما يستدل به على ذلك قد أطلق (٤) جنسه على أنفسهم؛ لأنهم لا يدرون ما يلزم أقوالهم الباطلة (٥) من التناقض والفساد، لقوة جهلهم، واتباعهم الهوى (٦) بغير علم (٧) .

---

(١) ن: إذا لم يكن ولاية.

(٢) وعمر: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٣) لا: ساقطة من (ن) .

(٤) ن، ب: قد أبطلوا.

(٥) ن، م: الباطنة.

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٧٥

(٦) ب: واتباعهم الفساد والهوى.

(٧) ب: بغير علم، والله أعلم.." [١]

"فالجمهور - أهل السنة - لا يثبتون بمثل هذا شيئا يريدون إثباته: لا حكما، ولا فضيلة، ولا غير ذلك. وكذلك الشيعة.

وإذا كان هذا بمجرده ليس بحجة باتفاق [الطوائف] كلها (١) ، بطل الاحتجاج به. وهكذا القول في كل ما نقله وعزاه إلى أبي نعيم أو الثعلبي أو النقاش أو ابن المغازلي (٢) ونحوهم.

الثاني: قوله: " قد أجمعوا أنها نزلت في علي " من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن عليا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة (٣) المروية في ذلك من الكذب الموضوع. (٤)

---

(١) س، ن: باتفاق كلها، ب: باتفاق كليهما.

(٢) ب: أو ابن المغازي.

(٣) س: القضية.

(٤) ذكر الطبري في تفسيره ط. المعارف ٤٢٥/١٠ - ٤٢٦ خمسة آثار فيها أن المقصود بالآية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي الأرقام ١٢٢١٠ - ١٢٢١٤ ففي الأثر الأول جاء عن السدي أنه قال. . . هؤلاء جميع المؤمنين ولكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه، وفي الآثار الثلاثة التالية أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب وأنه من الذين آمنوا وعلق الأستاذ محمود شاكر على الأثر ١٢٢١٣ وبين ضعف اثنين من رواته، وكذلك الأثر التالي ١٢٢١٤ ذكر عن أحد رواته وهو غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري ما يلي: " منكر الحديث متروك مترجم في لسان الميزان والكبير للبخاري ٤ ١٠١/١ وابن أبي حاتم ٣ ٤٨/٢ " ثم قال الأستاذ محمود: هذا وأرجح أن أبا جعفر الطبري قد أغفل الكلام في قوله تعالى: وهم راكعون وفي بيان معناها في هذا الموضع مع الشبهة الواردة فيه، لأنه كان يحب أن يعود إليه فيزيد فيه بيانا، ولكنه غفل عنه بعد، ونقل الأستاذ محمود بعد ذلك كلاما لابن كثير في تفسير هذه الآية قال فيه: وأما قوله: وهم راكعون فقد توهم بعض الناس أن هذه في موضع الحال من قوله: ويؤتون الزكاة أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٧٦/٦

ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء، ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى أن بعضهم ذكر هذا الأثر عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه، ثم ساق الآثار السالفة وما في معناها من طرق مختلفة، ثم قال الأستاذ محمود شاكر، وهذه الآثار جميعا لا تقوم به حجة في الدين، وقد تكلم الأئمة في موقع هذه الجملة وفي معناها، والصواب من القول في ذلك أن قوله: وهم راكعون يعني به: وهم خاضعون لربهم متذللون له بالطاعة، إلخ. وانظر كلام ابن كثير عن الآثار التي تذكر أن الآية نزلت في علي رضي الله عنه وتضعيفه لها، وانظر كلام ابن تيمية السابق على هذه الآية فيما مضى ٢/٣٠ - ٣٢." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - على ثمانية عشر سهما ؛ لأنه كان فيهم مائتا فارس، فقسم للفارس ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه، فصار لأهل الخيل ستمائة سهم، ولغيرهم ألف ومائتا سهم. هذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة (١) ، وعليه أكثر أهل العلم، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد ذهب طائفة إلى أنه أسهم للفارس سهمين، وأن الخيل كانت ثلاثمائة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة.

وأما علي فلا ريب أنه قاتل معه طائفة من السابقين الأولين، كسهل بن حنيف، وعمار بن ياسر. لكن الذين لم يقاتلوا معه كانوا أفضل، فإن سعد بن أبي وقاص لم يقاتل معه، ولم يكن قد بقي من الصحابة بعد علي **أفضل منه**. وكذلك محمد بن مسلمة من الأنصار (٢) ، وقد جاء في (٣) الحديث: " «أن الفتنة لا تضره» " (٤) فاعتزل. وهذا مما استدل به على أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب.

وعلي - ومن معه - أولى بالحق من معاوية وأصحابه، كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» " (٥) فدل هذا الحديث على أن عليا أولى بالحق ممن قاتله ؛ فإنه هو الذي قتل الخوارج لما افترق المسلمون، فكان قوم معه وقوم عليه. ثم إن هؤلاء الذين قاتلوه لم يخذلوا، بل ما زالوا (٦)

---

(١) انظر تفسير ابن كثير للآية ط. الشعب، ٣٠٨/٧ - ٣٠٩ وقد ذكر الأحاديث الواردة في هذا الأمر، وسبق الحديث فيما مضى ٢٨/٢، وانظر ٢٣/٢ - ٢٨

(٢) م: محمد بن مسلمة الأنصاري.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١/٧

(٣) م: فيه.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٤١

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٣٠٦

(٦) س، ب: بل كانوا.." (١)

"وإذا كان كذلك فأولياؤه المتقون بينه وبينهم قرابة الدين والإيمان والتقوى. وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطينية (١) ، والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان. ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون. وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر. فإن كان فاضلا (٢) منهم كعلي - رضي الله عنه - وجعفر والحسن والحسين، فتفضيلهم (٣) بما فيهم من الإيمان والتقوى، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار، لا بمجرد النسب، فأولياؤه أعظم درجة من آله، وإن صلى على آله تبعا له (٤) لم يقتض (٥) ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه الذين لم يصل عليهم، فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه، وهم أفضل من أهل بيته، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعا، فالمفضول قد يختص بأمر، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل. ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلى عليه، كما ثبت ذلك في الصحيحين، فقد (٦) ثبت ب اتفاق الناس كلهم أن الأنبياء أفضل (٧) منهن كلهن.

---

(١) س، ب: الطبيعية.

(٢) ب (فقط) : فاضلا.

(٣) ن: فيفضلهم، س، ب: ففضلهم.

(٤) له: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٥) س: لم ينقص.

(٦) ن، س: قد، ب: وقد.

(٧) ن: أن الأنبياء والمرسلين هم من أفضل. .، س: أن الأنبياء هم من أفضل. .." (٢)

": ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ الآية [سورة النور: ٣٦] وبيت علي وغيره (١) ليس موصوفا (٢) بهذه الصفة. الرابع: أن يقال: بيت النبي - صلى الله عليه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٥٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٧٨

وسلم - أفضل من بيت علي باتفاق المسلمين، ومع هذا لم يدخل في هذه الآية ؛ لأنه ليس في بيته رجال، وإنما فيه هو والواحدة من نسائه، ولما أراد بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] وقال: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن﴾ [سورة الأحزاب: ٣٤] . الوجه الخامس: أن قوله: " هي بيوت الأنبياء " كذب ؛ فإنه لو كان كذلك لم يكن لسائر المؤمنين فيها نصيب. وقوله: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [سورة النور: ٣٦ - ٣٧] متناول لكل من كان بهذه الصفة. الوجه السادس: أن قوله: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ نكرة موصوفة ليس فيها تعيين (3) . وقوله: ﴿أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ : إن أراد بذلك ما لا يختص به المساجد من الذكر في البيوت (٤) والصلاة فيها، دخل في ذلك بيوت أكثر المؤمنين المتصفين بهذه الصفة، فلا تختص بيوت الأنبياء.

---

(١) وغيره: ساقطة من (ب) ، وفي (س) علي وغيره. وفي (ن) : ثبت علي وغيره، وهو تحريف.

(٢) م: موضوعا.

(٣) س، ب: ليس تغيير، وهو تحريف.

(٤) ن، س: من الذكر من في البيوت، وهو خطأ.." [١]

"وإن أراد بذلك ما يختص به المساجد من وجود الذكر في الصلوات الخمس ونحو ذلك، كانت مختصة بالمساجد. وأما بيوت الأنبياء فليس فيها خصوصية المساجد، وإن كان لها فضل بسكنى الأنبياء فيها. الوجه السابع: أن يقال: إن أريد ببيوت الأنبياء ما سكنه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فليس في المدينة من بيوت الأنبياء إلا بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يدخل فيها بيت علي. وإن أريد ما دخله الأنبياء، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد (١) دخل بيوت كثير من الصحابة. وأي تقدير قدر في الحديث لا يمكن تخصيص بيت علي بأنه (٢) من بيوت الأنبياء، دون بيت أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم. وإذا لم يكن له اختصاص، فالرجال مشتركون بينه وبين غيره. الوجه الثامن: أن يقال: قوله: الرجال المذكورون موصوفون بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ليس (٣) في الآية ما يدل على أنهم أفضل من غيرهم، ولىس فيها ذكر ما وعدهم الله به من الخير، وفيها الثناء عليهم (٤) ، ولكن ليس (٥) كل من أثني عليه أو وعد (٦) بالجنة يكون أفضل من غيره، ولهذا لم يلزم (٧) أن يكون هو أفضل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٩٢/٧

من الأنبياء.

---

(١) قد: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) م: تخصيصه ببيت علي بأنه. . .

(٣) ن، م، س: وليس، وهو خطأ.

(٤) س، ب: وفيها من الثناء عليهم.

(٥) ن، س، ب: وليس.

(٦) ن: وأوعد ؛ س: س: وأوعده، ب: ووعده.

(٧) س: لم يلزم، ب: فلا يلزم.." (١)

"الوجه التاسع: أن يقال: هب أن هذا يدل على أنهم أفضل ممن ليس كذلك من هذا الوجه، لكن لم قلت: إن هذه الصفة مختصة بعلي؟ بل كل (١) من كانت لا تلهيه التجارة والبيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويخاف يوم القيامة، فهو متصف بهذه الصفة. فلم قلت (٢) : إنه ليس متصف بذلك إلا عليا؟ ولفظ الآية يدل على أنهم رجال ليسوا رجلا واحدا، فهذا دليل على أن هذا لا يختص بعلي، بل هو وغيره مشتركون فيها. وحينئذ فلا يلزم أن يكون أفضل من المشاركين له فيها. الوجه العاشر: أنه لو سلم أن عليا أفضل من غيره في هذه الصفة، فلم قلت: إن ذلك يوجب الإمامة؟ . وأما امتناع تقديم المفضول على الفاضل إذا سلم، فإنما هو في (٣) مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، وإلا فليس كل من فضل في خصلة من الخير استحق أن يكون هو الإمام. ولو جاز هذا لقيل: ففي الصحابة من قتل من الكفار أكثر مما قتل علي، وفيهم من أنفق من ماله أكثر مما أنفق علي، وفيهم من كان أكثر صلاة وصياما من علي، (٤) وفيهم من أوذي في الله أكثر من علي، وفيهم من كان أسن من علي (٥) ، وفيهم من كان عنده من العلم ما ليس عند علي. وبالجملة لا يمكن أن يكون واحد من الأنبياء (٦) له مثل ما لكل واحد من الأنبياء (٧) من كل وجه، ولا أحد من الصحابة يكون له مثل ما لكل أحد

---

(١) كل: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) م: فإن قلت.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٩٣/٧

(٣) م: من.

(٤) ساقط من (ب) ، (س)

(٥) ساقط من (ب) ، (س)

(٦) ساقط من (س)

(٧) ساقط من (س)." [(١)]

"الاستدلال بهذه الآية، لكن ليس في وجوب موالاته ومودته ما يوجب اختصاصه بالإمامة ولا الفضيلة.

وأما قوله: " والثلاثة لا تجب موالاتهم " فممنوع (١) ، بل يجب أيضا مودتهم وموالاتهم، فإنه قد ثبت أن الله يحبهم، ومن كان الله يحبه وجب علينا أن نحبه، فإن الحب في الله والبغض في الله واجب، وهو أوثق عرى الإيمان. وكذلك هم من أكابر أولياء الله المتقين، وقد أوجب الله موالاتهم، بل قد ثبت أن الله رضي عنهم ورضوا عنه بنص القرآن، وكل من رضي الله عنه فإنه يحبه، والله يحب المتقين والمحسنين والمقسطين والصابرين، وهؤلاء أفضل من دخل في هذه (٢) النصوص من هذه الأمة بعد نبيها. وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٣) فهو أخبرنا أن المؤمنين يتوادون ويتعاطفون ويتراحمون، وأنهم في ذلك كالجسد الواحد. وهؤلاء قد ثبت إيمانهم بالنصوص والإجماع، كما قد ثبت إيمان علي، ولا يمكن من قدح (٤) في إيمانهم أن يثبت إيمان علي، بل كل (٥) طريق دل

---

(١) ن، س: موالاتهم ممنوع فممنوع، وهو تحريف.

(٢) ن، س: في هؤلاء.

(٣) الحديث بلفظ مقارب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في: مسلم ١٩٩٩/٤ - ٢٠٠٠ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم) ، وجاء الحديث عنه بألفاظ أخرى فيه، وفي البخاري ١٠/٨ (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم) ، وأوله في البخاري: ترى المؤمنين في تراحمهم. . . والحديث في المسند ((ط. الحلبي)) ٢٧٠/٤. وتكلم عليه الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ٧١/٣ (حديث رقم ١٠٨٣

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٩٤/٧

(٤) ب: يقدح.

(٥) م: فكل.." [1]

"وقيل له: تلك الأحاديث التي في فضائل علي إنما رواها (١) الصحابة الذين قدحت فيهم، فإن كان القدح صحيحا بطل النقل، وإن كان النقل صحيحا بطل القدح. وإن قال: بنقل الشيعة أو تواترهم. قيل له: الصحابة لم يكن فيهم من الرافضة أحد. والرافضة تطعن في جميع الصحابة إلا نفرا قليلا: بضعة عشر. ومثل هذا قد يقال: إنهم قد (٢) تواطئوا على ما نقلوه، فمن قدح في نقل الجمهور كيف يمكنه إثبات نقل نفر قليل وهذا مبسوط في موضعه. والمقصود أن قوله: " وغير علي من الثلاثة لا تجب مودته " كلام باطل عند الجمهور، بل مودة هؤلاء أوجب عند أهل السنة من مودة علي، لأن وجوب المودة على مقدار الفضل، فكل من كان أفضل كانت مودته أكمل. وقد قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ [سورة مريم: ٩٦] . قالوا: يحبهم ويحببهم إلى عباده. وهؤلاء أفضل من آمن وعمل صالحا من هذه الأمة بعد نبيها، كما قال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ [سورة الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل: «أي الناس أحب إليك؟ قال: " عائشة ". قيل (٣) : فمن الرجال؟ قال: " أبوها» (٤) .

---

(١) م: ردها، وهو تحريف.

(٢) قد: زيادة في (ن) .

(٣) س، ب: قال.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٣٥٦." [2]

"النسب، وإن كانوا أفضل عند الله، لم يحصل المقصود ؛ فإن المراد أنهم يدعون الأقربين، كما يدعو هو (١) الأقرب إليه. والنفوس تحنو على أقاربها ما لا تحنو على غيرهم، وكانوا يعلمون أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويعلمون أنهم إن باهلوه نزلت البهلة عليهم وعلى أقاربهم، واجتمع خوفهم (٢) على أنفسهم وعلى أقاربهم، فكان ذلك أبلغ في امتناعهم، وإلا فالإنسان قد يختار أن يهلك ويحيا ابنه،

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٠٤

[2] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٠٦

والشيخ الكبير قد يختار الموت إذا بقي أقاربه في نعمة ومال. وهذا موجود كثير. فطلب منهم المباهلة بالأبناء والنساء والرجال والأقربين من الجانبين، فلهذا دعا هؤلاء. وآية المباهلة نزلت سنة عشر ؛ لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بقي من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين، ولا كان له به اختصاص كعلي. وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي، وكان جعفر قد قتل قبل ذلك. فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، وجعفر قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي – رضي الله عنه –. وكونه تعين للمباهلة ؛ إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساويا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء من الأشياء، بل ولا أن يكون (٣) أفضل من سائر الصحابة مطلقا، بل له بالمباهلة نوع فضيلة،

---

(١) ن، س: هؤلاء وهو خطأ.

(٢) ن، س، ب: فاجتمع الخوف.

(٣) س، ب: بل ولا يكون.." [1]

"وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين، ليست من خصائص الإمامة، فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء، ولا يقتضي أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة.

وأما قول الرافضي: " لو كان غير هؤلاء مساويا لهم، أو أفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه ؛ [لأنه] (١) في موضع الحاجة ". فيقال في الجواب: لم يكن المقصود إجابة الدعاء، فإن دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وحده كاف، ولو كان المراد بمن يدعوه معه أن يستجاب دعاؤه ؛ لدعا المؤمنين (٢) كلهم ودعا بهم، كما كان يستسقي بهم وكما كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، وكان يقول: " وهل (٣) تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم " (٤) . ومن المعلوم أن هؤلاء، وإن كانوا مجابين، فكثرة الدعاء (٥) أبلغ في الإجابة. لكن لم يكن المقصود دعوة من دعاه لإجابة دعائه (٦) ، بل لأجل المقابلة بين الأهل والأهل. ونحن نعلم بالاضطرار أن النبي – صلى الله عليه

---

(١) لأنه: ساقطة من (ن) ، (م) (س)

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٦/٧

(٢) ن، م، س: المؤمنون، وهو خطأ.

(٣) س، ب: فهل.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٤/٧٨٢ - ٤٨٣

(٥) م: الداعي.

(٦) م: لكن لم يكن المقصود دعوة من دعاه إجابة دعائه ؛ ب: لكن لم يكن المقصود من دعوة من دعاه إجابة دعائه.." (١)

"الخامس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحدا بالتوبة بمثل هذا الدعاء، بل ولا أمر أحدا بمثل هذا الدعاء في توبة ولا غيرها، بل ولا شرع لأمته أن يقسموا على الله بمخلوق ولو كان هذا الدعاء مشروعا لشرعه لأمته. السادس: أن الإقسام على الله بالملائكة والأنبياء أمر لم يرد به كتاب ولا سنة، بل قد نص غير واحد من أهل العلم - كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما - على أنه لا يجوز أن يقسم على الله بمخلوق. وقد بسطنا الكلام على ذلك. السابع: أن هذا لو كان مشروعا فآدم نبي كريم، كيف يقسم على الله بمن هو أكرم عليه منه؟ ولا ريب أن نبينا - صلى الله عليه وسلم - أفضل من آدم، لكن آدم أفضل من علي وفاطمة وحسن وحسين. الثامن: أن يقال: هذه ليست من خصائص الأئمة، فإنها قد ثبتت لفاطمة. وخصائص الأئمة لا تثبت للنساء. وما لم يكن من خصائصهم لم يستلزم الإمامة، فإن دليل الإمامة لا بد أن يكون ملزوما لها، يلزم من وجوده استحقاقها، فلو كان هذا دليلا على الإمامة لكان من يتصف به يستحقها، والمرأة لا تكون إماما بالنص والإجماع.

[فصل البرهان الحادي عشر " إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي " والجواب عليه]

فصل قال الرافضي (١) : " البرهان الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي﴾

---

(١) في (ك) ص ١٥٥ (م) .." (٢)

"وقال: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض﴾ [سورة القصص: ٥، ٦] . فهذه عدة نصوص من القرآن في جعل الله [أئمة] (١) من ذرية

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٢٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٣٢

إبراهيم قبل أمتنا. وإن أريد: انتهت الدعوة إلينا: أنه لا إمام بعدنا، لزم أن لا يكون الحسن والحسين ولا غيرهما أئمة، وهو باطل بالإجماع (٢) . ثم التعليل بكونه لم يسجد لصنم [هو] (٣) هو علة موجودة في سائر المسلمين بعدهم. الوجه الرابع: أن كون الشخص لم يسجد لصنم فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على الإسلام، مع أن السابقين الأولين أفضل منه، فكيف يجعل المفضول مستحقا لهذه المرتبة دون الفاضل؟ الخامس: أنه لو قيل أنه لم يسجد لصنم لأنه أسلم قبل البلوغ، فلم يسجد بعد إسلامه، فهكذا كل مسلم، والصبي غير مكلف. وإن قيل: إنه لم يسجد قبل إسلامه فهذا النفي غير معلوم، ولا قائله ممن يوثق به. ويقال: ليس كل من لم يكفر أو من لم يأت بكبيرة أفضل ممن تاب عنها مطلقا بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق، كما دل على ذلك الكتاب [العزيز] (٤) فإن الله فضل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وأولئك كلهم أسلموا بعد [الكفر] (٥) . وهؤلاء فيهم من ولد على الإسلام. وفضل

---

(١) أئمة: ساقطة من (ن) ، (س)

(٢) بالإجماع ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) هو: ساقطة من (ن) ، (م) ، وفي (س) : وهو.

(٤) العزيز: زيادة في (م) .

(٥) ن، س، ب: أسلموا من بعد.." [١]

"السابقين الأولين على التابعين لهم بإحسان، وأولئك آمنوا بعد الكفر، و [أكثر] التابعين (١) ولدوا على الإسلام. وقد ذكر الله في القرآن أن لوطا آمن لإبراهيم، وبعثه الله نبيا. وقال شعيب: ﴿قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا﴾ [سورة الأعراف: ٨٩] . وقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا﴾ [سورة إبراهيم: ١٣] . وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر، ثم نبأهم بعد توبتهم، وهم الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة وآل عمران والنساء. وإذا كان في هؤلاء من صار نبيا، فمعلوم أن الأنبياء أفضل من غيرهم. وهذا مما تنازع فيه الرافضة وغيرهم، ويقولون: من صدر منه ذنب لا يصير نبيا. والنزاع فيمن أسلم أعظم، لكن الاعتبار بما دل عليه الكتاب والسنة. والذين منعوا من هذا عمدتهم أن التائب من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٤/٧

الذنب يكون ناقصا مذموما لا يستحق النبوة، ولو صار من أعظم الناس طاعة. وهذا هو الأصل الذي نوزعوا فيه، والكتاب والسنة و [الإجماع] يدل (٢) على بطلان قولهم فيه.

[فصل البرهان الثاني عشر " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا " والجواب عليه]
فصل قال الرافضي (٣) : " البرهان الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾

---

(١) ن، س: والتابعين، ب: والتابعون.

(٢) ن، س: والكتاب والسنة يدل، ب: والكتاب والسنة يدلان.

(٣) في (ك) ص ١٥٥ (م) . . . . إلخ." [١]

"[سورة مريم: ٩٦] روى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (١) بإسناده إلى ابن عباس قال نزلت في علي. والود محبة في القلوب المؤمنة. وفي تفسير (٢) الثعلبي عن البراء بن عازب قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي (٣) : يا علي قل: اللهم اجعل لي عندك عهدا، واجعل لي في صدور المؤمنين (٤) مودة. فأنزل الله: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ » [سورة مريم: ٩٦] ، ولم يثبت لغيره ذلك، فيكون هو الإمام (٥) ". والجواب من وجوه: أحدها: أنه لا بد من إقامة الدليل على صحة المنقول، وإلا فالاستدلال (٦) بما لا تثبت مقدماته باطل بالاتفاق، وهو من القول بلا علم ومن قفو الإنسان بما ليس له به علم، ومن المحاجة بغير علم. والعزو المذكور لا يفيد (٧) الثبوت باتفاق أهل السنة والشيعة. الوجه الثاني: أن هذين الحديثين من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث (٨) .

---

(١) الأصبهاني: ساقطة من (ك) .

(٢) ك: علي عليه السلام، قال: الود محبته في قلوب المؤمنين. ومن تفسير.

(٣) ك: لعلي بن أبي طالب عليهما السلام.

(٤) م: العالمين.

(٥) ك: لغيره من الصحابة ذلك، فيكون **أفضل منهم**، فيكون هو الإمام.

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٥/٧

(٦) م: المنقول في الاستدلال.

(٧) ن، س، ب: لا يقبل.

(٨) لم أجد هذين الحديثين وذكر ابن الجوزي في " زاد المسير " ٥/٢٦٦ ٢٦٦ ما قيل من أن ابن عباس قال: إن الآية نزلت في علي ولم يعلق على ذلك.." [١]

"الثالث: أن (١) قوله: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [سورة مريم: ٩٦] عام في جميع المؤمنين، فلا يجوز تخصيصها بعلي، بل هي متناولة لعلي وغيره (٢) ، والدليل عليه أن (٣) الحسن والحسين وغيرهما من المؤمنين الذين تعظمهم الشيعة داخلون في الآية، فعلم بذلك الإجماع على عدم اختصاصها بعلي. وأما قوله: " ولم يثبت مثل ذلك لغيره من الصحابة " فممنوع كما تقدم، فإنهم خير القرون، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيهم **أفضل منهم** في سائر القرون، وهم بالنسبة إليهم أكثر منهم في كل قرن بالنسبة إليه. الرابع: أن الله قد أخبر أنه سيجعل للذين آمنوا وعملوا الصالحات ودا. وهذا وعد منه صادق. ومعلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم، لا سيما الخلفاء - رضي الله عنهم -، لا سيما أبو بكر وعمر ؛ فإن عامة الصحابة والتابعين كانوا يودونهما (٤) ، وكانوا (٥) خير القرون. ولم يكن كذلك علي، فإن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه

---

(١) أن: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير للآية وانظر الحديث الصحيح الذي ذكره في تفسير الآية، وهو عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إني قد أحببت فلانا فأحبه، فينادي في السماء، ثم ينزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله عز وجل: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا، قال ابن كثير: " ورواه مسلم والترمذي، كلاهما عن عبد الله، عن قتيبة، عن الدراوردي به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ن، س: والدليل على أن، ب: والدليل على ذلك أن.

(٤) ن، م، س: يودوهما.

(٥) م: وهما.." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٣٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٣٧

"الخامس: أنه لو ادعى مدع أنهم مسئولون عن حب أبي بكر وعمر، لم يكن (١) إبطال ذلك بوجه إلا وإبطال السؤال عن حب علي أقوى وأظهر.

[فصل البرهان الخامس عشر " ولتعرفنهم في لحن القول " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (٢) : " البرهان الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [سورة محمد: ٣٠] . روى أبو نعيم (٣) بإسناده عن (٤) أبي سعيد الخدري، في قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ قال: ببغضهم عليا. ولم يثبت لغيره من الصحابة ذلك، فيكون **أفضل منهم**، فيكون هو الإمام ".

والجواب: المطالبة بصحة النقل أولا.

والثاني: أن هذا من الكذب على أبي سعيد عند أهل المعرفة بالحديث (٥) .

الثالث: أن يقال: لو ثبت أنه قاله، فمجرد قول أبي سعيد قول واحد من الصحابة، وقول الصاحب إذا خالفه صاحب آخر ليس بحجة باتفاق

---

(١) ن، س، ب: لم يمكن.

(٢) في (ك) ص ١٥٦ (م) .

(٣) ك: أبو نعيم الحافظ.

(٤) ك: إلى.

(٥) لم أجد هذا الحديث الموضوع، وقال ابن كثير في تفسيره للآية: " ولتعرفنهم في لحن القول ": أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. وانظر: زاد المسير ٧/٤١١." [١]

"فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم: البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقينا (١) أن النبي قاله، وحديث علي قد شك فيه بعضهم.

السابع: أن علامات النفاق كثيرة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٦/٧

«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» (٢) . فهذه علامات ظاهرة. فعلم أن علامات النفاق لا تختص بحب شخص أو طائفة ولا بغضهم، إن كان ذلك من العلامات. ولا ريب أن من أحب عليا لله بما يستحقه من المحبة لله، فذلك من الدليل على إيمانه، وكذلك من أحب الأنصار ؛ لأنهم نصروا الله ورسوله، فذلك من علامات إيمانه، ومن أبغض عليا والأنصار لما فيهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ؛ فهو منافق.

وأما من أحب الأنصار أو عليا أو غيرهم لأمر طبيعي مثل قرابة بينهما، فهو كمحبة أبي طالب للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك لا ينفعه عند الله ومن غلا في الأنصار، أو في علي أو في المسيح أو في نبي فأحبه واعتقد فيه فوق مرتبته فإنه لم يحبه في الحقيقة، إنما أحب ما لا وجود له، كحب النصارى للمسيح، فإن المسيح أفضل من علي.

وهذه المحبة لا تنفعهم، فإنه إنما ينفع الحب لله، لا الحب مع الله.

قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾

---

(١) يقينا: ساقطة من (م) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٨٢/٢." (١)

"وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف (١) ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٢) . وهذا لبسطه موضوع آخر.

والمقصود هنا أنه يمتنع أن يقال: لا علامة للنفاق إلا بغض علي، ولا يقول هذا أحد من الصحابة، لكن الذي قد يقال: إن بغضه من علامات النفاق، كما في الحديث المرفوع: «لا يبغضني إلا منافق» (٣) ، فهذا يمكن توجيهه، فإنه من علم ما قام به علي - رضي الله عنه - من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، ثم أبغضه على ذلك، فهو منافق.

ونفاق من يبغض الأنصار أظهر ؛ فإن الأنصار قبيلة عظيمة لهم مدينة، وهم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وبالهجرة إلى دارهم عز الإيمان، واستظهر أهله، وكان لهم من نصر الله ورسوله ما لم يكن لأهل مدينة غيرهم، ولا لقبيلة سواهم، فلا يبغضهم إلا منافق. ومع هذا فليسوا بأفضل من المهاجرين، بل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٨/٧

المهاجرون أفضل منهم.

فعلم أنه لا يلزم من كون بغض الشخص من علامات النفاق أن يكون أفضل من غيره. ولا يشك من عرف أحوال الصحابة أن عمر كان أشد عداوة للكفار والمنافقين من علي، وأن تأثيره في نصر الإسلام وإعزازه

---

(١) م: خلف.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٧٥/٣

(٣) أول الحديث " إنه لعهد النبي الأمي: لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني. . إلخ، وسبق فيما مضى ٢٩٦/٤." [1]

"وقال تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ الآية [سورة فاطر: ٣٢] .

والسابقون الأولون هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، الذين هم أفضل ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل ودخل فيهم أهل بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فكيف يقال: إن سابق هذه الأمة واحد؟ !

الرابع: قوله: " وهذه الفضيلة لم تثبت لغيره من الصحابة " ممنوع ؛ فإن الناس متنازعون في أول من أسلم، فقيل: أبو بكر أول من أسلم، فهو أسبق إسلاما من علي. وقيل: إن عليا أسلم قبله. لكن علي كان صغيرا، وإسلام الصبي فيه نزاع بين العلماء. ولا نزاع في أن إسلام أبي بكر أكمل وأنفع، فيكون هو أكمل سبقا بالاتفاق، وأسبق على الإطلاق على القول الآخر. فكيف يقال: علي أسبق منه بلا حجة تدل على ذلك.

الخامس: أن هذه الآية فضلت السابقين (١) الأولين، ولم تدل على أن كل من كان أسبق إلى الإسلام كان أفضل من غيره. وإنما يدل على أن السابقين أفضل - قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ [سورة الحديد: ١٠] ، فالذين سبقوا إلى الإنفاق والقتال قبل الحديبية أفضل ممن بعدهم، فإن الفتح فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية.

وإذا كان أولئك السابقون قد سبق بعضهم بعضا إلى الإسلام، فليس

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٢/٧

(١) س، ب: أن هذه الأفضلية للسابقين.." [1]

"في الآيتين ما يقتضي أن يكون أفضل مطلقا، بل قد يسبق (١) إلى الإسلام من سبقه غيره إلى الإنفاق والقتال.

ولهذا كان عمر - رضي الله عنه - ممن أسلم بعد تسعة وثلاثين، وهو **أفضل من** أكثرهم بالنصوص الصحيحة، وبإجماع الصحابة والتابعين، وما علمت أحدا قط قال: إن الزبير ونحوه **أفضل من** عمر، والزبير أسلم قبل عمر. ولا قال من يعرف من أهل [العلم] (٢) : إن عثمان **أفضل من** عمر، وعثمان أسلم قبل عمر.

وإن كان الفضل بالسبق إلى الإنفاق والقتال فمعلوم أن أبا بكر أخص بهذا، فإنه لم يجاهد قبله أحد: لا بيده ولا بلسانه، بل هو من حين آمن بالرسول ينفق ماله ويجاهد بحسب الإمكان، فاشترى من المعذبين في الله غير واحد، وكان يجاهد مع الرسول قبل الأمر بالقتال (٣) وبعد الأمر بالقتال (٤) . كما قال تعالى: ﴿وجاهدهم به جهادا كبيرا﴾ [سورة الفرقان: ٥٢] فكان أبو بكر أسبق الناس وأكملهم في أنواع الجهاد بالنفس والمال.

ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «إن أمن الناس علي (٥) في صحبته وذات يده - أبو بكر» (٦) . والصحبة بالنفس، وذات اليد هو المال، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمن الناس عليه في النفس والمال.

---

(١) م: سبق.

(٢) العلم: ساقطة من (ن) .

(٣) ساقط من (م) .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) م، س، ب: علينا.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٢ - ٥١٣." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٥/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٦/٧

"الثالث: أنه لو قدر أنه اختص بمزية فهذه ليست من خصائص الإمامة، ولا موجبة لأن يكون أفضل مطلقا. فإن الخضر لما علم ثلاث مسائل لم يعلمها موسى لم يكن **أفضل من** موسى مطلقا، والهدهد لما قال لسليمان: ﴿أحطت بما لم تحط به﴾ [سورة النمل: ٢٢] لم يكن أعلم من سليمان مطلقا.

الرابع: أن عليا كان يعلم هذه المسألة، فمن أين يعلم أن غيره من الصحابة لم يعلمها؟ فدعوى اختصاصه بعلمها باطل، فبطل الاختصاص على التقديرين. بل من المعلوم بالتواتر أن جهاد أبي بكر بماله أعظم من جهاد علي، فإن أبا بكر كان موسرا، قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما نفعني مال كمال أبي بكر» (١) وعلي كان فقيرا، وأبو بكر أعظم جهادا بنفسه، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى (٢) -.

[فصل البرهان الثامن عشر " يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (٣) : " البرهان الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥/٢١ وجاءت هذه العبارات ضمن حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن الترمذي ٥/٢٧٠ - ٢٧١ (كتاب المناقب مناقب أبي بكر. .، باب ٥٢) ونصه: " ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن صاحبكم خليل الله ". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) س، ب: إن شاء الله، والله أعلم.

(٣) في (ك) ١٥٧ (م) .." [١]

"فتصدق، فله نيته وأجره، ومن لم يعرض له سبب يناجي لأجله لم يجعل ناقصا، ولكن من عرض له سبب اقتضى المناجاة فتركه بخلا، فهذا قد ترك المستحب. ولا يمكن أن يشهد على الخلفاء أنهم كانوا من هذا الضرب، ولا يعلم أنهم كانوا ثلاثتهم (١) حاضرين عند نزول هذه الآية، بل يمكن غيبة بعضهم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٩/٧

ويمكن حاجة بعضهم، ويمكن عدم الداعي إلى المناجاة.

ولم يطل زمان عدم نسخ الآية، حتى يعلم أن الزمان الطويل لا بد أن تعرض فيه حاجة إلى المناجاة.

وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بينا غير مرة أن من فعل مستحبا لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقا.

وقد ثبت في الصحيحين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: من أصبح منكم اليوم صائما؟ " فقال أبو بكر: أنا. قال: " فمن تبع منكم جنازة؟ " قال أبو بكر: أنا. قال: " هل فيكم من عاد مريضا؟ " قال أبو بكر: أنا. قال: " هل فيكم من تصدق بصدقة؟ " فقال أبو بكر: أنا. قال: " ما اجتمع لعبد هذه الخصال إلا وهو من أهل الجنة» (٢) . وهذه الأربعة لم ينقل مثلها لعلي ولا غيره في يوم.

وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فإن كان من

---

(١) ب: أنهم ثلاثتهم كانوا.

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم ٢/٧١٣ (كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر) .." [1]

"ما هنأك الله في أهل بيتك. فقال: " ما آخذ يا جبريل؟ فأقرأه: ﴿هل أتى على الإنسان حين﴾ »

(١) [سورة الإنسان: ١] .

وهي تدل على فضائل جمة لم يسبقه إليها أحد، ولا يلحقه أحد، فيكون أفضل من غيره، فيكون هو الإمام ."

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، كما تقدم. ومجرد رواية الثعلبي والواحدي وأمثالهما لا تدل على أنه صحيح باتفاق أهل السنة والشيعة. ولو تنازع اثنان في مسألة من مسائل الأحكام والفضائل، واحتج أحدهما بحديث (٢) لم يذكر ما يدل على صحته، إلا رواية الواحد من هؤلاء له في تفسيره، لم يكن ذلك دليلا على صحته ولا حجة على منازعه باتفاق العلماء.

وهؤلاء من عادتهم يروون ما رواه غيرهم، وكثير (٣) من ذلك لا يعرفون هل هو صحيح أم ضعيف، ويروون من الأحاديث الإسرائيليات ما يعلم غيرهم أنه باطل في نفس الأمر ؛ لأن وصفهم (٤) النقل لما نقل أو

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦١/٧

حكاية أقوال الناس، وإن كان كثير من هذا وهذا - باطلا، وربما تكلموا على صحة بعض المنقولات وضعفها، ولكن لا يطردون هذا ولا يلتزمونه.

الثاني: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، الذي هم أئمة هذا الشأن وحكامه. وقول هؤلاء هو المنقول في

---

(١) حين: ليست في (ك) ، وفي (م) : حين من الدهر.

(٢) م: بالحديث.

(٣) ن، م، س: وكثيرون.

(٤) ب: وظيفتهم.." (١)

"فقول القائل: إنه كان من يتامى المجاهدين الشهداء من لا يكفيه النبي - صلى الله عليه وسلم -، كذب عليه وقدح فيه.

الحادي عشر: أنه لم يكن في المدينة قط أسير يسأل الناس، بل كان المسلمون يقومون بالأسير الذي يستأسرونه. فدعوى المدعي أن أسراهم كانوا محتاجين إلى مسألة الناس كذب عليهم وقدح فيهم. والأسراء الكثيرون [إنما] (١) كانوا يوم بدر، قبل أن يتزوج علي بفاطمة - رضي الله عنها - وبعد ذلك فالأسرى في غاية القلة.

الثاني عشر: أنه لو كانت هذه القصة صحيحة، وهي من الفضائل، لم تستلزم أن يكون صاحبها أفضل الناس، ولا أن يكون هو الإمام دون غيره. فقد كان جعفر أكثر إطعاما للمساكين من غيره، حتى قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أشبهت خلقي وخلقي» . (٢) ، ٥ - ٢٩ وكان أبو هريرة يقول: ما احتذى النعال بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد أفضل من جعفر، يعني في الإحسان إلى المساكين، إلى غير ذلك من الفضائل. فلم يكن بذلك (٣) أفضل من علي ولا غيره، فضلا عن أن يكون مستحقا للإمامة.

الثالث عشر: أنه من المعلوم أن إنفاق الصديق أمواله أعظم وأحب إلى الله ورسوله، فإن إطعام الجائع (٤) من جنس الصدقة المطلقة، التي يمكن كل واحد فعلها إلى يوم القيامة، بل وكل أمة يطعمون جياعهم من المسلمين وغيرهم، وإن كانوا لا يتقربون إلى الله بذلك، بخلاف المؤمنين،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٧٧

(١) إنما في (م) فقط.

(٢) هذا جزء من حديث سبق فيما مضى ٤

(٣) ن، ب: ولم يكن بذلك، س: ولم يكن ذلك.

(٤) ن، م: الجياع.." (١)

"الوجه الخامس: أن قول القائل: الصديقون ثلاثة، إن أراد به أنه لا صديق إلا هؤلاء، فإنه (١) كذب مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن أراد (٢) أن الكامل في الصديقية هم الثلاثة، فهو أيضا خطأ ؛ لأن أمتنا خير أمة أخرجت للناس ؛ فكيف يكون المصدق بموسى ورسل عيسى **أفضل من** المصدقين بمحمد؟ !

والله تعالى لم يسم مؤمن آل فرعون صديقا، ولا يسمى (٣) صاحب آل ياسين صديقا، ولكنهم صدقوا بالرسل (٤) . والمصدقون بمحمد - صلى الله عليه وسلم - **أفضل منهم**.

وقد سمى الله الأنبياء صديقين في مثل قوله: ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا﴾ [سورة مريم: ٤١] ، ﴿واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقا نبيا﴾ [سورة مريم: ٥٦] وقوله عن يوسف: ﴿أيها الصديق﴾ [سورة يوسف: ٤٦] .

الوجه السادس (٥) : أن الله تعالى قال: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم﴾ [سورة الحديد: ١٩] . وهذا يقتضي أن كل مؤمن آمن (٦) بالله ورسله (٧) فهو صديق (٨) .

---

(١) ن، م: فهذا.

(٢) ن، م: وإن أريد به.

(٣) س، ب: ولا يسمى.

(٤) ن: بالرسول.

(٥) ن: السابع، وهو خطأ.

(٦) ن، م: كل من آمن.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٦/٧

(٧) م: ورسوله.

(٨) ن، س، ب: الصديق.." [(١)]

"بشموله لآخرين، ولا وجوب العمل على بعضهم مشروط على آخرين بوجوبه.

وإن قيل: إنه أفضل من عني بها، فهذا يبنى على كونه أفضل الناس. فإن ثبت ذلك فلا حاجة إلى الاستدلال بهذه الآية، وإن لم يثبت لم يجز الاستدلال بها، فكان الاستدلال بها باطلا على التقديرين.

وغاية ما عندكم أن تذكروا أن ابن عباس كان يفضل عليا، وهذا مع أنه (١) هذا كذب على ابن عباس، وخلاف المعلوم عنه، فلو قدر أنه قال ذلك - مع مخالفة جمهور الصحابة - لم يكن حجة.

السادس: أن قول القائل: لقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليا إلا بخير، كذب معلوم ؛ فإنه لا يعرف أن الله عاتب أبا بكر في القرآن، بل ولا أنه ساء رسول (٢) الله - صلى الله عليه وسلم -، بل روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في خطبته: " «أيها الناس، اعرفوا لأبي بكر حقه ؛ فإنه لم يسؤني يوما قط» " (٣) .

والثابت من الأحاديث الصحيحة يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينتصر لأبي بكر، وينهى الناس عن معارضته، ولم ينقل أنه ساءه، كما نقل ذلك عن غيره، فإن عليا لما خطب بنت أبي جهل خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطبة المعروفة (٤) ، وما حصل مثل هذا في حق أبي بكر قط.

---

(١) س، ب: ومع هذا أنه، وهو تحريف.

(٢) م: ساء إلى رسول.

(٣) لم أجد هذا الحديث.

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٤/١٤٥. وأوله: إن بني المغيرة استأذنوني.." [(٢)]

"أزواجه، كما في الصحيحين عنه قوله: " «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» " (١) بل يدخل فيه سائر أهل بيته إلى يوم القيامة، ويدخل فيه إخوة علي كجعفر وعقيل.

ومعلوم أن دخول هؤلاء في الصلاة والتسليم لا يدل على أنه أفضل من كل من لم يدخل في ذلك، ولا أنه يصلح بذلك للإمامة، فضلا عن أن يكون مختصا بها، ألا ترى أن عمارا والمقداد وأبا ذر وغيرهم ممن اتفق

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٢٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٣٥

[أهل] السنة (٢) والشيعة على فضلهم لا يدخلون في الصلاة على الآل، ويدخل فيها (٣) عقيل والعباس وبنوه، وأولئك أفضل من هؤلاء باتفاق [أهل] (٤) السنة والشيعة، وكذلك يدخل فيها عائشة وغيرها من أزواجه، ولا تصلح امرأة للإمامة، وليست أفضل الناس باتفاق أهل السنة والشيعة، فهذه فضيلة مشتركة بينه وبين غيره، وليس كل من اتصف بها أفضل ممن لم يتصف بها.

وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم» " (٥) . التابعون أفضل من القرن الثالث.

وتفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم تفصيل الأفراد على كل فرد ؛ فإن القرن الثالث والرابع فيهم من هو أفضل من كثير ممن أدرك الصحابة،

---

(١) سبق الحديث فيما مضى ٤/٢٤

(٢) ن، م، س: ممن اتفقت السنة.

(٣) ن، س، ب: فيه.

(٤) أهل: ليست في (ن) ، (م) ، (س) .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٣٥." (١)

"وكذلك قوله: ﴿سلام على إل ياسين﴾ [سورة الصافات: ١٣٠]

[فقد] دخل ياسين في السلام (١) .

وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «اللهم صل على آل أبي أوفى» " دخل في ذلك أبو أوفى. (٢)

وكذلك قوله: " «لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود» " (٣) .

وليس إذا كان علي أفضل أهل البيت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب أن يكون أفضل الناس بعده ؛ لأن بني هاشم أفضل من غيرهم، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم، وأما إذا خرج منهم فلا يجب أن يكون أفضلهم بعده أفضل ممن سواهم.

كما أن التابعين إذا كانوا أفضل من تابعي التابعين، وكان فيهم واحد أفضل، لم يجب أن يكون الثاني أفضل من أفضل تابعي التابعين.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٤٠

بل الجملة إذا فضلت على الجملة، فكان أفضلها (٤) أفضل من الجملة الأخرى، حصل مقصود التفضيل، وما (٥) بعد ذلك فموقوف على الدليل.

بل قد يقال: لا يلزم أن يكون أفضلها أفضل من فاضل الأخرى إلا بدليل.

---

(١) ن، م: ياسين (دخل آل ياسين في السلام، س: على إل ياسين) في السلام.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٦٠٧

(٣) الحديث مع اختلاف في اللفظ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري ٦/١٩٥ (كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة) ، ونصه: " يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود "، والحديث في مسلم ١/٥٤٦ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) ، سنن الترمذي ٥/٣٥٥ - ٣٥٦ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري) ، والحديث في سنن النسائي وابن ماجه ومسند أحمد.

(٤) ب: فكان أفضلها.

(٥) ن، س، ب: وأما.." [١]

"وفي صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «إن الله اصطفى كنانة من بني (١) إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم (٢) ، واصطفاني من بني هاشم» " (٣) . فإذا كان جملة قريش أفضل من غيرها (٤) لم يلزم أن يكون كل منهم أفضل من غيرهم، بل في سائر العرب وغيرهم من المؤمنين من هو أفضل من أكثر قريش، والسابقون الأولون من قريش نفر معدودون (٥) ، وغالبهم إنما أسلموا عام الفتح (٦) ، وهم الطلقاء.

وليس كل المهاجرين من قريش، بل المهاجرون من قريش وغيرهم (٧) - كابن مسعود الهذلي (٨) ، وعمران بن حصين الخزاعي، والمقداد بن الأسود الكندي - وهؤلاء وغيرهم من البدريين أفضل من أكثر بني هاشم، فالسابقون من بني هاشم: حمزة وعلي وجعفر وعبيدة بن الحارث أربعة أنفس. وأهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، فمنهم من بني هاشم ثلاثة، وسائرهم أفضل من سائر بني هاشم.

وهذا كله بناء على أن الصلاة والسلام على آل محمد (٩) وأهل بيته تقتضي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٤٢

(١) ب: من ولد.

(٢) ن، م: واصطفى هاشما من قريش.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٩٩

(٤) ن، م: من غيرهم.

(٥) نفر: ساقطة من (س) ، (ب) وفي (م) نفر متحدون.

(٦) م: يوم الفتح.

(٧) م: وغير قريش.

(٨) ب: كأبي مسعود الهذلي، وهو خطأ، م: كأبي مسعود والهذلي، وهو خطأ، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٩) م: على محمد، وهو خطأ.." [١]

"أن يكونوا أفضل من سائر أهل البيوت. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون: بنو هاشم أفضل قريش، وقريش أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم.

وهذا هو المنقول عن أئمة السنة، كما ذكره حرب الكرماني عمن لقيهم مثل أحمد وإسحاق وسعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى منع التفضيل بذلك، كما ذكره القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى في " المعتمد " وغيرهما.

والأول أصح ؛ فإنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح (١) أنه قال: " «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى هاشما من قريش، واصطفاني من بني هاشم» " (٢) . وروي: " إن الله اصطفى بني إسماعيل " وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

[فصل البرهان الثلاثون " مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (٣) : " البرهان الثلاثون: قوله تعالى: ﴿مرج البحرين يلتقيان - بينهما برزخ لا يبغيان﴾ [سورة الرحمن: ١٩ - ٢٠] (٤) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٤٣

(١) في الصحيح: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) ن، س، ب:. . . إسماعيل واصطفى هاشما من بني كنانة، واصطفاني من بني هاشم، وهو خطأ، وسبق الحديث قبل قليل.

(٣) في (ك) ص ١٦٢ (م) ، ١٦٣ (م) .

(٤) في (ك) الآية ١٩ من سورة الرحمن فقط.." [١]

"هذا ما يستعظم من قدرة الله وآياته، إلا ما في نظائره من خلق الآدميين * (١) فلا موجب (٢) للتخصيص، وإن كان ذلك لفضيلة الزوجين والولدين، فإبراهيم وإسحاق ويعقوب أفضل من علي.

وفي الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الناس أكرم؟ فقال: " أتقاهم ". فقالوا: ليس عن هذا نسألك. فقال: " يوسف نبي الله، ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله» " (٣) .

وآل إبراهيم الذين أمرنا أن نسأل لمحمد وأهل بيته من الصلاة مثل ما صلى الله عليهم، ونحن - وكل مسلم - نعلم أن آل إبراهيم أفضل من آل علي، لكن محمد أفضل من إبراهيم. * ولهذا ورد هنا سؤال مشهور، وهو أنه إذا كان محمد أفضل، فلم (٤) قيل: كما صليت على إبراهيم * (٥) (٦) ، والمشبه دون المشبه به.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة: منها: أن يقال: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء، ومحمد (٧) فيهم. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. فمجموع آل إبراهيم بمحمد أفضل من آل محمد، ومحمد قد دخل في الصلاة على

(١) ما بين النجمتين ساقط من (س) ، (ب) .

(٢) ن، م، س: فلا يوجب.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٦٠١

(٤) ن: فلماذا.

(٥) ن: على آل إبراهيم.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٤٤

(٦) : ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٧) م: ومحمدا.." [١]

"فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

الخامس: أن الله - سبحانه وتعالى - قد ذكر الاستشهاد بأهل الكتاب في غير آية، كقوله تعالى: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به﴾ [سورة فصلت: ٥٢] ، ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ [سورة الأحقاف: ١٠] أفترى عليا هو من بني إسرائيل؟

وقال تعالى: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك﴾ [سورة يونس: ٩٤] ، فهل كان علي من الذين يقرءون الكتاب من قبله؟

وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم﴾ [سورة يوسف: ١٠٩] ، ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [سورة النحل: ٤٣] فهل أهل الذكر (١) الذين (٢) يسألونهم هل أرسل الله إليهم (٣) رجالا هم علي بن أبي طالب؟ !

السادس: أنه لو قدر أن عليا هو الشاهد، لم يلزم أن يكون أفضل من غيره، كما أن أهل الكتاب الذين يشهدون بذلك، مثل عبد الله بن سلام * وسلمان وكعب الأحبار وغيرهم، ليسوا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار * (٤) ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجعفر وغيرهم (٥) .

---

(١) أهل الذكر: ساقطة من (س) ، (ن) ، وفي (ب) فأهل الذكر.

(٢) ساقط من (م) ومكانه بياض.

(٣) ساقط من (م) ومكانه بياض.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٥) ذكر الطبري في تفسيره (ط. المعارف) ١٦/٥٠٠ - ٥٠٧ أنه على قراءة " ومن عنده علم الكتاب " يكون المعنى " والذين عندهم علم الكتاب " أي الكتب التي نزلت قبل القرآن، كالتوراة والإنجيل، وعلى هذه القراءة فسر ذلك المفسرون "، ثم أورد آثارا (٢٠٥٣٥ - ٢٠٥٤١) تقول إنه عبد الله بن سلام وذكر آثارا أخرى فيها أنهم ناس من أهل الكتاب منهم عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي وتميم الداري، وقال ابن كثير في تفسيره للآية: (. . . قيل: نزلت في عبد الله بن سلام، قاله مجاهد وهذا القول غريب، لأن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٤٨

هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والأظهر في هذا ما قاله العوفي عن ابن عباس قال: هم من اليهود والنصارى " وانظر سائر كلامه وقال القرطبي في تفسيره للآية: " قال القاضي أبو بكر ابن العربي: أما من قال: إنه علي، فعول على أحد وجهين: إما لأنه عنده أعلم المؤمنين، وليس كذلك، بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنا مدينة العلم وعلي بابها، وهو حديث باطل.." [1]

"[فصل البرهان الثاني والثلاثون " يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه " والجواب عليه]

فصل

قال الرافضي (١) : " البرهان الثاني والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ [سورة التحريم: ٨] . روى (٢) أبو نعيم مرفوعا إلى ابن عباس قال: أول من يكسى (٣) من حلل الجنة: إبراهيم - عليه السلام - بخلته من الله (٤) ، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه صفوة الله، ثم علي يزف بينهما إلى الجنان، ثم قرأ ابن عباس: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ قال: علي وأصحابه. وهذا يدل على أنه أفضل من غيره، فيكون هو الإمام ".

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل (٥) ، لا سيما في مثل هذا الذي لا أصل له.

---

(١) في (ك) ص ١٦٣ (م) .

(٢) م: رواه.

(٣) ك: يكتسي.

(٤) ك: إبراهيم خليل الرحمن لخلته من الله.

(٥) م: بصحة النقل الحديث، وهو تحريف.." [2]

"الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث (١) .

الثالث: أن هذا باطل قطعا ؛ لأن هذا يقتضي (٢) أن يكون علي أفضل من إبراهيم ومحمد ؛ لأنه وسط وهما طرفان. وأفضل الخلق إبراهيم ومحمد، فمن فضل عليهما عليا كان أكفر من اليهود والنصارى.

الرابع: أنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «أول من يكسى يوم

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٥٣

[2] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٥٤

القيامة إبراهيم» " (٣) . وليس فيه ذكر محمد ولا علي. وتقديم إبراهيم بالكسوة لا يقتضي أنه أفضل من محمد مطلقا (٤) ، كما أن قوله: " «إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد (٥) موسى باطشا (٦) بالعرش، فلا أدري هل استفاق قبلي أم كان من الذين استثنى الله» " (٧) ،

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) ن، م: لأنه يقتضي.

(٣) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ٤/١٣٩ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا) ٤/١٦٨ (كتاب الأنبياء باب واذكر في الكتاب مريم) ، وهو البخاري في مواضع أخرى والحديث في مسلم ٤/٢١٩٤ - ٢١٩٥ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) سنن الترمذي ٥/٤ (كتاب التفسير، سورة الأنبياء) ، وهو في الترمذي في مواضع أخرى، والحديث في النسائي والدارمي ومسند أحمد.

(٤) ن، م: مطلقا من محمد.

(٥) م: وأخي.

(٦) س: باسطا.

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء في البخاري في عدة مواضع آخرها ٩/١٣٩ (كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة) ، وأول الحديث استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود. . .، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله "، والحديث مع اختلاف الألفاظ في مسلم ٤/١٨٤٤ - ١٨٤٥ (كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم) ، سنن أبي داود، ٤/٣٠١ - ٣٠٢ (كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) ، والمسند (ط. المعارف) ١٤/٢٠ - ٢٢ رقم ٧٥٧٦.." [١]

"فتجويز (١) أن يكون سبقه في الإفاقة أو لم يصعق (٢) بحال - لا يمنعنا (٣) أن نعلم أن محمدا أفضل من موسى.

ولكن إذا كان التفضيل على وجه الغض من المفضول في النقص له نهي عن ذلك، كما نهى في هذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢٥٥

الحديث عن تفضيله على موسى، وكما قال لمن قال: يا خير البرية. قال: " «ذاك إبراهيم» " (٤) وصح قوله: " «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر» " (٥) .

---

(١) ن، س، ب: فيجوز.

(٢) م: ولم صعق، وهو تحريف.

(٣) م: لا يمنع.

(٤) س، ب: ذلك إبراهيم، والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم ١٨٣٩/٤ (كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم) ونصه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذاك إبراهيم عليه السلام ". والحديث في سنن الترمذي ١١٦/٥ (كتاب التفسير، سورة لم يكن) ، المسند (ط. الحلبي) \ ٣ ١٧٨ - ١٨٤ وقال النووي في شرحه على مسلم: ١٢١/١٥ - ١٢٢ " قال العلماء: إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوته، وإلا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل، كما قال صلى الله عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم، ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ولا فخر. لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة.

(٥) هذه العبارات جاءت في حديث طويل من أحاديث الشفاعة وروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم في: سنن الترمذي ٣٧٠/٤ - ٣٧١ (كتاب تفسير القرآن، سورة الإسراء) ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن) وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس، الحديث بطوله "، وهو أيضا في: سنن الترمذي ٢٤٧/٥ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم " حديث رقم ٣٦٩٣ سنن ابن ماجه ١٤٤٠/٢ (كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة) ، المسند (ط. المعارف) حديث رقم ٢٥٤٦، ٢٦٩٢ (ط. الحلبي)." (١)

"الخامس: أن الآية مطلقة في كل نسب وصهر (١) ، لا اختصاص لها بشخص دون شخص، ولا ريب (٢) أنها تتناول مصاهرته لعلي، كما تتناول مصاهرته لعثمان مرتين، كما تتناول مصاهرة أبي بكر وعمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة بنت أبي بكر، وحفصة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٥٦/٧

بنت عمر - من أبويهما، وزوج عثمان برقية، وأم كلثوم بنتيه، وزوج عليا بفاطمة، فالمصاهرة (٣) ثابتة بينه وبين الأربعة. وروي عنه أنه قال: " «لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها عثمان» " (٤) وحينئذ فتكون المصاهرة مشتركة بين علي وغيره، فليست من خصائصه، فضلا عن أن توجب أفضليته وإمامته عليهم.

السادس: أنه لو فرض أنه أريد بذلك مصاهرة * علي، فمجرد المصاهرة لا تدل على أنه **أفضل من** غيره باتفاق [أهل] (٥) السنة والشيعة، فإن المصاهرة * (٦) ثابتة لكل من الأربعة، مع أن بعضهم **أفضل من** بعض، فلو كانت المصاهرة توجب الأفضلية للزم التناقض.

---

(١) يقول ابن كثير في تفسيره للآية: وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية، أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرا وأنثى كما يشاء، فجعله نسبا وصهرا فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال تعالى: وكان ربك قديرا.

(٢) س، ب: فلا ريب.

(٣) ن، س، ب: والمصاهرة.

(٤) سبق هذا الحديث الضعيف فيما مضى ٤/ ١٤

(٥) أهل: ساقطة من (ن) .

(٦) : ما بين النجمتين ساقط من (م." [1]

"يرد أنهما مثلهم في كل شيء لكن فيما دل عليه السياق من الشدة في الله، واللين في الله.

وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دل عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه كما استخلف موسى هارون، وهذا الاستخلاف ليس من خصائص علي، بل ولا هو مثل استخلافاته، فضلا عن أن يكون **أفضل منها**، وقد استخلف من علي **أفضل منه** في كثير من الغزوات، ولم تكن تلك الاستخلافات توجب تقديم المستخلف على علي إذا قعد معه فكيف يكون موجبا لتفضيله على علي؟

بل قد استخلف على المدينة غير واحد، وأولئك المستخلفون منه بمنزلة هارون من موسى من جنس استخلاف علي، بل كان ذلك الاستخلاف يكون على أكثر وأفضل ممن استخلف عليه عام تبوك، وكانت الحاجة إلى الاستخلاف أكثر فإنه كان يخاف من الأعداء على المدينة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/ ٢٦٥

فأما عام (١) تبوك فإنه كان قد أسلمت العرب بالحجاز، وفتحت مكة، وظهر الإسلام وعز، ولهذا أمر الله نبيه أن يغزو أهل الكتاب بالشام، ولم تكن المدينة تحتاج إلى من يقاتل بها العدو، ولهذا لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند علي أحدا من المقاتلة كما كان يدع بها في سائر الغزوات، بل أخذ المقاتلة كلهم معه.

وتخصيصه لعلي بالذكر هنا هو مفهوم اللقب، وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم، مثل زيد، وأنت، وهذا المفهوم

---

(١) ن، م: فأقام عام، وهو تحريف.." [1]

"وكذلك لما شهد للعشرة بالجنة لم يقتض أن غيرهم لا يدخل الجنة لكن ذكر ذلك لسبب اقتضاه.

وكذلك لما قال للحسن وأسامة: " «اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما» " (١) ، لا يقتضي أنه لا يحب غيرهما، بل كان يحب غيرهما أعظم من محبتهما.

وكذلك لما قال: " «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» " (٢) لم يقتض أن من سواهم يدخلها.

وكذلك لما شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى *، لم يمنع ذلك أن (٣) يكون في أمته وأصحابه (٤) من يشبه إبراهيم وعيسى * (٥) ، وكذلك لما شبه عمر بنوح وموسى لم يمتنع (٦) أن يكون في أمته من يشبه نوحا، وموسى.

فإن قيل: إن هذين أفضل من يشبههم من أمته.

قيل: الاختصاص بالكمال لا يمنع المشاركة (٧) في أصل التشبيه.

وكذلك لما قال عن عروة بن مسعود: " «إنه مثل صاحب ياسين» " (٨) .

---

(١) سبق هذا الحديث ٤/٣٩

(٢) سبق هذا الحديث ٢/٢٨

(٣) ب: لم يمتنع أن.

(٤) وأصحابه: ساقطة من (ب) .

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (س) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٣١

(٦) م: لم يمنع.

(٧) م: الشركة.

(٨) هو عروة بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي، قال ابن حجر في " الإصابة " ٢/ ٤٧٠ " وثبت ذكر عروة بن مسعود في الحديث الصحيح في قصة الحديبية وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح " ثم قال: " وفي رواية ابن إسحاق أنه اتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف فأسلم واستأذنه أن يرجع إلى قومه، فقال: " إني أخاف أن يقتلوك ". قال: لو وجدوني نائما ما أيقظوني. فأذن له. فدعاهم إلى الإسلام ونصح لهم، فعصوه وأسمعوه من الأذى، فلما كان من السحر قام على غرفة له فأذن، فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله فقتلوه ". والخبر في سيرة ابن هشام ١٨٢/٤ زاد المعاد ٤٩٨/٣، إمتاع الأسماع ص ٤٨٩ - ٤٩٠." [1]

"يستخلف على المدينة غيره وهو فيها، كما استخلف على المدينة عام خيبر غير علي، وكان علي بها أرمد حتى لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية حين قدم، وكان قد أعطى الراية رجلا فقال (١) : " «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» " (٢) .

وأما قوله: " لأنه خليفته (٣) مع وجوده وغيبته مدة يسيرة، فبعد (٤) موته وطول مدة الغيبة (٥) أولى بأن يكون خليفته (٦) .

فالجواب أنه مع وجوده وغيبته قد استخلف غير علي استخلافا أعظم من استخلاف علي، واستخلف (٧) أولئك على أفضل من الذين استخلف عليهم عليا، وقد استخلف بعد تبوك على المدينة غير علي في حجة الوداع، فليس جعل علي هو الخليفة بعده لكونه استخلفه على المدينة بأولى من هؤلاء الذين استخلفهم على المدينة كما استخلفه، وأعظم مما استخلفه، وآخر الاستخلاف كان على المدينة كان (٨) عام حجة الوداع، وكان (٩) علي باليمن، وشهد معه الموسم لكن استخلف عليها في حجة الوداع غير علي.

---

(١) م: وكان قد قال.

(٢) سبق الحديث: ٢٨٩/٤

(٣) ن، م، س: الخليفة. ب: خليفة، والمثبت هو الذي سبق وروده في (ك) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣٣/٧

(٤) ن، س، ب: فعند.

(٥) ن، م، س، ب: تطول الغيبة يكون أولى، والمثبت هو الذي سبق أن أثبتناه من (ك) .

(٦) ن، م، س، ب: خليفة، والمثبت من (ك) .

(٧) م: واستخلاف.

(٨) كان: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٩) ن، م: كان.." [1]

"وأما أهل السنة فيمكنهم الاستدلال على بطلان قول الخوارج بأدلة كثيرة لكنها مشتركة تدل على إيمان الثلاثة، والرافضة تقدح فيها فلا يمكنهم إقامة دليل على الخوارج على أن عليا مات مؤمنا، بل أي دليل ذكروه قدح فيه ما يبطله على أصلهم ؛ لأنه أصلهم فاسد.

وليس هذا الوصف من خصائص علي، بل غيره يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله لكن فيه الشهادة لعينه (١) بذلك، كما شهد لأعيان العشرة بالجنة، وكما شهد لثابت بن قيس بالجنة، وشهد لعبد الله حمار بأنه يحب الله ورسوله (٢) ، وقد كان ضربه في الحد مرات.

وقول القائل: " إن هذا يدل على انتفاء هذا الوصف عن غيره ".

فيه جوابان: أحدهما: أنه إن سلم ذلك، فإنه قال: " «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه» ".

فهذا المجموع اختص به، وهو أن ذلك الفتح كان على يديه، ولا يلزم إذا كان ذلك الفتح المعين على يديه أن يكون أفضل من غيره فضلا عن أن يكون مختصا بالإمامة.

الثاني: أن يقال: لا نسلم أن هذا يوجب التخصيص، كما لو قيل: لأعطين هذا المال رجلا فقيرا، أو رجلا صالحا، ولأدعون اليوم رجلا مريضا صالحا، أو لأعطين (٣) هذه الراية رجلا شجاعا، ونحو ذلك - لم

---

(١) ن، م، س: بعينه

(٢) زادت (م) فقط: ويحبه الله ورسوله

(٣) س، ب: ولأعطين." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٣٧/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٧/٧

"يكن في هذه الألفاظ ما يوجب أن تلك الصفة لا توجد إلا في واحد، بل هذا يدل على أن ذلك الواحد موصوف بذلك.

ولهذا لو نذر أن يتصدق بألف درهم على رجل صالح، أو فقير فأعطى هذا المنذور لواحد لم يلزم أن يكون غيره ليس كذلك، ولو قالوا: أعطوا هذا المال لرجل قد حج عني فأعطوه رجلا لم يلزم أن غيره لم يحج عنه.

الثالث: أنه لو قدر ثبوت أفضليته في ذلك الوقت فلا يدل ذلك على أن غيره لم يكن **أفضل منه** بعد ذلك.

الرابع: أنه لو قدرنا أفضليته (١) لم يدل ذلك على أنه إمام معصوم منصوص (٢) عليه، بل كثير من الشيعة الزيدية، ومتأخري المعتزلة، وغيرهم يعتقدون أفضليته (٣) ، وأن الإمام هو أبو بكر، وتجوز عندهم ولاية المفضول، وهذا مما يجوزه كثير من غيرهم ممن يتوقف في تفضيله (٤) بعض الأربعة على بعض، أو ممن يرى أن هذه المسألة ظنية لا يقوم فيها دليل قاطع على فضيلة واحد معين، فإن من لم يكن له خبرة ب ا لسنة الصحيحة قد يشك في ذلك.

وأما أئمة المسلمين، المشهورون فكلهم متفقون على أن أبا بكر وعمر **أفضل من** عثمان وعلي، ونقل هذا الإجماع غير واحد، كما روى البيهقي في كتاب " مناقب الشافعي " (مسنده عن الشافعي) (٥) قال: " ما

---

(١) ن، م، س: لو قدر أن أفضليته

(٢) م: ومنصوص

(٣) ن، م: أنه أفضل

(٤) ب: في تفضيل

(٥) عبارة " مسنده عن الشافعي " في (م) فقط." (١)

"خير من علي، أو في الأنصار **أفضل من** علي فإذا كان أحب الخلق إلى الله (١) ، وجب أن يكون هو الإمام» (٢) .

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل، وقوله روى الجمهور كافة: كذب عليهم، فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح، ولا صححه أئمة الحديث، ولكن هو مما رواه بعض الناس، كما رووا أمثاله في فضل غير علي، بل قد روي (٣) في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، وصنف في ذلك مصنفات، وأهل العلم بالحديث لا يصححون لا هذا، ولا هذا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٨/٧

الثاني: أن حديث الطائر (٤) من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم، والمعرفة بحقائق النقل (٥) ، قال: أبو موسى المديني: " قد جمع غير

---

(١) (١) ك: وإذا كان أحب الخلق إلى الله تعالى

(٢) (٢) ك: أن يكون الإمام

(٣) (٣) ن، م: رووا

(٤) (٤) م: الطير

(٥) (٥) جاء هذا الحديث مختصرا عند الترمذي في سننه ٣٠٠/٥ (كتاب المناقب، على. . .، باب ٨٦ حديث رقم ٣٨٠٥) ونصه: "كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكل معه " قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس " والحديث في " الفوائد المجموعة " للشوكاني، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ وقال الشوكاني: " قال في المختصر له طرق كثيرة، كلها ضعيفة، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه، واعترض عليه كثير من أهل العلم، ومن أراد استيفاء البحث فلينظر ترجمة الحاكم في " النبلاء " ولم أجد الحديث في الموضوعات ولكني وجدت حديثا آخر يقاربه في المعنى ٣٧٦/١ - ٣٧٧ ونصه: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أنس اسكب لي وضوءا " ثم قام فصلى ركعتين، ثم قال: " يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين " قال أنس: فقلت: اللهم اجعله رجلا من الأنصار، إذ جاء علي عليه السلام. قال: " من هذا يا أنس؟ فقلت: علي، فقال مستبشرا فاعتنقه ". قال: ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح. قال يحيى بن معين: علي بن عابس ليس بشيء، وقد روى هذا الحديث جابر الجعفي، عن أبي الطفيل عن أنس. قال زائدة: كان جابر كذابا. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب منه ". وذكر الحديث كما رواه ابن الجوزي وقال إنه موضوع كله من السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " ٣٥٩/١ وزاد على ابن الجوزي: " قلت: قال في الميزان: هذا الحديث موضوع، وإبراهيم بن محمد بن ميمون من جلاد الشيعة. زاد في اللسان وذكره الأزدي في الضعفاء وقال إنه منكر الحديث، ونقلت من خط شيخنا الحافظ ابن الفضل: أنه ليس بثقة. أهـ " وذكر الحديث أيضا برواية مقاربة لرواية ابن الجوزي ابن عراق الكناني في " تنزيه الشريعة " ٣٥٧/١ وذكر الهيثمي في "

مجمع الزوائد " ١٢٥/٩ الحديث وفيه " يأكل معي من هذا الفرخ " ثم قال: " وفي رواية: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط وقد أتي بطائر. وفي رواية: أهدت أم أيمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم طائرا بين رغيفين، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " هل عندكم شيء؟ " فجاءته بالطائر " قلت عند الترمذي طرف منه. رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " باختصار، وأبو يعلى باختصار كثير، إلا أنه قال: فجاء أبو بكر " فرده، ثم جاء عمر فرده. ثم جاء علي، فأذن له " وفي إسناد الكبير " حماد بن المختار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم ضعف. ثم ذكر الهيثمي ١٢٦/٩ رواية أخرى مقاربة وقال في آخرها: " رواه البزار وفيه إسماعيل ابن سلمان وهو متروك ". وذكر بعد ذلك روايتين أخريين لهذا الحديث بألفاظ مختلفة ١٢٦/٩ عن سفينة وعن ابن عباس وذكر أن فيهما ضعفا.." [١]

"ومن كان أكمل في هذا الوصف كان أكرم عند الله فيكون (١) أحب إليه فقد ثبت بالدلائل الكثيرة أن أبا بكر هو أكرم الصحابة في الصديقية، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون، ومن كان أكمل في ذلك كان أفضل.

وأيضا فقد ثبت في النقل الصحيح عن علي أنه قال: " خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر " واستفاض ذلك، وتواتر عنه (٢) ، وتوعد بجلد المفتري من يفضله عليه (٣) ، وروي عنه أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ، ولا ريب أن عليا لا يقطع بذلك إلا عن علم.

وأيضا، فإن الصحابة أجمعوا على تقديم عثمان الذي عمر أفضل منه (٥) ، وأبو بكر أفضل منهما، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع، وتقدم بعض ذلك، ولكن ذكر هذا (٦) لنبين (٧) أن حديث الطير من الموضوعات.

[التاسع ما رواه الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين]

فصل.

قال الرافضي (٨) : " التاسع: ما رواه الجمهور «أنه أمر الصحابة (٩)

---

(١) ن، م، س: ليكون

---

[١] م نهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٧١/٧

(٢) سبق هذا الأثر فيما مضى ١٢/١، ٧٢/٢

(٣) سبق هذا الأثر فيما مضى ٣٠٨/١

(٤) لم أعرف مكان هذا الحديث

(٥) س: على أن تقديم عثمان **أفضل منه** ؛ ب: على أن عثمان **أفضل منه**

(٦) ب: هنا

(٧) س، ب: ليبين

(٨) في (ك) ص ١٧١ (م) - ١٧٢ (م)

(٩) ك: الجمهور من أنه صلى الله عليه وسلم وآله أمر أصحابه. . .." [١]

"هؤلاء لهم تبع (١) فيه: إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم. كما أن الاجتهاد في الأحكام أقام الله له رجالا اجتهدوا فيه حتى حفظ الله بهم على الأمة ما حفظ من الدين، وغيرهم لهم (٢) تبع فيه: إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم.

مثال ذلك: أن خواص أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم به ممن هو دونهم في الاختصاص مثل أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وبلال، وعمار بن ياسر، وأبي ذر الغفاري، وسلمان، وأبي الدرداء، وأبي أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبي طلحة، وأمثال هؤلاء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار: هم أكثر اختصاصا به ممن ليس مثلهم، لكن قد يكون بعض الصحابة أحفظ وأفقه من غيره، وإن كان غيره أطول صحبة، وقد يكون أيضا أخذ عن بعضهم من العلم أكثر مما أخذ عن غيره لطول عمره، وإن كان غيره أعلم منه، كما أخذ عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد من الحديث أكثر مما أخذ عمن هو **أفضل منهم** (٣) ، كطلحة، والزبير (ونحوهم) (٤) وأما الخلفاء الأربعة فلهم في تبليغ كليات الدين، ونشر أصوله، وأخذ الناس ذلك عنهم، ما ليس لغيرهم، وإن كان يروى عن صغار الصحابة

---

(١) ن: لهم بيع ؛ م: لم تبع، وهو تحريف

(٢) م: لم

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٨٥/٧

(٣) س، ب: منهم أفضل

(٤) ونحوهم: زيادة في (م.." [١]

"ثم كل من كان أعلم بالرسول وأحواله، كان أعلم ببطلان مذهب الزيدية وغيرهم، ممن يدعي نصا خفيا، وأن (١) عليا كان **أفضل من** الثلاثة، أو يتوقف في التفضيل، فإن هؤلاء إنما وقعوا في الجهل المركب أو البسيط لضعف علمهم بما علمه أهل العلم بالأحاديث والآثار.

[توجد أحاديث أخرى لم يذكرها الرافضي وهي أدل على مقصوده من التي ذكرها]

فصل

واعلم أنه ثم أحاديث أخر لم يذكرها هذا الرافضي، لو كانت صحيحة لدلت على مقصوده، وفيها ما هو أدل من بعض ما ذكره لكنها كلها كذب، والناس قد رووا أحاديث مكذوبة في فضل أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية رضي الله عنهم وغيرهم، لكن المكذوب في فضل علي أكثر ؛ لأن الشيعة أجرأ على الكذب من النواصب.

قال أبو الفرج بن الجوزي (٢) : " فضائل علي الصحيحة (٣) كثيرة غير أن الرافضة لم تقنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع (٤) ، وحوشيت (٥) حاشيته (٦) من الاحتياج (٧) إلى الباطل ".

قال (٨) : " فاعلم (٩) أن الرافضة ثلاثة أصناف: صنف منهم (١٠) سمعوا

---

(١) ن: أو أن

(٢) في كتابه " الموضوعات " ١/٣٣٨

(٣) الموضوعات: فضائله الصحيحة

(٤) م: إلا ما يرفع ؛ الموضوعات: ولا يرفع

(٥) ن، س: وحوشت ؛ م: وحوسب

(٦) ن، س: حاشته ؛ م: حاسبه

(٧) الموضوعات: الاحتجاج

(٨) بعد ما سبق مباشرة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢٣/٧

(٩) ن، س، ب: واعلم

(١٠)) منهم: ليست في " الموضوعات "." [١]

"بأن بني تيم كانوا من أضعف القبائل، وأن أشراف قريش كانت من تينك القبيلتين.

وهذا، وأمثاله مما (إذا) (١) تدبره العاقل علم أنهم لم يقدموا أبا بكر إلا لتقديم الله ورسوله ؛ لأنه كان خيرهم وسيدهم وأحبهم إلى الله ورسوله، فإن الإسلام إنما يقدم بالتقوى لا بالنسب، وأبو بكر كان أتقاهم.

وهنا طريق آخر، وهو أنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن خير هذه الأمة القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، (٢) ثم الذين يلونهم (٣) ، وهذه الأمة هي خير الأمم، كما دل عليها الكتاب والسنة.

وأيضا فإنه (٤) من تأمل أحوال المسلمين في خلافة بني أمية، فضلا عن زمن الخلفاء الراشدين، علم أن أهل ذلك الزمان كانوا خيرا **وأفضل من** أهل هذا الزمان، وأن (٥) الإسلام كان في زمنهم أقوى وأظهر، فإن كان القرن الأول قد جحدوا حق الإمام المنصوص عليه المولى عليهم، ومنعوا أهل بيت نبيهم ميراثهم، وولو ا فاسقا وظالما، ومنعوا عادلا عالما، مع علمهم بالحق، فهؤلاء من شر الخلق، وهذه الأمة شر الأمم ؛ لأن هذا فعل خيارها، فكيف بفعل شرارها؟ ! .

وهنا طريق آخر، وهو أنه قد عرف بالتواتر الذي لا يخفى على العامة والخاصة، أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كان لهم بالنبي صلى

---

(١) إذا: ساقطة من (ن) . وفي (س) ، (ب) : إن

(٢) ساقط من (س) ، (ب) ، وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٣٥

(٣) ساقط من (س) ، (ب) ، وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٣٥

(٤) ب: فإن

(٥) م: فإن." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٤٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٥٨

"فيقال: قد بايعه أكثر ممن بايع (١) أبا بكر وعمر ونحوهما (٢) ، وعدوه أضعف وأقرب إلى الإسلام من عدو أبي بكر وعمر، ولم يفعل ما يشبه فعلهما، فضلا عن أن يفعل **أفضل منه**.

وإذا قال القائل: إن أتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أعظم إيمانا وتقوى، فنصرهم الله لذلك.
قيل: هذا يدل على فساد قول الرافضة، فإنهم يقولون: إن أتباع أبي بكر وعمر كانوا مرتدين أو فاسقين، وإذا كان نصرهم وتأييدهم لإيمانهم وتقواهم، دل ذلك على أن الذين بايعوهما (٣) **أفضل من** الشيعة الذين بايعوا (٤) عليا.
وإذا (٥) كان المقرون بإمامتهما **أفضل من** المقرين بإمامة علي، دل ذلك على أنهما **أفضل منه**.
وإن قالوا: إن عليا إنما لم ينتصر ؛ لأن أتباعه كانوا يبغضونه ويختلفون عليه.
قيل: هذا أيضا يدل على فساد قول الشيعة: (إن) (٦) الذين بايعوا عليا وأقروا بإمامته أفضل ممن بايع أبا بكر وعمر وأقر بإمامتهما، فإذا كان أولئك الشيعة الذين بايعوا (عليا) (٧) عصاة للإمام المعصوم كانوا من أشر (٨)

---

(١) م: تابعه أكثر ممن تابعه. وفي (ب) : بايعه أكثر من بايع.
(٢) ن: أو نحوهم س، ب: ونحوهم
(٣) م: تابعوهما
(٤) م: تابعوا. وسأكتفي بالإشارة إلى هذا الخلاف الذي سيتكرر فيما بعد إن شاء الله
(٥) وإذا: ساقطة من (م)
(٦) إن: ساقطة من (ن) ، (م)
(٧) عليا: زيادة في (م)
(٨) ن، شر." [١]

"الناس، فلا يكون في الشيعة طائفة محمودة أصلا، ولا طائفة ينتصر بها على العدو، فيمتنع أن يكون علي مع الشيعة قادرا على قهر الكفار.
وبالجملة فلا بد من (١) كمال حال أبي بكر وعمر وأتباعهما، فالنقص (٢) الذي حصل في خلافة علي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٧١

(٣) من إضافة ذلك إما إلى الإمام، وإما إلى أتباعه، وإما إلى المجموع.

وعلى كل تقدير فيلزم أن يكون أبو بكر وعمر وأتباعهما أفضل من علي وأتباعه، فإنه إن كان سبب الكمال والنقص من الإمام ظهر فضلهما عليه، وإن كان من أتباعه كان المقرون بإمامتهما (٤) أفضل من المقرين بإمامته، فتكون أهل السنة أفضل من الشيعة، وذلك يستلزم كونهما أفضل منه ؛ لأنه ما امتاز به الأفضل أفضل مما امتاز به المفضول.

وهذا بين لمن تدبره، فإن الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وقاتلوا معهم هم أفضل من الذين بايعوا عليا وقاتلوا معه، فإن أولئك فيهم من عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان * رضي الله عنهم ورضوا عنه * (٥) .

---

(١) ن: مع

(٢) س، ب: والنقص ؛ وفي (م) كتبت الكلمة بنقطة واحدة فوق الصاد

(٣) في (س) يوجد بياض بمقدار كلمة، وكتب في الهامش ما يلي: " لعل هنا سقط لفظ: فلا بد، والله أعلم. يوسف حسين " ويوجد البياض في (ب) وكتب المحقق: " بياض بالأصل بمقدار كلمة "

(٤) ن، م: بأمثالهما، وهو تحريف

(٥) ما بين النجمتين ساقط من (م)." [١]

"وعامة السابقين الأولين عاشوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إنما توفي منهم أو قتل في حياته قليل منهم.

والذين بايعوا عليا كان فيهم من السابقين والتابعين بإحسان بعض من بايع أبا بكر وعمر * وعثمان، وأما سائرهم فمنهم من لم يبايعه، ولم يقاتل معه كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر * (١) ، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأمثال هؤلاء من السابقين، والذين اتبعوهم بإحسان.

ومنهم من قاتله، كالذين كانوا مع طلحة، والزبير، وعائشة، ومعاوية من السابقين والتابعين.

وإذا كان الذين بايعوا الثلاثة وقاتلوا معهم أفضل من الذين بايعوا عليا وقاتلوا معه، لزم أن يكون كل من الثلاثة أفضل ؛ لأن عليا كان موجودا على عهد الثلاثة، فلو كان هو المستحق للإمامة دون غيره - كما تقوله الرافضة - أو كان أفضل وأحق بها - كما يقوله من يقوله من الشيعة - لكان أفضل الخلق قد عدلوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٧٢/٧

عما أمرهم (٢) الله به، ورسوله به (٣) إلى ما لم يؤمروا به، بل ما (٤) نهوا عنه، وكان الذين بايعوا عليا، وقاتلوا معه فعلوا ما أمروا به.

ومعلوم أن من فعل ما أمر الله به ورسوله كان أفضل ممن تركه، وفعل ما نهى الله عنه ورسوله، فلزم لو كان قول الشيعة حقا أن يكون أتباع علي

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٢) ن، م: أمر

(٣) به: ساقطة من (س) ، (ب)

(٤) ما: ساقطة من (س) (ب)." [1]

"أفضل، وإذا (١) كانوا هم أفضل وإمامهم **أفضل من** الثلاثة، لزم أن يكون ما فعلوه من الخير (٢) أفضل مما فعله الثلاثة.

وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار الذي تواترت به (٣) الأخبار، وعلمته البوادي والحضار، فإنه في عهد الثلاثة جرى من ظهور الإسلام وعلوه، وانتشاره، ونموه (٤) ، وانتصاره، وعزه، وقمع المرتدين، وقهر الكفار من أهل الكتاب والمجوس وغيرهم ما لم يجر (٥) بعدهم مثله.

وعلي رضي الله عنه فضله الله وشرفه بسوابقه الحميدة، وفضائله العديدة، لا بما جرى في * زمن خلافته من الحوادث، بخلاف أبي بكر وعمر وعثمان، فإنهم فضلوا مع السوابق الحميدة والفضائل العديدة بما جرى في * (٦) خلافتهم من الجهاد في سبيل الله، وإنفاق كنوز كسرى وقيصر، وغير ذلك من الحوادث المشكورة، والأعمال المبرورة.

وكان أبو بكر وعمر أفضل سيرة وأشرف سريرة من (عثمان) وعلي (٧) رضي الله عنهم أجمعين فلهذا كانا أبعد عن الملام، وأولى بالثناء العام حتى لم يقع (٨) في زمنهما شيء من الفتن، فلم يكن للخوارج في زمنهما لا قول مأثور، ولا سيف مشهور، بل كان كل سيوف المسلمين مسلولة على الكفار، وأهل الإيمان في إقبال، وأهل الكفر في إدبار.

---

(١) م: فإذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٧٣/٧

(٢) س، ب: من الخيرات

(٣) ن: لو تواترت

(٤) : وبكره

(٥) ن: يجز

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٧) وعلي: ساقطة من (ن) ، (م)

(٨) م: يسمع." (١)

"وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " ألم أخبر أنك تقول: لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟ " قال: بلى. قال: " فلا تفعل» . وفي رواية (١) : " «ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ " فقلت: يا نبي الله، لم أرد بذلك إلا الخير. قال: " فإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام "، فقلت: يا نبي الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: " فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا ".

قال: " فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبد الناس، كان يصوم يوما ويفطر يوما، واقرأ القرآن في كل شهر " قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: " اقرأه في عشرين " إلى أن قال: " في سبع، ولا تزد على ذلك» " وقال في الصوم: إني أطيق أفضل من ذلك " (٢) .

وفي الصحيحين «عن علي، قال: طرقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة، فقال: " ألا تقومان فتصليان؟ " فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله: إذا شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: " فولى وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ » (سورة الكهف: ٥٤) (٣) فهذا

---

(١) م: وفي رواية إلى غيره

(٢) جاءت عدة أحاديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تضمنت معاني الأحاديث التي ذكرها ابن تيمية مع اختلاف في الألفاظ في البخاري ٣/٣٩ \ ٤١ (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، باب صوم الدهر، باب حق الأهل في الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، باب صوم داود عليه السلام) ؛ مسلم ٢/٨١٢ ٨١٨ (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر. . .) ؛ المسند (ط. المعارف)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٧٤

الأرقام ٦٥٣٤، ٦٤٧٧، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٦٧٦٦

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣/٨٥." [1]

"حدثنا جامع بن شداد (١) ، حدثنا أبو يعلى منذر الثوري (٢) ، عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: يا أبت من خير الناس (٣) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ؟ فقال: يا بني، أوما تعرف؟ فقلت: لا (٥) ، فقال (٦) أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر " (٧) .

وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه، ولخاصته، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما، ويراه مفتريا. والمتواضع لا يجوز أن يتقدم بعقوبة من يفضله عليهما (٨) ، يقول الحق، ولا يسميه مفتريا.

وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم فإنه أعلم، ورأس الفضائل العلم، قال تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (سورة الزمر: ٩) ، والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء كثير في ذلك.

وأما قوله (٩) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «أقضاكم علي» ، والقضاء يستلزم العلم والدين ".

---

(١) البخاري: جامع بن أبي راشد

(٢) منذر الثوري: ليست في " البخاري "

(٣) البخاري. . . لأبي: أي الناس خير. . .

(٤) ليست في البخاري

(٥) ليست في البخاري

(٦) البخاري: قال

(٧) لم أجد هذا الأثر في موضع آخر في البخاري. وهو في: سنن أبي داود ٤/٢٨٨ (كتاب السنة، باب في التفضيل) ؛ كتاب فضائل الصحابة ١/١٥٣ ١٥٤ (رقم ١٣٦) وفيهما: جامع بن أبي راشد، وروايتهما موافقة لرواية البخاري تقريبا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٩٦

(٨) عبارة " يفضله عليهما ": سقطت من (م) ، وسقطت " عليهما " من (س) ، (ب)

(٩) أي ابن المطهر الرافضي في (ك) ص ١٧٨ (م) وهو تابع لكلامه السابق." [١]

"القطان فيه كلام، فلم يخرج له. ولم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق - مع براءته - كما كذب عليه، فنسب إليه علم البطاقة، والهفت، والجدول، واختلاج الأعضاء، ومنافع القرآن، والكلام على الحوادث، وأنواع من الإشارات (١) في تفسير القرآن، وتفسير قراءة السورة في المنام، وكل ذلك كذب عليه.

وأيضا فجعفر الصادق أخذ عن أبيه وعن غيره، كما قدمنا.

وكذلك أبوه أخذ عن علي بن الحسين وغيره، وكذلك علي بن الحسين (* أخذ العلم عن غير الحسين أكثر مما أخذ عن الحسين، فإن الحسين *) (٢) قتل سنة إحدى وستين، وعلي صغير فلما رجع إلى المدينة أخذ عن علماء أهل المدينة، فإن علي بن الحسين أخذ عن أمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وصفية، وأخذ عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وكذلك الحسن كان يأخذ عن أبيه، وغيره حتى أخذ عن التابعين، وهذا من علمه ودينه رضي الله عنه.

وأما ثناء العلماء على علي بن الحسين ومناقبه فكثيرة، وقال الزهري: لم أدرك بالمدينة **أفضل من** علي بن الحسين، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هو أفضل هاشمي رأيته بالمدينة، وقال حماد بن زيد: سمعت عن علي بن الحسين - وكان أفضل هاشمي أدركته - يقول: " أيها

---

(١) م: الإسنادات، وهو تحريف

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م)." [٢]

"للمخلوقات، بل هو وجود مطلق، أو مشروط بنفي (١) الأمور الثبوتية عن الله، أو نفي الأمور الثبوتية والسلبية، وقد يقولون: هو وجود المخلوقات، أو حال فيها، أو لا هذا ولا هذا.

فهذا عندهم غاية كل رسول ونبي (٢) : النبوة عندهم الأخذ عن القوة المتخيلة التي صورت المعاني العقلية في المثل الخيالية، ويسمونها القوة القدسية ؛ فلهذا جعلوا الولاية فوق النبوة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥١٢/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٣٤/٧

وهؤلاء من جنس القرامطة الباطنية الملاحدة، لكن هؤلاء ظهروا في قالب التصوف والتنسك ودعوى التحقيق والتأله (٣) ، وأولئك ظهروا في قالب التشيع والموالاة، فأولئك يعظمون شيوخهم حتى يجعلوهم **أفضل من** الأنبياء، وقد يعظمون الولاية حتى يجعلوها **أفضل من** النبوة، وهؤلاء يعظمون أمر الإمامة، حتى قد يجعلون الأئمة أعظم من الأنبياء، والإمام أعظم من النبي، كما يقوله الإسماعيلية.

وكلاهما أساطين الفلاسفة (٤) الذين يجعلون النبي فيلسوفا، ويقولون: إنه يختص بقوة قدسية، ثم منهم من يفضل النبي على الفيلسوف، ومنهم من يفضل الفيلسوف على النبي. ويزعمون أن النبوة

---

(١) ن: ينفي.

(٢) ب: ومبنى.

(٣) ن: والتأله وذلك، س، ب: وأمثال ذلك.

(٤) ن: وكلاهما يباطنا الفلاسفة، س، ب: وكلاهما يباطنان الفلاسفة، م: وكلاهم أساطين الفلاسفة. ولعل الصواب ما أثبته، والمقصود أن كلا من المتصوفة والشيعة والإسماعيلية من أساطين الفلاسفة مثل ابن سينا وابن عربي وغيرهما يقولون كذا وكذا. . إلخ.." [١]

"ولما قدم هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة، قعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقام أبو بكر يخاطب (١) الناس عنه، حتى ظن من لم يعرفهما أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن عرف بعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو القاعد.

وكان يخرج معه إلى الوفود، فيخاطب الوفود، وكان يخاطبهم في مغيبه. ولما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان هو الذي خطب الناس. وخطب يوم السقيفة خطبة بليغة، انتفع بها الحاضرون كلهم، حتى قال عمر: "كنت قد زورت في نفسي مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، وكان أحلم (٢) مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها، أو **أفضل منها** " (٣) .

وقال أنس: خطبنا أبو بكر - رضي الله عنه - ونحن كالثعالب، فما زال يثبتنا حتى صرنا كالأسود.

وكان زياد بن أبيه من أخطب الناس وأبلغهم، حتى قال الشعبي: ما تكلم أحد فأحسن، إلا تمنيت أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٣

يسكت ؛ خشية أن يزيد فيسيء، إلا زيادا، كان كلما أطال أجاد - أو كما قال. وقد كتب الناس خطب زياد.

---

(١) م: يخطب.

(٢) م: أحكم.

(٣) هذا جزء من حديث السقيفة، وسبق الكلام عليه فيما مضى ١/٥١٨، ٤/٣٦٥.." [1]

"يشاورانه كما يشاوران أمثاله، فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأبي موسى ولغيرهم، حتى كان يدخل ابن عباس معهم، مع صغر سنه.

وهذا مما أمر الله به المؤمنين ومدحهم عليه بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [سورة الشورى: ٣٨] .

ولهذا كان رأي عمر وحكمه وسياسته من أسد الأمور، فما رئي بعده مثله [قط] (١) ، ولا ظهر الإسلام وانتشر وعز كظهوره وانتشاره وعزه في زمنه. وهو الذي كسر كسرى، وقصر قيصر والروم والفرس، وكان أميره الكبير على الجيش الشامي أبا عبيدة، وعلى الجيش العراقي سعد بن أبي وقاص، ولم يكن لأحد - بعد أبي بكر - مثل خلفائه ونوابه، وعماله وجنده، وأهل شوراه.

وقوله: " أنا أعلم بطرق السماء من طرق الأرض ".

كلام باطل لا يقوله عاقل، ولم يصعد أحد ببدنه إلى السماء من الصحابة والتابعين، وقد تكلم الناس في معراج النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هو ببدنه أو بروحه؟ وإن كان الأكثرون على أنه ببدنه، فلم ينازع السلف في غير النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يعرج ببدنه.

ومن اعتقد هذا من الغلاة في أحد من المشايخ وأهل البيت فهو من الضلال، من جنس من اعتقد من الغلاة في أحد من هؤلاء النبوة، أو ما هو أفضل من النبوة، أو الإلهية.

---

(١) قط: زيادة في (م) .." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٨/٨

"وهذه المقالات كلها كفر بين، لا يستريب في ذلك أحد من علماء الإسلام. وهذا كاعتقاد الإسماعيلية، أولاد ميمون القداح، الذين كان جدهم يهوديا ربيبا لمجوسي، وزعموا أنهم أولاد محمد بن إسماعيل بن جعفر، واعتقد كثير من أتباعهم فيهم الإلهية أو النبوة، وأن محمد بن إسماعيل بن جعفر نسخ شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم –.

وكذلك طائفة من الغلاة يعتقدون الإلهية أو النبوة في علي، وفي بعض أهل بيته: إما الاثنا عشر، وإما غيرهم.

وكذلك طائفة من العامة والنساك يعتقدون في بعض الشيوخ نوعا من الإلهية أو النبوة، أو أنهم أفضل من الأنبياء، [ويجعلون خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء] (١) ، وكذلك طائفة من هؤلاء يجعلون الأولياء أفضل من الأنبياء.

ويعتقد ابن عربي ونحوه أن خاتم الأنبياء يستفيد من خاتم الأولياء، وأنه هو خاتم الأولياء.

ويعتقد طائفة أخرى أن الفيلسوف الكامل أعلم من النبي بالحقائق العلمية والمعارف الإلهية.

فهذه الأقوال ونحوها هي من الكفر المخالف لدين الإسلام باتفاق أهل الإسلام، ومن قال منها شيئا فإنه يستتاب منه، كما يستتاب نظراؤه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) في هذا الموضع، ووردت هذه العبارات بعد قليل فيهما.." [1]

"بقي القسم الثالث، وهو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهان ضروري، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده – صلى الله عليه وسلم – إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة (١) ، وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفسا ويدا، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال، فيقدمه (٢) ويشتغل به، ووجدناه (٣) يوم بدر – وغيره – كان أبو بكر معه لا يفارقه، إيثارا من النبي – صلى الله عليه وسلم – له بذلك، واستظهارا برأيه في الحرب، وأنسا بمكانه، ثم كان عمر ربما شورك (* في ذلك، وقد انفرد بهذا المحل دون علي، ودون سائر الصحابة، إلا في الندرة.

ثم نظرنا مع ذلك في *) (٤) هذا القسم من (٥) الجهاد، الذي هو الطعن والضرب (٦) والمبارزة، فوجدنا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٩/٨

عليا لم ينفرد بالسيوف (٧) فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان (٨) ، كطلحة والزبير وسعد، ومن (٩) قتل في صدر الإسلام، كحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ومصعب بن

---

(١) الفصل: والإدارة.

(٢) الفصل: قدمه عليه السلام

(٣) ن، م، س: ووجدنا.

(٤) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) ن، س، ب: في.

(٦) ن، س، ب: الضرب والطعن.

(٧) الفصل: بالبسوق.

(٨) م، الفصل: العنان.

(٩) الفصل: وممن. . .." [1]

"عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة (١) - يعني أبا دجانة - وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهما **بالأفضل من** ملازمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعوث أكثر مما بعث عليا، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث [عمر] (٢) إلى بني فلان، وما نعلم لعلي بعثا إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه (٣) . فحصل أرفع أنواع الجهاد (٤) لأبي بكر وعمر، وقد شاركا عليا في أقل أنواع الجهاد، مع جماعة غيرهم ".

[فصل التعليق على قول الرافضي بسيفه ثبت قواعد الإسلام]

(فصل)

قلت: وأما قوله: " بسيفه ثبت قواعد الإسلام (٥) وتشيدت أركان الدين " (٦) .

فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٨٨

(١) س، ب: وسماك بن حارثة، وهو خطأ. وذكر ابن حجر في " الإصابة " ٥٩/٤ أبا دجانة الأنصاري وقال: " اسمه: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة " وكذلك قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " ٥٩/٤. وذكر ابن حجر في " الإصابة " ٧٥/٢ صحابيا آخر اسمه " سماك بن خرشة الأنصاري " وقال: " آخر وهو غير أبي دجانة ".

(٢) عمر: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) ، (ب) ، وأثبتها من الفصل ٢١٢/٤.

(٣) الفصل: ففتحه، وقد بعث إليه قبله أبا بكر وعمر فلم يفتحاه.

(٤) الفصل: الجهاد خالصا. . .

(٥) ن، م، س: الإيمان. وسبقت العبارة في هذا الجزء، ص. ٩٥ وفيها: الإسلام.

(٦) سبقت العبارة من قبل وفيها: أركان الإيمان، وكذا هي في (ك) .." [١]

"إلى الإسلام، قال عمرو: لا حاجة لي بذلك. قال: أدعوك إلى البراز. قال: ما (١) أحب أن أقتلك. قال علي: بل أنا أحب (٢) أن أقتلك. فحمي عمرو، ونزل عن فرسه، وتجاولا (٣) ، فقتله علي (٤) ، وانهزم عكرمة، ثم انهزم باقي المشركين واليهود. وفيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «قتل علي لعمرو بن عبد ود **أفضل من** عبادة الثقلين» ".

والجواب: أن يقال: أولا: أين إسناد هذا النقل وبيان صحته؟

ثم يقال ثانيا: قد ذكر في هذه الغزوة أيضا عدة أكاذيب. منها قوله: إن قريشا وكنانة وأهل تهامة كانوا في عشرة آلاف، فالأحزاب كلهم من هؤلاء، ومن أهل نجد: تميم وأسد وغطفان، ومن اليهود: كانوا قريبا من عشرة آلاف. والأحزاب كانوا ثلاثة أصناف (٥) : قريش وحلفاؤها (٦) ، وهم أهل مكة ومن حولها. وأهل نجد: تميم وأسد وغطفان ومن دخل معهم. واليهود بنو قريظة.

وقوله: إن عمرو بن عبد (٧) ود وعكرمة [ابن أبي جهل] (٨) ركبا، ودخلا من مضيق في الخندق.

---

(١) ك: النزال، قال عمرو: ما. . .

(٢) ك: قال له علي: لكني أحب. . .

(٣) ك: وتجادلا.

(٤) ك: فقتله علي - عليه السلام - وولده، وهو خطأ. انظر: ابن هشام ٢٣٥/٣ - ٢٣٦.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨٩/٨

(٥) س، ب: والأصناف كانوا ثلاثة أحزاب. . . .

(٦) م: وحلفاؤهم.

(٧) عبد: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٨) بن أبي جهل: زيادة في (م) .." [1]

"وقوله: إن عمرا لما قتل وانهزم (١) المشركون واليهود.

هذا من الكذب البارد ؛ فإن المشركين بقوا محاصرين للمسلمين (٢) بعد ذلك هم واليهود، حتى خبب بينهم نعيم بن مسعود، وأرسل الله عليهم الريح الشديدة: ريح الصبا، والملائكة من السماء.

كما قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا - إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا - هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا - وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ [سورة الأحزاب: ٩ - ١٢] إلى قوله: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥] .

وهذا يبين أن المؤمنين لم يقاتلوا فيها، وأن المشركين ما ردهم الله بقتال. وهذا هو المعلوم المتواتر عند أهل العلم بالحديث والتفسير، والمغازي والسير، والتاريخ.

فكيف يقال بأنه باقتتال علي وعمرو بن عبد ود وقتله له (٣) انهزم المشركون.

والحديث الذي ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «قتل علي لعمرو بن عبد ود **أفضل من** عبادة الثقلين» . من الأحاديث

---

(١) ب: لما قتل انهزم. .

(٢) ن، س، ب: المسلمين.

(٣) له: ساقطة من (س) ، (ب) .." [2]

"الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف (١) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٧/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٨/٨

وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس ؛ فإن ذلك يدخل فيه عبادة الأنبياء، وقد قتل من الكفار من كان قتله أعظم من قتل عمرو بن [عبد] (٢) ود. وعمرو هذا لم يكن فيه من معاداة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومضارته له وللمؤمنين، مثل ما كان في صناديد قريش، الذين قتلوا ببدر، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث، وأمثالهم الذين نزل فيهم القرآن. وعمرو هذا لم ينزل فيه شيء من القرآن، ولا عرف له شيء ينفرد به في معاداة النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين.

وعمرو بن عبد ود هذا لم يعرف له ذكر في غزاة بدر ولا أحد، ولا غير ذلك من مغازي قريش التي غزوا فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في شيء من السرايا، ولم يشتهر ذكره إلا في قصة الخندق، مع (٣) أن قصته ليست مذكورة في الصحاح ونحوها، كما نقلوا في الصحاح مبارزة الثلاثة يوم بدر إلى الثلاثة: مبارزة حمزة وعبيدة وعلي مع عتبة وشيبة والوليد.

وكتب التفسير والحديث مملوءة بذكر المشركين الذين كانوا يؤذون

---

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) عبد: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) س، ب: ومع.." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وغيرهم، وبذكر رؤساء الكفار، مثل الوليد بن المغيرة وغيره، ولم يذكر أحد عمرو بن عبد ود، لا في هؤلاء ولا في هؤلاء، ولا كان من مقدمي القتال، فكيف يكون قتل مثل هذا أفضل من عبادة الثقلين؟ ومن المنقول بالتواتر أن الجيش لم ينهزم بقتله، بل بقوا بعده محاصرين مجدين (١) كما كانوا قبل قتله.

[فصل كلام الرافضي: وفي غزاة بني النضير قتل علي رامي ثنية والرد عليه]

(فصل) (٢)

قال الرافضي (٣) : " وفي غزاة بني النضير قتل علي رامي ثنية (٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥) وقتل بعده عشرة، وانهزم الباقون ".

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٩/٨

والجواب: أن يقال: ما تذكره في هذه الغزاة وغيرها من الغزوات من المنقولات لا بد من ذكر إسناده أولا، وإلا فلو أراد إنسان أن يحتج بنقل لا يعرف إسناده في جزرة بقل لم يقبل منه (٦) ، فكيف يحتج به في مسائل الأصول؟ !

---

(١) مجدين: ليست في (م) .

(٢) فصل: ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) في (ك) ص ١٨٤ (م)

(٤) ثنية: ساقطة من (م) . وفي (ك) : قبة.

(٥) ك: صلى الله عليه وآله بسهم.

(٦) س: في جزرة يقبل منه، ب: في جزئية لا يقبل منه، م: في جزرة بقل لم يعقل منه.." [١]

"على أنه يكون هو الأفضل من أحد من الصحابة، فضلا عن الخلفاء.

وهذه الحكايات التي ذكرها عن علي لم يذكر لشيء منها إسنادا، (١ وفيها ما يعرف صحته ١) (١) .، وفيها ما يعرف كذبه، وفيها ما لا يعرف: هل هو صدق أم كذب؟

فالخبر الذي ذكره عن ملك الترك كذب على علي ؛ فإنه لم يدفع ظفره إلى رجل من العترة، وهذا مما وضعه متأخروهم (٢) . .

والكتب المنسوبة إلى علي، أو غيره من أهل البيت، في الإخبار بالمستقبلات كلها كذب، مثل كتاب " الجفر " و " البطاقة " وغير ذلك. (٣) .

وكذلك ما يضاف إليه من أنه كان [عنده] (٤) . علم من النبي - صلى الله عليه وسلم - خصه به دون غيره من الصحابة.

وفي صحيح البخاري عن أبي حذيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٥) . .

وكذلك ما ينقل عن غير علي من الصحابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خصه بشيء من علم الدين الباطن، كل ذلك باطل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١١٠

(١) (١ - ١) : ساقط من (م)

(٢) ن، س، ب: وهذا مما ذكره متأخرهم

(٣) سبق الكلام على هذه الكتب وغيرها فيما مضى ٢/٤٦٤ - ٤٦٥

(٤) عنده: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س)

(٥) سبق الكلام على هذا الأثر في هذا الجزء، ص ١٠." [١]

"أفضل من أخيه وأبيه، ليس هذا هو يزيد بن معاوية الذي تولى بعد معاوية الخلافة ؛ فإن ذاك ولد في خلافة عثمان، لم يكن من الصحابة، ولكن سمي (١) . باسم عمه، (* فطائفة من الجهال يظنون يزيد هذا من الصحابة *) (٢) . وبعض غلاتهم (٣) يجعله من الأنبياء، كما أن آخرين يجعلونه كافرا أو مرتدا، وكل ذلك باطل، بل هو خليفة من بني أمية (٤) .

والحسين - رضي الله عنه - ولعن قاتله - قتل مظلوما شهيدا في خلافته بسبب خلافه (٥) ، لكنه هو لم يأمر بقتله، ولم يظهر الرضا به، ولا انتصر ممن قتله.

ورأس الحسين حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد، وهو الذي ضربه بالقضيب على ثناياه، وهو الذي ثبت في الصحيح (٦) . .

(١) م: ولكن كان يسمى

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٣) م: علمائهم

(٤) ن، س، ب: خليفة بني أمية وبني العباس، م: خليفة من بني أمية وبني العباس. وفي هامش (س) ، (ب) إشارة إلى أن عبارة " وبني العباس " زيادة من النساخ والكلام يستقيم بدونها.

(٥) ن، س، ب: خلافته.

(٦) الأثر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ٥/٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -) سنن الترمذي ٥/٣٢٥ (كتاب

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٣٦

المناقب، باب مناقب. . الحسن. . والحسين. . - رضي الله عنهما -) ، المسند (ط. الحلبي) ٣/٢٦١ البداية والنهاية ٨/١٩٠." [١]

"وقد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» " (١) . .

وهذا مع حدثان العهد بالمصيبة، فكيف (٢) . إذا كانت بعد ستمائة ونحو سبعين سنة؟ وقد قتل من هو أفضل من الحسين، ولم يجعل المسلمون ذلك اليوم مأتما.

وفي مسند أحمد عن (٣) فاطمة بنت الحسين - وكانت قد شهدت قتله - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «ما من مسلم يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها» " (٤) .

فهذا يبين أن السنة في المصيبة إذا ذكرت، وإن تقادم عهدها، أن يسترجع (٥) .، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين - الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [سورة البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] .

وأقبح من ذلك نتف النعجة تشبيها لها بعائشة، والطعن في الجبس الذي في جوفه سمن تشبيها له بعمر، وقول القائل: يا ثارات أبي لؤلؤة! إلى غير ذلك من منكرات الرافضة، فإنه يطول وصفها.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٢، ٥٣

(٢) ن، س، ب: فتكون، وهو تحريف

(٣) ن، م: أن، وهو تحريف

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٥١.

(٥) ن، س: في المصيبة الاسترجاع إذا ذكرت وإن تقادم عهدها." [٢]

"فأشار أمير المؤمنين إلى مكان قريب من الدير، وأمر بكشفه، فوجدوا صخرة عظيمة، فعجزوا عن إزالتها، فقلعها وحده، ثم شربوا الماء، فنزل إليهم (١) الراهب، فقال (٢) : أنت نبي مرسل أو ملك مقرب؟

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٤١

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٥٢

فقال (٣) : لا، ولكني وصي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم على يده (٤) ، وقال: إن هذا الدير بني على طالب هذه (٥) الصخرة، ومخرج الماء من تحتها، وقد مضى جماعة (٦) قبلي لم يدركوه. وكان الراهب من جملة من استشهد معه، ونظم القصة (٧) السيد الحميري في قصيدته " (٨) .

والجواب: أن هذا من جنس أمثاله من الأكاذيب التي يظنها (٩) الجهال من أعظم مناقب علي، وليست كذلك، بل الذي وضع هذه كان جاهلا بفضل علي، وبما يستحقه من الممادح، فإن الذي فيه من المنقبة أنه أشار إلى صخرة فوجدوا تحتها الماء، وأنه قلعها. ومثل هذا يجري لخلق كثير، علي - رضي الله عنه - (١٠) - أفضل منهم، بل في المحبين ل أبي بكر

---

(١) ك: إليه

(٢) م: وقال، ك: فقال له.

(٣) ك: أنت ملك مقرب أو نبي مرسل؟ قال. .

(٤) م: يديه.

(٥) ك: على طالب قالع هذه. . .

(٦) س، ب: وقد مضى من تحتها جماعة.

(٧) ن، س، ب: القضية.

(٨) ك:. . الحميري - رحمه الله تعالى - في قصيدته المذهبة.

(٩) ن، م، س: يطلبها.

(١٠) س، ب: عنهم.." [1]

"وعمر وعثمان من يجري لهم أضعاف هذا، وأفضل من هذا وهذا، وإن كان إذا جرى على يد بعض الصالحين كان نعمة من الله وكرامة له، فقد يقع مثل ذلك لمن ليس من الصالحين كثيرا.

وأما سائر ما فيها، مثل قوله: " إن هذا الدير بني على طالب هذه الصخرة، ومخرج الماء من تحتها ". فليس هذا من دين المسلمين، وإنما تبنى الكنائس والديارات والصوامع على أسماء المقتدية بسير النصارى، فأما المسلمون فلا يبنون معابدهم - وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - إلا على اسم الله، لا على اسم مخلوق.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٨/٨

وقول (١) الراهب: " أنت نبي مرسل أو ملك مقرب " يدل على جهله، وأنه من أضل الخلق ؛ فإن الملائكة لا تشرب الماء، ولا تحتاج [إلى] (٢) أن تستخرجه من تحت صخرة. ومحمد - صلى الله عليه وسلم - لا نبي بعده، ومعلوم أن هذا الراهب قد سمع بخبر المسلمين الذين فتحوا تلك المواضع، فإن كان يجوز أن يبعث رسول بعد المسيح، فمحمد هو الرسول، ومعجزاته ظاهرة باطنة، فإن صدقه فقد علم أنه لا نبي بعده، وإن لم يصدقه فكيف يعتقد في غيره أنه نبي مرسل بمجرد دلالته على ماء تحت صخرة، أو لكون الدير بني على اسمه، وهم يبنون الديارات على أسماء خلق كثير ليسوا من الملائكة ولا الرسل؟ !

وما فيه من قول علي: " ولكني وصي رسول الله - صلى الله عليه وسلم "

---

(١) س، ب: فقول.

(٢) إلى: ليست في (ن)." [1]

"يين، ولا رجل قد بنى بيتا ولم يرفع سقفه (١) ، ولا رجل اشترى غنما - أو خلفات - وهو ينتظر (٢) ولادها. قال: فغزوا، فدنا من القرية، حتى صلى العصر قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه» " الحديث (٣) .

فإن قيل: فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل، فإذا كانت قد ردت ليوشع، فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة؟

فيقال: يوشع لم ترد له الشمس، ولكن تأخر غروبها، طول له النهار، وهذا قد لا يظهر للناس ؛ فإن طول النهار وقصره لا يدرك. ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وأيضا لا مانع من طول ذلك (٤) ، لو شاء الله لفعل ذلك. لكن يوشع كان محتاجا إلى ذلك ؛ لأن القتال كان محرما عليه بعد غروب الشمس ؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك، ولا منفعة لهم فيه، فإن الذي فاتته العصر إن كان مفرطا لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى

---

(١) ن، س: سقيفة

(٢) ن، م: منتظر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٩/٨

(٣) كلمة " الحديث " ساقطة من (س) ، (ب) والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في موضعين في: البخاري ٨٦/٤ (كتاب فرض الخمس، باب حدثنا أبو اليمان. . .) ٢١/٧ (كتاب النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو وجاء هذا الموضوع مختصرا. والحديث أيضا في: مسلم ١٣٦٦/٣ - ١٣٦٧ (كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة) المسند (ط المعارف) ١٠٢/١٦ - ١٠٣

(٤) ن، م: لمن طول ذلك. . .." [1]

"غروب الشمس، وليس علي **بأفضل من** النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب ؛ فعلي وأصحابه أولى بذلك.

فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزئ، أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى برد الشمس، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها.

وأيضا فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة، التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان علم بيان كذبهم في ذلك.

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في الصحاح والسنن والمساند (١) من غير وجه (٢) ، ونزل به القرآن، فكيف برد الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله؟ !

---

(١) م: في الصحيح والسنن والمسانيد.

(٢) جاءت أحاديث عديدة ذكرت انشقاق القمر عن عدد من الصحابة منها في: البخاري ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ (كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فأراهم انشقاق القمر وفي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس - رضي الله عنهم - وتكررت هذه الأحاديث في: البخاري ٤٩/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر) ونص حديث أنس هو: أن أهل مكة سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما وأما حديث عبد الله بن مسعود فهو: انشق القمر ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى، فقال: " اشهدوا " وذهبت فرقة نحو الجبل. وأما حديث ابن عباس فهو: أن القمر انشق على زمان رسول

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦٩/٨

الله – صلى الله عليه وسلم –. وجاءت أحاديث انشقاق القمر أيضا في: البخاري ١٤٢/٦ – ١٤٣ (كتاب التفسير، سورة اقتربت الساعة، مسلم ٢١٥٨/٤ – ٢١٥٩ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر) سنن الترمذي ٧١/٥ – ٧٣ (كتاب التفسير، سورة القمر) وفي هذا الباب أيضا عن ابن عمر وجبير بن مطعم وأبي هريرة – رضي الله عنهم – المسند (ط. المعارف) ٢٠٤/٥، ١٢/٦، ١٣٥، (ط الحلبي) ١٦٥/٣، ٢٢٠، ٢٧٥، ٨١/٤ – ٨٢.." [١]

"ابن موسى العبسي. ورواه الطحاوي من طريقه، ولفظه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوحى إليه ورأسه في حجر علي، فلم يصل العصر حتى غابت الشمس» .

ورواه أيضا من حديث عمار بن مطر عن فضيل (* بن مرزوق، من طريق أبي جعفر العقيلي صاحب كتاب " الضعفاء ".

قلت: وهذا اللفظ يناقض الأول، ففيه أنه نام في حجره *) (١) من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأن ذلك في غزوة خيبر بالصهباء. وفي الثاني أنه كان مستيقظا يوحي إليه جبريل، ورأسه في حجر علي حتى غربت الشمس. وهذا التناقض يدل على أنه غير محفوظ ؛ لأن هذا صرح (٢) بأنه كان نائما هذا الوقت، وهذا قال: كان يقظان يوحى إليه، وكلاهما باطل ؛ فإن النوم بعد العصر مكروه منهي عنه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكيف تفوت عليا صلاة العصر؟

ثم تفويت الصلاة بمثل هذا، إما أن يكون جائزا، وإما أنه لا يجوز (٣) . فإن كان جائزا لم يكن على علي إثم إذا صلى العصر بعد الغروب، وليس علي أفضل من النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، ثم صلاها، ولم ترد عليه الشمس، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارت بالحجاب.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) م: صريح.

(٣) ن: وإما أن لا يجوز، س، ب: وإما أن لا يكون.." [٢]

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧١/٨

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٥/٨

"الصحابة، كما يظنه كثير ممن أعمى الله بصيرته. ومن علم أنها مقصودة لغيرها، علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه أفضل ممن لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود، وإن كان بارعا في الوسائل.

وكذلك الخوارق: كثير من المتأخرين صارت عنده مقصودة لنفسها، فيكثر العبادة والجوع والسهر والخلوة ؛ ليحصل له نوع من المكاشفات والتأثيرات، كما يسعى الرجل ليحصل له من السلطان والمال. وكثير من الناس إنما يعظم الشيوخ لأجل ذلك، كما تعظم الملوك والأغنياء لأجل ملكهم وملكهم.

وهذا الضرب قد يرى أن هؤلاء **أفضل من** الصحابة ؛ ولهذا يكثر في هذا الضرب المنكوس الخروج عن الرسالة، وعن أمر الله ورسوله، ويقفون مع أذواقهم وإراداتهم (١) ، لا عند طاعة الله ورسوله، ويبتلون بسلب الأحوال، ثم الأعمال، ثم أداء الفرائض، ثم الإيمان.

كما أن [من] (٢) أعطي ملكا ومالا فخرج فيه عن الشريعة وطاعة الله ورسوله، واتبع فيه هواه، وظلم الناس - عوقب على ذلك: إما بالعزل، وإما بالخوف والعدو، وإما بالحاجة والفقر، وإما بغير ذلك.

والمقصود لنفسه في الدنيا هو الاستقامة على ما يرضاه الله ويحبه، باطنا وظاهرا. فكلما كان الرجل أتبع لما يرضاه الله ورسوله، وأتبع لطاعة الله ورسوله، كان أفضل. ومن حصل له المقصود من الإيمان واليقين والطاعة بلا خارق، لم يحتج إلى خارق.

---

(١) م، س، ب: وإرادتهم

(٢) من: ساقطة من (ن) ، (س)." [١]

"ولا ريب أن الأرض التي تنبت الذهب **أفضل من** الأرض التي تنبت الفضة. فهكذا من عرف أنه يلد الأفاضل، كان أولاده أفضل ممن عرف أنه يلد المفضول. لكن هذا سبب ومظنة وليس هو لازما ؛ فربما تعطلت أرض الذهب، وربما قل نبتها ؛ فحينئذ تكون أرض الفضة أحب إلى الإنسان من أرض معطلة. والفضة الكثيرة أحب إليهم من ذهب قليل لا يماثلها في القدر.

فلهذا كان أهل الأنساب (١) الفاضلة يظن بهم الخير، ويكرمون لأجل ذلك. فإذا تحقق من أحدهم (٢) خلاف ذلك، كانت الحقيقة مقدمة على المظنة. وأما [ما] (٣) عند الله فلا يثبت على المظان ولا على الدلائل، إنما يثبت على ما يعلمه هو من الأعمال الصالحة، فلا يحتاج إلى دليل، ولا يجتزئ بالمظنة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٠٦

فلهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم (٤) . فإذا قدر (٥) تماثل اثنين عنده في التقوى، تماثلا في الدرجة، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه **أفضل من** أبي الآخر أو ابنه، لكن إن حصل له بسبب نسبه زيادة في التقوى كان أفضل لزيادة تقواه.

ولهذا حصل لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قنتن لله ورسوله وعملن صالحا، لا لمجرد المصاهرة، بل لكمال الطاعة. كما أنهن لو أتين بفاحشة مبينة لضوعف لهن العذاب ضعفين ؛ لقبح المعصية.

---

(١) ن، س، ب: الأسباب، وهو تحريف

(٢) س، ب: من أحد.

(٣) ما: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٤) م: أزكاهم.

(٥) قدر: ساقطة من (م) .." [1]

"وأما الإجماع فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة: عثمان وعلي وعبد الرحمن، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحدا منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام: حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم (١) يشاور المسلمين.

وقد اجتمع (٢) بالمدينة أهل الحل والعقد، حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل ؛ فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر.

وإنما قلنا: يلزم أن يكون هو الأحق ؛ لأنه لو لم يكن ذلك للزم: إما جهلهم، وإما ظلمهم. فإنه إذا لم يكن أحق، وكان غيره أحق، فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالا، وإن علموه وعدلوا عن الأحق (٣) إلى غيره، كانوا ظلمة. فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق، لزم: إما جهلهم وإما ظلمهم، وكلاهما منتف ؛ لأنهم أعلم بعثمان وعلي منا، وأعلم بما قاله الرسول فيهما منا، وأعلم بما دل عليه القرآن في ذلك منا، ولأنهم خير القرون، فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل، مع أنهم أحوج إلى علمها منا ؛ فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم وعلمناها نحن لكنا **أفضل منهم**، وذلك ممتنع.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢١٦

(١) ن، س: كثيرا يوم، وهو تحريف، ب: كثيرا

(٢) ن، س، ب: أجمع وهو تحريف.

(٣) م: الأحوال، وهو تحريف، س، ب: الحق.." (١)

"وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم ؛ فإن ذلك قدح في عدالتهم، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة. ولأن القرآن أثنى عليهم ثناء (١) يقتضي غاية المدح، فيمتنع (٢) إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها ؛ فإن هذا ليس ظلما للممنوع من الولاية فقط، بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية، فإنه إذا كان راعيان: أحدهما هو الذي يصلح للرعاية ويكون أحق بها، كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقها من نفعه.

ولأن القرآن والسنة دلا على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن خيرها أولها، فإن كانوا مصرين على ذلك، [لزم] (٣) أن تكون هذه الأمة شر الأمم، وأن لا يكون أولها خيرها.

ولأنا (٤) نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة، فإن كان أولئك ظالمين مصرين على الظلم، فالأمة كلها ظالمة، فليست خير الأمم.

وقد قيل لابن مسعود لما ذهب إلى الكوفة: من وليتم؟ قال: " ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل ". وذو الفوق هو السهم (٥) ، يعني أعلانا سهما في الإسلام.

فإن قيل: قد يكون أحق بالإمامة، وعلي أفضل منه.

---

(١) م: بثناء.

(٢) ن، ش، ب: فيمنع.

(٣) لزم: ساقطة من (ن) .

(٤) م: فإنا. .

(٥) في " لسان العرب ": " والفوق ": مشتق رأس السهم حيث يقع الوتر ".." (٢)

"قالوا: وشيعة عثمان المختصون به كانوا أفضل من شيعة علي المختصين به، وأكثر خيرا، وأقل شرا. فإن شيعة عثمان أكثر ما نقم عليهم من البدع انحرافهم عن علي، وسبهم له على المنابر (١) ، لما جرى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٢٦/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٢٧/٨

بينهم وبينه من القتال ما جرى، لكن مع ذلك لم يكفروه ولا كفروا من يحبه.

وأما شيعة علي ففيهم من يكفر الصحابة والأمة ويلعن (٢) أكابر الصحابة ما هو أعظم (٣) من ذاك بأضعاف مضاعفة.

وشيعة عثمان تقاتل الكفار، والرافضة لا تقاتل الكفار، وشيعة عثمان لم يكن فيها زنديق ولا مرتد، وقد دخل في شيعة علي من الزنادقة والمرتدين ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى.

وشيعة عثمان لم توال الكفار، والرافضة يوالون اليهود والنصارى والمشركين على قتال المسلمين، كما عرف منهم وقائع (٤) .

وشيعة عثمان ليس فيهم من يدعي فيه الإلهية ولا النبوة، وكثير من الداخلين في شيعة علي من يدعي نبوته أو إلهيته.

وشيعة عثمان ليس فيهم من قال: إن عثمان إمام معصوم، ولا منصوص عليه، والرافضة تزعم أن عليا منصوص عليه معصوم.

---

(١) م: وسبه على المنابر

(٢) ن، س، ب: ولعنه.

(٣) ن: أكبر، س، ب: أكثر

(٤) ب: كما قد عرف عنهم في وقائع.." [١]

"وليس هؤلاء أفضل من أهل بدر، ولا من أهل بيعة الرضوان، ولا من السابقين الأولين، إلا من تقدم بسابقته، كحمزة وجعفر ؛ فإن هذين - رضي الله عنهما - من السابقين الأولين. وكذلك عبيدة بن الحارث الذي استشهد يوم بدر.

وحينئذ فما ذكره من فضائل فاطمة والحسن والحسين لا حجة فيه، مع أن هؤلاء لهم من الفضائل الصحيحة ما لم يذكره هذا المصنف، ولكن ذكر ما هو كذب، كالحديث الذي رواه أخطب (١) خوارزم: أنه لما تزوج علي بفاطمة، زوجه الله إياها من فوق سبع سماوات، وكان الخاطب جبريل، وكان إسرافيل وميكائيل في سبعين ألفا من الملائكة شهودا.

وهذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٣٦

وكذلك الحديث الذي ذكره عن حذيفة.

الثاني: أن يقال: إن كان إيمان الأقارب فضيلة، فأبو بكر متقدم في هذه الفضيلة ؛ فإن أباه آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – باتفاق الناس، وأبو طالب لم يؤمن. وكذلك أمه آمنت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأولاده، وأولاد أولاده، وليس هذا لأحد من الصحابة غيره. فليس في أقارب أبي بكر – ذرية أبي قحافة – لا من الرجال ولا من النساء إلا من قد آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم.

وقد تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بنته، وكانت أحب أزواجه إليه. وهذا أمر لم يشركه فيه أحد من الصحابة إلا عمر، ولكن لم تكن حفصة

---

(١) م: خطيب." (١)

"حياته، ولو ولى هو رجلا لوجب عليه وعلى غيره ما يجب على غيره من الولاة.

الوجه الثاني: أن كلا من المخلوقين قد استكمل بالآخر، كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي، والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما ودنياهما. وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه ؛ لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعل مستغن بنفسه، غير محتاج إلى أحد ؛ لئلا يفضي إلى الدور في المؤثرات والتسلسل فيها، وأما المخلوقان فكلاهما يستفيد حوله وقوته من الله تعالى، لا من نفسه ولا من الآخر، فلا دور في ذلك.

الوجه الثالث: أنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه. وكذلك في الصناع وغيرهم.

الوجه الرابع: أن موسى – صلى الله عليه وسلم – قد استفاد من الخضر ثلاث مسائل، وهو **أفضل منه**. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أحطت بما لم تحط به﴾ [سورة النمل: ٢٢] وليس الهدهد قريبا من سليمان. ونبينا – صلى الله عليه وسلم – كان يشاور أصحابه، وكان أحيانا يرجع إليهم في الرأي. كما (١) قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعداه، أم هو الحرب

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٤٥

---

(١) كما ساقطة من (س) ، (ب) .." [(١)]

"الصحيح (١) : " «إن الإسلام يجب ما قبله» "، وفي لفظ: " «يهدم من كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله» " (٢) .

الثاني: أنه ليس كل من ولد على الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول (٣) ، وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر، وهم **أفضل من** القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام.

ولهذا قال (٤) أكثر العلماء: إنه يجوز على الله أن يبعث نبيا (٥) ممن آمن بالأنبياء قبل محمد - صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إذا جاز أن يبعث نبيا من ذرية إبراهيم وموسى، فمن الذين آمنوا بهما أولى وأحرى.

كما قال تعالى: ﴿فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦] .

وقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين - ولنسكننكم الأرض من بعدهم﴾ [سورة إبراهيم: ١٣ - ١٤] .

وقال تعالى: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين - قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا﴾ الآية [سورة الأعراف: ٨٨ - ٨٩] .

---

(١) عبارة " في الحديث الصحيح ": ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٥٩٨ وأوله هناك: أما علمت أن الإسلام. . .

(٣) سبق هذا الخبر فيما مضى ٢/٣٥.

(٤) ن، م: كان، وهو خطأ.

(٥) نبيا: ساقطة من (س) ، (ب) .." [(٢)]

"وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، ويقول: " «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» " فتوفي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٧٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٨٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر (١) .

وخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه (٢) ، والتي تنامون عنها **أفضل من** التي تقومون يريد بذلك آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (٣) .

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة، لأن ما فعل ابتداء

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ٤٤/٣ - ٤٥ (كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان) ، مسلم ٥٢٣/١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) وهو أيضا في سنن أبي داود ٦٦/٢ - ٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان (الموطأ) ١١٣/١ - ١١٤ (كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان

(٢) في هامش (س) كتب أمام هذا الموضع ما يلي: البدعة الشرعية هي الضلالة دون البدعة اللغوية والتراويح من الثاني

(٣) الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القاري في: البخاري ٤٥/٣ (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان) الموطأ ١١٤/١ - ١١٥ (كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان)." (١)

"قالوا: فقيام (١) رمضان إنما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليه خشية أن يفترض، وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة أفضل.

وأما قول عمر رضي الله عنه: " والتي تنامون عنها أفضل، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله، فهذا كلام صحيح، فإن آخر الليل أفضل كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون **أفضل منه** في غيره، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة **أفضل من** التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن الصلاة في وقتها الحاضر (٢) أفضل، والإبراد بالصلاة في شدة الحر أفضل.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٠٧/٨

وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، ولا يستحب الإبراد بالجمعة لما فيه من المشقة على الناس، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل إلا إذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل، وكذلك الاجتماع في شهر رمضان في النصف الثاني: إذا كان يشق على الناس.

وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ن: قيام

(٢) ن: الخاص." [1]

"بالكذب كما ذمهم على الخيانة وترك الوفاء؛ فإن هذه [من] (١) آيات النفاق التي ذكرناها في قوله: " «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» " أخرجاه في الصحيحين (٢) .

وأما الشهادة بالحق إذا أداها الشاهد لمن علم أنه محتاج إليها، ولم يسأله ذلك فقد قام بالقسط وأدى الواجب قبل أن يسأله، وهو أفضل ممن لا يؤديه إلا بالسؤال كمن له عند غيره أمانة، فأداها قبل أن يسأله أداءها حيث يحتاج إليها صاحبها وهذا أفضل من أن يحوج صاحبها إلى ذل السؤال، وهذا أظهر القولين. وهذا يشبه اختلاف الفقهاء في الخصم إذا ادعى ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه هل يسأله الجواب؟ والصحيح أنه يسأله الجواب (٣) ولا يحتاج ذلك إلى سؤال المدعى، لأن دلالة الحال تغني عن السؤال. ففي الحديث الأول: " «هل فيكم من رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ "، ثم قال: " هل فيكم [من رأى] (٤) من صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم» -؟ "، فدل على أن الرائي هو الصاحب، وهكذا يقول في سائر الطبقات في السؤال (٥) : " هل فيكم من رأى من صحب [من صحب رسول الله؟] (٦) "، ثم يكون المراد بالصاحب الرائي.

---

(١) من: زيادة في (ب)

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢/٨٢

(٣) الجواب: ساقطة من (م) .

(٤) من رأى: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٣١٠

(٥) عبارة " في السؤال ": ساقطة من (س) ، (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وفي (س) : من رأى من صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . .." [١]

"فصل.

وأما قوله: " إنه يدل على نقصه ".

فنقول: أولا: النقص نوعان نقص ينافي إيمانه، ونقص عمن هو أكمل منه.

فإن أراد الأول فهو باطل، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ [سورة النحل: ١٢٧] .

وقال للمؤمنين عامة: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩] .

وقال: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم﴾ [سورة الحجر: ٨٧، ٨٨] فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع، ونهى المؤمنين جملة فعلم أن ذلك لا ينافي الإيمان.

وإن أراد بذلك أنه ناقص عمن هو أكمل منه، فلا ريب أن حال النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من حال أبي بكر، وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل السنة ولكن ليس في هذا ما يدل على أن عليا أو عثمان أو عمر، أو غيرهم **أفضل منه** لأنهم لم يكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في." [٢]

"وابنتها (١) وزنيرة وأم عميس وأمة بني المؤمل، قال سفيان: فأما زنيرة فكانت رومية، وكانت لبني عبد الدار، فلما أسلمت عميت، فقالوا: أعمتها اللات والعزى، قالت: فهي كافرة باللات والعزى فرد الله إليها بصرها، وأما بلال فاشتراه وهو مدفون في الحجارة، فقالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناكه، فقال أبو بكر: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته، قال: وفيه نزلت: ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ [سورة الليل: ١٧] إلى آخر السورة. وأسلم وله أربعون ألفا فأنفقها في سبيل الله، ويدل على أنها نزلت في أبي بكر وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ ، وقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات: ١٣] فلا بد أن يكون أتقى الأمة داخلا في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله، ولم يقل أحد إن أبا الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأولين من المهاجرين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، بل الأمة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٨٦/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٥١/٨

كلهم - سنيهم وغير سنيهم - متفقون على أن هؤلاء وأمثالهم من المهاجرين **أفضل من** أبي الدحداح فلا بد أن يكون الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى فيهم.

وهذا القائل قد ادعى أنها نزلت في أبي الدحداح، فإذا كان القائل قائلين: قائلا يقول: نزلت فيه، وقائلا يقول: نزلت في أبي بكر كان هذا القائل هو الذي يدل القرآن على قوله، وإن قدر عموم الأية لهما، فأبو بكر أحق بالدخول فيها من أبي الدحداح.

---

(١) س: وابنيها. والكلمة غير منقوطة في (ن) .." (١)

"الرابع: أن هذه الآية إذا قدر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة، فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها فيكون هو الأتقى من هذه الأمة فيكون أفضلهم، وذلك (* لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفات أبو بكر أكمل بها من جميع الأمة *) (١) وهو قوله: ﴿الذي يؤتي ماله يتزكى﴾ وقوله: ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى - إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [سورة الليل: ١٨ - ٢٠] .

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إنفاق أبي بكر **أفضل من** إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونة غيره (٢) .

وأما ابتغاء النعمة التي تجزى فأبو بكر لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم مالا قط ولا حاجة دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم لقوله الذي ثبت في الصحيحين «أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " علمني دعاء أدعو به في صلاتي "، فقال: " قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر: وسبق هذا الحديث فيما مضى ٥/٢١، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، وسبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٢.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٩٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥٠٢

"حجة عليهم في وجوب غزو الكفار مع جميع الأمراء، وإذا ثبت هذا فأبو بكر وعمر وعثمان أفضل من غزا الكفار من هؤلاء الأمراء بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم من المحال أن يكون كل من أمر الله المسلمين أن يجاهدوا معه الكفار بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا ظالما فاجرا معتديا، لا تجب طاعته في شيء من الأشياء، فإن هذا خلاف القرآن حيث وعد على طاعته بأن يؤتي أجرا حسنا، ووعد على التولي عن طاعته (١) بالعذاب الأليم.

وقد يستدل بالآية على عدل الخلفاء ؛ لأنه وعد بالأجر الحسن على مجرد الطاعة إذا دعوا إلى القتال، وجعل المتولي عن ذلك كما تولى من قبل معذبا عذابا أليما.

ومعلوم أن الأمير الغازي إذا كان فاجرا لا تجب طاعته في القتال مطلقا، بل فيما أمر الله به ورسوله والمتولي عن طاعته لا يتولى كما تولى عن طاعة الرسول بخلاف المتولي عن طاعة الخلفاء الراشدين، فإنه قد يقال: إنه تولى كما تولى من قبل إذا كان أمر الخلفاء الراشدين مطابقا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة فهذا الموضع في الاستدلال به نظر ودقة، ولا حاجة بنا إليه ففي غيره ما يغني عنه.

---

(١) م: ووعد على التولي من طاعته، س: ووعد على المتولي عن طاعته، ب: ووعد المتولي عن طاعته.."
(١)

"أعظم ذنبا، ودعاؤهم إلى الإسلام أفضل وقتالهم أفضل، إن قدر أن الذين قاتلوا عليا كفار.

وإن قيل: هم مرتدون، كما تقوله الرافضة.

فمعلوم أن من كانت ردته إلى أن يؤمن برسول آخر غير محمد كأتباع مسيلمة الكذاب فهو أعظم ردة ممن لم يقر بطاعة الإمام مع إيمانه بالرسول.

فبكل حال لا يذكر ذنب لمن قاتله علي إلا وذنب من قاتله الثلاثة أعظم، ولا يذكر فضل ولا ثواب لمن قاتل مع علي إلا والفضل والثواب لمن قاتل مع الثلاثة أعظم.

هذا بتقدير أن يكون من قاتله علي كافرا، ومعلوم أن هذا قول باطل لا يقوله إلا حثالة الشيعة، وإلا فعقلاؤهم لا يقولون ذلك، وقد علم بالتواتر عن علي وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفرون من قاتل عليا، وهذا كله إذا سلم أن ذلك القتال كان مأمورا به، كيف وقد عرف نزاع الصحابة والعلماء بعدهم في هذا القتال هل كان من باب قتال البغاة الذي وجد في شرط وجوبه القتال فيه (١) ، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٥١٩

الموجب للقتال.

والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدوه قتال فتنة.

---

(١) ن: الذي وجد في شرط وجوب القتال فيه، س، ب: الذي وجد شرط وجوب القتال فيه. والمثبت من (م) .." [1]

"وغيرهم (١) ، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالقعود عن القتال كما استفاضت بذلك الآثار عنهم.

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال لا من كتاب ولا من سنة، بل أقروا بأن (٢) قتالهم كان رأيا رأوه، كما أخبر بذلك علي رضي الله عنه عن نفسه، ولم يكن في العسكرين (٣) أفضل من علي، فيكون ممن هو دونه [أولى] (٤) ، وكان علي أحيانا يظهر فيه الندم والكراهة للقتال مما يبين أنه لو لم يكن عنده فيه شيء (٥) من الأدلة الشرعية، مما (٦) يوجب رضاه وفرحه، بخلاف قتاله للخوارج، فإنه كان

---

(١) جاء حديث مسلم بن أبي بكرة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في: سنن أبي داود ١٤٠ - ١٤١ (كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة) سنن الترمذي ٣٢٩/٣ - ٣٣٠ (كتـاب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) وقال الترمذي: " وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكرة وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة. هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن ليث بن سعد، وزاد في هذا الإسناد رجلا، وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه " والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ٢٩/٣ وصححه أحمد شاكر رحمه الله) وهو أيضا فيه ٩٨/٣، ١٤١/٦ - ١٤٢، (ط الحلبي) ١٠٦/٤، ١١٠، ٣٩/٥ - ٤٠ - ٤٨، ١١٠ وانظر ما سبق من كتابنا هذا ٥٣٩/١ - ٥٤٢.

(٢) س، ب: أن

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢٢/٨

(٣) م: في العسكر.

(٤) كلمة " أولى " زدتها ليستقيم بها الكلام، وقد نبه محقق (ب) إلى ضرورة إضافتها

(٥) شيء: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) مما: في جميع النسخ " ما " ولعل الصواب ما أثبته، وبه تستقيم العبارة.." (١)

"قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه (١) كتابا، فقال: اكتب هذا ما قاضى (٢) عليه محمد رسول الله " فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال: " والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله " ورسول الله (٣) كان أفضل من علي أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا» ."

وأما تكفير هذا الرافضي وأمثاله لهم، وجعل رجوعهم إلى طاعة علي إسلاما لقوله صلى الله عليه وسلم فيما زعمه: " «يا علي حربك حربي» "، فيقال: من العجائب وأعظم المصائب على هؤلاء المخذولين أن يثبتوا مثل هذا الأصل العظيم بمثل هذا الحديث الذي لا يوجد في شيء من دواوين أهل الحديث التي يعتمدون عليها لا هو في الصحاح ولا السنن ولا المساند ولا الفوائد ولا غير ذلك مما يتناقله أهل العلم بالحديث ويتداولونه بينهم، ولا هو عندهم لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل هو أخس (٤) من ذلك، وهو من أظهر الموضوعات كذبا، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه جعل الطائفتين

---

(١) الحلية: بينه وبينهم

(٢) م: قضى

(٣) الحلية: فرسول الله

(٤) ن، م: أحسن، وهو تحريف.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢٦/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٣٣/٨

"وعمر وأبو عبيدة وأمثالهما من خيار المهاجرين، وكانا من أعظم أعوان الصديق، وهؤلاء أفضل من سعد بن عبادة الذي تخلف عن بيعته، وعن القيام على أهل الإفك، وعزله عن الإمارة يوم فتح مكة، وقد روي أن الجن قتلته، وإن كان مع ذلك من السابقين الأولين من أهل الجنة.

وكذلك عمر وعثمان أفضل من علي فإنه لم يكن له في قصة الإفك من نصرة الصديق، وفي خلافة أبي بكر من القيام بطاعة الله ورسوله ومعاونته أبي بكر ما كان لغيره، والله حكم عدل يجزي الناس بقدر أعمالهم، وقد فضل الله النبيين بعضهم على بعض، وفضل الرسل على غيرهم وأولو العزم أفضل من سائر الرسل، وكذلك فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار على غيرهم، وكلهم أولياء الله، وكلهم في الجنة، وقد رفع الله درجات بعضهم على بعض، فكل من كان إلى الصديق أقرب من المهاجرين والأنصار، كان أفضل فما زال خيار المسلمين مع الصديق (١) قديما وحديثا، وذلك لكمال نفسه وإيمانه.

وكان رضي الله عنه من أعظم المسلمين رعاية لحق قرابة (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، فإن كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم أوجب سراية الحب لأهل بيته، إذ كان رعاية

---

(١) مع الصديق: ساقطة من س، (ب)

(٢) م. لقرابة.." [1]

"السماوات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ [الأنبياء: ١٩،٢٠] . وقال في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] قيل لهم: شهداء؛ لأنهم يشهدون ملكوت الله، واحدهم شهيد، كما يقال: علم وعلماء، وكفيل وكفلاء.

وقال عز وجل: ﴿لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا﴾ [الأنبياء: ١٧] أي: لاتخذنا ذلك عندنا لا عندكم؛ لأن زوجة الرجل وولده يكونان عنده بحضرته لا عند غيره.

والأمم كلها ـ عجمها وعربها ـ تقول: إن الله ـ عز وجل ـ في السماء، ما تركت على فطرتها، ولم تنقل عن ذلك بالتعليم.

وفي الحديث: أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمة أعجمية للعتق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أين الله؟ " قالت: في السماء. قال: " من أنا؟ " قالت: أنت رسول الله، فقال:" هي مؤمنة " وأمره بعتقها. وقال أمية بن أبي الصلت:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٨١/٨

مجدوا الله فهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيرا

بالبناء الأعلى الذي سبق النا ... س وسوى فوق السماء سريرا

شرجعا ما يناله بصر العيـ ... ـن ترى دونه الملائك صورا

وصورا جمع أصور، وهو المائل العنق، وهكذا قيل في حملة العرش صور، وكل من حمل شيئا ثقيلا على كاهله أو على منكبه، لم يجد بدا من أن يميل عنقه.

وفي [الإنجيل] : أن المسيح - عليه السلام - قال: " لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله. وقال للحواريين: إن أنتم غفرتم للناس فإن أباكم - الذي في السماء - يغفر لكم كلكم، انظروا إلى طير السماء، فإنهن لا يزرعن، ولا يحصدن، ولا يجمعن في الأهواء، وأبوكم الذي في السماء هو الذي يرزقهم، أفلستم **أفضل منهن**؟ "

ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب.

قال ابن قتيبة: وأما قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ [الزخرف: ٨٤] ، فليس في ذلك ما يدل على الحلول بهما، وإنما أراد أنه إله السماء ومن فيها وإله الأرض ومن." (١)

"فإنه من نفاة علو الله نفسه على العرش، وإنما المراد عنده أنه قادر عليه مستول عليه، أو أنه **أفضل منه**. قال: وأنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله والمعنى الذي أراده، استواء منزها عن المماسة والاستقرار، والتمكن والحلول والانتقال، لا يحمله العرش، بل العرش وحملته محمولون بلطيف قدرته، مقهورون في قبضته، وهو فوق العرش وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى، فوقيته لا تزيده قربا إلى العرش والسماء، بل هو رفيع الدرجات عن العرش، كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى، وهو مع ذلك قريب من كل موجود، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد، وهو على كل شيء شهيد، إذ لا يماثل قربه قرب الأجسام كما لا تماثل ذاته ذات الأجسام، وأنه لا يحل في شيء، ولا يحل فيه شيء، إلى أن قال: وإنه بائن بصفاته من خلقه، ليس في ذاته سواه، ولا في سواه ذاته.

قلت: فالفوقية التي ذكرها في القدرة والاستيلاء [فوقية القدرة] ، وهو أنه أفضل المخلوقات، و [القرب] الذي ذكره هو العلم أو هو العلم والقدرة. وثبوت علمه وقدرته واستيلائه على كل شيء هو مما اتفق عليه المسلمون، وتفسير قربه بهذا قاله جماعة من العلماء، لظنهم أن القرب في الآية هو قربه وحده، ففسروها بالعلم لما رأوا ذلك عاما. قالوا: هو قريب من كل موجود بمعنى العلم، وهذا لا يحتاج إليه كما تقدم، وقوله: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ لا يجوز أن يراد به مجرد العلم؛ فإن من كان بالشيء أعلم من غيره لا

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٦٠

يقال: إنه أقرب إليه من غيره لمجرد علمه به، ولا لمجرد قدرته عليه.

ثم إنه - سبحانه وتعالى - عالم بما يسر من القول وما يجهر به، وعالم بأعماله، فلا معنى لتخصيص حبل الوريد بمعنى أنه أقرب إلى العبد منه؛ فإن حبل الوريد قريب إلى القلب ليس قريبا إلى قوله الظاهر، وهو يعلم ظاهر الإنسان وباطنه. قال تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٣، ١٤] وقال تعالى: ﴿يعلم السر وأخفى﴾." (١)

"غسلهما عند إرادة كل وضوء، إلا أنه موكد هنا يكره تركه، وهل يختص ذلك بمن يريد الوضوء أو يعمه وغيره بحيث يغسل عند الوضع في الطعام وغيره من المائعات يحتمل وجهين.

[مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

مسألة:

" ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث ".

لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك فيه، والسنة أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بشماله وأن يقدمهما على ظاهر الوجه؛ للسنة المستفيضة بذلك؛ ولأن تقديم الباطن أولى؛ لئلا يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر فيلوثه، وأن يقدم المضمضة للسنة؛ ولأن الفم أشرف وأحق بالتطهير، وهو أشبه بالباطن، وقوله: يجمع بينهما أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم " «أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات» " وفي لفظ " «تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا» " متفق عليهما. وفي لفظ " «تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة» " رواه البخاري. وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل؛ ولأن هذا يحصل معه الإسباغ مع الرفق من غير سرف؛ ثم إن شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة واحدة إن أمكنه أن يسبغ بها وإن شاء بثلاث غرفات؛ لأن الحديث جاء بهما، وإن فعل المضمضة بماء والاستنشاق بماء." (٢)

"قال أحمد: "معناه يدهن يوما ويوما لا" والقصد أن يكون ادهانه في رأسه وبدنه متوسطا على حسب حاله حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقحول بدنه جاز، لما روي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٣٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٧٦/١

ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم («فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم») رواه النسائي، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («من كان له شعر فليكرمه») رواه أبو داود، وعن جابر قال: («رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ثائر الرأس، فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟!») رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

واتخاذ الشعر **أفضل من** إزالته بحلق أو قطع، نص عليه، وقال: قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة، وقال: عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم جمم وعشرة لهم شعر، ويسن فرقه من مؤخره، فإنه **أفضل من** سدله نص عليه؛ لما روى ابن عباس قال: كان المشركون يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون («وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ناصيته ثم." (١)

"واجب كالرجل، والثانية: لا يجب؛ لأن ترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المرأة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: («الختان سنة للرجل مكرمة للنساء») رواه أحمد يعني بالسنة الطريقة الشرعية، وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون، فأما إن خشي عليه لكبر أو مرض فإنه يسقط بل يمنع منه.

وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة؛ لأنه إنما شرع لذلك، والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز **أفضل من** بعده في المشهور؛ لأنه قربة وطهرة فتقديمها أحرز؛ لأن فيه تخليصا من مس العورة ونظرها، فإن عورة الصغير لا حكم لها؛ ولذلك يجوز مسها وتقبيلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم («يقبل زبيبة الحسن») وقيل: التأخير إلى سن التمييز أولى؛ لما روى سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال " أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " يعني والله أعلم حتى يقارب الإدراك مثل تراهق، وفي رواية لأحمد." (٢)

"الدار المغصوبة، وقيل: لا يجزئ قولا واحدا؛ لأنه رخصة فلا يستباح بمعصية كالقصر في سفر المعصية، وصلاة الخوف في القتال المحرم، وقد تقدم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب ولو لبس جلدا نجسا لحاجة كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه أجزأه مسحه في أحد الوجهين.

لأنه مأذون فيه، وإن تنجس الماء بالملاقاة فإن ذلك لا يمنع كما لا يمنع تنجسه على بدن الجنب في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٢٨/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٤٥/١

أحد الوجهين ولا يجزئه في الآخر، وهو أقوى؛ لأنه مأمور بخلعه في الأصل، وإنما أبيح لبسه هنا للضرورة فأشبه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة، فإن هذه حالة نادرة، فعلى هذا يكون حكمه حكم فرضه الغسل، وقد عجز عنه لقروح أو برد فيتيمم ويصلي ولو كان بقدمه أو بباطن خفه نجاسة لا تزال إلا بنزعه فقد قيل هو كالوضوء قبل الاستنجاء؛ لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالبا إلا بنقضها، والصحيح أنه يصح لطهارته، ويستفيد بذلك مس المصحف والصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة كما لو توضأ وعلى فرجه نجاسة من غيره بخلاف النجاسة الخارجة، فإنها لما أوجبت طهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى.

ومن كان لابسا خفا فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين؛ لأن هذا كان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه خلع وغسل؛ ولأن في ذلك ردا للرخصة وتشبها لأهل البدع فيكون مفضولا.

والثانية: المسح والغسل سواء؛ لأن كلا منهما جاءت به السنة، وأما." (١)

"ويجوز بعض الآية في إحدى الروايتين اختارها القاضي وغيره؛ لأنه لا يجزئ في الخطبة ولا يحصل به إعجاز، فأشبه البسملة والحمد له. والثانية: لا يجوز وهي أقوى لقول علي " اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه جنابة فلا ولا حرفا واحدا " رواه الدارقطني وإسحاق بن راهويه.

وقال علي: " أعلم بها " حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " «أنه كان يقرأ على كل حال إلا الجنابة والحرف من القرآن» فهو أعلم بما يرويه.

وقال ابن عباس: " الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئا، قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية " رواه حرب؛ ولأن بعض الآية كالآية في منع المحدث من مس كتابتها، فكذلك في منع الجنب من تلاوتها. وأما ذكر الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك فهو جائز؛ لأن عائشة قالت: " «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه» " رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه البخاري تعليقا.

ولأن المنع إنما جاء في القرآن، وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة بدليل أنه لا يمنع المحدث من مس صحيفته، ولا تصح الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن، وإن التلاوة أفضل من الذكر وغير ذلك، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله،." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٨٧/١

"ركوة – أو قال: قدحا – ما تسع إلا نصف المد أو نحوه، ثم أبول ثم أتوضأ، **وأفضل منه** فضلا " قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الأثرم. وقال إبراهيم النخعي: "كانوا أشد استبقاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء " رواه سعيد. وإن زاد على ذلك زيادة يسيرة جاز. فأما السرف فمكروه جدا كما تقدم في الوضوء، والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفارات والصدقات، وهي خمسة أرطال وثلث بالعراقي في المشهور عنه، وقد روي عنه ما يدل على أن صاع الماء ثمانية أرطال والمد رطلان، وهو اختيار القاضي في الخلاف وغيره؛ لأن أنسا قال: " «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع» " رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي ولفظه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء» " وهذا يفسر روايته المتفق عليها: " «كان يتوضأ بالمد» ". وعن عائشة قالت: " «كنت أغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق» " متفق عليه. والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي.." [١]

"ذكرنا، فإن التمسح بالتراب لا يستحب الزيادة فيه على قدر الكفاية، بدليل أنه لا يسن إطالة الغرة فيه ولا تخليل اللحية ولا الزيادة على المرة منه، وأيضا فإن ما أمكن جمعهما بماء واحد في الوضوء فهو **أفضل من** مائين كالفم والأنف والرأس والأذن؛ لأنه أقرب إلى القصد وأبعد عن السرف، فما أمكن جمعهما بتراب واحد أولى. وإذا كان من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، فقلة ولوعه بالتراب أولى، وأيضا فإن التمسح بالتراب في الأصل مكروه لأنه ملوث مغبر بخلاف الماء، وإنما استثني منه مورد العبادة، فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له. نعم أجزنا الضربتين في الجملة كما أجزنا الغرفتين والمائين في الوضوء؛ لأن الضربتين مظنة الاحتياج إليهما؛ إذ قد لا يكفي التراب الواحد ولا يمكن به، وأجزنا المسح إلى المرفق لأنه في الجملة محل الطهارة مع ما جاء فيه عن ابن عمر وغيره، وهذا القدر يفيد الجواز لا الفضيلة، وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف، ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة، مع الخلاف في جوازهما من غير عكس، والعقيقة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها، وإشعار الهدي سنة مع الخلاف في كراهته والإجماع على جواز تركه، وفسخ

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٩٩

الحج إلى العمرة لمن يريد التمتع أولى من البقاء عليه اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الخلاف الشائع في جواز ذلك، وإعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل مع الخلاف في جوازه، وترك القراءة للمأموم في صلاة." (١)

"الظهر فهو **أفضل من** الوضوء؛ لأنه ما من يوم إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه، **والأفضل من** ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال: غسلا تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلا تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلا تصلي به الفجر، فتكون قد صلت بطهارة محققة، وأشد ما قيل فيها أن تغتسل لكل صلاة؛ لما روي عن عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " اغتسلي لكل صلاة» " رواه أبو داود. وعن عائشة: " «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل» "، رواه أحمد وأبو داود. ولأن وقت كل صلاة يجوز أن يكون قد انقطع فيه دم الحيض، لا سيما في المتحيرة؛ لأن العادة والتمييز ليسا بدليل قاطع؛ لجواز انتقال العادة وكون الأصفر والأحمر دم حيض، ولأنه وإن كان استحاضة محققة فهو شبيه بدم الحيض، فجاز أن يستحب معه الغسل؛ كالحجامة وأولى.

[مسألة المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه]

مسألة

" وتغسل فرجها وتعصبه "

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: " «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي» "، وقال لحمنة: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم "، قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: " فاتخذي ثوبا "، قالت: هو أشد من ذلك، قال:." (٢)

"قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص، قال: ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة" قال: فأتى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤١٧/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٩٠/١

إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: ما بئست اللات والعزى؟ قالوا: مه يا ضمام اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون، قال: ويلكم إنهما والله ما يضران، وما ينفعان، وإن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى ذلك اليوم من حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلما». قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة، ورواه أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق وهذا لفظ المغازي." (١)

"وأما إن كان يزعم أنه يتوكل ... .

وإن حج ماشيا، وله زاد مملوك أو مباح أو مكتسب أو كما ذكرناه أولا فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.." (٢)

"فصل

إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك، ووقع عن الآمر، والدم على النائب، قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه، فما سمعت أحدا يقول يتمتع عن نفسه.

وإذا قالوا له: حج، ودخل بعمرة فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارنا فإن أحرم من مكة جاز له؛ لأن العمرة لمن حج عنه، ولو دخل بعمرة لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه، وقال في رواية حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله، والحج والعمرة عن صاحب المال، وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة، وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد.

وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه على ما نص؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات، وقد نقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٨٣/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٤٥/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٥/٢

"إليه ليزوره، ولهذا – والله أعلم – لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام.

وأيضا: فإن العمرة هي الحج الأصغر، والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد المحجوج.

والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات.

قال أحمد في رواية الحسن بن محمد، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها.

والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها وإن دخل في شعبان، أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر.

وقال عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من." (١)

"الميقات – أو المقام بمكة والطواف بقدر ما تعبت، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يروى عن عائشة أنها قالت – في عمرة التنعيم –: " هي على قدر نصبها ونفقتها " فكلما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك.

وهذا نص بأن الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة.

وقال – في رواية أبي طالب – قال الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وقالت عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك، وقال عمر رضي الله عنه للرجل: اذهب إلى علي رضي الله عنه فقال علي: أحرم من دويرة أهلك.

وقال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون! قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال،." (٢)

"ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشي في غير شيء، وذلك لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: " ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

وعن علقمة – في العمرة بعد الحج –: هي بحسبها، قالت عائشة: " له من الأجر على قدر نفقته ومسيره " رواه سعيد.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٣٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٣١

فعلى هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها: أن يخرج إلى أقصى الحل وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره فأنشأ لها سفرة أخرى فهو **أفضل من** الجميع، وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصبها، وبعد موضعها ونفقتها، وأن ينشئ لها قصدا من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجرا ".

وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو **أفضل من** إحرامه من أدنى الحل.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال في رواية صالح: والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.." (١)

"وأرحم الخلق بالخلق، كما دلهم على الأعمال الفاضلة، وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره.

وكونه أيسر قد يكون مقتضيا لفضله، كما أن صوم شطر الدهر **أفضل من** صيامه كله وقيام الليل **أفضل من** قيامه كله، والتزوج وأكل ما أباحه الله **أفضل من** تحريم ما أحل الله، والله – عز وجل – يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وأيضا فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة من ذي الحليفة» أمر بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

وأيضا ما روي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:." (٢)

"وقد قيل: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها، ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات **أفضل من** العادات.

قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلا سأله عن هذه الآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: " إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك " قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: " أن تحرم من دويرة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٣٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٦٥

أهلك " قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد في رواية ابن الحكم وقد سئل عن الحديث " أن تحرم من دويرة أهلك " قال: ينشئ لها سفرا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدا، كما يخرج للحج عامدا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.." (١)

"لها سفرا من مصره أفضل من عمرة المتمتع وعمرة المحرم والعمرة من المواقيت، وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة أن ينشئوا للعمرة سفرا آخر.

فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلا؛ لأن عمر قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه ولا جماهير أصحابه.

وقوله: " أن تحرم من أهلك " كما يقال: تحج من أهلك وتعتمر من أهلك لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجا ولا معتمرا حتى يهل بهما كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: («لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»).." (٢)

"من بيت المقدس أفضل خصوصا لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أولى مساجد الأرض وبينهما كان مسرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد فإن الأرض دحيت من تحت الكعبة وتعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بعثوا من بينهما، ويدل على ذلك إهلال ابن عمر منه ولم يفعل ذلك في حجه وعمرته من المدينة.

وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: إن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، ثم منهم من ضعف الحديث.

وتأوله القاضي: على أن ينشئ السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من." (٣)

"والصواب الأول، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أولهما شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٦٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٧١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٧٣

أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك، وإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعا؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت فإنها أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها.

وأيضا قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه.

وأيضا ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر " وعن ابن عباس قال: " من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " ذكره." (١)

"له شبها بالشرائط وشبها بالأركان، والأصول لا يقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لا يقاس بغيره من العبادات.

فإن قيل: إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها؛ فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من تمام حجه فكيف هذا؟

قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك، وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج؛ لأن هذا مكروه مع كثرته، وذاك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.." (٢)

"أن يهلوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي أكمل بها الدين وأتم بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها ويقول: " «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولولا الهدي لأحللت» " لعلمه بفضل الإحلال، فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج من وجوه:

أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٨٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٣٩٧

الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولا فضل المتعة حتى أمره الله بها وحضه عليها، فأمر أصحابه بها وحضهم عليها، ولو كان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أولا من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يخيرهم بينها وبين غيرها ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج ومشقته عليهم، فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما،
[ولهذا قال: " «ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» "].." (١)

"نهيهم على متعة الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة؛ توفيقا بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيار للأولى. فيعلم أنهم اعتقدوا أن الإفراد أفضل؛ ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في فضله، ويجعلونها رخصة للبعيد عن مكة.

وأيضا: فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك وعلم، فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم، أو أنه إذن لهم في الفسخ؛ لأنه لم يكن يعلم أولا جواز العمرة قبل الحج.

والذي يبين أن الإفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج، بدليل ما روى. . . القاسم عن عائشة " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» " رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم عنها في المتفق عليه." (٢)

"لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمرتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال.

وأيضا: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاما كاملا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٤٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٩٦

وأيضا: فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصا بهم، والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة: -
أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله، فمتعته كذلك؛ ولهذا مذهب أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراما مطلقا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما." (١)

"استحببنا التطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال الأول اتباعا للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد علم، وكما استحببنا التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد علم، ونظائره كثيرة.
الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين: -
أحدهما: جواز الفسخ.
والثاني: استحباب التمتع واختياره، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسخ الحج، وبين." (٢)

"أنه إنما منعه من التحلل معهم سوق هديه، ولا يجوز أن يعتقد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يختار لهم ما غيره أفضل منه.
الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة» ". وهذا نص في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل، وقال أيضا. . .
الرابع: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في آخر الأمر بمكة: " «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» " وفي لفظ: " «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» ". فبين أنه - صلى الله عليه وسلم - لو كان ذلك الوقت مستقبلا للإحرام الذي

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠١/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠٢/٢

استدبره: لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل. فعلم أن من لم يسق الهدي فإن الأفضل له العمرة.

وأما قولهم: إنما تأسف على الموافقة:

قلنا: في الحديث ما يرد هذا، فإنه قال: " فرأى أن الفضل في الإحلال ". هكذا في حديث جابر، ثم ذلك في سوق الهدي، أي: لو استقبلت من أمري ما سقت الهدي موافقة لكم، وإن كان سوق الهدي أفضل، لكن إذا لم يسق الهدي فقد بين أنه يحل من إحرامه، ويجعلها عمرة، مع أنه لا ضرورة إلى هذا، فلو كان هذا مفضولا مع ترك سوق الهدي، لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره **أفضل منه**، وذلك غير جائز.." (١)

"والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو **الأفضل من** المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة، هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها مع ما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

قال أحمد في - رواية عبد الله -: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالإحلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له: من أين كان ابن عباس أخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله عز وجل: " ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] " ومن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر: اسم يجمع مواضع النسك، كما قال تعالى: " ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] "، وقال: " ﴿المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] "، ويعم الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعم الهدايا التي تهدى إلى البيت. وبين أن محل. . .." (٢)

"وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأى الناس قد أخذوا بالمتعة، فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجورا عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معمورا مزورا كل وقت بعمرة ينشأ لها سفر مفرد، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات.

وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير لتحصيل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠٣/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠٤/٢

هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو **أفضل منها** من غير أن يصير الحلال حراما.

قال يوسف بن ماهك: " إنما نهى عمر – رضي الله عنه – عن متعة الحج من أجل أهل البلد؛ ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما ".

وقال عروة بن الزبير: " إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج؛ إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج ". رواهما سعيد.." (١)

"وأيضا: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين، كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: "كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك – يعني أراك عرفة – ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم ".

ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرا من مصره كان **أفضل من** عمرة التمتع.." (٢)

"العمرة في أشهر الحج، فقال: " هي في غير أشهر الحج أحب إلي ".

وعن محمد بن سيرين قال: " ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج **أفضل من** عمرة في أشهر الحج ".

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لعجزه عن سفرة أخرى؛ أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق، ونحو ذلك: فإن اعتماره قبل الحج **أفضل من** أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحدا، بل قضى حجه ورجع قافلا إلى المدينة، وكذلك عمر كان. . . وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله.." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٨/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٩/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٣١/٢

"الثاني: أنه وإن كان أفرد فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو، ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والإفراد على هذا الوجه هو أفضل من التمتع، ومن القران عندنا، وهذا هو الجواب عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحدا منهم لم ينقل عنه أنه اعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتمرون في وقت آخر أو لا يعتمرون، وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة؛ لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقده في أصحابه من أنهم فسخوا؛ لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج.

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم، فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخير بين استدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل؛ لأن كلامهم فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل، وهذه العمرة ليست بطايل.

فالإحلال والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها. وهذا هو." (١)

"الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتم العمرة من دويرة أهله أو من. . . فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

وأما كون المتعة رخصة: فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة.

وأيضا: فإنه إذا اعتمر بعد الحجة: لم يتمكن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو التقصير سنة عظيمة: فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق: أفضل من عمرة تخلو إحداهما عن الحلق والتقصير، فإنه من جملة أعمال النسك.." (٢)

"وأيضا: فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب، أو مستحب، مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس،

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٤٠/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٤١/٢

والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفا والمروة.

وأيضا: فما أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودما؛ وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعها بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإحلالين، وإحرامين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، فهو يترجح على القارن من هذا الوجه، وعمرته تجزئه عن عمرة الإسلام بالاتفاق بخلاف عمرة القارن فإن فيها اختلافا، وليس القارن بأعجل من المتمتع؛ لأن كلاهما يفرغ من العمرة والحج جميعا، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

ويترجح على المفرد: بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم المتمتع، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على زيادة أفضل كما فضل المفرد على القارن؛ لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدي أفضل من حجة لا عمرة فيها ولا هدي.

وقد تقدم عن ابن عمر أنه نبه على هذا المعنى حيث قال: " لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي ".." (١)

"ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحب أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحب أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة، لا سيما إن خيف أن لا يتمكن من الاعتمار بعد الحج لخوف، أو غلاء، أو غير ذلك.

فتحصيل العمرة قبل الحج أوثق. وإن كان الحاج امرأة خيف عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمر بها الحيض حتى لا تتمكن من الاعتمار، فإذا دخلت متمتعة وحاضت صنعت كما صنعت عائشة – رضي الله عنها –.

فأما إن ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من الإفراد بلا تردد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا شك أنه ساق الهدي، وكان قارنا، أو متمتعا. والأظهر أنه كان قارنا، فكيف يفضل ما لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله؟ وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعا كما تقدم.

وأما كون الإفراد أفضل من القران، فهكذا قال أصحابنا، وهذا إذا لم يسق الهدي ولم أجد عن أحمد نصا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٤٣

بذلك، قالوا: لأن في عمل المفرد زيارة على القارن، وهو أنه يأتي بإحرامين، وإحلالين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، ويتوجه. . .

وأيضا: فإن المتعة قد اختلف في وجوبها، سواء أحرم بالعمرة أولا، أو بالحج، أو بهما، فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد: " أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي .." (١)

"(فصل)

وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو **أفضل من** التمتع.

قال أحمد – في رواية إسحاق بن إبراهيم، والأثرم –: هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل.

وقال الأثرم وسعدان بن يزيد: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزؤه من عمرته، فأما أتم العمرة: فأن تكون في غير أشهر الحج. فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته – فهو **أفضل من** المتعة ؛ لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك.

وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو **أفضل من** التمتع؟." (٢)

"وإن عاد بعد الحج إلى مصره ثم عاد للعمرة.

وإن اعتمر في أثناء السنة ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد، ومن حج واعتمر، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج ..

وأما إذا حج، ثم اعتمر في ذي الحجة: فالمتعة **أفضل من** هذا كما تقدم، وظاهر رواية الأثرم وسعدان بن يزيد ..

فإن عاد في ذي الحجة أو المحرم إلى الميقات فهل هو **أفضل من** المتعة. . .." (٣)

"ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل حين انبعثت به ناقته واستوت به قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البيداء.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٤٤/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٥١/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٥٢/٢

وروي عن جابر قال: " «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل» ".

ولأن المسافر يستحب له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط واديا أن يسبحه – فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر.

ولأن البقاع إذا اختلفت. . . . .

ومن جملة الإشراف: إذا علا على ظهر دابته –كما تقدم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف.." (١)

"والثاني: يجب فيه شاة وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة. وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: " في الحمام والدبسي والقمري والقطاء والحجل: شاة شاة ".

وقال أيضا – " ما أصيب من الطير دون الحمام: ففيه القيمة " فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه.

وأيضا: فإن هذا أكبر من الحمام: فكان أولى بإيجاب الشاة.

وأيضا: فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة: فتعتبر في الصفات والأخلاق وجنس الطير بما أوتي من المنعة وطيب اللحم: أفضل من الدواب، فجاز أن يعادل هذا ما في الإنعام من كبر الخلقة.

فعلى هذا ما كان أكبر من الشاة إن كان ... .

(فصل)

ويضمن الصيد بمثله سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، لما تقدم عن عمر وابن مسعود، وابن عباس: أنهم أوجبوا في جزاء الصيد: العناق، والجفرة، والحمل، والجدي، وهي لا تجوز في الأضاحي، ولا مخالف لهم في الصحابة." (٢)

"الفصل الثالث

في الشروط التي بها يكون متمتعا يجب عليه الهدي، وهي عشرة:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٦٠٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٠٢

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان، أو ما قبله من الشهور: لم يكن متمتعا ولا هدي عليه، وهو **أفضل من** الاعتمار في أشهر الحج، وكذلك إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي؛ نص عليه، فقال: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.

فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة، فقال القاضي: لا يكون متمتعا على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وإن كان من أشهر الحج، فقد جعل في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه.

وهذا مبني على جواز الإحرام بالعمرة.

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة: لم يكن متمتعا، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه، نص عليه في مواضع، حتى قال: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة في شهر رمضان.

وقال – فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال –: عمرته في الشهر الذي أهل، واحتج على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير." (١)

"عطاء: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك») قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا الصحيح.

«وعن عمر: أنه قال: (ما لنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: هي صنيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نحب أن نتركه)». رواه البخاري، وابن ماجه، وقد تقدم عنه، وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

فصل

قال أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذي غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٦٠

يشرع في الطواف؛ قال أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكا ثم ترمل.

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

وقال ابن عقيل: يطوف قريبا على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة فهو." (١)

"فكن مؤذنهم" رواه سعيد.

والأول أصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين" ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد لأن المغفرة نهاية الخير ولهذا أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار بقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكان ذلك خصوصا خصه به دون سائر الأنبياء وندب قوام الليل إلى الاستغفار بالأسحار والرشد مبتدأ الخير فإنه من لم يرشد يكن غاويا والغاوي المتبع للشهوات المضيع للصلوات ولأن الآذان له خصائص لا توجد في الإمامة.

منها أنه يغفر له مد صوته.

وأنه يستغفر له كل رطب ويابس.

وأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة وقد تقدم ذلك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" متفق عليه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذنون." (٢)

"وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الآذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الآذان لخصوص أحوالهم وأن كان لأكثر الناس الآذان أفضل ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "لولا الخليفي لأذنت" رواه سعيد وهذا كالإمارة نفسها وكما أن مقامهم بالمدينة لكونها دار هجرتهم كان أفضل من مقامهم بمكة بل كان يحرم عليهم استيطان مكة وهذا الوصف مفقود في غيرهم وكذلك صوم يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم غيره لأنه كان يضعفه عما هو أفضل منه فصار قلة الصوم في حقه أفضل ونظائر هذا كثيرة نعم نظير هذا أن يكون في القوم رجل لا يصلح للإمامة إلا هو وهو أحقهم بالإمامة ومن يصلح للإذان كثير فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامته هذا الفرض واتقى الله فيها

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٤٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٣٧

أفضل لما ذكرناه وعلى هذا يحمل حديث داود بن أبي هند وقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة" رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب".." (١)

"أحمد والبخاري ولأن أول الصلوات هي الفجر كما تقدم فتكون العصر هي الوسطى وكذلك قال بعض السلف وامسك أصابعه الخمس فوضع يده على الخنصر فقال هذه هي الفجر ثم وضعها على البنصر وقال هذه الظهر ثم وضعها على الوسطى وقال هذه الوسطى وكذلك أهل العبارة يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه ولأن الصلوات غيرها يقع في وقت الفراغ فإن الفجر تكون عند الانتباه والعشائين يكونان عند السكن والرجوع إلى المنازل وانقطاع الشغل والظهر في وقت القائلة وإنما يقع الشغل أول النهار وآخره لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة فيقع العصر وقت اشتغال الناس ولذلك ضيعها أهل الكتاب ولأن آخر النهار أفضل من أوله فإن السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيما منه لأوله وهو وقت تعظمه أهل الملل كلها ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر ولأن آخر النهار وقت ارتفاع عمل النهار واجتماع ملائكة الليل والنهار وإنما الأعمال بالخواتيم فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته وصلاة الفجر وأن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل عمل النهار ولهذا والله." (٢)

"مسألة: (ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) .

المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة ونقلها العام المتوارث خلفا عن سلف سواء في ذلك المقيم والمسافر فإنها وتر صلاة النهار فلو ثنيت أو ربعت لبطل معنى الوتر وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء فإن سميت العشاء أحيانا مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس ما لم يهجر اسم المغرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العشاء الآخرة في حديث جبريل وحديث: "اثقل صلاة على المنافقين" واقر على تسميتها بذلك لسائل سأله وسماها أصحابه بذلك في عدة أحاديث وقولهم الآخرة دليل على العشاء الأولى وإنما كان تسميتها المغرب أفضل لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول هي العشاء" متفق عليه ولأن الله تعالى قال: ﴿ومن

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٤٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٦١

بعد صلاة العشاء﴾ وأراد بذلك صلاة العتمة فعلم أن العشاء المطلقة هي العشاء الآخرة ولأن تسميتها بالعشاء دائما يشعر." (١)

"إلى وقت التي تليها وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وزلفا من الليل﴾ وقوله سبحانه: ﴿إلى غسق الليل﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن آناء الليل فسبح﴾ يعم ذلك الجملة.

وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز كما تقدم في صلاة العصر.

وهذه الصلاة أربع ركعات بالنقل العام.

وتسمى العشاء لقوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ وهو **أفضل من** تسميتها بالعتمة وأن ميت العتمة لم يكره إلا أن يهجر اسم العشاء لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" وقد صح من وجوه كثيرة عن أبي موسى وابن عباس وعائشة وجابر بن سمرة أنهم سموها العتمة ولأن ذلك نسبة." (٢)

"مسألة: (والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر) .

هذا الكلام فيه فصلان لأن الكلام في تعجيل الصلوات أما أن يكون على سبيل الإجمال أو على سبيل التفضيل.

الفصل الأول.

إن الأصل في الصلاة في أول الوقت **أفضل من** آخره إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير لأن الله تعالى قال: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ وقال تعالى: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾ وقال تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ وقال: ﴿والسابقون السابقون﴾ أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الدرجات في الجنة وقال تعالى: ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ وقال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من." (٣)

"توجب أن يصلوها مكثرهين متضجرين أولى أن يكره وما في التأخير من الفضيلة إنما يقصد لو لم يفت ما هو **أفضل منه** وأن **أفضل منه** لكثرة الجماعة وتحصيل الجماعة للمصلين ونشاط القلوب للصلاة وتحبيب الله إلى عباده ولأن المشقة قسمان.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٦٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٨٠

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٩٠

أحدهما: في خاصة الإنسان فله أن يحتمل هو المشقة لتحصل فضيلة التأخير وهذه المشقة هي المانعة من الإيجاب.

والثاني: يتعدى إلى المأمومين وليس للإمام أن يحمل الناس مشقة لم تجب عليهم وهذه هي المانعة من استحباب التأخير قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد ابطئوا آخر والصبح كان يصليها بغلس" متفق عليه وروى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال: "لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: "اظهر كبير الإسلام وصغيره وليكن من أكثرها الصلاة فإنها رأس الأمر بعد الإقرار بالدين إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وتكره إليهم." (١)

"الصلاة عن طلوع الفجر قليلا بحيث يتمكن الناس من الطهارة والسعي إلى المسجد ونحو ذلك وهذا القدر لا يخل بالتقديم المستحب عندنا فإذا كان يوم مزدلفة صلاها حين برق الفجر.

وقد قيل اسفروا بالفجر أراد به إطالة القراءة فيها حتى يسفر الفجر فإن إطالتها أعظم للأجر فإنه يستحب من إطالة القراءة فيها ما لا يستحب في سائر الصلوات فيكون الأسفار بفعلها والخروج منها لا بنفس الابتداء فيها كما كان الخلفاء الراشدون يفعلون.

ويحتمل أن يكون ذلك خطابا لمن يتأخر من المأمومين عندهم كزمان الصيف كما جاء مفسرا في حديث معاذ بن جبل.

فصل.

والتغليس أفضل من الأسفار مطلقا في إحدى الروايتين عنه لما تقدم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس بها دائما مع أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء فدل على افتراقهما.

والرواية الثانية التغليس أفضل إلا أن يشق على المأمومين ويكون." (٢)

"كان طول القنوت مستحبا في نفسه ولذلك كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي لما يعلم من وجل أمه به وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ولأنه يستحب انتظار الداخل في الركوع كل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢١٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٢٤

ذلك رعاية لحال المأمومين ولان التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء والصلاة جماعة أو أن يكون امتثالا لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك كان أفضل من التقديم وهي هنا كذلك لما تقدم.

فإن قيل فما الفرق بين الفجر والعشاء وسائر الصلوات.

قلنا الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتهما فيشق فعلهما في وقت النوم وأما غيرهما من الصلوات فإن جميع أوقاتها سواء فكان التقديم متعينا بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقة عليهم حتى لا ينضبط فأما هنا فإن الأسفار وقت منضبط حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيا بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب وبعضهم لم يتهيأ استحببنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طردا ر لقاعدة.

وبين الفجر والعشاء فرق وهو العشاء المستحب فيها التأخير وإنما تقدم إذا شق على المصلين تأخيرها والغالب حصول المشقة بذلك والفجر المستحب فيها التقديم وإنما يؤخر إذا شق على المأمومين تقديمها وليس الغالب حصول المشقة بذلك وفرق بين الاستحباب." (١)

"عادته كانت الصلاة في ثوبين ويدل على أن الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة ولذلك جاء باسم الزينة في القران ولهذا كان تميم الداري قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل وقال نافع: "راني ابن عمر وإنا اصلي في ثوب واحد فقال ألم اكسك قلت بلى قال ارأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا قلت لا قال الله أحق أن تزين له" رواه ابن بطة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فالله أحق إستحياء منه.

ويستحب له أيضا تخمير الرأس بالعمامة ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك وهو من تمام الزينة والله تعالى أحق من تزين له وقد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" رواه أبو داود والترمذي وقال غريب وليس إسناده بالقائم وعن أبي المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتموا تزدادوا حلما" رواه هشام بن عمار وهو مرسل وقد روى أبو حفص مرفوعا: "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة إن الله." (٢)

"فبعث جبريل فأتى بثوب فقطعه سراويل فأعطاه وخيطه ولبسه إبراهيم فقال ما استر هذا وأحسنه".

وعن أبي إمامة قال: "قلنا يا رسول الله أن أهل الكتاب يسرولون ولا يأتزرون قال تسرولوا واتزروا وخالفوا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٢٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣١٤

أهل الكتاب" رواه حرب والقميص وحده أفضل من الرداء لأنه استر وأوسع قالت أم سلمة: "كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والإزار وحده أفضل من السراويل وحده لما تقدم.

فصل.

وأما إذا جرد منكبيه مع قدرته على سترتهما فلا تصح صلاته في الجملة نص عليه في مواضع ونص على أنه إذا ستر منكبا وأبدى الآخر له كره ذلك ونص في موضع على أنه لا إعادة عليه فمن أصحابنا من." (١)

"فصل: ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب تلتحف به أو إزار تحت الدرع أو سراويل فإنه أفضل من الإزار لما روي عن ابن عمر أنه: "قال تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة" رواه حرب وعن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به وكانت تقول: "ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع" رواه سعيد وذكر إسحاق عن ابن عمر أنها كانت تصلي في درع وخمار وإزار تحت الدرع ويذكر في الحديث يرحم الله المتسرولات ولا تضم ثيابها في حال قيامها لئلا يبدو تقاطيع خلقها.." (٢)

"مسألة: (فان عدم بكل حال صلى جالسا يومىء بالركوع والسجود وأن صلى قائما حاز) .

المشهور عن أحمد أن العريان ينبغي له أن يصلي قاعدا يومئ بركوعه وسجوده وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وعامة الأصحاب فإن صلى قاعدا أو سجد بالأرض جاز وهو أفضل من أن يصلي قائما وأن صلى قائما وسجد بالأرض جاز أيضا مع الكراهة فيهما هكذا ذكر أصحابنا.

وعنه أنه يجب أن يسجد بالأرض سواء صلى قاعدا أو قائما اختاره ابن عقيل وكان أبو بكر يقول هذا قول لأبي عبد الله أول فأما القيام فلا يجب قولا واحدا.

ووجه هذه الرواية أن السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه بل هو أفضل أركانها الفعلية وهو مجمع على وجوبه فكان مراعاته أولى من مراعاة السترة ولقد كان القياس يقتضي إيجاب القيام أيضا لذلك إلا أنه أخف من السجود ولسقوطه مع القدرة في النافلة وخلف إمام الحي إذا صلى قاعدا وهو مريض يرجى برؤه وأنه يطول زمنه وأن فيه إفضاء بعورة بارزة خارجة إلى جهة القبلة فلما فحشت العورة فيه وطال زمن كشفها

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣١٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٢٢

وخف أمره كان الاعتياض عنه بالستر أولى بخلاف السجود فإن زمنه قصير وهو أعظم أركان الصلاة ولا يبدو فيه إلا عورة الدبر وهي أخف من القبل.." (١)

"الماشي لأنه مسافر سائر فأما أن يترك التطوع حال سيره أو يترك الاستقبال فقط وكونه يعمل عملا كثيرا يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فإن كليهما مبطل ويقابله أن الراكب بمنزلة الجالس والماشي قائم والقائم صلاته أفضل من صلاة القاعد.

ويجوز أن يصلي ماشيا طالبا للعدو في المكتوبة كما فعل عبد الله بن انيس رضي الله عنه فكذلك في النافلة في عموم السفر.

فصل.

ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف ثم يسير إلى جهة قصده فإذا أراد أن يركع ويسجد ففيه وجهان.

أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد إلى الكعبة ويسجد بالأرض قاله القاضي وغيره لأن ذلك متيسر عليه فاشبه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد موميا ماشيا إلى جهة قصده كما في القيام قاله الآمدي وغيره وهو الأظهر لأن الركوع والسجود وما بينهما مكرر في ركعة ففي الوقوقف له وفعله بالأرض قطع لسيره فاشبه الوقوف حالة القيام.." (٢)

"صلاة صليت بعد الاقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكانه زاد في المكتوبة أو صلاها مرتين ولهذا والله أعلم أشار صلى الله عليه وسلم بقوله آلصبح اربعا وبقوله باي صلاة اعتددت بصلاتك وحدك أو بصلاتك معنا إذ لا صلاة بعد الاقامة إلا ما دعي إليه بالاقامة وأيضا فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء وما يفوته من إدراك حد الصلاة وما يفوته من الصلاة خلف الامام ولو بعد ركعة جماعة لا يستدرك بالقضاء فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه.

ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتامين والركوع أفضل من جميع التطوعات لما ورد في فضل من ادرك حد الصلاة ومن ادرك التامين مع الامام ولأن الاشتغال بأجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٢٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٢٨

تقدم لكون ذلك وقت الأجابة فلان يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فان كان قد شرع في النافلة واقيمت الصلاة اتمها أن رجى اتمامها وادراك الجماعة وأن خشي إذا اتمها أن تفوته الجماعة قطعها في احدى الروايتين لأن الفرائض اهم فإن الجماعة واجبة واتمام النافلة ليس واجبا في المشهور.." (١)

"وكذلك روح الإنسان وقلبه في الكتاب والسنة من الإخبار عن ذلك ما لا يكاد يحصيه إلا الله تعالى.

ثم قوله بعد ذلك: "ومنها الملائكة الأرضية الموكلة بجنس الإنسان وهي التي سجدت لآدم" وزعم أن ملائكة السموات والكروبيين لم يسجدوا لآدم هو أبعد قول عن أقوال المسلمين واليهود والنصارى فإن القرآن قد أخبر أنه سجد الملائكة كلهم أجمعون فأتى بصيغة العموم ثم أكدها تأكيدا بعد تأكيد.

فليت شعري إذا أراد المتكلم الأخبار عن سجود جميع الملائكة هل يمكنه أبلغ من هذه العبارة لكن من يفسر الملائكة بقوى النفوس لا يستبعد أن يقول مثل هذا والملائكة السماوية عندهم هي النفوس الفلكية. والكروبيون على اصطلاحهم: هم العقول العشرة.

ومعلوم أن هذا كله ليس من أقوال أهل الملل اليهود والنصارى فضلا عن المسلمين.

وقول القائل: "إن أولئك لا يلتفتون إلى الآدميين" هو من أقوال الفلاسفة الضالين.

والمشهور عند أهل السنة والجماعة أن الأنبياء والأولياء أفضل من جميع الملائكة.." (٢)

"بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا ممن لا أشك في وجوب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره في الدين أعظم ويفتح به باب من الإباحة لا يسد فضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا فإنه يمتنع من الإصغاء إليه لظهور كفره وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم الكتاب إذ خصص عموم آيات التكليفات لمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه يلابس الدنيا ويفارق المعاصي بظاهره وهو بباطنه برىء عنها ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الشرع ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٦٠٨

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٢٣

كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.." (١)

"ويقولون: إن ولاية النبي أعظم من نبوته ونبوته أعظم من رسالته ثم قد يدعي أحدهم أن ولايته وولاية سائر الأولياء تابعة لولاية خاتم الأولياء وأن جميع الأنبياء والرسل من حيث ولايتهم هي عندهم أعظم من نبوتهم ورسالتهم وإنما يستفيدون العلم بالله الذي هو عندهم القول بوحدة الوجود من مشكاة خاتم الأولياء وشبهتهم في أصل ذلك أن قالوا الولي يأخذ عن الله بغير واسطة والنبي والرسول بواسطة ولهذا جعلوا ما يفيض في نفوسهم ويجعلونه من باب المخاطبات الإلهية والمكاشفات الربانية أعظم من تكليم موسى بن عمران وهو في الحقيقة إيحاءات شيطانية ووساوس نفسانية ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ ولو هدوا لعلموا أن أفضل ما عند الولي ما يأخذه عن الرسول لا ما يأخذه عن قلبه وأن أفضل الأولياء الصديقون وأفضلهم أبو بكر وكان هو **أفضل من** عمر مع أن عمر كان محدثا كما ثبت في الصحيحين عن النبي أنه قال: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر".

وفي الترمذي: "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر" وقال: "إن." (٢)

"الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه" ومع هذا فالصديق إنما كان يتلقى من مشكاة النبوة فهو أفضل مطلقا لأن ما يأخذه عن معصوم من الخطأ والمحدث ليس بمعصوم بل يقع له الصواب والخطأ ولهذا يحتاج أن يزن بالميزان النبوي المعصوم جميع ما يقع له أي لغير الأخذ من مشكاة النبوة فهذا حال محدث السابقين الأولين وهو عمر بن الخطاب وهو **أفضل من** غيره والصديق أكمل منه وأتم مقاما فهذا حال خير السابقين الأولين وأفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين فكيف بهؤلاء الذين فيهم من الباطل والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال والإكرام وكذلك جعله أمره بخلع النعلين يتضمن ترك الدنيا والآخرة أمر لا يدل عليه لا حقيقة اللفظ ولا مجازه إن صح المجاز ولم يذكر عن أحد من المسلمين لا من الصحابة ولا التابعين ولا من غيرهم إن ذلك مرادا من هذا اللفظ بل قد ذكروا أن سبب." (٣)

"ومسمى هذا اللفظ هو آخر مؤمن يبقى ويكون بذلك خاتم الأولياء وليس ذلك أفضل الأولياء باتفاق المسلمين بل أفضل الأولياء سابقهم وأقربهم إلى الرسول وهو أبو بكر ثم عمر إذ الأولياء يستفيدون من

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٤٥

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٨٧

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٨٨

الأنبياء فأقربهم إلى الرسول أفضل بخلاف خاتم الرسل فإنه الله أكرمه بالرسالة ولم يحله على غيره فقياس مسمى أحد اللفظين على الآخر في وجوب كونه **أفضل من** أبعد القياس.

وتارة يدعي أحدهم المهدية أو القبطية ويقول أنا القطب الغوث الفرد الجامع ويدخل في هذه الأسماء ما هو من خصائص الربوبية مثل كونه." (١)

"في الشاهد إذا رأيت الصور فيها لا تراها مع علمك أنك ما رأيت الصور أو صورتك إلا فيها فأبرز الله تعالى ذلك مثالا نصبه لتجليه للذوات ليعلم المتجلي له أنه ما رآه وما ثم مثال أقرب ولا أشبه بالرؤية والمتجلى من هذا وأجهد في نفسك عندما ترى الصورة في المرآة أن ترى جرم المرآة لا تراه أبدا البتة إلى أن قال وإذا ذقت هذا ذقت الغاية التي ليس فوقها غاية في حق المخلوق فلا تطمع ولا تتعب نفسك في أن تترقى في أعلى من هذا الدرج فما هو ثم أصلا وما بعده إلا العدم المحض فهو مرآتك في رؤيتك نفسك وأنت مرآته في رؤيته أسماءه وظهور أحكامها وليست سوى عينه فاختلط الأمر وأنبهم فمنا من جهل في علمه وقال والعجز عن درك الإدراك إدراك ومنا من علم فلم يقل مثل هذا وهو أعلى القول بل أعطاهم العلم السكوت ما أعطاه العجز وهذا هو أعلى عالم بالله" هذا لفظه.

ثم أنه لم يكتف بهذا الذي ذكره مما حقيقته جحود الخالق وأنه ليس ثم موجود سوى المخلوقات وهو حقيقة قول فرعون فجعل العالم بذلك أعلى عالم بالله حتى جعل الرسل جميعهم والأنبياء يستفيدون هذا العلم من مشكاة الذي جعله خاتم الأولياء وجعله **أفضل من** خاتم الرسل من جهة الحقيقة والعلم به وأنه يأخذ عن الأصل من حيث يأخذ الملك الذي يوحي إلى خاتم الرسل وأن خاتم الرسل إنما هو سيد في الشفاعة فسيادته في هذا المقام الخاص لا على العموم.." (٢)

"لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل فيكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم تعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالى الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول: أدخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٩٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٩٩

العالمين فيقول لهم: عندي **أفضل من** هذا فيقولون: يا ربنا أي شيء **أفضل من** هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبدا" وهذا سياق مسلم من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن." (١)

"الصلوات والكذب وموالات اليهود والنصارى بل يكون أعظم شرا في الباطن من اليهودي والنصراني المتمسك بشريعته المبدلة المنسوخة ولكن في اليهود والنصارى من هو شر منهم لموافقته لهم على هذا الإلحاد ولما كانت القرامطة إنما لبسوا على الناس بدخولهم من باب موالاة أولياء الله من أهل البيت كذلك دخل هؤلاء من باب موالاة أولياء الله ولما كان في غلاة الشيعة من يعتنق نبوة علي أو ألوهيته وكان أيضا في غلاة المتنسكة من يعتقد في بعض المشايخ إلاهية أو نبوة كان هؤلاء كذلك وزادوا على ذلك حيث جعلوا خاتم الأولياء أعلى من جميع الأنبياء والرسل حتى خاتم الرسل وجعلوا الإلهية في كل شيء.

ولما كان للقرامطة في الدعوة مراتب كذلك لهؤلاء في إلحادهم مراتب فأول ذلك زعمهم أن الولاية **أفضل من** النبوة والنبوة **أفضل من** الرسالة وينشدون:

مقام النبوة في برزخ ... فويق الرسول ودون الولي

وهذا مما يبوحون به لعوامهم ويناظرون الناس عليه ويقولون ولاية النبي **أفضل من** نبوته ونبوته **أفضل من** رسالته لأن ولايته اتصاله بالله والنبوة إخبار الحق له والرسالة تبليغه للناس والأول أرفع فهذه مقدمة.

ثم يقولون: والولاية باقية إلى يوم القيامة وتلك الولاية بعينها التي." (٢)

"وقد ثبت في الصحيحين عن النبي أنه قال: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر".

وقال: "إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه " وفي الترمذي "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر" وقال ابن عمر: "ما سمعت عمر يقول لشيء كذا وكذا إلا كان كما كان يقول".

وقال علي: "كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر".

ومع هذا فقد كان الصديق الذي هو **أفضل منه** يقومه في أشياء كثيرة كما قومه يوم صلح الحديبية ويوم موت النبي صلى الله عليه وسلم بل كان آحاد الناس يبين." (٣)

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٦٠

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٩٢

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٩٩

"مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٩)) (١) . فمدح الأنصار بأنهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتي المهاجرون، أي لا يجدون في أنفسهم طلبا لما أنعمه الله عليهم، بل نفوسهم غنية، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس" (٢) . والحاسد والحريص أنفسهم فقيرة محتاجة لا غنى فيها، فالحاسد شر من البخيل، والمحسن إلى الناس أفضل من المستغني الذي لا يحسن. ولهذا جاء في الحديث (٣) : "الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب".

والحسد يكون على المال والجاه جميعا، كما قد يكون على الدين والعلم، قال الله تعالى: "أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله فقد ءاتينا ءال إبراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم ملكا عظيما (٥٤)) (٤) ، وقال تعالى: (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) (٥) . وإذا أحب أن يحصل له من الخير الذي حباه الله تعالى مثلما حصل لغيره من غير زوال تلك النعمة عنه، فهذا غبطة، ويسمى حسدا لكنه حسن. كما في الصحيحين (٦) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

---

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) عن أنى. وفي الباب عن معاذ بن جبل وجابر وغيرهما.

(٤) سورة النساء: ٥٤.

(٥) سورة البقرة: ١٠٩.

(٦) البخاري (٧١٤١) ومسلم (٨١٦) عن ابن مسعود.." (١)

"رحم) (١) . وبعد هذا دعا نوح ربه فقال: (رب إن ابنى من أهلى وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين (٤٥)) (٢) ، قال الله: (يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم) (٣) . فإذا كان الله لما استحق ابن نوح الهلاك أهلكه، وسأل نوح فيه فعاتب الله نوحا على

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥٢/١

سؤاله، وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فكيف يقال: إنه

لا يعذب أحدا إلا برضا طائفة من عباده؟ فهل يكون أحد أفضل من أولي العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ومحمد؟

وقد (اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هى إلا فتنتك) أي محنتك واختبارك (تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فأغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين (١٥٥) واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ...) (٤) الآية.

وقال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا) (٥) .

فهذا حال الرسل مع الله يرد على من يغلو فيهم، فكيف يقال: إن له عبادا لا يعذب أحدا إلا برضاهم؟ بل يقال: هؤلاء العباد لو أراد أن يهلكهم فمن يملك دفع بأس الله عنهم؟ وهؤلاء العباد عليهم

---

(١) سورة هود: ٤٢-٤٣.

(٢) الآية: ٤٥.

(٣) الآية: ٤٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥-١٥٦.

(٥) سورة المائدة: ١٧.." (١)

"وقد يكون بعض الناس سببا لشر يندفع في بعض الأمور، فيقال: فلان يستغيث بفلان، كما قال تعالى: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) (١) . هذا كلفظ النصر والرزق والهدى، فالله هو الهادي النصير الرازق، وليس هذا النعت على الإطلاق لأحد إلا لله وحده، لا لملك مقرب ولا نبي مرسل. لكن من الخلق من يكون سببا في رزق أو هدى أو نصر يحصل لغيره، وهو في ذلك سبب، لا يستقل بالحكم، بل لابد معه من أسباب أخر، ولابد من موانع يدفعها الله، وإلا لم يحصل المطلوب. وأما أن يكون بشر أو ملك يغيث الخلق في كل ما يستغيثون فيه بالله، فمن ادعى هذا فهو أكفر من النصارى من بعض الوجوه، فإن أولئك قالوا: إن الله هو الذي يغيث، لكن زعموا أنه اتحد أو حل في المسيح، وهذا جعل بعض المخلوقات يفعل ما يفعله الخالق. ومن زعم أن ثم غوثا يكون على يديه ما ينزله الله من هدى

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٧٤/١

ونصر ورزق، فقد افترى على الله، ليس ما ينزله الله في ذلك على عباده لشخص واحد.

ومن ضلال بعض هؤلاء أنهم يجعلون الغوث مقيما بمكة دائما.

فيقال لهم: من هذا الغوث الذي كان غياث الخلق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين، ولم يكن أحد منهم مقيما بمكة؟ ومن كان بمكة من هو **أفضل من** الرسول وخلفائه؟ وهؤلاء من جنس قول الإفرنج في "الباب"، فإنهم يدعون فيه نحوا من ذلك.

وأما لفظ "القطب"، فما دار عليه أمر من الأمور قيل: إنه قطبه، كقطب الرحا وقطب الفلك. فمن كانت له مرتبة من إمارة أو علم أو

---

(١) سورة القصص: ١٥.." (١)

"قلت: الصواب المقطوع به أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه، فإن تلك القراءة لو كانت أرجح من هذه لكانت الأمة قد نقلت بالتواتر القراءة المرجوحة. والقراءة التي هي أحب القراءتين إلى الله ليست معلومة للأمة، ولا مشهودا بها على الله، ولا منقولة نقلا متواترا، فتكون الأمة قد حفظت المرجوح، ولم تحفظ الأحب إلى الله الأفضل عند الله، وهذا عيب في الأمة ونقص فيها.

ثم هو خلاف قوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٩)) (١) ، فإنه على قول هؤلاء يكون الذكر الأفضل الذي نزله ما حفظه حفظا يعلم به أنه منزل، كما يعلم الذكر المفضول عندهم.

وأيضا فللناس في هذه القراءة وأمثالها مما لم يتواتر قولان (٢) : منهم من يقول: هذه تشهد بأنها كذب، قالوا: وكل مالم يقطع بأنه قرآن فإنه يقطع بأنه ليس بقرآن. قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآن منقولا بالظن وأخبار الآحاد، فإنا إن جوزنا ذلك جاز أن يكون ثم قرآن كثير غير هذا لم يتواتر. قالوا: وهذا مما تحيله العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة على نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب، لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدق.

فعلى قول هؤلاء يقطع بأن هذه وأمثالها كذب فيمتنع أن يكون **أفضل من** القرآن الصدق.

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) انظر في حكم القراءات الشاذة: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٩٣/٨) ، و"فتاوى ابن الصلاح"

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٧٨/١

(٢٣١/١-٢٣٣) ، و"المرشد الوجيز" ص١٨٣ وما بعدها، و"منجد المقرئين" ص٨٢ وما بعدها، و"مجموع الفتاوى" (٣٨٩/١٣ وما بعدها) .." [١]

"أفضل القرون يعتريهم شيء من هذا، ولكن بعض من بعدهم ضعفت قلوبهم عن بعض ما يرد عليها من خوف أو غيره. فصار فيهم من يموت إذا سمع الآية، وفيهم من يغشى عليه. وهؤلاء معذورون مع الصدق والاجتهاد في اتباع الرسول، ويشكر الله لهم ما معهم من الإيمان والخوف الذي..... (١) ، وهو ما يحض على فعل الواجب وترك المحرم، وأما الزيادة التي أوجب لهم الموت فحسبهم أن يكونوا فيها معذورين لا مأجورين، كالحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، فإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

ومن ظن أن الميت من هؤلاء بسماع آية أفضل من شهداء بدر وأحد ونحوهما، وجعل هؤلاء قتلى القرآن وشهداء الرحمن، وأولئك ماتوا بسيوف الكفار، فقد غلط غلطا عظيما، فإن أولئك فعلوا ما أمروا به وقتلوا شهداء، فهم من أفضل ما خلق الله، وهؤلاء فعلوا مالم يؤمروا به، إما تعديا للحد، وإما تفريطا في الحق، فماتوا بهذا السبب موتا ليس في سبيل الله ولا جهاد أعدائه، ولكن لضعف قلوبهم عما ورد عليها.

والله تعالى ما أنزل القرآن ليقتل به أولياءه، ولا ليشقيهم به، بل ليهديهم وليشفيهم وينورهم، فهؤلاء ضلوا الطريق، ولهذا أنكر حالهم من أدركهم من الصحابة، مثل ابن عمر وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم، كما هو مبسوط في موضع آخر.

إذ المقصود هنا أن الرب تعالى هو الذي يقيت عباده، ويغذيهم لأرواحهم وأجسادهم، وهو مستغن عن عباده من كل وجه، فهو

---

(١) كلمة غير مقروءة.." [٢]

"سببا لنقل الملك، فلا يزول ملكه ويباح لغيره بقول محرم. فهذا قد يحتج به من يقول: إن الطلاق المحرم لا يصح، كما أن النكاح المحرم لا يصح، وهذا موجب الأصول على قول الجمهور الذين يقولون: النهي يقتضي الفساد، لاسيما والطلاق في الأصل مكروه بل محرم يبغضه الله، وإنما أباح منه قدر الحاجة، فيكون ما أبيح من قدر الحاجة إنما أبيح لمن تكلم به بكلام مباح، وأوقعه على الوجه المأذون فيه، أما من تكلم به بكلام محرم وفعله على الوجه الذي نهي عنه، فالشارع لم يبح له ذلك الطلاق، فيكون باقيا على

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١١٢/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٧/١

الحظر، فلا يكون من الطلاق المشروع، كطلاق الأجنبية والطلاق قبل النكاح.

يوضح ذلك أن ما كان محظورا وأبيح للحاجة كان رخصة، والرخص لا تستباح على الوجه المحرم، فيكون من طلق طلاقا لم يؤذن له به – كمن طلق بلفظ الظهار – فلا يقع الطلاق بذلك.

يوضح ذلك أن إيقاع الطلاق ممن أوقعه على الوجه المحرم إما أن يكون عقوبة له، وإما أن يكون رخصة له. والثاني ممتنع، لأن فعل المحرم لا يناسب النعمة بالرخصة. وإن قيل: هو عقوبة، فيقال: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر بوقوع الطلاق به، فلما لم يعاقبه الشارع بذلك علم أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبة للخلق، بل إنما عاقبهم بالكفارات، لأن الكفارات من جنس العبادات، والله يحب أن يعبد، فإذا فعلوها فعلوا ما يحبه الله ورسوله، كما إذا أقاموا الحدود لله، التي جعلت عقوبات، فإن الله أمر بها وجعلها واجبة، وما تقرب العباد إلى الله **بأفضل من** أداء ما افترض عليهم.

فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يجب وقوعه ويرضاه ويأمر به، وهو لا يحب وقوع الطلاق ولا يأمر به ولا يرضاه لغير حاجة." (١)

"ونحو ذلك متعة الحج، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله وغيره يقولون: لم يحرمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج، فإن هذه العمرة **أفضل من** عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة. حتى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج، وأفرد الحج في أشهره فهذا **أفضل من** مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه **أفضل من** الإفراد المجرد.

ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، وقالوا: إن هذا يحرم ولا يجوز، وإن ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه من الفسخ [كان] خاصا لهم. وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وآخرون من السلف والخلف قالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعا مبتدئا أو فاسخا، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في حجة الوداع. وهذا قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة، كعمران بن الحصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة متعة النساء، فقال له: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/٣٢٣

وسلم – حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر. فأنكر علي على ابن عباس إباحة لحوم الحمر وإباحة متعة النساء.

فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم، وهو بيان." (١)

"ونقصانهم. وقد بعث الله رسوله بالحق، وآمن معه بمكة نفر قليل كانوا أقل من سبعة، ثم أقل من أربعين، ثم أقل من سبعين، ثم أقل من ثلاث مائة، فأين كان أولئك الأبدال وغيرهم ممن يذكرهم الصوفية بالعدد والترتيب والطبقات؟ هل كانوا في الكفار؟

ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين، ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون **أفضل منهم**، فمن كان هو الغوث الذي يدعي الصوفية وجوده بمكة بعد الهجرة؟

ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقين عدد لا يحصى، ولا يحصرون بثلاث مائة ولا بثلاثة آلاف، فكل من جعل لهم عددا محصورا فهو من المبطلين عمدا أو خطأ.

ونسألهم من كان القطب والأبدال وغيرهم من زمن آدم ونوح وإبراهيم وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفرة؟ وإن زعموا أنهم كانوا بعد رسولنا ففي أي زمان كانوا؟ ومن أول هؤلاء؟ وبأي آية وبأي حديث مشهور وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقده؟ لأن العقائد لا تعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة ومن البرهان العقلي، (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (١١١)) ، فإن لم يأتوا به فهم الكاذبون بلا ريب، فلا نعتقد أكاذيبهم.

وقولهم "إن النجباء بمصر والأبدال بالشام والنقباء بالعراق"." (٢)

"وهؤلاء الذين تكلموا في هذا من المتأخرين يجعلون الأقطاب سبعة على عدد الأقاليم، ويجعلون الأوتاد أربعة كالأوتاد التي يذكرها المنجمون، ويجعلون الغوث واحدا مقيما بمكة، ويجعلون مدد أهل الأرض منه، ويقولون: إنه منه يفيض على أهل الأرض ما ينزل عليهم من الهدى والرزق ونحو ذلك، ويقولون: إنه لابد لكل زمان من ذلك، كما يقول الرافضة: إنه لابد لكل زمان من إمام معصوم، وكما يقول النصارى:

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/٣٦٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٤٦

إنه لابد من الباب الذي به يحفظ أهل الأرض (١) .

فقيل لبعض هؤلاء: فإذا كان لابد كذلك فمن الغوث الذي كان بمكة بعد الهجرة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين، الذي كان هو الممد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وهو **أفضل منهم**؟ فبهت مدعي ذلك.

وقد يقولون مع ذلك بأن لكل زمان خضرا، ويجعلون الخضر مرتبة محفوظة لا شخصا معينا، ويدعون أنه ينزل كل عام على البيت ورقة مكتوب فيها اسم غوث ذلك العام وخضره. ونحو هذه الدعاوي التي يعلم كل عاقل بطلانها، وضلال معتقدها، وكذب المخبر بها عمدا أو خطأ.

ومن هؤلاء من يعين لكل قرية من القرى واحدا من هذا العدد

---

(١) ذكر المؤلف نحوه في "مجموع الفتاوى" (١١/٣٦٤، ٤٣٩، ٤٤٢؛ ٢٧/ ٩٦) و"منهاج السنة" (١/٩١-٩٢)." [1]

"علي بن أبي طالب لم يكن بالشام مثلهم، بل علي ومن معه أولى بالحق من معاوية ومن معه من الشاميين، كما في الصحيحين (١) عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق"، وفي لفظ: "أدناهما إلى الحق".

فهذا حديث صحيح صريح بأن عليا وطائفته أولى بالحق من الطائفة الأخرى معاوية وطائفته.

/والصنف الثاني من المؤمنين من لم يقاتل، لا مع علي ولا معاوية، كسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأمثالهم، فهؤلاء أيضا **أفضل من** أهل الشام، وقد كان في لفيف أهل الشام من هو **أفضل من** كثير من أهل العراق والحجاز.

أما من لم يشهد القتال مع معاوية فإن في الشاميين من لم يقاتل معه كأبي أمامة الباهلي وغيره. وأما من كان في عسكره فقد كان في عسكره أيضا قوم صالحون لهم اجتهاد وحسن مقصد، وبكل حال فلا يعتقد مسلم أن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسهل بن حنيف ومحمد بن مسلمة وأمثالهم من السابقين الأولين الذين يشهد الكتاب والسنة بفضلهم على من بعدهم، كان

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٦٠

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) فقط. ورواه أيضا أحمد (٣/٢٥، ٣٢، ٤٥، ٤٨، ٦٤، ٧٩، ٩٧) وأبو داود (٤٦٦٧) .." [1]

"وميراثها لزوجها وولدها، كما قضى بذلك (١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنها (٢) قول زيد، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم بها، فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرهم، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعملوا بقول زيد رضي الله عنه في غير ذلك من الفرائض، لاتصال العمل عندهم به تقليدا له، وإن كان قد خالفه من هو أفضل منه من الصحابة، وإن كان النص والقياس مع من خالفه.

وبعضهم يحتج لذلك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفرضكم زيد" (٣) . وهو حديث ضعيف (٤) لا أصل له. ولم يكن

---

(١) "بذلك" ساقطة من س.

(٢) "أنها" ليست في ع.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١) والترمذي (٣٧٩١) والنسائي في "السنن الكبرى" (٥/٦٧، ٧٨) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٢٢١٨، ٢٢١٩- موارد) والحاكم في "المستدرك" (٣/٤٢٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة من أنس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" (٣/٧٩) : "وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل". وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٢٢٤) ، وذكر له شواهد، وتكلم عليها.

(٤) س: "حديث حديث ".." [2]

"تبني على قبر ابني مسجدا؟ ونهاه عن ذلك.

ولهذا لما فتح المسلمون تستر- التي يسمونها العجم "ششتر"- وجدوا عندها قبرا عظيما قالوا: إنه قبر دانيال، ووجدوا عنده مصحفا. قال أبو العالية: أنا قرأت ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسيركم ولحون

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٠٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٠٤

كلامكم، وشموا من القبر رائحة طيبة، ووجدوا الميت بحاله لم يبل، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفر بالنهار بضعة عشر قبرا، فإذا كان الليل دفنه في قبر من تلك القبور ليخفى أثره، لئلا يفتتن به الناس، فينزلون به ويصلون عنده ويتخذونه مسجدا (١) .

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاة عند القبور غير مشروعة، فلا تجب ولا تستحب، ولم يقل قط أحد من علماء المسلمين أن الصلاة عند قبر أو مسجد أو مشهد على قبر سواء كان قبر نبي أو غير نبي، أن ذلك مستحب، أو أن الصلاة هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قاله أو عمل به فقد فارق إجماع المسلمين وخرج عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماء في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يقل أحد منهم: إنها مستحبة ولا واجبة.

والذي عليه جماهير العلماء أنها منهي عنها نهي، تحريم أو نهي تنزيه، وكثير منهم يقول: إنها باطلة.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثة أقبر فصاعدا، فلم

---

(١) نقل ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/٣٧٦-٣٧٨) خبر دنيال هذا عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق بإسناده إلى أبي العالية؛ ومن كتاب "أحكام القبور" لابن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي موسى الأشعري.." (١)

"وقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا يدخل النار واحد بايع تحت الشجرة" (١) .

فهذا حاطب قد تجسس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فتح مكة التي كان - صلى الله عليه وسلم - يكتمها عن عدوه، وكتمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدا. وكان يسيء إلى مماليكه، وفي الحديث المرفوع: "لن يدخل الجنة سيئ الملكة" (٢) . ثم مع هذا لما شهد بدرا والحديبية غفر الله له ورضي عنه، فإن الحسنات يذهبن السيئات. فكيف بالذين هم أفضل من حاطب، وأعظم إيمانا وعلما وهجرة وجهادا، فلم يدنب أحد قريبا من ذنوبه؟!

ثم إن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه روى هذا الحديث في خلافته، ورواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع (٣) ، وأخبر فيه أنه هو والزبير ذهبا لطلب الكتاب من المرأة الظعينة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد لأهل بدر بما شهد، مع علم أمير المؤمنين بما جرى، ليكف القلوب والألسنة عن أن تتكلم فيهم إلا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٤٢

بالحسنى، فلم يأت أحد منهم بأشد ما جاء به حاطب، بل كانوا في غالب ما يأتون به مجتهدين، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، وهذا حديث صحيح مشهور (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٠) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذي (٣٨٦٠) عن جابر بن عبد الله. وهو عند مسلم (٢٤٩٦) بلفظ: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها".
(٢) أخرجه أحمد (١/٧، ١٢) والترمذي (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) عن أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٦٣٤٠) .
(٣) كما عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة، بلفظ: "إذا حكم الحاكم ... "..[١]

"أن المشاهد المبنية على القبور، سواء كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواء كان علم أنه قبر الميت المسمى أو علم أنه ليس قبره أو جهل الحال-: اتفقوا كلهم على أن الصلاة فيها ليست أفضل من الصلاة في المساجد، بل ولا في سائر البقاع التي تجوز الصلاة فيها، وأنه لا يشرع لأحد أن يقصدها لأجل الصلاة عندها، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدها للصلاة عندها والتبرك بالصلاة هناك خصوصا لم يأمر الله به ولا رسوله، وولا أحد من الصحابة ولا من أئمة المسلمين، لا أهل البيت ولا غيرهم، ولا ذكروا أن في ذلك ثوابا أو أجرا أو قربة. بل قد استفاضت السنن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين بالنهي في ذلك، وصرح غير واحد من أئمة المسلمين أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور نهي تحريم، كما في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا.
وفي الصحيحين (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وفي صحيح مسلم (٣) عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي – صلى

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/٨٠

الله عليه وسلم – قبل أن يموت بخمس

---

(١) البخاري (٤٣٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) .

(٢) البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) .

(٣) برقم (٥٣٢) .." [(١)]

"ولا ثواب على إعانة العاكفين على القبور والمجاورين عندها بصدقة ولا غيرها، لا من العوام والفقراء ولا غيرهم. ولا يصلح قصد المقابر للاجتماع على صلاة ولا قراءة ولا غيرها، فإن هذا أعظم من صلاة الآحاد عندها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبو داود في سننه (١) : "لا تتخذوا قبري عيدا". وهذا اتخاذ القبر عيدا يعاد إليه فيجتمع عنده. ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن الاجتماع هناك لقراءة القرآن **أفضل من** الاجتماع للقراءة في المساجد والبيوت، بل اتفق المسلمون على أن الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد والبيوت **أفضل من** الاجتماع لقراءته في مشاهد القبور. وفي الصحيح (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده".

ولم يقل أحد من أئمة الدين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، وإن قال ذلك بعض المتأخرين الذين ليسوا أئمة، فإنه ثبت في الصحيح (٣) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

فقد أخبر أن عمله ينقطع من سوى المسمى، والاستماع الذي يؤجر عليه من الأعمال، والميت يسمع بلا ريب، كما ثبت ذلك بالنصوص واتفاق أهل السنة، كما في الصحيح (٤) أ نه "يسمع خفق نعالهم حتى

---

(١) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة. ورواه أيضا أحمد (٢/٣٦٧) ، وإسناده حسن.

(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٤٤٥) عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو متفق عليه من حديث أنس.." [(٢)]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/١٢٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/١٣١

"الأرض وألصقه فليس هذا بسجود.

ومن هنا غلط من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركنين طويلين، لما ظنوا أن المقصود مجرد الفضل، والصواب ما جاءت به السنة إيجابا للاعتدال واستحبابا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان، لأن هذا القيام والقعود وإن كانا تابعا (١) من بعض الوجوه فالقعود في آخر الصلاة أيضا تابع من بعض الوجوه للسجود، وإنما المقصود المحض: القيام المشتمل على القراءة المقصودة، والسجود الذي هو غاية الخضوع، كما قال: (ساجدا وقائما) (٢) . فإذا كان بعض أركان الصلاة الفعلية أفضل من بعض وأبلغ في كونه مقصودا لم يمنع إيجاب التابع المفضول، كالركعتين الأخريين مع الأوليين، وكإيجاب الطمأنينة.

وحرف المسألة أن إتمام الأركان فرض، ولا يتم إلا بذلك، وإتمام الصلاة من إقامتها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر (أن تقصروا من الصلاة) (٣) -فالخوف يبيح قصر الأفعال والسفر قصر الأعداد- دليل على وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة في الطمأنينة، لقوله تعالى (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) (٤) ، وإتمامها من إقامتها كما جاءت به السنة، حيث قال للمسيىء في صلاته: "ارجع فصل، فإنك لم تصل"، وقال: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" (٥) ، فجعل من لم يتمها لم يصل. والله سبحانه أعلم.

---

(١) كذا في الأصل بالإفراد.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.." [1]

"شيئا من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين.

وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم (١) بلباس وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٦٠

ومن قال: إن مريم تجر ذيلها على الزرع فينمو، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإذا هذا اعتقاد الكفار النصارى، وهو من أفسد الاعتقادات، فإن من هو أفضل من مريم من الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- لا سعي لهم في إنبات النبات وإنزال القطر من السماوات، فكيف يكون ذلك من مريم عليها السلام؟ وإنما هذا اعتقاد النصارى فيها وفي شيوخهم القسيسين أنهم ينفعونهم أو يضرونهم، وهذا من شركهم الذي ذمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون (٣١)) (٢) ، وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) (٣) . فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا هو كافر، فكيف من اتخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟

---

(١) في الأصل: "عندهم" تصحيف.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) سورة آل عمران: ٧٩-٨٠.." (١)

"وأيضا فلما نزلت الآية قالت الصحابة: هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله: (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) ، فلو كان "ما تأخر" مغفرة ذنوبهم لقال: هذه لكم.

وأيضا فقد قال تعالى: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) (١) ، ففرق بين ما أضاف إليه وما يضاف إلى المؤمنين والمؤمنات.

وأيضا فإضافة ذنب غيره إليه أمر لا يصلح في حق آحاد الناس، فكيف في حقه - صلى الله عليه وسلم - ؟ حتى تضاف ذنوب الفساق من أمته إليه، ويجعل ما جعلوه (٢) من الكبائر - كالزنا والسرقة وشرب الخمر - ذنبا له - صلى الله عليه وسلم -، والله يقول في كتابه: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) ، ويقول في كتابه: (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما (١١٢)) (٤) ، قالوا (٥) : الظلم أن تحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص هو من حسناته، وهو أفضل من عمل من الصالحات وهو مؤمن، فكيف تحمل عليه سيئات غيره وتضاف إليه؟ وأي فرق بين ذنب آدم وذنب نوح والخليل وكلهم آباؤه؟ وأي فرق بين ذنب الإنسان وذنب غيره (٦) حتى يضاف إليه هذا دون هذا؟ والله يقول: (أم لم ينبأ بما في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٧٤

(١) سورة محمد: ١٩.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب "فعلوه" كما يظهر من السياق.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٤) سورة طه: ١١٢.

(٥) انظر تفسير الطبري (١٥٩/١٦) و"الدر المنثور" (٦٠١/٥) .

(٦) في الأصل: "غيرانه".." [١]

"ثم لما صار مثل هذا يدعى ادعى ابن التومرت صاحب "المرشدة" أنه المهدي الذي بشر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان يقال في الخطبة له: "المهدي المعلوم" و"الإمام المعصوم" حتى رفع ذلك.

وصار من الغلاة في مشايخهم يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك، فإما أن يقول: هو معصوم، أو يقول: هو محفوظ، والمعنى عنده واحد، وإما أن ينكر ذلك بلسانه ولكن يعامله معاملة المعصوم.

فهؤلاء إذا كان أحدهم يعتقد في بعض الرجال المؤمنين أنهم معصومون من الذنوب بل ومن الخطأ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟ فغلوهم فيمن غلوا فيه من أئمتهم أهل المشيخة أو النسب يوجب عليهم أن يغلوا في الأنبياء بطريق الأولى، فإن كان من المسلمين اعتقدوا أن الأنبياء **أفضل منهم**، وإن كانوا ممن يعتقد في الشيخ والإمام أنه **أفضل من** النبي - كما يقول ذلك المتفلسفة والشيعة وغلاة المتصوفة الاتحادية وغير الاتحادية - فهم لابد أن يقروا الغلو في الأنبياء حتى توافقهم الناس على الغلو في أئمتهم.

وهذا كله من شعب النصرانية الذين وصفهم الله بالغلو في القرآن، وذمهم عليه ونهاهم فقال: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا (١٧١) لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر." [٢]

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٠/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٣/٤

"فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإذا ابتلى بعض الأكابر بما يتوب منه فذاك لكمال النهاية، لا لنقص البداية، كما قال بعضهم: لو لم يكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه. وفي الأثر (١) : "إن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، وإن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار"، يعني أن السيئة يذكرها ويتوب منها فيدخله ذلك الجنة، والحسنة يعجب بها ويستكبر فيدخله ذلك النار.

وأيضا فالحسنات والسيئات تتنوع بحسب المقامات، كما يقال: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، فمن فهم ما تمحوه التوبة وترفع صاحبها إليه من الدرجات وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما (٢) من الهدى والصواب.

فإن الغلاة يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصا في حقه لا ينجبر، حتى يجعلوا من فضل بعض الناس أنه لم يسجد لصنم قط. وهذا جهل منهم، فإن المهاجرين والأنصار والذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضل من أولادهم وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام، وإن كانوا في أول الأمر كانوا كفارا يعبدون الأصنام، بل المنتقل من الضلال إلى الهدى ومن السيئات إلى

---

(١) أخرجه أحمد في "الزهد" (ص ٣٩٦،٣٩٧) وابن المبارك في "الزهد" (١٦٢) عن الحسن مرسلا، فهو ضعيف. انظر "الضعيفة" (٢٠٣١) .

(٢) في الأصل: "فيها"، والتصويب من "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ١٠٧) .." (١)

"فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" (١) .

وثبت في الصحيح (٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قص رؤيا رآها، فقال أبو بكر: دعني يا رسول الله أعبرها، فلما عبرها قال: أصبت يا رسول الله أم أخطأت؟ فقال: "أصبت بعضا وأخطأت بعضا".

وقال الصديق في الكلالة (٣) : "أقول فيها برأي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان".

وأفضل هذه الأمة بعد أبي بكر عمر، وكان محدثا ملهما، كما في الصحيحين (٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر". وفي حديث آخر: "إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه" (٥) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤١/٤

فعمر رضي الله عنه أفضل المخاطبين المحدثين من هذه الأمة، والصديق **أفضل منه**، فإن الصديق يتلقى عن الرسول لا عن قلبه،

---

(١) أخرجه محمد بن إسحاق من حديث الزهري عن أنس، انظر "سيرة" ابن هشام (٦٦٠،٦٦١/٢) . وصححه ابن كثير في "البداية والنهاية" (٩٠/٨، ٤١٥/٩) .

(٢) البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) عن ابن عباس.

(٣) كما في تفسير الطبري (١٩١/٤-١٩٢) .

(٤) البخاري (٣٦٨٩،٣٤٦٩) ومسلم (٢٣٩٨) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٥٣،٩٥/٢) والترمذي (٣٦٨٣) عن ابن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢١٧٥-موارد) . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٠١/٢) .." [١]

"الوجه الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن خارجا عن شريعة موسى، ولهذا لما بين له الأسباب التي أبيح له بها خرق السفينة وقتل الغلام وبناء الجدار بغير جعل أقره على ذلك، بل كانت الأسباب المبيحة لذلك قد علمها الخضر دون موسى، كما يدخل الرجل دار غيره، فيأكل طعامه ويأخذ ماله، لعلمه بأنه مأذون له في ذلك، وقتل الآخر لعدم علمه بالإذن قد يكون سببا ظاهرا وقد يكون بسبب باطن، وعلى التقديرين هما في الشريعة.

الوجه الثالث: أن الخضر إن كان نبيا فليس لغير الأنبياء أن يتشبه إليه، وإن لم يكن نبيا - وهو قول الجمهور - فأبو بكر وعمر **أفضل منه**، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وخيار هذه الأمة القرن الأول من المهاجرين والأنصار، وخير القرن الأول السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخيرهم أبو بكر وعمر. فإذا كان أبو بكر وعمر **أفضل من** الخضر، وحالهما مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الحال، ونحن مأمورون أن نقتدي بهما، لا بأن نقتدي بالخضر، كان من ترك الاقتداء بهما في حالهما مع محمد - صلى الله عليه وسلم - واقتدى بالخضر في حاله مع موسى= من أضل الناس وأجهلهم. بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتصديقه في شيء من أموره الباطنة أو الظاهرة فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كائنا من كان.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥٦/٤

وإذا عرف أن التوبة ترفع منزلة صاحبها وإن كان فيه قبل ذلك ما كان، لم يكن لأحد أن ينظر إلى صديق ولا غيره باعتبار ما وقع." (١)

"منه قبل التوبة والاستغفار، ومن فعل ذلك كان جاهلا أو ظالما مهما أمكن أن يقع، إلا إذا كانت التوبة قد وجدت منه، فقد زال أمره وارتفعت بالتوبة درجته. فلا يستكبر بعد هذا أن يقع من صديق قدر ماذا عسى أن يقع، وإن كان صديق هذه الأمة كان من أبعد الناس عن الذنوب قبل الإسلام وبعده، حتى إنه لم يشرب الخمر في الجاهلية ولا الإسلام، وكان معروفا عندهم بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق، لكن المقصود أن يحسم مادة مثل هذا السؤال، لكن مع كونه من أبعد الناس عن الذنوب فكل بني آدم يحتاج أن يتوب ويعترف بظلم نفسه، كما اعترف بذلك من هو أفضل من أبي بكر.

وتمام ذلك بالوجه الثاني، وهو أن ظلم النفس أنواع مختلفة ودرجات متفاوتة كما تقدم التنبيه عليه، وكل أحد ظلم نفسه على قدر درجته ومنزلته، وما يمكننا أن نحصر ما فعله كل شخص من أشخاص الصديقين، فإن أحوال العباد مع الله أسرار فيما بينهم وبين الله، و إنما يمكن أن يعرف أنواع ذلك كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا حاجة بنا إلى معرفة تفصيل ذلك، فإن هذا ليس مما يقتدى فيه بأحد، فإن الاقتداء إنما يكون في الحسنات لا في السيئات التي يثاب فيها. والإنسان لا يقنط من رحمة الله ولو عمل من الذنوب ما عسى أن يعمل، كما قال تعالى: (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) (١) .

---

(١) سورة الزمر: ٥٣.." (٢)

"الصلاة عندها مشروعا لم يكره الصلاة فيها، بل كانت تكون الصلاة فيها أفضل، وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة والدعاء في المسجد الذي ليس عليه قبر لا رجل صالح ولا غيره أفضل من الصلاة والدعاء في المسجد المبني على قبر من المشاهد وغيره، بل صرح أئمة المسلمين أن بناء المساجد عليها حرام، ونهوا عن الصلاة فيها.

وفي السنن (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج". قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٦٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٦١

ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه. فقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يتخذ على القبور مساجد وسرجا. ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز أن ينذر للقبور لا زيت ولا شمع ولا نفقة ولا نحو ذلك، بل هذا نذر معصية. وفي صحيح البخاري (٢) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".

ونذر المعصية مثل هذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن هل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا شيء عليه، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

والثاني: عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) . وتكلم عليه الألباني في "الضعيفة" (٢٢٥) .

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة.." [١]

"وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة حيا وميتا، وقد ثبت في صحيح البخاري (١) عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا أجدب استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. فأخذوا العباس يتوسلوا به، وجعل يدعو ويدعون معه، كما كانوا يتوسلون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – عند الاستسقاء، ولم يجيئوا إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيدعوا هناك، ويفعلون ما يفعله كثير من الناس عند من ليس مثل النبي – صلى الله عليه وسلم –، من سؤاله أو السؤال منه وغير ذلك. ولهذا ذكر العلماء في الاستسقاء ما فعله الصحابة، ولم يذكروا ما ابتدعه الجاهلون.

فالمقصود بالزيارة الدعاء للميت على جنازته، والله تعالى يثيب العبد على دعائه له، كما يثيبه على الصلاة عليه، وقد يكون الداعي أفضل من المدعو له، وقد يكون المدعو أفضل، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنه درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة". رواه مسلم (٢) ، والله أعلم.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٦٦/٤

(١) برقم (٣٧١٠،١٠١٠) .

(٢) برقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.." (١)

"مسألة

في رجل مات، وأوصى أن يعمل له ختمة في أسبوعه وتمام شهره، جائز أم لا؟

الجواب

الحمد لله، الصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة من هذه الختم له، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وقد ثبت في الصحيح (١) أن سعدا قال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: "نعم".

وأما قراءة القرآن ففي وصوله إلى الميت نزاع إذا قرئ لله، فأما استئجار من يقرأ ويهدي للميت فهذا لم يستحبه أحد من العلماء المشهورين، فإن المعطي لم يتصدق لله، لكن عاوضوا على القراءة، والقارئ قرأ للعوض، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز،

---

(١) البخاري (٢٧٦٠،١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤، وبعد رقم ١٦٣٠) عن عائشة بهذا اللفظ دون ذكر اسم السائل. وهو سعد كما في حديث ابن عباس عنده البخاري (٢٧٥٦، ٢٧٦٢) .." (٢)

"على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن نسلم عليه وأن نسأل له الوسيلة، وقد ثبت عنه أنه قال (١) : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة".

والدعاء يكون من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: "لا تنسنا من دعائك" (٢) ، ولما أخبره بأويس القرني قال: "إن استطعت أن يستغفر لك فليستغفر لك" (٣) .

وكذلك الصدقة عن الميت والصوم عنه يجوز، وإن كان الميت أفضل ممن يصوم عنه ويتصدق عنه، فكون الشخص الميت أفضل من الحي أو كونه نبيا أو صديقا لا يمنع أن يشرع للحي الدعاء له، كما أنه يصلي على جنازته، ولا يمنع أيضا أن يهدي إليه ما يهدي إلى الميت من ثواب الأعمال الصالحة، والله تعالى

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٧١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٨٦/٤

بفضله يرحم هذا، وهذا، كما قال (٤) : "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا". و"من سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة" (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب. وضعفه الألباني في تعليقه على "المشكاة" (٢٢٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٥) سبق تخريجه.." [١]

"مذهب الشافعي وأحمد ومن وافقهما، وأما أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما فيستحبون الإخراج عنهما، ولا يوجبونه إلا إذا وصت به، ويكون من الثلث، وينبغي أن يخرج عنها حجة تامة من حيث أمرت بالحاج، ويخرج عنها حجة مثلها، وإذا أخرج من القاهرة ما ينوي الخمس مئة إلى الألف كان مقاربا. وإن لم يجب الحج عليها في حياتها فيستحب أن يحج عنها بعد موتها، والحجة تامة أفضل من حجة مقامية، ويعطى الحاج ما يكفيه بالمعروف. وأما إذا دبرها - وهي التي يعتقها بعد موته - إذا ماتت في حياته فلا حج عليها بإجماع المسلمين، لكن إن أخرج عنها حج التطوع كان ذلك حسنا، والله أعلم.." [٢]

"مسألة

في قوله تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢)) (١) ، وقوله تعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية (٢) ، فمن هو في هؤلاء أعلى درجة؟

الجواب

الحمد لله. أما قوله تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون (٦٣)) فهي تتناول

جميع أولياء الله الفاضل والمفضول، وكل من ذكر في غير هذه الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهو صنف ممن دخل فيها، وبعض هذه الأصناف أعلى من بعض.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢١٦/٤

ولا يقال: إن بعض هذه الأصناف أعلى ممن ذكر في الآية، لأن أولئك بعض هذه الجملة، إلا أن يراد أن البعض الذي هو أعلى أصنافها أفضل أهلها. ولا يقال أيضا: إن كل من في هذه الآية أفضل ممن ذكر في غيرها، لكن يقال: إن مجموع المذكورين فيها أفضل من بعضهم.

---

(١) سورة يونس: ٦٢.

(٢) سورة النور: ٣٧.." (١)

"وأما قوله تعالى: (يسبح له فيها بالغدو والآصال (٣٦) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) الآية، فهؤلاء ممن دخل في تلك الآية، وهم من أولياء الله المتقين، وهم أفضل من غيرهم، وقد يكون من له تجارة وبيع لا تلهيه أفضل ممن ليس كذلك، وقد يكون ذلك أفضل من هذا بحسب الإيمان والتقوى، فلذلك قوله: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣)) (١) هذا مدح لهذا الصنف. والصدق في الوفاء واجب على كل مؤمن، وهؤلاء أفضل من غيرهم، وقد يكون بعض من لم يعاهد أفضل من بعض من عاهد، وقد يكون بالعكس.

والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٣.." (٢)

"صلحت صلح لها الجسد كله، وإذا فسدت فسد لها الجسد كله، إلا وهي القلب" (١).

وكذلك أعمال القلب لابد أن تؤثر في عمل الجسد، وإذا كان المتقدم هو الأوجب سمي باطنا أو ظاهرا، فقد يكون ما يسمى باطنا أوجب، مثل ترك الحسد والكبرياء، فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام. وقد يكون ما سمي ظاهرا أفضل، مثل قيام الليل، فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها. وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعني الآخر، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتورث الخضوع ونحو ذلك من الآثار العظيمة، هي أفضل الأعمال، والصدقة. والله تعالى أعلم.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٣٠٩

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٣١٠

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.." [١]

"لا يزال أهل الحديث وغيرهم يردون بعض تلك التفسيرات والتأويلات وينكرون، وذلك أشهر وأكثر من أن يسطر.

ثم كل من هؤلاء الممنوع من ذلك التأويل المردود تأويله معتبر، بمعنى أنه ذو ذهن ذكي وعلم واسع وفضيلة جيدة، بل كثير من هؤلاء المردود عليهم يعتقد أتباعه فيه أنه أفضل من كثير من المعظمين عند غيره، فإن فسرت "المعتبر" بأنه المهتدي أو الذي أجمع المسلمون على أمانته، فالجواب من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلم أن تأويل مثل هذا لا يرد، بل تأويله الباطل يرد، كما ترد فتواه الضعيفة وحديثه الذي غلط فيه.

الثاني: أن مثل هذا لا يدخل في مطلق اسم المتكلمين عندنا، كما يشهد به استعمال لفظ المتكلمين.

الثالث: أن هذا منع لغير ما ذكر، فإنا قلنا: تأويل المتكلمين المخالف لتأويل المحدثين باطل، فقيل: لا نسلم أن تأويل من [علم] هداه أو من استفاض عند الأمة هداه باطل، ونحن ما ادعينا هذا قط، وما ذكرناه من هذا الكلام إنما هو نزول مع المخاطب، فإنه فهم من قولنا "أهل الحديث" المحدثين الذين يروون الحديث أو يحفظونه، وهذا لا يدل عليه لفظنا ولم نعنه، فإن أهل الحديث هم المنتسبون إليه اعتقادا وفقها وعملا، كما أن أهل القرآن كذلك، سواء رووا الحديث أو لم يرووه، بحيث يدخل في مثل هذه العبارة اسم التابعين وتابعيهم، كالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وذويه، وعلقمة والأسود وطبقتهما، وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والنخعي." [٢]

"وكذلك من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما لهم، أو سجد لهم تعظيما لهم، أو دعاهم وسألهم -كما يدعو الله ويسأله- بعد مماتهم وفي تغيبهم، أو رجاهم وخافهم كما يرجو الله ويخافه= فإنه مشرك مبتدع. وإذا نهي عن ذلك فقال: هذا تنقص، زاد ضلالة، قال تعالى: (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون (٥٢)) (١) وقال تعالى: (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون (٥٩)) (٢) .

فجعل الله الخشية والتقوى والتوكل والرغبة لله وحده، وجعل للرسول أن يطاع، فمن يطع الرسول فقد أطاع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٧٩/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٧٥/٥

الله، وأن يرضوا بما آتاه، وهو ما حلله، فلا يطلب ما حرمه الله، بل الحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. ويجب أن يكون أحب إلى المؤمنين من أنفسهم وأهليهم، إلى غير ذلك من حقوقه (٣)
.

ولا يعبد إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يرغب إلا إلى الله، ولا يخشى ولا يتقى إلا الله.

وقد اتفقت أئمة المسلمين على أن من قصد الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وقصد الدعاء عندها، معتقدا أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد

---

(١) سورة النور: ٥٢.

(٢) سورة التوبة: ٥٩.

(٣) في الأصل: "حقوقهم".." (١)

"والرهبان، فكيف لا ينقل إيمان الخضر وجهاده معه لو كان قد وقع؟

وقول من قال: "الخضر كان حيا في حياته" بمنزلة قول من يقول: "يوشع بن نون كان حيا أو بعض أنبياء بني إسرائيل كإلياس"، وهذا باطل لمقدمتين:

إحداهما: لو كان حيا لوجب عليه أن يؤمن به ويهاجر إليه ويجاهد معه.

والثانية: أن ذلك لو وقع لتوفرت الدواعي والهمم على نقله.

وإذا كان هارون ونحوه تبعا لموسى، وكان أنبياء بني إسرائيل تبعا لموسى، فكيف لا يكون الخضر ونحوه إن قدر نبوته تبعا لمحمد – صلى الله عليه وسلم –، الذي ما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وما تلقوه عن الله بواسطة محمد – صلى الله عليه وسلم – أفضل مما تلقوه بغير واسطة موسى.

وأيضا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر بنزول المسيح ابن مريم آخر الزمان، وذكر أنه يحكم فينا بكتاب الله وسنة رسوله (١) ، والمسيح أفضل من الخضر، فلو كان الخضر حيا لكان يكون مع محمد ومع المسيح ابن مريم. وقول بعض الناس (٢) : "إن الرجل الذي يقتله الدجال هو الخضر" لا أصل له.

---

(١) أحاديث نزول المسيح متواترة، وقد جمعها السيوطي وغيره.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/١٠٨

(٢) قال معمر: بلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه. انظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٢٤) . وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم: يقال إن هذا الرجل هو الخضر. انظر صحيح مسلم (٢٩٣٨) . وليس في مثل هذا البلاغ حجة، ولا مستند لهذا القول.." [١]

"وهذا يزيد الذي ولد في خلافة عثمان هو الذي تولى الملك بعد أبيه معاوية، وهو الذي قتل الحسين في خلافته، وهو الذي جرى بينه وبين أهل الحرة ما جرى. وليس هو من الصحابة، ولا من الخلفاء الراشدين المهديين، بل هو خليفة من الخلفاء الذين تولوا بعد الخلفاء الراشدين، كأمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس.

وهؤلاء الخلفاء لم يكن فيهم من هو كافر، بل كلهم كانوا مسلمين، ولكن لهم حسنات وسيئات، كما لأكثر المسلمين، وفيهم من هو خير وأحسن سيرة من غيره، كما كان سليمان بن عبد الملك الذي ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة من بني أمية، والمهدي والمهتدي، وغيرهما من خلفاء بني العباس، وفيهم من كان أعظم تأييدا وسلطانا، وأقهر لأعدائه من غيره، كما كان عبد الملك والمنصور.

وأما عمر بن عبد العزيز فهو أفضل من هؤلاء كلهم عند المسلمين، حتى كان غير واحد من العلماء كسفيان الثوري وغيره يقولون: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر ابن عبد العزيز. وإذا قيل: "سيرة العمرين" فقد قال أحمد بن حنبل وغيره: العمران عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. وأنكر أحمد على من قال: العمران أبو بكر وعمر.

وكان عمر بن عبد العزيز قد أحيا السنة، وأمات البدعة، ونشر العدل، وقمع الظلمة من أهل بيته وغيرهم، ورد المظالم التي كان الحجاج بن يوسف وغيره ظلموها للمسلمين، وقمع أهل البدع – كالذين كانوا يسبون عليا، وكالخوارج الذي كانوا يكفرون عليا." [٢]

"ولا اتباع ما يقول من الأقوال والأفعال إلا أن يوافق الشريعة.

ولا ينبغي تعظيمهم، فإنهم منقوصون مجروحون، وصالحو العقلاء أفضل منهم بكثير كثير، وليس فيهم ولي ولا صالح مشهور، وإنما يغتر بهم بعض الجهال، لأن جنونهم يوجب أن يظهر بعض ما في بواطنهم من كشف أو زهد أو تأثير فيستعظم الجاهل ذلك.

وصالح العقلاء قد يكون معه أضعاف ذلك، ولا يظهره إلا حيث يراه مصلحة، وقد يكون كتمانه أصلح

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٥/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٤٦/٥

لهم؛ فأما هؤلاء المفتلون الشعر ونحوهم، فعامتهم متولهون لا مولهون، يظهرون ذلك كذبا ومكرا ومخادعة للجهال، كي يتميزوا بذلك مما يريدونه من النفوس والأموال، وحتى لا ينكر عليهم ما يقولونه ويفعلونه من القبيح، فيقول الجاهل: هذا موله.

وأحدهم يميز بين الدرهم والدينار، والغني والفقير، ويعرف الخير والشر، وله فكر طويل في الحيلة التي يحتال على الجهال بها، ويتواجدون عند السماع المحدث أو غيره، فيصيحون ويزعقون ويزبدون ويتغاشى أحدهم، فبعض ذلك كذب ومكر وحيلة، وبعضه عادة فاسدة وطريقة سيئه.

وقد يقرن بأحدهم قرين من الجن فيعينه على ذلك، كما أن المصروع يزبد ويصيح كما يجري لهؤلاء؛ وشيوخهم يقرونهم على ذلك [للاحتيال] على الجهال وأكل أموال الناس بهم؛ وإلا فقد أجمع المسلمون بل واليهود والنصارى أن هؤلاء ضلال وفسقة، وأن الواجب توبتهم واتباعهم لما أمر الله به وترك ما نهى عنه، بل الواجب إذا رأينا." (١)

"وكره أحمد الجلوس معهم فيه، وقال: هو محدث أكرهه، ورأى أنهم لا يهجرون؛ لأنهم متأولون.

وحضر هذا السماع المحدث قوم من الصالحين وكرهوه.

وتركه **أفضل من** حضوره. والذين حضروه اشترطوا له شروطا كثيرة مثل المكان والخلان والخلوة من المفاسد. ومع هذا فالحجة من الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة مع من كرهه، ونهى عن التعبد به، وإن كان يرخص في الأفراح للنساء والصبيان في أنواع من الغناء وضرب الدف كما جاءت به السنة، فهذا نوع من اللهو واللعب، ليس هو من نوع العبادات والقرب والطاعات، كما يفعله المبتدعون للسماع المحدث، وبكل حال فالإكثار منه حتى يفعل في المساجد، وحتى يشتغل به عن الصلوات، وحتى يقدم على القراءة والصلاة، وحتى يجعل شعار الشيخ وأتباعه، وحتى يضرب بالمعازف، لا ريب أنه من أعظم المنكرات، وهو مضاهاة لعبادة المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) (١) . قال السلف: المكاء: الصفير نحو الغناء، والتصدية: التصفيق باليد.

فمن اتخذ الغناء والتصفيق قربة ففيه شبه من هؤلاء، وإذا شغله عما أمر به وفعله في المسجد، فقد اندرج في قوله: (وما كان صلاتهم) الآية، وفي قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٢٢٣

(١) سورة الأنفال: ٣٥.." [1]

"إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خفت الساحر فقل: حبسني أهلي، فإذا خفت أهلك فقل حبسني الساحر. فبينما هو كذلك، إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرا، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس. فرماها وقتلها، ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم **أفضل مني**، وقد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي. وكان الغلام يبرىء الأكمه والأبرص ويداوي الناس [من] سائر الأدواء. وأصبح جليس الملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة. فقال: ما ههنا لك إن أنت شفيتني. قال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عز وجل، فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه الله عز وجل. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس.

فقال له الملك: م ن رد عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك رب غيري؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرىء الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل. قال: فقال إني لا أشفي أحدا، وإنما يشفي الله عز وجل. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب. فجيء بالراهب؛ فقال له: ارجع عن دينك؛ فأبى.

فدعا بالمنشار؛ فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه حتى وقع شقاه. ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى.

فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جيء." [2]

"بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

مسألة

في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى؟

الجواب

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٤/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٣٢/٥

الحمد لله. المرابطة في ثغور المسلمين -وهو المقام فيها بنية الجهاد- **أفضل من** المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النيات في الأعمال الشرعيات صار يخفى مثل هذه المسألة على كثير من الناس، حتى صاروا يعظمون الأماكن التي كان المسلمون يعظمونها لكونها ثغورا ظانين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعا ما أنزل الله بها من سلطان. فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذكر غزة وعسقلان والإسكندرية وجبل لبنان وعكة وقزوين، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يوجب شرف هذه البقاع.

وإنما كان ذلك لكونها كانت ثغور المسلمين، فكان صالحو المسلمين يتناوبونها لأجل المرابطة بها، لا لأجل الاعتزال عن الناس." (١)

"وسكنى الغيران والكهوف، أو نحو ذلك مما يظنه الجهال أهل البدع والضلال.

ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو، أو سكنه أهل البدع والفساق؛ ففسد حال أهله، مثل ما جرى على لبنان ونحوه. وكون المكان ثغرا هو مثل كونه دار الإسلام ودار الكفر مثل كون الرجل مؤمنا وكافرا، هو من الصفات التي تعرض وتزول، فقد كانت مكة -شرفها الله- أم القرى قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها، ثم تغير هذا الحكم لما فتحت. حتى قال - صلى الله عليه وسلم - (١) . "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية". وقد كان البيت المقدس بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى.

فالثغور هي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف (٢) أهلها العدو، والمرابطة بها **أفضل من** المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين. كيف والمرابطة بها فرض على المسلمين إما على الأعيان وإما على الكفاية.

وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة؟ فاستحبها طائفة من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: لأن المقام بها يفضي إلى الملك لها، وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيتضاعف عليه العذاب. ولأنه يضيق على أهل البلد.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٣٩

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: "يخيفوا"، والتصويب من الهامش.." [1]

"قالوا: وكان عمر يقول عقب المواسم: يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق [عراقكم] .

ولأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء متفقون على أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة. وهم متفقون على أنه **أفضل من** التمتع والقران ومن الإفراد الذي يعتمر عقب الحج.

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - (١) : "عمرة في رمضان تعدل حجة معي"، حتى صار المجاورون وغيرهم يحافظون على الاعتمار من أدنى الحل أو أقصاه، كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة= فكل ذلك غلط عظيم، مخالف للسنة النبوية ولإجماع الصحابة. فإنه لم يعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قط، لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلا عائشة فقط، فإنها قدمت متمتعة، فحاضت، فمنعها الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعمرها بعد الحج (٢) ، ثم بعد ذلك بنيت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: مساجد عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢١١) عن عائشة.." [2]

"وأما عمرة الحديبية فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حلوا بالحديبية لما صدهم المشركون عن البيت، فكانت الحديبية حلهم لا ميقات إحرامهم. وهذا متواتر يعلمه عامة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: (وأتموا الحج والعمرة) (١) الآيات باتفاق العلماء.

وأما عمرة الجعرانة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها:

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٠/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤١/٥

(ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (٢٥) ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين (٢٦) ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم (٢٧)) (٢) . وحاصر الطائف ونصب عليها بمنجنيق، ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسمها دخل إلى مكة معتمرا ثم خرج منها؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الحل ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل مكة.

بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك، كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع (٣) .

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة التوبة: ٢٥-٢٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٨-٣٠١) .." [١]

"قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة، كما كان في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين؛ فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مقامهم بمكة حراما حتى بعد الفتح، وإنما رخص للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثا. كما في الصحيحين (١) عن العلاء بن الحضرمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتركوها لله، حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه (٢) ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال: يا رسول [الله] ! أخلف عن هجرتي، فقال: "لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة.

ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يدفن في الحرم، بل يخرج إلى الحل لأجل ذلك، لكنه كان يوما شديد الحر، فخالفوا وصيته، وكان قد توفي عام قدم الحجاج، فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان (٣) من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٢

(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) .

(٢) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

(٣) بعده في الأصل: "للناظرين" ومكانها الصحيح بعد ستة أسطر.." [١]

"قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال. وقد قال تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (٢٦)) (١) . روي أنه ينزل على البيت في كل يوم مئة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، [وعشرون للناظرين] (٢) .

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف، كان المقام فيه أفضل مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأن ذلك واجب أو مستحب. وأما النزاع في المجاورة فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذ فمن كان مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق،

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٧٨) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.." [٢]

"فكتب إليه أبو الدرداء أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا؛ وإنما يقدس الرجل عمله الصالح (١) . ومقصوده بذلك أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٥

وهذا مما يبين أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة. فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة، ولم يكن ثم عمل مفضل يفضل به أحدهما، فالمرابطة أفضل؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحج، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج.

ولهذا قال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في "سننه" (٢) عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: "رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر في أحد المسجدين –مسجد الحرام ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – ومن رابط أربعين يوما في سبيل الله فقد استكمل الرباط".

وقد قال تعالى: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين (١٩) الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٦٩) . وفي الأصل: "عمله صالحا".

(٢) ٣: ٢/١٩٣. ورواه أيضا عبد الرزاق في "المصنف" (٥/٢٨٠) .." [1]

"عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده. قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟ " قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.

وفي الصحيحين (١) عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: "رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه". قال: ثم من؟ قال: "ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره". لفظ مسلم.

وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحج، كما في الصحيحين (٢) عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور" .

وفي الصحيحين (٣) أيضا عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله!

أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله، والجهاد في سبيله".

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٦

فهذا موافق ما دل عليه القرآن من تفضيل الجهاد على الحج.

وقد روي: "غزوة لا قتال فيها أفضل من سبعين حجة". وهذا لا يناقض ما في الصحيحين (٤) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) .

(٢) البخاري (٢٦، ١٥١٩) ومسلم (٨٣) .

(٣) البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) .

(٤) البخاري (٥٢٧) ومواضع أخرى ومسلم (٨٥) .." [١]

"مجاهدين مرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إن مالكا رضي الله عنه -مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها- لما سئل عمن بدار وهو مقيم بالمدينة يأتي الثغور كالإسكندرية وغيره، أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامه بالمدينة.

وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط، وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتى كان عبد الله بن (١) وغيره مرابطين.

وكان عمر من يسأله عن أفضل الأعمال إنما يدله على الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم، ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس. ولهذا يذكر من فضائلهم وأخبارهم في الرباط أمور كثيرة.

وكانوا على طريقتين:

إحداهما: أن يرابط كل قوم بأقرب الثغور إليهم، ويقاتلون من يليهم. كقوله: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) (٢) .

وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٩/٥

(١) كذا في الأصل بدون ذكر الأب.

(٢) سورة التوبة: ١٢٣.." [١]

"نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق".

وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله. فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات على شعبة نفاق.

فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحج بالكتاب والسنة فما معنى الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله!

أرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد: حج مبرور" رواه البخاري (١) ، ورواه النسائي (٢) ، وفيه: ألا نخرج نجاهد معك فإني لا أرى عملا أفضل من الجهاد. قال: "لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور".

قيل: أفضل الجهاد للنساء حج مبرور. فأخبرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور. وكذلك جاء مبينا، رواه النسائي (٣) عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة". وفي حديث آخر (٤) : "الحج جهاد كل

---

(١) برقم (١٥٢٠) .

(٢) ٥/١١٤، ١١٥.

(٣) ٥/١١٣.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٣٠٣، ٣١٤) وابن ماجه (٢٩٠٢) عن أم سلمة. وهو ضعيف.." [٢]

"ضعيف". وفي حديث آخر (١) : هل على النساء جهاد؟ قال: "جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".

سياق الحديث المتقدم بين ذلك، فإنها قالت: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: "لكن أفضل الجهاد: حج مبرور". فقد أقرها على قولها: "نرى الجهاد أفضل العمل"، ثم ذكر أن "أفضل الجهاد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٥٧

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٦١

الحج المبرور".

وفي اللفظ الآخر (٢) : ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور". فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الجهاد (٣) المعروف قال: "لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت"، وجعل فضله بكونه جهادا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين؛ فعلم أنه أراد جهاد النساء، واللام للتعريف، ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب.

ومقصود الناقل هنا الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله؛ فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحج؛ فإن السائل ضعيف؛ والحج جهاد كل ضعيف. وفي صحيح مسلم (٤) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٩٥١) .

(٢) هذا لفظ رواية البخاري (١٨٦١) .

(٣) في الأصل: "الحج" وهو خطأ.

(٤) برقم (٢٦٦٤) .." (١)

"للمكاء والتصدية في النصف وعشر ذي الحجة ونحو ذلك، ومثل استلام بعض ما هناك من الأحجار، فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق، ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وظن أجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات. فالزيارة إذا سلمت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية، والسفر إلى الثغر للرباط أفضل منها، والعدول عن الفاضل إلى المفضول مع استوائهما غير محمود.

الوجه الثالث: أن من الناس من يقصد المجاورة ببيت المقدس ويدع المجاورة بالثغر الذي هو قريب منه. وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها، وهو فرض على الكفاية، ومعلوم أن هذا أعظم خسرانا، وأشد حرمانا، وأبعد عن اتباع الشريعة؛ فإن المجاور بالحرمين قد يتعسر عليه ذلك دون المرابطة لاختلاف المكانين. أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذا إلى هذا لا يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان، اللهم [إلا] إذا نذر هذا فيكون هذا معذورا. وإنما الكلام فيمن يقدر على الأمرين.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٢/٥

ولهذا [لما] كان أهل البدع مهملين أمر الجهاد معظمين للزيارات، استولى الكفار على كثير من الثغور، حتى قتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جرت فيه بدع كثيرة.
ومن ذلك من يقصد بعض هذه البقاع، إما جبل لبنان وإما غيره، إما لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم، ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم، وأصل السفر." (١)

"الله لعباده المؤمنين أجلا دون الموت.

ومنهم: من يخرج إلى البدعة في دينه أو فجور في دنياه حتى يشير إليه الناس، فيقال: هذا كان مجتهدا في الدين ثم صار كذا وكذا. فهذا مما يخاف على من عدل (١) عن العبادات الشرعية إلى الزيارات البدعية.
ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة".
ومع هذا فجنس الجهاد أفضل، بل قد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته. فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله **أفضل من** صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؛ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة" (٢) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفواق الناقة: ما بين الحلبتين.
وجماع الأمر ما قاله الفضيل بن عياض في قوله: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) (٣) قال: أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي! ما أخلصه

---

(١) في الأصل: "بدل".
(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٤٦، ٥٢٤) والترمذي (١٦٥٠) .
(٣) سورة الملك: ٢.." (٢)

"ما هو أنفع من عدمه، فهاهنا أصلان:
أحدهما: أن هذا هو الذي أمر الله به ورسوله.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٧٠
(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٧٦

والثاني: أن هذا واجب على العبد، عليه أن يفعله، وفاعله هو البار والبر، وهو المحسن المذكور في الاية.
وقد أمر الله في كتابه بالعدل والإحسان، والأمر يقتضي الوجوب، وقد يكون بعض المأمور به مندوبا، والإحسان المأمور به ما يمكن اجتماعه مع العدل، فأما ما يرفع العدل فذاك ظلم، وإن كان فيه نفع لشخص، مثل نفع أحد الشريكين إعطاء أكثر من حقه، ونفع أحد الخصمين بالمحاباة له، فإن هذا ظلم، وإن كان فيه نفع قد يسمى إحسانا.

والعدل نوعان:

أحدهما: هو الغاية، والمأمور بها، فليس فوقه شيء هو أفضل منه يؤمر به، وهو العدل بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض، فإن الاستيفاء (١) عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، كما قدمناه، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلما من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع.

---

(١) في الأصل: "استيفا".." (١)

"فتدبر العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي، ولو كان كل باغ يعلم أنه باغ لهانت القضية، بل كثير منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بغاة، بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يعرضون عن تصور بغيهم، ولولا هذا لم تكن البغاة متاولين، بل كانوا ظلمة ظلما صريحا، وهم البغاة الذين لا تاويل معهم.

وهذا القدر من البغي بتاويل (١) ، وأحيانا بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين، ولما وقعت الفتنة الكبرى كانوا فيها ثلاثة أحزاب، قوم يقاتلون مع أولى الطائفتين بالحق، وقوم يقاتلون مع الأخرى، وقوم قعدوا اتباعا لما جاء من النصوص في الإمساك في الفتنة.

والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتن، وإن لم تبلغ السيف، وكل ذلك تفرق بغيا، فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنة، ورد ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول، وإن كان المتنازعون (٢) أهل فضائل عظيمة ومقامات كريمة، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٨/٦

تمت القاعدة

---

(١) في الأصل: "تاويل".

(٢) في الأصل: "المتنازعين".." [1]

"قال: "لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ". وثبت في الصحيح (١) أن غلام حاطب قال: والله يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - له: "كذبت، إنه قد شهد بدرا والحديبية". وهذا وقد كان حاطب سيئ الملكة، وقد كاتب المشركين باخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح، ومع هذه الذنوب أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ممن يدخل الجنة ولا يدخل النار، فكيف بمن هو **أفضل منه** بكثير؟ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

وأما الحسين فهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة (٢) ، وهما ريحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيح (٣) . وثبت في الصحيح (٤) أنه أدار كساءه على علي وفاطمة والحسن والحسين، وقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا". وإن كان الحسن الاكبر هو الأفضل، لكونه كان أعظم حلما وأرغب في الإصلاح بين المسلمين وحقن دماء المسلمين، كما ثبت في صحيح البخاري (٥) عن أبي بكرة قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر

---

(١) مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣، ٦٢، ٦٤، ٨٤) والترمذي (٣٧٦٨) والنسائي (٥/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الترمذي. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٣) البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) عن ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٤٢٤) عن عائشة.

(٥) برقم (٢٧٠٤).." [2]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٢/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥٨/٦

"مباح الدم كما كان مباح الدم، ومع هذا فلما كان أسامة متأولا لم يبح دمه.

وأيضا فقد ثبت (١) أنه أرسل خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يجعل خالد ذلك إسلاما، بل أمر بقتلهم، فلما بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك رفع يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد"، وأرسل عليا فوداهم بنصف دياتهم. ومع هذا فلم يعاقب خالدا ولم يعزله عن الإمارة، لأنه كان متأولا. وكذلك فعل به أبو بكر لما قتل مالك بن نويرة، كان متأولا في قتله فلم يعاقبه ولم يعزله، لأن خالدا كان سيفا قد سله الله تعالى على المشركين، فكان نفعه للإسلام عظيما، وإن كان قد يخطيء أحيانا. ومعلوم أن عليا وطلحة والزبير **أفضل من** خالد وأسامة وغيرهما.

ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "، فمدح الحسن على الإصلاح، ولم يمدح على القتال في الفتنة= علمنا أن الله ورسوله كان يحب الإصلاح بين الطائفتين دون الاقتتال. ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح (٢) في الخوارج: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام

= الأسود.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) البخاري (٦٩٣) ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.." [١]

"كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"، وقال (١) : "يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق " وروي (٢) : "أولى الطائفتين بالحق " من معاوية وأصحابه– أعلم أن قتال الخوارج المارقة أهل النهروان الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، كان قتالهم مما أمر الله به ورسوله، وكان علي محمودا مأجورا مثابا على قتاله إياهم. وقد اتفق الصحابة والأئمة على قتالهم، بخلاف قتال الفتنة، فإن النص قد دل على أن ترك القتال فيها كان أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم –:" ستكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي " (٣) ومثل قوله لمحمد بن مسلمة: "هذا لا تضره الفتنة" (٤) ، فاعتزل محمد بن مسلمة الفتنة، وهو من خيار الأنصار، فلم يقاتل لا

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٢٦٦

مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. وكذلك أكثر السابقين لم يقاتلوا، بل مثل سعد بن أبي وقاص ومثل أسامة وزيد وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص ولم يقاتل، وزيد بن ثابت، ولا أبو هريرة ولا أبو بكرة ولا غيرهما من أعيان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهبان بن صيفي: "خذ هذا السيف فقاتل به المشركين، فإذا اقتتل المسلمون فاكسره"، ففعل ذلك ولم يقاتل في الفتنة (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩/١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢/١٠٦٥) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٦٩، ٦/٣٩٣) والترمذي (٢٢٠٣) وابن ماجه (٣٩٦٠) =." [١]

"فصل

وإذا عرف أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات، فنقول: العذر نوعان:

أحدهما: ما فيه حرج المسلم، كجمع المريض والمسافر إذا جد به السير.

والثاني: أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختص، مثل اتصال الوقوف بعرفة، فإن هذه العبادة أولى بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين من أن يصلي العصر في وقتها المختص. كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم أفضل من صوم يوم عرفة الذي يكفر سنتين، مع أن هذا فيه نزاع بين العلماء، فإنهم تنازعوا (١) .

وإذا كان هذا في الوقت فمعلوم أن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، ومن الجهاد ما يكون أفضل من وقوف عرفة إذا كان المسلمون بإزائهم عدو يتصل قتاله لهم إلى الغروب مصافة أو محاصرة أو غير ذلك= كان أن يجمعوا بين الصلاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيرا من أن يؤخروا الصلاة إلى بعد الغروب، كما يقوله من لا يجوز الجمع ولا الصلاة مع القتال ويجوز تأخير الصلاة، وكان خيرا من أن يصلوا في حال القتال. فإنه لا يستريب مسلم أن فعل الصلاتين في وقت الظهر خير من فعلهما أو فعل إحداهما بعد الغروب، فإن هذا فعل صلاة النهار في النهار وجمع في الوقت الذي يجوز جنسه بالنص والإجماع.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٢٦٧

(١) كذا في الأصل بدون تفصيل.." (١)

"وأما صلاتها مع الظهر فقد سنه في الجملة، ومعلوم أن جنس ما توعد عليه محرم، وجنس ما فعله مشروع، فعلم أن الجمع بينهما في وقت الظهر خير من التأخير إلى أن تفوت. وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، بل لا يجوزون التأخير ولا غيره، ويجوزون الجمع لما هو دون القتال. وأحمد وإن قال في رواية عنه: إن المقاتل يخير بين الصلاة في الوقت والتأخير، فلا يختلف قوله: إن الجمع أولى من التفويت، وإنما يقول –على تلك الرواية–: إذا لم يمكنه أن يصلي بالنهار لأجل القتال خير بين الصلاة حال القتال في الوقت وبين الصلاة بعد المغرب. وأما على ظاهر مذهبه فلا يجوز تفويتها إلى الغروب بحال.

والمقصود هنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قد صلاهما بالمسلمين في وقت الظهر لاشتغاله عن فعلهما في الوقت المختص باتصال الدعاء والذكر، فالجمع للاشتغال بالجهاد أولى وأحرى. هذا إذا أمكنه أن يصلي مع الجهاد صلاة تامة، لكن يتعطل عن بعض مصلحة الجهاد.

وأما إذا قدر أنه لا يمكنه أن يصلي إلا على دابته إلى غير القبلة لأجل القتال، فلا ريب أن صلاته بالأرض صلاة تامة جمعا بين الصلاتين خير من أن يصلي العصر في وقتها المختص صلاة ناقصة، لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته، ولحديث المستحاضة، ولأن تكميل العبادة بفعل واجباتها أمر مقصود في نفسه، والجامع مصل لها في وقتها لا في غير وقتها، لكن صلاها في وقت المعذور، وهو الوقت المشترك، وما حصله بالتكميل المأمور به في الصلاة أكمل مما فاته من الوقت المختص. فإذا كان تكميل الدعاء والذكر بعرفة أفضل من الصلاة في." (٢)

"الوقت المختص، فتكميل نفس الصلاة أفضل من الوقت المختص.

ولهذا لا يجوز التكميل (١) المأمور به في الصلاة لأجل تكميل اتصال الدعاء، لأن ذلك واجب وهذا مستحب. ولو كان عادما للماء والسترة ولم يمكنه تحصيل ذلك إلا بتفويت بعض الدعاء والذكر كان مأمورا أن يصلي بالماء والسترة، وإن كان ذلك في أثناء الدعاء.

ولهذا كان الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة أولى من الصلاة في الوقت المختص بطهارة ناقصة،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٢/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٤/٦

فالمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، هو **أفضل من** الصلاة في الوقت المختص بوضوء. ومثل ذلك من جمع بين الصلاتين بوضوء، فإنه أكمل ممن صلى في الوقت المختص بتيمم، ومن جمع بين الصلاتين قائما فهو أكمل ممن صلى في الوقت المختص قاعدا، ومن جمع بين الصلاتين في جماعة فهو أكمل ممن صلى في الوقت المختص منفردا.

ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، م ع إمكان أن يصليها وحده في بيته، لكن لما كان الجمع لمصلحة الجماعة وكان صلاته معهم أكمل من الانفراد= كان صلاته معهم جمعا أكمل من صلاته منفردا في الوقت المختص. وهكذا في صلاة الخوف الصلاة في جماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة -مع العمل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل السلام وغير ذلك- أكمل من أن يصلي كل واحد منفردا مع عدم هذه المحاذير.

---

(١) في الهامش: "هنا سقط ولعله: ترك التكميل".." [١]

"النجس، وصلاة العريان والصلاة إلى غير القبلة وكذلك بسترة جمعا خير من صلاة العريان مع التفريق، والصلاة قائما مع الجمع خير من الصلاة وحده مع التفريق.

ولهذا يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاة الرجل وحده في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعلم أن الجماعة في وقت إحداهما خير من كل صلاة في الوقت المختص مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادى في الوقت. بل صلاة الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بحضهم الإمام قبل السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلة، ومع اقتداء المفترض بالمتنفل، ومع الصلاة أربعا في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنة= خير من صلاة كل منهم وحده. فالشارع يأمر بالجماعة ويحض عليها، ويحتمل لأجلها ترك واجبات وفعل محظورات.

والوقت أوكد من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلي جماعة إلا بعد الوقت صلى منفردا في الوقت باتفاق العلماء.

والجمع بين الصلاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. والصلاة بالماء جمعا خير من الصلاة بالتيمم مفرقا.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٥٥

فمن علم أنه لا يجد الماء إلا في وقت العصر كان صلاته الظهر والعصر بالماء جمعا وقت العصر خيرا من أن يصلي الظهر بالتيمم، وكذلك من وجده وقت الظهر وعلم أنه لا يجده إلا وقت المغرب كان جمعه بالماء أفضل، كما تكون صلاته في آخر الوقت المختص بالماء **أفضل من**." (١)

"يجمع، فعلم أن ذلك لم يكن لمجرد السفر بل للسير، كما قال ابن عمر وغيره: كان إذا جد به السير فعل ذلك، مع أن النزول ممكن ليس فيه إلا تفويت الإسراع الذي لا يفوت به الحج إلا أمر مستحب لا يفوت به واجب، فإنه لو نزل وصلى العصر ثم ركب وأتم الوقوف كان ممكنا، لكن يفوت بذلك كمال مقصود الوقوف والإفاضة. فعلم أن الجمع كان لتحصيل مصلحة شرعية راجحة، لا لمجرد مشقة دنيوية.

وإذا كان قد جمع لتحصيل عبادة هي **أفضل من** التفريق من غير أن يكون ذلك واجبا ولا ضرر فيه= علم أن الجمع يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة. وقد نص أحمد على جواز الجمع للشغل، وفسره القاضي بما يبيح ترك الجمعة والجماعة. ونص على جمع المستحاضة بالغسل، وليس فيه إلا مصلحة شرعية راجحة.

ومما يبين ذلك أن الجمع لو كان معلقا بسبب محدود يدور معه وجودا وعدما كالقصر والفطر، لكان الشارع يعلقه به، كما علق الفطر بالمرض والسفر بقوله: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) (١) ، وكما علق القصر بالسفر دون المرض بقوله: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" (٢) .

وأما الجمع فإنما وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – بافعال فعلها في أول الوقت، وتارة يؤخرها، وكان التأخير أحب إليه إلا إذا شق عليه، فإذا اجتمعوا

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك الكعبي.." (٢)

"قدمها لمشقة التأخير عليهم، فتقديم الصلاة في أول الوقت وإن كان هو الأفضل في الأصل، فإذا كان في التأخير مصلحة راجحة كان أفضل، كالإبراد بالظهر وتأخير العشاء. وكما إذا رجا المتيمم الماء في آخر الوقت، أو رجا أن يصلي مستور العورة في آخر الوقت أو إلى القبلة أو في جماعة ونحو ذلك، وهكذا الجمع. فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يستحب فعلها في الوقت المشترك لدفع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦١/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٣/٦

الحرج.

وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب لها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل، وكان هذا أحب إليه من أن تصلي في الوقت المختص بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنة وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجب عليها، وعلى هذا فالجمع بوضوء أو غسل أفضل من التفريق عريانا، والجمع إلى القبلة المتيقنة أفضل من التفريق بالاجتهاد، والجمع في جماعة أفضل من التفريق وحده.

ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر، مع إمكان صلاة كل واحد وحده في بيته، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاته مع الجماعة جمعا أفضل من صلاته في الوقتين. ولهذا لو كان مقيما في المسجد لكان جمعه معهم على الصحيح أفضل من صلاته وحده في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكن فعله في الجمع فهو." (١)

"أفضل من تركه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزا، فإن الجامع للمصلحة الراجحة قد صلى الصلاة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فعلها فيه كاملة، فلا يجوز له تفويت الوقت المختص بلا موجب. فأما إذا كان فعلها في الوقتين فيه نقص عفي عنه للحاجة وأمكن فعلها في المشترك بلا نقص كان أفضل.

والقرآن والسنة دلا على أن الوقت يكون، خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثة في حق المعذور، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر. وقد أباح أحمد الجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: المراد العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يبيح ترك ذاك يبيح الجمع. وهذا بين، فإنه إذا سقطت الجمعة مع توكيدها والجماعة مع وجوبها، فاختصاص الوقت أولى، لأن فعلها في الوقت المشترك جماعة أفضل من فعلها في الوقت المختص فرادى.

فإذا سقطت الجماعة بالعذر فاختصاص الوقت أولى، ينبغي أن يكون الجمع أوسع. من ذلك (١) أن الجمعة والجماعة آكد من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف لأجل الجماعة ما كان يمكن أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذر، إنما احتمل لأجل الجماعة مع الخوف.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٦٤

وهذا الذي ذكرنا من أن الوقت يكون ثلاثة في حق المعذور مما

---

(١) كذا في النسختين، وفي العبارة غموض.." [1]

"مسألة

في رجل فقير وعليه دين، وله أخ لأبويه وهو غني، هل للغني دفع الزكاة لأخيه الفقير دون الأجانب؟ وهل يجوز له تعجيل الزكاة له سنة أو سنتين؟

جواب الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية

نعم، يجوز أن يدفع إليه من زكاته ما يستحقه مثله من الزكاة، وهو أولى من أجنبي ليس مثله في الحاجة، ويجوز تعجيل الزكاة. وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تتناول القريب والبعيد في الإعطاء من الزكاة، وامتاز إعطاء القريب بما فيه من الصلة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "صدقتك على المسكين صدقة، وصدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة" (١) . والصدقة في الصلة **أفضل من** الصدقة المجردة.

والذين منعوا من إعطاء الزكاة له قالوا: نفقته واجبة على الأخ، فيكون مستغنيا بها، فلا يعطيه ما يقوم مقام النفقة الواجبة. وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه قد لا تكون النفقة واجبة عليه، بأن لا يكون للمزكي فضل ينفقه على أخيه، وهذا حال كثير من الناس. فإذا حرم الصدقة مع النفقة كان هذا ضد مقصود الشارع.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨) والترمذي (٦٥٨) والنسائي (٥/٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن.." [2]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٦٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٧١